

مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة البحث العلمي

العلوم الشرعية

مجلة علمية فصلية محكمة

العدد الثالث عشر
شوال ١٤٣٠هـ

www.imamu.edu.sa
E.mail : journal@imamu.edu.sa

مجلة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة البحث العلمي

العلوم الشرعية

مجلة علمية فصلية محكمة

العدد الثالث عشر
شوال ١٤٣٠هـ

www.imamu.edu.sa
E.mail : journalimam@yahoo.com

رقم الإيداع ١٤٢٧/٤٨٨٧ بتاريخ ١٤٢٧/٩/٧هـ
الرقم الدولي المعياري (ردمد) ٣١٠٨- ١٦٥٨

بسم الله الرحمن الرحيم

قواعد النشر

مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (العلوم الشرعية) دورية علمية محكمة، تصدر عن عمادة البحث العلمي بالجامعة. وتُعنى بنشر البحوث العلمية وفق الضوابط الآتية :

أولاً : يشترط في البحث ليقبل للنشر في المجلة :

١- أن يتسم بالأصالة والابتكار، والجدة العلمية والمنهجية، وسلامة الاتجاه .

٢- أن يلتزم بالمناهج والأدوات والوسائل العلمية المعتبرة في مجاله .

٣- أن يكون البحث دقيقاً في التوثيق والتخريج .

٤- أن يتسم بالسلامة اللغوية .

٥- ألا يكون قد سبق نشره .

٦- ألا يكون مستلاً من بحث أو رسالة أوكتاب، سواء أكان ذلك للباحث نفسه، أو لغيره .

ثانياً : يشترط عند تقديم البحث :

١- أن يقدم الباحث طلباً بنشره، مشفوعاً بسيرته الذاتية(مختصرة) وإقراراً يتضمن امتلاك الباحث لحقوق الملكية الفكرية للبحث كاملاً، والتزاماً بعدم نشر البحث إلا بعد موافقة خطية من هيئة التحرير .

٢- ألا تزيد صفحات البحث عن (٥٠) صفحة مقاس (A 4) .

٣- أن يكون بنط المتن (١٧) Traditional Arabic ، والهوامش بنط (١٣) وأن يكون تباعد المسافات بين الأسطر (مفرد) .

٤- يقدم الباحث ثلاث نسخ مطبوعة من البحث، مع ملخص باللغتين العربية والإنجليزية، لا تزيد كلماته عن مائتي كلمة أو صفحة واحدة ..

ثالثاً: التوثيق :

١- توضع هوامش كل صفحة أسفلها على حدة .

٢- تثبت المصادر والمراجع في فهرس يلحق بآخر البحث .

٣ - توضع نماذج من صور الكتاب المخطوط المحقق في مكانها المناسب .

٤ - ترفق جميع الصور والرسومات المتعلقة بالبحث، على أن تكون واضحة جلية .

رابعاً : عند ورود أسماء الأعلام في متن البحث أو الدراسة تذكر سنة الوفاة بالتاريخ الهجري إذا كان العَلَم متوفى .

خامساً : عند ورود الأعلام الأجنبية في متن البحث أو الدراسة فإنها تكتب بحروف عربية وتوضع بين قوسين بحروف لاتينية، مع الاكتفاء بذكر الاسم كاملاً عند وروده لأول مرة .

سادساً : تُحكَّم البحوث المقدمة للنشر في المجلة من قبل اثنين من المحكمين على الأقل.

سابعاً : تُعاد البحوث معدلة، على أسطوانة مدمجة CD أو ترسل على البريد الإلكتروني للمجلة .

ثامناً: لا تعاد البحوث إلى أصحابها، عند عدم قبولها للنشر .

تاسعاً: يُعطى الباحث خمس نسخ من المجلة، وعشر مستلات من بحثه .

عنوان المجلة :

جميع المراسلات باسم عميد البحث العلمي

الرياض ١١٤٣٢- ص ب ٥٧٠١

هاتف : ٢٥٨٢٢٣٠ - ناسوخ (فاكس) ٢٥٩٠٢٦١

www. imamu.edu.sa

E.mail: journal@imamu.edu.sa

المحتوى

الموضوع	الصفحة

رِسَالةٌ إلىٰ أَهْلِ البَحرَيْن وَمُلوكِ العَرب

تاليف : شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم

ابن تيمية -رحمه الله- (٧٢٨هـ)

د. محمد بن إبراهيم العجلان
قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة ـ كلية أصول الدين
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، وبعد: فهذا البحث هو تحقيق ودراسة لرسالة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلى أهل البحرين، والتي سماها برسالة إلى أهل البحرين وملوك العرب، وقد قسمت العمل في هذه الرسالة على قسمين. القسم الأول: الدراسة، ويسبقها مقدمة وفيها ثلاثة مباحث. الأول: ترجمة المؤلف رحمه الله: الثاني: دراسة عن المؤلف، وتحدثت فيه عن سبب تأليفه، وعنوانه، وصحة نسبته للمؤلف ونسخه مع وصفها. الثالث: دراسة أهم مسألة في الرسالة: وهي المسألة التي عليها مدار البحث ألا وهي مسألة النهي عن الفرقة والاختلاف فيما يسوغ فيه الخلاف. ثم القسم الثاني: وفيه تحقيق الكتاب، وقد تضمنت رسالته عدة مسائل مما يسوغ فيها الخلاف والاجتهاد كصلاة الجمعة خارج البنيان، ورؤية الكفار والمنافقين لله تعالى في المحشر، ورؤية النبي صلى الله عليه وسلم لربه في الدنيا وغيرها من المسائل. وختم الرسالة بآداب يجب مراعاتها عند الاختلاف، وبالله التوفيق.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢ ﴾[1].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١ ﴾[2].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠﴾ ﴿ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١ ﴾[3].

أما بعد: فهذه رسالة مهمةٌ قيمةٌ لشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله- أرسلها إلى أهل البحرين، تضمنت عدة مسائل:

أولاً: ذم الفُرْقة والاختلاف في المسائل التي يسوغ فيها الاجتهاد كصلاة الجمعة خارج البنيان.

ثانياً: رؤية الكفار والمنافقين لله عزوجل في المحشر.

ثالثاً: إضافة إلى بعض المسائل التي تناولها الشيخ -رحمه الله- باختصار، كمسألة محاسبة الكفار يوم القيامة، ورؤية النبي - ﷺ - لربه في الدنيا وغيرها من المسائل.

وشيخ الإسلام ابن تيمية يذكر أن مسألة: "هل يراه الكفار والمنافقون أو لا يرونه؟"

---

(١) سورة آل عمران: الآية ١٠٢.

(٢) سورة النساء: الآية ١.

(٣) سورة الأحزاب: الآية ٧٠ - ٧١.

نشأت بعد الثلاثمائة من الهجرة، وأنها مسألة اجتهاد ونظر، أي: ليست من الأمور التي تؤثر في الاعتقاد والدين سواء قيل الكفار يرونه أو لا يرونه، وليست مسألة محنة ولا فتنة.

ولأهمية هذه الرسالة عزمت على إخراجها وتحقيقها تحقيقاً علمياً بعد دراسة لأهم مسائلها للأسباب التالية:

أولاً: أن جامع الفتاوى قسَّم الرسالة إلى قسمين وأثبتها في موضعين من الفتاوى الأول: في المجلد الرابع والعشرين ص ١٦٣ـ ١٧٦ وهو بداية الرسالة كما في الأصل.

والموضع الثاني: في المجلد السادس ص ٤٨٥ ـ ٥٠٦ وهو مجتهد في هذا التصرف، ولعل الذي دعاه إلى هذا، جمعه الفتاوى وترتيبها على حسب الموضوعات فقسم الرسالة على قسمين، قسم في الفقه، وقسم في الأسماء والصفات.

ولهذا فجمع هذا الموضوع والرسالة من شيخ الإسلام في موطن واحد كما هو في الأصل المخطوط هو المتفق مع طبيعة البحوث العلمية، أو علي الأقل يشار إلى هذا التصرف في الحاشية.

ثانياً: أن موضوع هذا الكتاب: (رؤية الكفار لربهم يوم القيامة) موضوع انفرد بالكتابة عنه شيخ الإسلام في هذا المؤلَّف مع أنه أوجز الحديث عنها، لكنه أوفى بما يتناسب معها كمسألةٍ لا يترتب على عدم الخوض أو العلم بها فساد اعتقاد.

وهذه المسألة - وحسب علمي- لم يتناولها أحد بالبحث أو الدراسة، سوى ما يوجد متناثراً بين طيات بعض المؤلفات القديمة والحديثة، وبخاصة كتب التفاسير [(١)].

ثالثاً: أن هذه الرسالة ألفها شيخ الإسلام ـ رحمه الله ليبين للناس أن الخلاف ينبغي ألا يتعدى حدود المسألة المختلف فيها إلى السَّب والشتم والمعاداة والكراهة والمقاطعة والهجر، لاسيما إذا كانت المسألة المختلف فيها من المسائل التي لا يترتب عليها خلل في

---

(١) وقد تناولت دراسة هذه المسألة وتحقيق الكلام فيها في بحثي: (لقاء الله بين أهل السنة والمخالفين).

الاعتقاد وليست من المسائل الكبار التي لا ينبغي السكوت أو كتمان بيان الحق فيها وإيضاحه للأمة.

وكم نحن بحاجة إلى هذا المنهج المتزن السوي في وقتنا الحاضر الذي ظهر فيه التفرق والاختلاف، بل السب والشتم والطعن في المخالف، حتى آل الأمر إلى التصنيف والتحزب الذي جر إلى الفتن، وانشغال الأمة عما هو أهم أجدى، فإبراز هذا المؤلف والعناية به والاهتمام بمحتواه ونشره له أهميته في هذا الزمان.

رابعاً: أني كنت أعد بحثاً في لقاء الله تعالى يوم القيامة، وتبين لي أن من العلماء من يستدل بآيات اللقاء على أن الكفار يرون ربهم في عرصات القيامة، وكان من ضمن المراجع التي اعتمدت عليها في هذا البحث رسالة إلى أهل البحرين ضمن مجموع الفتاوى، وأن شيخ الإسلام تكلم فيها عن هذه المسألة بكلام نفيس لم يسبقه غيره حسب علمي، فحرصت على إخراج هذا الكتاب إخراجاً مستقلاً والعناية به والتعليق على بعض مسائله حتى تعم الفائدة.

مما تقدم تظهر أهمية هذه الرسالة وقد قسمت العمل فيها على قسمين.

القسم الأول: الدراسة، ويسبقها مقدمة وفيها ثلاثة مباحث.

الأول: المؤلّف رحمه الله:

وقد ترجمت له في هذا المبحث ترجمة موجزة تشمل اسمه وكنيته، ونشأته، ومؤلفاته، ومحنته ووفاته.

الثاني: المؤلَّف:

وتحدثت فيه عن سبب تأليفه، وعنوانه، وصحة نسبته للمؤلف ونسخه مع وصفها.

الثالث: دراسة أهم مسألة في الرسالة:

وهي المسألة التي عليها مدار البحث ألا وهي مسألة النهي عن الفرقة والاختلاف فيما يسوغ فيه الخلاف.

القسم الثاني : التحقيق. وعملي فيه كما يلي.

قارنت بين نسختين، واعتمدت المخطوط أصلاً.

أثبت ما جاء في الأصل، وحرصت على إبقائه ما أمكن ما لم يظهر لي - بعد التأمل في النص- أن الصواب أو المناسب لسياق الكلام ما ورد في (ط) أو في المصدر الذي ينقل منه الشيخ رحمه الله فإني أثبته في أصل المتن وأشير في الهامش إلى الفروق بعبارة "في الأصل : كذا ، والمثبت من ..."، لكي يخرج النص سليماً يستطيع القارئ قراءته بيسر وسهولة، دون أن ينشغل في البحث عن الصواب في الهامش.

إذا كان هناك زيادة على الأصل، إما لسقوطها منه، أو لأن الكلام يستقيم بها، سواء كانت هذه الزيادة من (ط)، أو من مصدر نقل منه الشيخ، أو أني رأيت الكلام يحتاج إليها لخلل في المعنى، فإني أثبتها في أصل المتن، وأضعها بين معقوفتين، وأشير إلى ذلك في الهامش بعبارة "ما بين المعقوفتين زيادة من ..."، وأشير إلى النسخة أو المصدر الذي وردت فيه هذه الزيادة .

أما إذا كانت الزيادة من عندي فإني أقول بعد العبارة السابقة " ولعل الصواب ما أثبته" أو " لعل الكلام يستقيم بها " أو " لعل ما أثبته يناسب السياق".

إذا سقط من إحدى النسختين أو منهما معاً، فإني أضع ذلك بين معقوفتين في أصل المتن، وأشير في الهامش إلى ذلك بعبارة "ما بين المعقوفتين ساقط من...".

لم أثبت الفروق اليسيرة بين النسختين التي لا يترتب عليها إخلال بالمعنى، مثل: سبحانه وتعالى، وعز وجل، وجل ذكره، ونحو هذا مما اختلفت فيه النسخ .

توثيق النقول والأقوال التي أوردها الشيخ في هذا الكتاب، وذلك بعزوها إلى مصادرها وذلك بمقابلة النقل أو النقول الواردة في الأصل على ما جاء في ذلك المصدر، وإثبات أوجه الاختلاف في الهامش.

أما ما لم أقف عليه، وهو قليل - بحمد الله- فإني أحاول توثيقه من المصادر

الأخرى - ما أمكن- وإذا لم أقف عليه في أي مصدر ووجدت الشيخ رحمه الله قد أثبته في إحدى مؤلفاته، فإني أقابله علي ما جاء في هذا المؤلف حرصاً على إخراج النص بصورة سليمة.

عزوت الآيات القرآنية الكريمة إلى مواضعها، وذلك بذكر اسم السورة، ورقم الآية فيها.

خرجت الأحاديث والآثار الواردة في الكتاب، وبينت درجة الحديث إذا لم يرد في الصحيحين أو أحدهما، وذلك بالإشارة إلى ما قاله العلماء فيه.

اكتفيت بالترجمة للأعلام الذين يقع في أسمائهم خطأ، أو اختلاف بين النسخ، أو من نقل عنه الشيخ نقلاً، أو نسب له قولاً، أو تكلم فيه مدحاً أو ذماً.

علقت على بعض المسائل التي تحتاج إلى تعليق، وراعيت الاختصار لئلا أثقل الكتاب بالحواشي .

شرحت بعض الكلمات الغريبة والمصطلحات، وعرفت بالفرق والأماكن والبلدان تعريفاً موجزاً مع قلتها في هذه الرسالة.

اعتمدت التاريخ الهجري في التراجم ونحوها، ودونت ذلك رقماً لا كتابة اختصاراً.

ختمت الكتاب بفهرس للمراجع .

وأخيراً... فهذا جهد المقل فإن وفقت وأصبت فمن الله تعالى، وإن أخطأت فمن نفسي وأستغفر الله وأسأل الله أن يغفر زللي وخطأي وذنبي وتقصيري، والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله وسلم وبارك على النبي الكريم محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

القسم الأول: الدراسة :

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ترجمة المؤلف - رحمه الله -

اسمه وكنيته:

هو أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر ابن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيمية الحراني الدمشقي [١].

مولده:

ولد رحمه الله بحران [٢] سنة إحدى وستين وستمائة من الهجرة.

نشأته:

بقي رحمه الله بحران، ثم انتقل والده به إلى الشام، ونشأ بدمشق نشأة صالحة، وختم القرآن صغيراً، ثم اشتغل بحفظ الحديث والفقه والعربية حتى برع في ذلك، وسمع الأحاديث والآثار، وأول ما حفظه في الحديث "الجمع بين الصحيحين" للإمام الحميدي [٣].

ويلخص الذهبي رحمه الله نشأة ابن تيمية وحياته العلمية فيقول: فيما نقله عنه ابن عبد الهادي "نشأ... في تصون تام، وعفاف وتأله وتعبد، واقتصاد في الملبس والمأكل. وكان يحضر المدارس والمحافل في صغره، ويناظر ويفحم الكبار، ويأتي بما

---

(١) انظر العقود الدرية لابن عبد الهادي (ص٢).

(٢) حرّان مدينة مشهورة على طريق الموصل والشام، كانت منازل الصابئة، وهم الحرّانيون الذين يذكرهم أصحاب الملل والنحل، فتحت أيام عمر بن الخطاب ﷺ على يد عياض بن غنم، هي الآن موضع المدينة المسماة (أورفة) من بلاد تركيا، وهناك قرية من قرى حلب تدعى حران وأخرى في غوطة دمشق تدعى حران وإليها يُنسب إليها جماعة من أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (٢/٢٣٦، ٢٣٥).

(٣) انظر: الأعلام العلية للبزار (ص ٢١، ٢٢).

يتحير منه أعيان البلد في العلم، فأفتى وله تسع عشرة سنة، بل أقل، وشرع في الجمع والتأليف من ذلك الوقت، ومات والده وكان من كبار الحنابلة وأئمتهم فدرس بعده بوظائفه وله إحدى وعشرون سنة، واشتهر أمره، وبعد صيته في العالم، وأخذ في تفسير الكتاب العزيز في الجمع على كرسي من حفظه، فكان يورد المجلس ولا يتلعثم، وكذا كان الدرس بتؤدة وصوت جهوري فصيح"[(١)] .

صفاته:

لقد عقد أبو حفص البزار فصولاً في مآثره وصفاته، فكان كثير التعبد مكرراً لأنواع العبادات الليلية والنهارية، مواظباً على تلاوة القرآن، وكان ورعاً بلغ الغاية التي ينتهي إليها في الورع، من أزهد أهل عصره وأكملهم في رفض فضول الدنيا، وأحرصهم على طلب الآخرة، يؤثر غيره مع فقره رحمه الله متواضعاً للصغير والكبير والغني والفقير، لا يسأم من يستفتيه أو يسأله، بل يقبل عليه ببشاشة ولين، ويقف معه حتى يكون هو الذي يفارقه.

أما اللباس والهيئة، فكان يلبس ما اتفق وحصل، ويأكل مما حضر، ولم يرى متصنعاً في عمامة، ولا لباس، ولا مشية، ولا قيام، ولا جلوس، ولا يتهيأ لأحد يلقاه، ولا لمن يرد عليه من بلد.

مجبولاً على الكرم لا يتطبعه ولا يتصنعه، بل هو سجية فيه رحمه الله ، ومع هذا كان شجاعاً مقداماً، قوي القلب عند المواجهة، مجاهداً في سبيل الله بقلبه ولسانه ويده[(٢)] فرحمه الله رحمة واسعة.

مؤلفاته:

الشيخ رحمه الله له مؤلفات كثيرة بين كتب ورسائل وفتاوى يصعب حصرها

---

(١) العقود الدرية (ص٤، ٥).

(٢) انظر الأعلام العلية (ص٣٧- ٦٣)، والكواكب الدرية لمرعي الحنبلي (ص٨٣- ٩٢).

وإحصاؤها، وهي منتشرة في البلدان يقول ابن رجب " وأما تصانيفه رحمه الله فهي أشهر من أن تذكر، وأعرف من أن تنكر، سارت سير الشمس في الأقطار، وامتلأت بها البلاد والأمصار، قد جاوزت حد الكثرة فلا يمكن أحد حصرها"(١).

ولعل من أهم مؤلفاته التي يمكن أن نذكرها في هذا المقام الذي يقتضي الاختصار.

درء تعارض العقل والنقل.

منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية .

بيان تلبيس الجهمية.

الفتاوى التي جمعها ابن قاسم في عدد من المجلدات وغيرها كثير.

وشيخ الإسلام له عدد من الكتب المفقودة مثل :

جواب الاعتراضات المصرية علي الفتوى الحموية (٢).

شرح أول المحصل للرازي .

الرد على ابن سينا .

محنته ووفاته :

مما لا شك فيه أن عالماً بهذه المكانة العلمية المرموقة التي أفرزت المؤلفات الكثيرة، والمكانة العالية المحمودة والسيرة العطرة الندية، مما أثار حاسديه، وما تمتع به من شجاعة وبسالة أثار أعداءه فتكالبت عليه قوى الشر الأنداد والأقران من جهة، والتتار وممالأة أهل البدع لهم من الشيعة والمتصوفة وغيرهم من جهة، فحصلت له محن نقلها أهل العلم، كالتي حصلت له سنة ٦٩٨ هـ عندما أرسل إليه أهل حماة (٣) يسألونه عن

(١) الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب(٢/ ٤٠٣).

(٢) ويقع في قرابة أربعة مجلدات، وقد طبعت دار عالم الفوائد مؤخراً قطعة منه بتحقيق محمد عزير شمس في مجلد لطيف، عام ١٤٢٩هـ.

(٣) حماة مدينة شهيرة بسوريا، بها نهر كبير يسمى نهر العاصي وتسمى مدينة النواعير، وصف حسنها غير واحد في رحلاتهم، وقد كانت في العصر الأيوبي من المراكز الثقافية الكبيرة وبخاصة في زمن ملكها أبي الفدا، ولذلك تعرف بمدينة أبي الفدا، وإليها ينسب إليها كثير من العلماء منهم ياقوت الحموي.

انظر : تحفة النظار في غرائب الأمصار لابن بطوطة(٢/ ٨٠٦)، رحلة ابن جبير (ص١٨٠).

الصفات، فألف لهم "الحموية" جواباً لسؤالهم، فحصل له بسبب تأليفها محنة وعقد له مجلس لمناقشة ما ورد فيها.

وبعدها بسبع سنوات أي سنة ٧٠٥ هـ امتحن وطلب للمناظرة والمساءلة عن معتقده، وتحرك الخصوم والمناوئون، وطلب إلى مصر، وعقدت له المجالس، وسجن بقلعة الجبل ثمانية عشر شهرا يطلب بين كل فترة وأخرى بحضور القضاة للرجوع عن عقيدته، لكن رحمه الله بقي مصراً على منهجه ومعتقده، موضحاً للجميع أنه على منهج السلف الصالح المستمد من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وإجماع سلف هذه الأمة، وأنه لم يأت بشيء من نفسه، أو يدفعه هوى أو شهوة لما اعتقده أو قاله أو دونه، وبعد ستة أشهر تحزب الصوفية وسعوا لدى السلطان بطلب محاكمته، فعقد له مجلس بأمر السلطان، وخير بين السجن أو الخروج إلى دمشق، وبمشورة من طلابه ومحبيه خرج إلى دمشق، لكنه أعيد، وهو في الطريق، وأبلغ أن الدولة لا ترضى إلا بالسجن، وهو ما فيه المصلحة فسجن رحمه الله ثم نقل إلى الإسكندرية سنة ٧٠٩ هـ ، وحبس ثمانية أشهر فيها، وكان طيلة بقائه في السجن يؤلف ويفتي ويعظ الناس ويوجههم، فكان مقصد الأعيان وطلاب العلم والفقهاء، ثم خرج من السجن بأمر من الملك الناصر وبقي في مصر يبث العلم وينشره مكرماً معززاً من قبل السلطان إلى أن توجه إلى دمشق سنة ٧١٢ هـ .

ثم امتحن في مسألة الحلف بالطلاق وسجن مدة بالقلعة وأخرج سنة ٧٢١هـ، ثم امتحن في مسألة شد الرحال إلى قبور الأنبياء والصالحين، وتحرك أهل الأهواء لدى السلطان الذي أمر بسجنه سنه ٧٢٦ هـ بسجن القلعة، وبقى فيها سنتين وثلاثة أشهر إلى أن توفي رحمه الله رحمه واسعة وأسكنه فسيح جناته [1] .

---

(١) انظر تفصيل هذه المحن وما جرى للشيخ فيها في العقود الدرية (ص ١٩٥)، (٢٠٦ – ٢٤٨)، (٢٥٢،٢٥٣)، (٢٦٧ - ٢٦٩)، (٢٧٨ - ٢٨١)، (٣٢٥ - ٣٢٩).

الكواكب الدرية (ص ١٢٨،١٠٢)، (١٢٩ - ١٣١)، (١٤٥،١٤٠،١٣٤،١٣٣ - ١٤٩).

البداية والنهاية لابن كثير (١٤/ ٥،٤ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٤٣).

المبحث الثاني : الـمُؤَلَّف (الرسالة) :

سبب تأليف الرسالة :

أن أهل البحرين في زمن شيخ الإسلام ابن تيمية كان فيهم علم وصلاح ، فحصلت بينهم فرقة وشقاق ، وتهاجر وعداوة من أجل هذه المسألة ، هل الكفار يرون الله أو أنهم لا يرونه؟ وهم متفقون على أن الكفار لا يدخلون الجنة قطعاً ، ، لكن قالوا : في أثناء الحشر قبل الحساب ، هل يرونه أم لا يرونه ؟ وتهاجروا وتقاطعوا واختلفوا في هذه المسألة ، فكتبوا إلى شيخ الإسلام ابن تيمية ، ولما بلغه ذلك رحمه الله كتب إليهم هذه الرسالة موضحاً فيها .

أن من أمور الدين ما هو مقطوع به ودليله واضح ، وهذا يجب على الإنسان أن يظهره و يدعو إليه ، ولو أوذي في سبيل ذلك ، وعليه أن يتحمل الأذى وأن يقاطع و يهجر من أجل ذلك.

وهناك أمور هي محل نظر واجتهاد ، فلا يمتحن فيها الإنسان ، ولا يهجر من أجلها ولا يؤدب ولا يعزر ، بل غاية ما يقال : إنه مخطئ ، ومنها هذه المسألة.

تسمية الرسالة :

من خلال تتبعي للمؤلفات التي كتبت عن الشيخ ـ رحمه الله ـ وعن مؤلفاته تبين لي أن اسم الرسالة هو :

"رسالة إلى أهل البحرين وملوك العرب".

فابن القيم رحمه الله وهو أحد تلاميذ هذا الإمام له مصنف خاص بمؤلفاته وقد ذكر هذا المؤلف باسم " رسالة إلى أهل البحرين وملوك العرب " (١).

وقد أشار إلى قريب من هذه التسمية ابن عبد الهادي فقال : " وله رسائل إلى

---

(١) انظر : مؤلفات ابن تيمية لابن القيم (ص٣٠) .

البحرين، وإلى ملوك العرب، وإلى ثغور الشام "[1].

أما جامع الفتاوى الشيخ عبد الرحمن بن محمد القاسم فقد عنون لهذه الرسالة باسم "رسالة إلى أهل البحرين".

وما تقدم يؤكد تسميتها- بما أشرت إليه آنفا- وإن كان عندي شيء من التحفظ علي التسمية بأنها " رسالة إلى أهل البحرين وملوك العرب "إذ من المؤكد أنها إلى أهل البحرين خاصة، لكنها بنفس الوقت عامة للمسلمين عربهم وعجمهم، إذ محتواها واجب على الأمة عموماً يقول شيخ الإسلام رحمه الله في مقدمة الرسالة "من أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية إلى من يصل إليه كتابي من المؤمنين والمسلمين من أهل البحرين وغيرهم عامة، وإلى أهل العلم والدين خاصة".

لكن الالتزام بالمنهج العلمي يدعو إلى التخلي عن هذا التحفظ لأكتفي بالتنبيه عليه.

نسبة الرسالة إلى مؤلفها:

من الثابت أن الرسالة التي بين أيدينا أحد مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله لما يلي:

ما أشار إليه ابن القيم رحمه الله في كتابه حادي الأرواح بعد أن ذكر الأقوال الثلاثة في رؤية الكفار لربهم في المحشر بقوله: "ولشيخنا في ذلك مصنفٌ مفرد حكى فيه الأقوال الثلاثة، وحجج أصحابها" [2].

ما تقدم ذكره من الافتتاحية التي افتتح بها هذا المؤلف، وأنها رسالة منه إلى أهل البحرين وغيرهم من المسلمين والمؤمنين عامة وأهل العلم خاصة، وهذا يؤكد نسبة هذا المؤلف إليه - يرحمه الله-

إضافة إلى ما ذكره ابن القيم، وابن عبد الهادي، وجامع الفتاوى - رحمهم الله-

---

(١) العقود الدرية (ص٦٦).

(٢) حادي الأرواح إلى بلاد الأرواح لابن القيم (٢/٦٠٩).

حيث نصوا علي نسبة الرسالة إلى شيخ الإسلام رحمه الله.

أسلوب المؤلف في هذه الرسالة ونَفَسه فيها لا يختلف عن الكتب الثابت نسبتها إليه كالرسالة التسعينة التي قمت بتحقيقها ، وغيرها من مؤلفاته رحمه الله.

نسخ الرسالة :

لقد حرصت على الوقوف على نسخ خطية لهذه الرسالة ، لكن الذي توفر لدي هو نسخة وحيدة اعتمدتها أصلاً ورمزت لها بلفظة (الأصل) وهي تقع في ثلاث عشرة ورقه من القطع الكبيرة (٢٦) صفحة ، وعدد أسطر كل ورقه ثلاثة وعشرون سطراً ، ونسخها جيد مقروء بوضوح ، لكنها لا تسلم من بعض الأخطاء الناتجة من سهو الناسخ ونبهت عليها أثناء التحقيق ، وكان الفراغ منها يوم الثلاثاء السابع والعشرين من شهر محرم عام ستة وخمسين وثلاثمائة وألف.

أما النسخة الثانية فهي المطبوعة ، والتي قد رمزت لها بـ(ط) ، وهي ضمن مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام رحمه الله جمع الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه ، وقد جاءت في موضعين في المجموع.

قسم منها : في المجلد السادس ٤٨٥ – ٥٠٦ =٢٢ صفحة ، وهذا هو القسم الأخير من الكتاب.

والقسم الثاني : في المجلد الرابع والعشرين ١٦٣- ١٧٦ =١٤ صفحة ، والمجموع طبع لأول مرة عام ١٣٩٨ هـ في سوريا مطبعة الرسالة ، ثم توالت طباعة الكتاب والاعتناء به من عدة مؤسسات ودور نشر ، والمطبوع لا يسلم من بعض الأخطاء والسقط ، وهي قليلة.

المبحث الثالث : دراسة أهم مسائل الكتاب :

مسألة التفرق والاختلاف :

هذه المسألة هي سبب تأليف شيخ الإسلام ـ رحمه الله لهذا الكتاب ، وهي مسألة جديرة بالبحث والاهتمام في كل زمان وفي كل مصر ، ولهذا أولى شيخ الإسلام هذه

المسألة اهتماماً بالغاً في هذا المؤلّف وفي غيره من مؤلفاته رحمه الله إذ يندر مؤلف له من الحديث - ولو بالإشارة- إلى هذه المسألة فهي من المهمات، فالناس يحتاجون إلي التذكير بأهمية الألفة والإتلاف والتحذير من الفرقة والاختلاف الذي هو سبب الفتنة والاضطراب والحروب والقلاقل، وإذا كان التحذير من ذلك في وقت مضى واجباً فأنه في هذا الزمن أوكد وأوجب، ولعله لا يخفى ما تمر به البلاد الإسلامية والعربية في هذه الأزمنة من تبعات التفرق والاختلاف، وعدم الثبات على منهج ـ الله تعالى ـ الداعي إلى الاعتصام بحبل الله جميعاً، وقبل بيان هذا الموضوع أقول:

التفرق والافتراق: خلاف الاجتماع، بل هو ضده، وهو في المفهوم اللغوي العام: بمعنى الانقسام و المباينة والانفصال [1]

وأما في الشرع: فهو الخروج عن الجماعة في أصل أو أكثر من أصول الدين الاعتقادية أو العملية، ويدخل فيه الخروج على الأمة بالسيف [2]

والتفرق بهذا المفهوم نهى عنه الشارع، بل إنه مما اهتم به القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وسلف هذه الأمة.

يقول الله تعالى: ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾ ﴾ [3] .

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ۚ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ

---

(١) انظر لسان العرب لابن منظور (١٠/٢٩٩ - ٣٠١).

(٢) انظر رسائل ودراسات في الأهواء والبدع (١/ ٢٦، ٧).

(٣) سورة آل عمران: الآية ١٠٣ .

﴿يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ (١٥٩)﴾ [1].

وأما السنة فقد جاء فيها أحاديث كثيرة [2] لعل من أهمها ما أشار إليه شيخ الإسلام في هذا الكتاب وهو ما رواه عدد من الصحابة عن رسول الله ﷺ أنه قال (افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقه ، فواحدة في الجنة وسبعون في النار ، وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة ، فواحدة في الجنة وإحدى وسبعون في النار ، والذي نفسي بيده لتفترقن أمتي على ثلاث وسبعين فرقة ، فواحدة في الجنة واثنتان وسبعون في النار) قيل يا رسول الله من هم؟ قال : الجماعة) [3]

والحديث وإن تكلم فيه ، لكنه حديث صحيح روي من عدة طرق عن عدد من الصحابة ﷺ وتلقته الأمة بالقبول فهو وإن لم يكن في الصحيحين فقد صححه الحاكم وغيره ورواه أهل السنن [4]

والجماعة الواردة في الحديث والتي ألمح إليها شيخ الإسلام في هذا الكتاب اختلف في تحديد مفهومها على أقوال :

الأول : هم الصحابة ﷺ علي وجه الخصوص.

الثاني : أنهم الأئمة المجتهدون.

---

(١) سورة الأنعام : الآية ١٥٩.

(٢) أفرد الآجري باباً في ذكر أمر النبي أمته بلزوم الجماعة وتحذيره إياهم الفرقة (ص٧) فما بعدها ، وعقد اللالكائي باباً في هذا ذكر تحته جملة كبيرة من الأحاديث بسندها في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٩٦/١- ١١٣).

(٣) هذا الحديث رواه أنس بن مالك ـ ﷺ وأخرجه ابن ماجة حديث رقم (٣٩٩٢) ، وابن أبي عاصم في السنة حديث رقم (٦٣) واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١٠١/١) وغيرهم .

قال الألباني في السلسلة الصحيحة (٤٨٠/٣) : إسناده جيد ، ورجاله كلهم ثقات غير عباد بن يوسف ، وهو ثقة إن شاء الله .

(٤) انظر : منهاج السنة لابن تيمية (٤٨/٥ ، ٤٩).

الثالث: أن الجماعة: السواد الأعظم من أهل الإسلام.

الرابع: أنهم جماعة أهل الإسلام الذين اجتمعوا على أمر.

الخامس: أنهم جماعة المسلمين الذين اجتمعوا على أمير[1] والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن الجماعة هي: السواد الأعظم والجمهور الأكبر[2] من المسلمين الذي اجتمعوا على الآخذ بما جاء في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

ولعلى أشير هنا إلى الحديث الذي رواه النعمان ابن بشير[3] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الجماعة رحمة والفرقة عذاب)[4].

والأحاديث في هذا كثيرة جداً وليس المقام مقام استقصائها، فقد ملئت بها كتب السنة والمسانيد والمتون.

أما السلف ـ رحمهم الله ـ فكلامهم كثير في هذا الباب، وأكتفي بذكر نماذج من أقوالهم.

يقول ابن عباس رضي الله عنه: " أمر الله المؤمنين بالجماعة ونهاهم عن الاختلاف والفرقة، وأخبرهم بما هلك من قبلهم بالمراء والخصومات"[5]

يقول محمد بن الحسين الآجرى: "إن الله بمنه وفضله أخبرنا في كتابه عمن تقدم من أهل الكتابين اليهود والنصارى: أنهم إنما هلكوا بما افترقوا في دينهم، وأعلمنا مولانا الكريم: أن الذي حملهم على الفرقة عن الجماعة، والميل إلى الباطل، الذي نهوا

---

(١) هذه الأقوال أوردها الشاطبي في الاعتصام (٢/٢٦١- ٢٦٤).

(٢) انظر شرح السنة للبربهاري (ص٦٠)، مجموع الفتاوى(٣/٣٤٥).

(٣) النعمان ابن بشير الأنصاري الخزرجي، صحابي جليل، ولي إمرة الكوفة، انظر تهذيب التهذيب (١٠/٤٤٧).

(٤) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة حديث رقم (٩٣)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٢١٧) رجاله ثقات وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٢/٨٤).

(٥) شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي (١/١٢٧).

عنه: إنما هو البغي والحسد، بعد أن علموا مالم يعلمه غيرهم، فحملهم شدة البغي والحسد إلى أن صاروا فرقا فهلكوا" [1] .

يقول البربهاري [2] : "واعلم ـ رحمك الله ـ أنّ الدين إنما جاء من قبل الله - تبارك وتعالى- لم يوضع على عقول الرجال وآرائهم، وعلمه عند الله وعند رسوله فلا تتبع شيئاً بهواك ؛ فتمرق من الدين فتخرج من الإسلام ؛ فإنه لا حجة لك فقد بين رسول الله ﷺ لأمته السنة، وأوضحها لأصحابه، وهم الجماعة، وهم السواد الأعظم، والسواد الأعظم: الحق وأهله" [3].

قال ابن بطة رحمه الله [4]: "فاعلموا يا إخواني وفقنا الله وإياكم للسداد والائتلاف، وعصمنا وإياكم من الشتات والاختلاف، أن الله ﷻ قد أعلمنا اختلاف الأمم الماضين قبلنا، وإنهم تفرقوا واختلفوا، فتفرقت بهم الطرق حتى صار بهم الاختلاف إلى الافتراء على الله عز وجل، والكذب عليه والتحريف لكتابه، والتعطيل لأحكامه، والتعدي لحدوده، وأعلمنا ـ تعالى ـ أن السبب الذي أخرجهم إلى الفرقة بعد الألفة، والاختلاف بعد الائتلاف، هو شدة الحسد من بعضهم لبعض، وبغي بعضهم على بعض، فأخرجهم ذلك إلى الجحود بالحق بعد معرفته، وردهم البيان الواضح بعد

---

(١) الشريعة (ص٣).

(٢) هو أبو محمد الحسن بن علي بن خلف البربهاري، شيخ الحنابلة في وقته كان شديداً على أهل البدع، له مصنفات منها : "شرح السنة" نقل منه ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة، توفي سنة ٣٢٩هـ .

انظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٢/١٨ـ٤٥)، والوافي بالوفيات للصفدي (١٢/١٤٦، ١٤٧). وشذرات الذهب لابن العماد (٢/٣١٩ ـ ٣٢٣).

(٣) شرح السنة (ص٦٠).

(٤) أبو عبدالله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العكبري، المعروف بابن بطة، عالم بالحديث فقيه من كبار الحنابلة من مصنفاته : الإبانة الكبرى، والصغرى، توفي سنة٣٨٧هـ .

انظر: طبقات الحنابلة (٢/١٤٤ـ ١٥٣)، شذرات الذهب (٣/١٢٢، ١٢٣).

صحته، وكل ذلك وجميعه قد قصه الله ﷻ علينا، وأوعز فيه إلينا، وحذرنا من مواقعته، وخوفنا من ملابسته، ولقد رأينا ذلك في كثير من أهل عصرنا، وطوائف ممن يدعي أنه من أهل ملتنا"[١].

وقد أخرج ابن بطة عن محمد بن المهاجر الأنصاري [٢] قال: "سئل عيسى بن مريم عن الفرقة والاختلاف ما يوقعهما بين الناس، قال: البغي والحسد وما يلائمهما من المعصية وما يريده الله تعالى بالعامة من النقمة" [٣].

مما تقدم تبين التحذير من ـ الله تعالى ـ ومن رسوله ومن سلف هذه الأمة من الافتراق والفرقة، والاختلاف الذي يؤدي إليهما وينتج عنه الضعف والوهن أمام أعداء هذه الأمة مما يؤدي إلى استغلالها والسيطرة على خيراتها وثرواتها، ويشتد التحذير منه إذا أدى إلى حمل السلاح وجر الأمة إلى حروب، ويزداد الأمر سوءاً إذا كان هذا الاختلاف والتفرق بسبب أمر يسير، أو النزاع في مسألة لا يترتب عليها فساد اعتقاد ـ كمسألة رؤية الكفار لربهم ـ يوم القيامة والتي اختلف الناس فيها، حتى آل الأمر كما قال شيخ الإسلام إلى المقاتلة، أو مسألة محاسبة الكفار يوم القيامة أو نحو ذلك من المسائل العقدية التي اختلف فيها السلف أنفسهم، ولم يفترقوا ولم يعلنوا العداوة فيما بينهم ولم يسب بعضهم بعضاً، بل كانوا يحترمون بعضاً، وهذا هو المنهج المحمود الذي ينبغي سلوكه واتباعه، اقتداء بصحابة رسول الله ﷺ والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يومنا هذا، وعلماؤنا المعتبرون في هذا العصر اختلفوا فيما بينهم في مسائل، ومع ذلك نرى ونشاهد التقدير والاحترام فيما بينهم لإدراكهم أن الاتفاق نعمه والاختلاف غير

---

(١) الإبانة (١/٢٧٠).

(٢) محمد ابن المهاجر، وثقة أحمد وابن معين وأبو زرعه وأبو داود، انظر تهذيب التهذيب لابن حجر (٩/٤٧٧).

(٣) الإبانة لابن بطة (١/٢٧٧).

السائغ نقمة.

نعم هناك مسائل وقضايا يجب بيان الحق فيها لأن خلافه مفسدة وشر وبلاء، فلا مساومة في بيانه وإيضاحه والدعوة إليه ومخالفة ومجانبة من يتبع هواه بغير علم ويصر على رأيه المخالف لما جاء في الكتاب والسنة وما أثر عن سلف هذه الأمة .

يقول الإمام الشاطبي ﷺ : "ووجدنا أصحاب رسول الله ﷺ من بعده قد اختلفوا في أحكام الدين، ولم يتفرقوا ولا صاروا شيعاً، لأنهم لم يفارقوا الدين، وإنما اختلفوا فيما أذن لهم من اجتهاد إلى الرأي، والاستنباط من الكتاب والسنة فيما لم يجدوا فيه نصاً، واختلف في ذلك أقوالهم، فصاروا محمودين، لأنهم اجتهدوا فيما أمروا به ... فقد اختلفوا فيها [١]، وكانوا مع هذا أهل مودة وتناصح، وأخوة الإسلام فيما بينهم قائمة، فلما حدثت الأهواء المردية التي حذر منها رسول الله ﷺ وظهرت العداوات، وتحزب أهلها؛ فصاروا شيعاً، دل على أنه إنما حدث ذلك من المسائل المحدثة التي ألقاها الشيطان على أفواه أوليائه ...

كل مسألة حدثت في الإسلام، واختلف الناس فيها، ولم يورث ذلك الاختلاف بينهم عداوة ولا بغضاء ولا فرقة، علمنا أنها من مسائل الإسلام، وكل مسألة حدثت وطرأت فأوجبت العداوة والبغضاء والتدابر والقطيعة علمنا أنها ليست من أمر الدين في شئ، وأنها التي عنى رسول الله ﷺ بتفسير الآية[٢].

وذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ : (يا عائشة ﴿ إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً ﴾ من هم؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: هم

(١) يشير إلى بعض المسائل التي ذكرها.

(٢) يشير إلى قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ۚ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ ﴾ [سورة الأنعام: ١٥٩].

أصحاب الأهواء، وأصحاب البدع، وأصحاب الضلالة من هذه الأمة)[1] قال: فيجب على كل ذي عقل ودين أن يتجنبها"[2].

ومن المعلوم أن الاختلاف والتفرقة لابد من وقوعها في الأمة وكان الرسول ﷺ يحذر أمته لينجو من الوقوع فيه من شاء الله له السلامة، كما جاء في الحديث الذي أخرجه البخاري وغيره عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: سمعت رجلاً قرأ آية سمعت رسول الله ﷺ يقرأ خلافها، فأخذت بيده فانطلقت به إلى رسول الله ـ ﷺ فذكرت ذلك له، فعرفت في وجهة الكراهية، وقال: (كلاكما محسن ولا تختلفوا، فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا)[3].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "واعلم أن أكثر الاختلاف بين الأمة، الذي يورث الأهواء تجده من هذا الضرب وهو: أن يكون كل واحد من المختلفين مصيباً فيما يثبته، أو في بعضه، مخطئاً في نفي ما عليه الآخر، كما أن القارئين كل منهما كان مصيباً في القراءة بالحرف الذي علمه، مخطئاً في نفي حرف غيره، فإن أكثر الجهل إنما يقع في النفي الذي هو الجحود والتكذيب، لا في الإثبات ؛لأن إحاطة الإنسان بما يثبته أيسر من إحاطته بما ينفيه، ولهذا نهيت هذه الأمة أن تضرب آيات الله بعضها ببعض؛ لأن مضمون الضرب: الإيمان بإحدى الآيتين، والكفر بالأخرى ـ إذا اعتقد أن بينهما تضادا ـ إذ الضدان لا يجتمعان"[4].

وهنا لابد وأن نبين أن الاختلاف نوعان محمود يحمد فيه أحد المختلفين، وهو من

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم: (٦٦٤)، وفي الصغير برقم: (٥٦٠)، والبيهقي في شعب الإيمان برقم: (٧٢٣٩)، يقول ابن كثير في تفسيره (١٧١/٢) : "رواه ابن مردويه ، وهو غريب، ولا يصح رفعه).

(٢) الاعتصام للشاطبي (٢٣١/٢ ، ٢٣٢).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الأشخاص حديث رقم: (٢٢٧٩).

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أهل الجحيم لابن تيمية (١٤٥/١).

كان على الحق ، والمقام ليس مقام تفصيله وبيانه.

والنوع الثاني: مذموم يذم فيه المختلفان معاً، وهو ما سبق الاستدلال عليه من الكتاب والسنة وأقوال سلف هذه الأمة.

" وهذا الاختلاف المذموم من الطرفين يكون سببه تارة : فساد النية ؛ لما في النفوس من البغي والحسد وإرادة العلو في الأرض ، ونحو ذلك ، فيجب لذلك ذم قول غيره ، أو فعله. أو غلبته ليتميز عليه ، أو يحب قول من يوافقه في نسب أو مذهب أو بلد أو صداقة ، ونحو ذلك ، لما في قيام قوله من حصول الشرف والرئاسة ، وما أكثر هذا في بني آدم ، وهذا ظلم .

ويكون سببه - تارة - جهل المختلفين بحقيقة الأمر الذي يتنازعان فيه ، أو الجهل بالدليل الذي يرشد به أحدهما الآخر ، أو جهل أحدهما بما مع الآخر من الحق في الحكم ، أو في الدليل ، وإن كان عالما بما مع نفسه من الحق حكما ودليلا .

والجهل والظلم : هما أصل كل شر ، كما قال سبحانه : ﴿ وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾ ﴾ (١) .

أما أنواع الاختلاف : فهي في الأصل قسمان : اختلاف تنوع ، واختلاف تضاد .

واختلاف التنوع على وجوه : منه : ما يكون كل واحد من القولين أو الفعلين حقا مشروعاً ، كما في القراءات التي اختلف فيها الصحابة ، حتى زجرهم رسول الله ﷺ ، وقال : «كلاكما محسن» (٢).

ومثله اختلاف الأنواع في صفة الأذان ، والإقامة ، والاستفتاح ، والتشهدات ، وصلاة الخوف ، وتكبيرات العيد ، وتكبيرات الجنازة ، إلى غير ذلك مما قد شرع جميعه ،

---

(١) سورة الأحزاب ، الآية : ٧٢

(٢) تقدم تخريجه.

وإن كان قد يقال إن بعض أنواعه أفضل .

ثم نجد لكثير من الأمة في ذلك من الاختلاف ؛ ما أوجب اقتتال طوائف منهم كاختلافهم على شفع الإقامة وإيتارها، ونحو ذلك، وهذا عين المحرم، ومن لم يبلغ هذا المبلغ؛ فتجد كثيرا منهم في قلبه من الهوى لأحد هذه الأنواع والإعراض عن الآخر أو النهي عنه، ما دخل به فيما نهى عنه النبي ﷺ .

ومنه : ما يكون كل من القولين هو في معنى قول الآخر ؛ لكن [العبارتين](1) مختلفتان، كما قد يختلف كثير من الناس في ألفاظ الحدود، وصيغ الأدلة، والتعبير عن المسميات، وتقسيم الأحكام، وغير ذلك، ثم الجهل أو الظلم يحمل على حمد إحدى المقالتين وذم الأخرى .

ومنه ما يكون المعنيان غيرين، لكن لا يتنافيان ؛ فهذا قول صحيح، وهذا قول صحيح، وإن لم يكن معنى أحدهما هو معنى الآخر، وهذا كثير في المنازعات جداً

ومنه ما يكون طريقتان مشروعتان، ولكن قد سلك ورجل أو قوم هذه الطريقة، وآخرون قد سلكوا الأخرى، وكلاهما حسن في الدين ثم الجهل أو الظلم : يحمل على ذم إحدهما أو تفضيله بلا قصدٍ صالح، أو بلا علم، أو بلا نية وبلا علم .

وأما اختلاف التضاد فهو : القولان المتنافيان : إما في الأصول وإما في الفروع، عند الجمهور الذين يقولون : " المصيب واحد "، وإلا فمن قال : " كل مجتهد مصيب " فعنده : هو من باب اختلاف التنوع لا اختلاف التضاد، فهذا الخطب فيه أشد لأن القولين يتنافيان لكن نجد كثيرا من هؤلاء قد يكون القول الباطل الذي مع منازعه فيه حق ما أو معه دليل يقتضي حقا ما فيرد الحق في هذا الأصل كله حتى يبقى هذا مبطلا في البعض كما كان الأول مبطلا في الأصل كما رأيته (2) لكثير من أهل السنة في مسائل

---

(١) في النسخ المطبوعة (العبارتان) ولعل المثبت هو الصواب.

(٢) ضمير المتكلم يعود إلى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

القدر والصفات والصحابة وغيرهم.

وأما أهل البدعة : فالأمر فيهم ظاهر، وكما رأيته [١] لكثير من الفقهاء، أو لأكثر المتأخرين في مسائل الفقه، وكذلك رأيت منه كثيراً بين بعض المتفقهة، وبعض المتصوفة، وبين فرق المتصوفة، ونظائره كثيرة .

ومن جعل الله له هداية ونوراً رأى من هذا ما يتبين له به منفعة ما جاء في الكتاب والسنة : من النهي عن هذا وأشباهه، وإن كانت القلوب الصحيحة تنكر هذا ابتداء، لكن نور على نور ومن لم يجعل الله نوراً فماله من نور .

وهذا القسم - الذي سميناه : اختلاف التنوع - كل واحد من المختلفين مصيب فيه بلا تردد، لكن الذم واقع على من بغى على الآخر فيه، وقد دل القرآن على حمد كل واحد من الطائفتين في مثل هذا إذا لم يحصل من أحدهما بغي كما في قوله : ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴿٥﴾ ﴾ [٢].

وقد كانوا اختلفوا في قطع الأشجار والنخيل، فقطع قوم، وترك آخرون .

وكما في قوله : ﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ ﴾ [٣] ﴿ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴿٧٩﴾ ﴾ [٤] فخص سليمان بالفهم وأثنى عليهما بالعلم والحكم .

---

(١) المراد شيخ الإسلام رحمه الله.

(٢) سورة الحشر الآية : ٥

(٣) سورة الأنبياء الآية : ٧٨

(٤) سورة الأنبياء الآية : ٧٩

وكما في إقرار النبي ﷺ - يوم بني قريظة- [١] ، وقد كان أمر المنادي (لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة) من صلى العصر في وقتها، ولمن أخرها إلى أن وصل إلى بني قريظة .

وكما في قوله ﷺ : (إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر) [٢] . . ونظائره كثيرة .

وإذا جعلت هذا قسما آخر صار الاختلاف ثلاثة أقسام" [٣] .

وأكثر الاختلاف الذي يؤول إلى الأهواء بين الأمة من القسم الذي يذم فيه كلا الطائفتين المتنازعتين، والذي يؤول إلى سفك الدماء، واستباحة الأموال، والعداوة والبغضاء ؛ لأن إحدى الطائفتين لا تعترف للأخرى بما معها من الحق ولا تنصفها بل تزيد على ما مع نفسها من الحق زيادات من الباطل والأخرى كذلك[٤] .

---

(١) بنو قريظة أحل الله بهم البأس الشديد في الدنيا، وأعد لهم العذاب الأليم في الآخرة، لكفرهم ونقضهم العهود التي كانت بينهم وبين الرسول ق وممالاتهم الأحزاب عليه، فما أجدى ذلك عنهم شيئاً، وباؤا بغضب من الله ورسوله، والصفقة الخاسرة في الدنيا والآخرة.

وقد نقل ابن كثير ـ رحمه الله ـ عن محمد بن إسحاق قوله "ولما أصبح رسول الله انصرف عن الخندق راجعاً إلى المدينة والمسلمون، ووضعوا السلاح، فلما كانت الظهر أتى جبريل رسول الله - كما حدثني الزهري- معتجراً بعمامة من إستبرق، على بغلة عليها رحاله، عليها قطيفة من ديباج، فقال: أوَقد وضعت السلاح يا رسول الله ؟ قال: نعم، فقال جبريل: ما وضعت الملائكة السلاح بعد، وما رجعت الآن إلا من طلب القوم، إن الله يأمرك يا محمد بالمسير إلى بني قريظة، فأني عامد إليهم فمزلزل بهم، فأمر رسول الله مؤذنا ؛ فأذن في الناس: من كان سامعاً مطيعاً فلا يصلين العصر إلا في بني قريظة. البداية والنهاية لابن كثير (١١٦/٤).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب، حديث رقم: (١٧١٦).

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (١٤٨/١- ١٥١) وانظر: منهاج السنة النبوية (١٢١/٦)، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز (ص٧٧٨، ٧٨١)، المنتقى من منهاج الاعتدال للذهبي(ص٣٧٣) .

(٤) انظر : اقتضاء الصراط المستقيم (١٥٦/١)، شرح العقيدة الطحاوية (ص٧٨٢).

فالحاصل أن أهل السنة تنازعوا في مسائل كثيرة، ولم يضلل بعضهم بعضاً، أو يقاتله، أو يلعنه، أو نحو ذلك، والمقام ليس مقام حصر لهذه المسائل، لكن هذا لا يمنع من الإشارة إلى بعضها.

فالشيخ ﷺ بين في هذا الكتاب بعض المسائل كصلاة الجمعة خارج البنيان والنزاع في ذلك، وكمسألة رؤية الكفار لربهم، ومسألة محاسبة الكفار، ومخالفة أم المؤمنين عائشة لبعض الصحابة في مسألة رؤية النبي ﷺ لربه في الدنيا، وإنكارها لسماع الأموات دعاء الأحياء وغيرها من المسائل التي ذكرها شيخ الإسلام في غير هذا المؤلف، كمسألة : مصير أطفال المشركين يوم القيامة [1].

وأما الاختلاف في الأحكام فأكثر من أن ينضبط[2]، ولو كان كل ما اختلف مسلمان في شيء تهاجرا، لم يبق بين المسلمين عصمة ولا أخوة، ولقد كان أبو بكر وعمر -

---

(١) درء تعارض العقل والنقل (٨/ ٤٣٦، ٤٣٧)، ومجموع الفتاوى(٤/ ٢٧٧).

(٢) ذكر شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ عدداً من المسائل التي وقع فيها خلاف ونزاع فقال بعد ذكره لمجموعة من المسائل في الوضوء وغيره "وكذلك تنازعوا في كثير من مسائل الفرائض، كالجد والمشركة وغيرهما، وفى كثير من مسائل الطلاق والإيلاء وغير ذلك، وفى كثير من مسائل العبادات في الصلاة والصيام والحج، وفى مسائل زيارات القبور منهم من كرهها مطلقا، ومنهم من أباحها، ومنهم من استحبها إذا كانت على الوجه المشروع وهو قول أكثرهم، وتنازعوا في السلام على النبي هل يسلم عليه في المسجد وهو مستقبل القبلة، أو مستقبل الحجرة، وهل يقف بعد السلام يدعو له أم لا؟

وتنازعوا أي المسجدين أفضل المسجد الحرام، أو مسجد النبي، واتفقوا على أنهما أفضل من المسجد الأقصى، واتفقوا على أنه لا يستحب السفر إلى بقعة للعبادة فيها غير المساجد الثلاثة، واتفقوا على أنه لو نذر الحج أو العمرة لزمه الوفاء بنذره، واتفق الأئمة الأربعة والجمهور، على أنه لو نذر السفر إلى غير المساجد الثلاثة لم يلزمه الوفاء بنذره، وتنازعوا فيما إذا نذر السفر إلى المسجدين، إلى أمور أخرى يطول ذكرها، وتنازعوا في بعض تفسير الآيات، وفى بعض الأحاديث هل ثبتت عن النبي أو لم تثبت ؟" .

مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٥٩).

رضي الله عنهما ـ سيدا المسلمين يتنازعون في أشياء لا يقصدان إلا الخير [1].

"وقد كان العلماء من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم إذا تنازعوا في الأمر اتبعوا أمر الله تعالى في قوله: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾ [2].

وكانوا يتناظرون في المسألة مناظرة مشاورة ومناصحة، وربما اختلف قولهم في المسألة العلمية والعملية، مع بقاء الألفة والعصمة وأخوة الدين" [3].

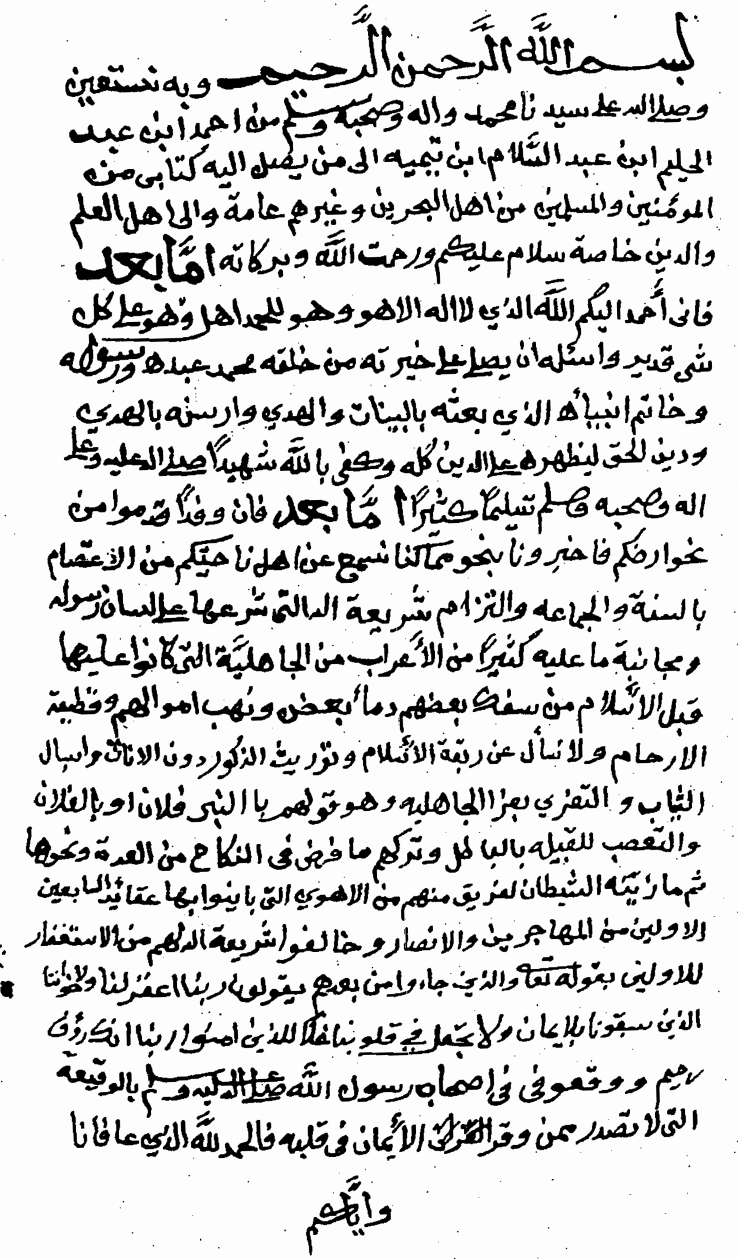
* * *

---

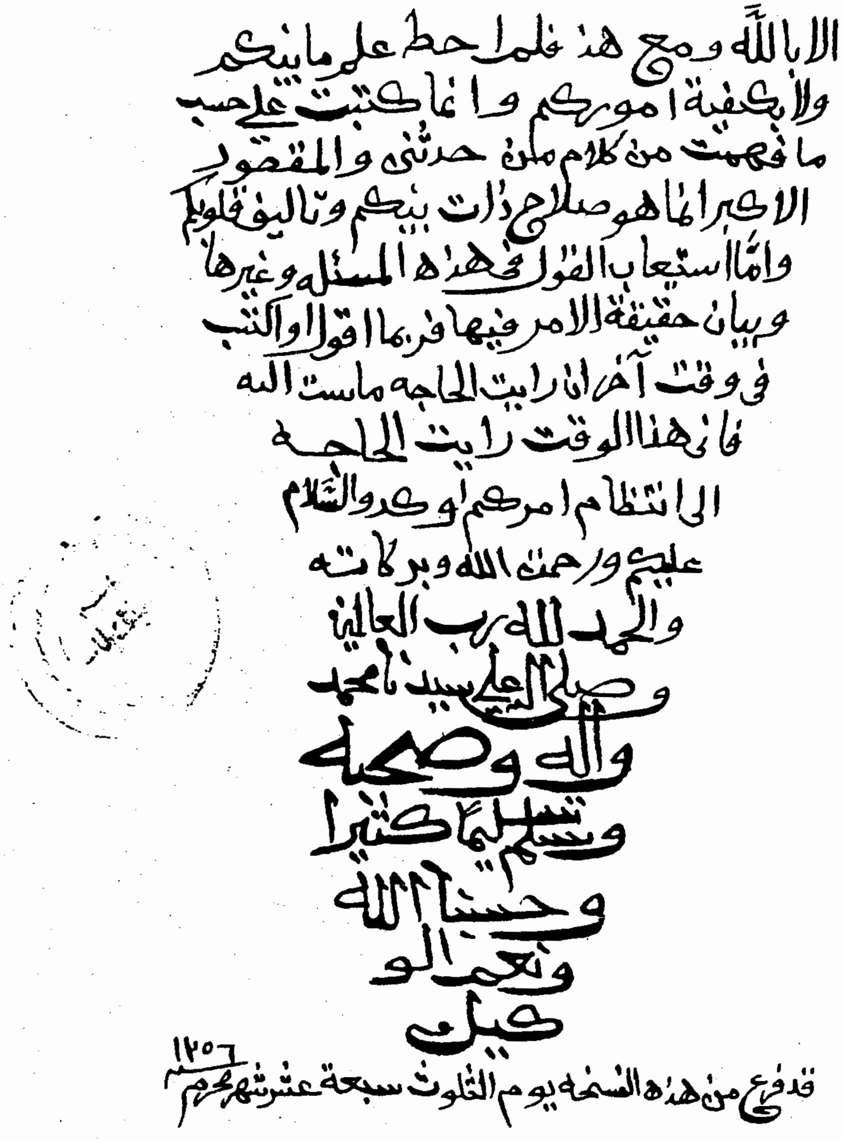
(١) انظر: المجموع (١٧٣/٢٤).

(٢) سورة النساء : الآية ٥٩ .

(٣) مجموع الفتاوى (١٧٢/٢٤).


بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم من احمد ابن عبد
الحليم ابن عبد السلام ابن تيميه الى من يصل اليه كتابي من
المؤمنين والمسلمين من اهل البحرين وغيرهم عامة والى اهل العلم
والدين خاصة سلام عليكم ورحمة الله وبركاته اما بعد
فاني أحمد اليكم الله الذي لا اله الا هو وهو للحمد اهل وهو على كل
شيء قدير واسأله ان يصلي على خيرته من خلقه محمد عبده ورسوله
وخاتم انبيائه الذي بعثه بالبينات والهدى وارسله بالهدى
ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيدا صلى الله عليه وعلى
اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا اما بعد فان وفدا قدموا من
نحو ارضكم فاخبرونا بنحو مما كنا نسمع عن اهل ناحيتكم من الاعتصام
بالسنة والجماعه والتزام شريعة الله التي شرعها على لسان رسوله
ومجانبة ما عليه كثيرا من الاعراب من الجاهلية التي كانوا عليها
قبل الاسلام من سفك بعضهم دماء بعض ونهب اموالهم وقطيعة
الارحام والا تسأل عن ربقة الاسلام وتوريث الذكور دون الاناث واسبال
الثياب والتعزي بعزاء الجاهليه وهو قولهم يا للنبي فلان او يا لفلان
والتعصب للقبيله بالباطل وتركهم ما فرض في النكاح من العدة ونحوها
ثم ما زينه الشيطان لفريق منهم من الاهوى التي باينوا بها عقائد السابقين
الاولين من المهاجرين والانصار وخالفوا شريعة الله لهم من الاستغفار
للاولين بقوله تعالى والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا
الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤوف
رحيم ووقوعهم في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوقيعه
التي لا تصدر ممن وقر الله الايمان في قلبه فالحمد لله الذي عافانا
وايكم

صورة الصفحة الأولى من المخطوط


الا بالله ومع هذا فلم احط علما بما بينكم
ولا بكيفية اموركم وانما كتبت على حسب
ما فهمت من كلام من حدثني والمقصود
الاكبر انما هو صلاح ذات بينكم وتاليف قلوبكم
واما استيعاب القول في هذه المسئله وغيرها
وبيان حقيقة الامر فيها فربما اقول واكتب
في وقت آخر ان رايت الحاجه ماسة اليه
فاني في هذا الوقت رايت الحاجه
الى انتظام امركم اوكد والسلام
عليكم ورحمة الله وبركاته
والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد
وآله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا
وحسبنا الله
ونعم الو
كيل
١٢٥٦
فرغ من هذه النسخه يوم الثلوث سبعة عشر شهر محرم سنة

صورة الصفحة الأخيرة من المخطوط

القسم الثاني :التحقيق والتعليق

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم [١].

من أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية إلى من يصل إليه كتابي من المؤمنين والمسلمين [٢] أهل البحرين وغيرهم عامة، وإلى أهل [٣] العلم والدين خاصة، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، أما بعد:

فإني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو، وهو للحمد أهل، وهو على كل شيء قدير، وأساله أن يصلي على خيرته من خلقه محمد عبده ورسوله خاتم أنبيائه، الذي بعثه بالبينات والهدى [٤] ودين الحق ليظهره على الدين كله، وكفى بالله شهيداً، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

سبب تأليف الرسالة

أما بعد: فإنّ وفداً [٥] قدموا من نحو أرضكم فأخبرونا بنحو مما كنا نسمع عن أهل ناحيتكم من الاعتصام بالسنة والجماعة ، والتزام شريعة الله التي شرعها على لسان

---

(١) في (ط) " أجمعين"

(٢) من المعلوم أن مسألة الفرق بين الإيمان والإسلام من المسائل التي اختلف السلف - رحمهم الله تعالى- فيها وغيرهم من المتكلمين على ثلاثة أقوال فصلت الكلام فيها بأدلتها في كتابي (الإيمان حقيقته وآثاره)، ولكن مما ينبغي التذكير به هنا ـ لاسيما وأن شيخ الإسلام قال : "من المؤمنين والمسلمين" مما يوحى بأنه يفرق بينهما- أن رأيه رحمه الله في هذه المسالة :أن الإيمان والإسلام إذا اجتمعا افترقا ،كما في عبارته رحمه الله هنا فالإيمان، يراد به الأعمال الباطنة من إيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، والإسلام الأعمال الظاهرة من شهادة أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت، وإذا افترقا اجتمعا، فيكون الإيمان هو الأعمال الظاهرة والباطنة، والإسلام كذلك، والنصوص المستفيضة دلت على هذه القاعدة السلفية .

(٣) في (ط) (ولأهل).

(٤) في الأصل (والهدى وأرسله بالهدي) والكلام بسقيم بدون هذه العبارة .

(٥) الوفد: الجماعة المختارة الذين يتقدمون القوم ويرجع إليهم في المهمات، وسوف يأتي بعد قليل مزيد تفصيل لهذا الوفد.

رسوله ، ومجانبة ما عليه كثير [(١)] من الأعراب من الجاهلية التي كانوا عليها قبل الإسلام، من سفك بعضهم دماء بعض، ونهب أموالهم، وقطيعة الأرحام، ولا تسأل[(٢)] عن ربقة الإسلام، وتوريث الذكور دون الإناث، وإسبال الثياب، والتعزي بعزاء الجاهلية وهو قولهم: يالبني فلان أو يالفلان[(٣)] والتعصب للقبيلة بالباطل، وتركهم ما فرض[(٤)] في النكاح من العدة ونحوها، ثم ما زينه الشيطان لفريق منهم من الأهوية[(٥)] التي باينوا بها عقائد السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، وخالفوا شريعة الله لهم من الاستغفار للأولين بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلࣰّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفࣱ رَّحِيمٌ ۝١٠﴾ [(٦)] ووقعوا في أصحاب رسول الله ﷺ بالوقيعة التي لا تصدر ممن وقر الإيمان في قلبه.

فالحمد لله الذي عافانا وإياكم مما ابتلى به كثيراً من عباده [(٧)]، وفضّلنا على كثير ممن خلق[(٨)] تفضيلاً، ونسأل الله العظيم المنان بديع السموات والأرض أن يتمم علينا وعليكم نعمة الإسلام [(٩)]، ويوفقنا وإياكم لما يحبه [(١٠)] ويرضاه من القول والعمل،

(١) في الأصل كثيراً، وهو خطأ وما أثبته من (ط) وهو الصواب .
(٢) في (ط) "والانسلال" وما في الأصل لها وجه .
(٣) في الأصل (بالنبي فلان أو بالفلان) والمثبت من (ط) وهو الصحيح .
(٤) في (ط) (وترك مافرضه الله).
(٥) في (ط) (الأهواء) أي اتباع الهوى .
(٦) سورة الحشر: الآية ١٠.
(٧) في (ط) (خلقه) .
(٨) في الأصل(خلقنا) وهو خطأ والصواب ماأثبته من (ط) .
(٩) في (ط) (نعمته).
(١٠) في (ط) (يحب).

ويجعلنا من التابعين بإحسان للسابقين الأولين.

فضل أهل البحرين

وليس هذا ببدع [١] فإن أهل البحرين [٢] ما زالوا من عهد رسول الله ﷺ أهل إسلام وفضل، قد قدم وفدهم من عبد القيس [٣] على رسول الله صلى الله عليه وسلم،

---

(١) في الأصل (بتدع) ولعل الصواب ما أثبته من (ط) وهو ما يؤيده السياق.

(٢) هكذا يتلفظ بها في حال الرفع والنصب والجر، ولم يُسمع على لفظ المرفوع، وفيها عيون ومياه وبلاد واسعة، وربما عد بعضهم اليمامة من أعمالها والصحيح أن اليمامة ليست منها؛ فالبحرين على ساحل الخليج العربي بين عُمان جنوباً حتى الكويت والبصرة شمالاً، من مدنها: الخط والقطيف والآرة وهجرُ وبينونة والزارة وجُواثا والسابور ودارين والغابة وهي الآن منطقة الأحساء، والبحرين حالياً كانت تُسمى دلمون.

انظر: معجم البلدان (١/٣٤٦)، أطلس الحديث النبوي للدكتور/ شوقي أبو خليل (ص ٦٢).

(٣) الوفد الجماعة المختارة من القوم ليتقدموهم في لقي العظماء والمصير إليهم في المهمات واحدهم وافد.

ووفد عبد القيس هؤلاء تقدموا قبائل عبد القيس المهاجرة إلى رسول الله ﷺ وكانوا أربعة عشر راكباً، وكان سبب وفودهم أن منقذ بن حيان كان متجره إلى يثرب في الجاهلية فشخص إلى يثرب بملاحف وتمر من هجر بعد هجرة النبي ﷺ، فبينا منقذ بن حيان قاعد إذ مر به النبي ﷺ فنهض منقذ إليه، فقال النبي ﷺ: أمنقذ بن حيان، كيف جميع هيئتك وقومك؟ ثم سأله عن أشرافهم رجل رجل يسميهم بأسمائهم، فأسلم منقذ، وتعلم سورة الفاتحة و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾، ثم رحل قِبل هجر، فكتب النبي ﷺ معه إلى جماعة عبد القيس كتاباً، فذهب به وكتمه أياماً ثم اطلعت عليه أماته: وهى بنت المنذر بن عائذ، والمنذر هو الاشج، سماه رسول الله ﷺ به لأثر كان في وجهه، وكان منقذ ﷺ يصلي ويقرأ، فنكرت امرأته ذلك، فذكرته لأبيها المنذر، فقالت: أنكرت بعلي منذ قدم من يثرب إنه يغسل أطرافه ويستقبل الجهة - تعنى القبلة - فيحني ظهره مرة، ويضع جبينه مرة، ذلك ديدنه منذ قدم، ثم ثار الأشج إلي قومه بكتاب رسول الله ﷺ، فقرأه عليهم فوقع الإسلام في قلوبهم، وأجمعوا على السير إلى رسول الله ﷺ، فسار الوفد، وكانوا ينزلون البحرين حوالي القطيف والأحساء وما بين هجر إلى حد أطراف الدهناء.

انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١/ ١٨٧ - ١٨٨).

وقد اختلف في عدد الوفد فقيل أربعة عشر - كما أسلفنا - وهو ما ذكره النووي عن صاحب التحرير، وقيل: ثلاثة عشر، وقد ذكر هذا ابن حجر نقلاً عن ابن منده في المعرفة، ثم قال رحمه الله: ويمكن أن يكون أحد المذكورين غير راكب أو مرتدفاً وهو بهذا يجمع بين القول بأنهم أربعة عشر، والقول بأنهم ثلاثة عشر، ثم ذكر ابن حجر أن هناك قولا أخر بان الوفد كانوا أربعين وأو عزه إلى الدولابى ثم جمع بين هذا القول والقول بأنهم ثلاثة عشر أن هؤلاء أنهم كانوا رؤوس الوفد، لهذا كانوا ركباناً والباقون أتباعاً. انظر: فتح الباري (١/٢١٤) وهو من وجهة نظري جمع جيد يمكن أن يجمع به أيضاً على الرواية بأن الوفد كانوا أربعة عشر.

وفيهم الأشج[1] ، فقال لهم النبي ﷺ : (مرحبا بالوفد[2] غير خزايا و ندامى[3])، فقالوا يا رسول الله: إن بيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر، وإنّا لا نصل إليك إلا في شهر حرام، فمرنا بأمر فصل نعمل به ونأمر به من وراءنا، فقال: (آمركم بالإيمان بالله أتدرون ما الإيمان بالله؟ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأن تؤدوا خمس ما غنمتم)[4]، و[5]لم يكن قد فرض الحج[6] إذ ذاك.

---

(١) المنذر بن عائذ العصري قال النووي (وهذا هو الصحيح المشهور الذي قاله ابن عبد البر، والأكثرون ثم ذكر أقوالاً أخرى في اسمه . انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١/١٨٩).

(٢) مرحباً بالوفد ساقطة من الأصل وأثبتها من (ط) وهو صدر الحديث والسياق يقتضيها.

(٣) خزايا جمع خزيان، وهو المستحى ، وقيل الذليل المهين، وأما الندامى :فقيل جمع ندمان بمعنى نادم ،وعلى هذا فهو على بابه، وقيل جمع نادم إتباعا للخزايا، وكان الأصل نادمين فأتبع لخزيا تحسينا للكلام ، وهذا الإتباع كثير في كلام العرب ، وهو من فصيحه.

والمعنى : إنكم أسلمتم طوعا من غير حرب أو سيئ ولاما اشبه ذلك مما تستحيون بسببه أو تذلون أو تندمون انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١/١٨٧).

قال ابن حجر رحمه الله فيه دليل على جواز الثناء على الإنسان في وجهه إذا امن عليه الفتنة، انظر: فتح الباري (١/٢١٥).

أقول : ولذا لا أرى ما يدعو للحرج عند الكثيرين من الثناء على الإنسان المستحق لذلك إذا توفر شرط أمن الفتنة، ولعل قول الرسول – عليه الصلاة والسلام – (إذا أحب أحدكم أخاه فليعلمه ...) من هذا الباب إذ هو دافع للمزيد عند العقلاء، وتقويم للمرء من قبل غيره .

وأما قوله – عليه الصلاة والسلام – (إذا رأيتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب) أو ما في معناه فلعله عند اختلال الشرط في الممدوح والله اعلم .

(٤) الحديث مع اختلاف يسير في اللفظ وتقديم وتأخير وزيادة، أخرجه البخاري في عدة مواطن من صحيحه، ومنها: كتاب مواقيت الصلاة، باب قوله تعالى: { منيبين إليه} ، حديث رقم: (٥٠٠)، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، حديث رقم: (١٣٣٤)، وباب أداء الخمس من الدين، حديث رقم: (٢٩٢٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بالله تعالى، حديث رقم : (١٧).

(٥)" الواو " ساقطة من الأصل وأثبتها من (ط) لاقتضاء السياق لها .

(٦) ذكر ذلك القاضي عياض وهو المعتمد، وأما من قال إن ترك الرسول ﷺ للحج لكونه على التراخي فليس بجيد، ومن قال تركه لشهرته عندهم فقوله ليس بقوي ، ومن قال تركه لأنه لم يكن لهم إليه سبيل من اجل كفار مضر فقوله ليس بمستقيم . انظر: فتح الباري (١/ ٢١٨).

وقال للأشج: (إن فيك لخُلقين يحبهما الله الحلم والأناة) قال: أخُلقين[1] تخلقت بهما أو خُلقين جبلت عليهما؟ قال: (خُلقين جبلت عليهما)[2] فقال: الحمد لله الذي جبلني على خلقين يحبهما الله.

ثم إنهم أقاموا الجمعة بأرضهم فأول جمعة جمعت في الإسلام بعد جمعة المدينة جمعة بجواثى[3] قرية من قرى البحرين.

ثم إنهم ثبتوا على الإسلام لما توفي رسول الله ﷺ وارتد من ارتد من العرب، فقاتل

(١) في (ط) (خلقين) بدون الهمزة.

(٢) الحديث أخرجه مسلم بلفظ (.... إن فيك خصلتين يحبهما الله الحلم والأناة) كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله، حديث رقم: (٢٥ ، ٢٦).

وقد ذكر النووي أن الحديث ورد بنحو اللفظ الذي ذكره شيخ الإسلام هنا في مسند أبى يعلى وغيره .

والحلم :هو العقل، والأناة : هي التثبت وترك العجلة وسبب قول النبى ﷺ له ذلك ما جاء في حديث الوفد أنهم لما وصلوا المدينة بادروا إلى النبى ﷺ وأقام الأشج عند رحالهم فجمعها وعقل ناقته ولبس أحسن ثيابه ثم أقبل إلي النبى ﷺ فقربه وأجلسه إلى جانبه ، ثم قال لهم النبى ﷺ تبايعون على أنفسكم وقومكم ، فقال القوم: نعم، فقال الأشج : يا رسول الله إنك لم تزاول الرجل عن شيء أشد عليه من دينه ، نبايعك على أنفسنا ، ونرسل إليهم من يدعوهم ،فمن اتبعنا كان منا ، ومن أبى قاتلناه قال : صدقت ، آن فيك خصلتين .. الحديث .

قال القاضي عياض : "فالأناة تربصه حتى نظر في مصالحه ولم يعجل ، والحلم هذا القول الذي قاله، الدال على صحة عقله وجودة نظره للعواقب" . شرح صحيح مسلم للنووي (١/ ١٨٩).

(٣) في الأصل (بجواثا) والمثبت من (ط) وفى معجم البلدان "جواثاء ".

قال ياقوت الحموي : يمد ويقصر وهو علم مرتجل ، ثم بين أنه حصن لعبد القيس بالبحرين فتحه العلاء بن الحضرمي في أيام أبى بكر الصديق ـ ﷺ ـ سنة ١٢ من الهجرة عنوة، وأشار إلى ما رواه بعضهم بالهمزة (جؤاثا) وان أصله جَئِثَ الرجل إذا فزع ، فهو مجؤوث أي مذعور ، فكأنهم لما كانوا يرجعون إليه عند الفزع سموه بذلك ، وألمح ابن الأثير و الحموي إلى ما ذكره شيخ الإسلام رحمه الله من أن أول جمعة جمعت في الإسلام بعد جمعة المدينة كانت في هذا المكان .

انظر: النهاية في غريب الأثر لابن الأثير(١/ ٣١٣) ، معجم البلدان (٢/١٧٤- ١٧٥)، أطلس الحديث النبوي (ص١٢٧).

بهم أميرهم العلاء بن الحضرمي [1]- الرجل الصالح – أهل الردة [2] .

ولهم في السيرة أخبار حسان فالله ـ سبحانه وتعالى ـ يوفق آخرهم لما وفق له أولهم إنه ولي ذلك كله[3] والقادر عليه.

وقد حدثنا بعض الوفد أنهم كانوا يجمعون ببعض أرضكم، ثم آن بعض أهل العراق أفتاهم بترك الجمعة ، فسألناه عن صفة المكان ، فقال: هناك مسجد مبني بمدر[4] وحوله أقوام كثيرون [5] ، مقيمون مستوطنون لا يظعنون[6] عن المكان شتاءً ولا صيفاً إلا أن يخرجهم أحد بقهر [7] بل هم وآباؤهم من أجدادهم مستوطنون بهذا المكان ، كاستيطان سائر أهل القرى ، لكن بيوتهم ليست مبنية بمدر ، إنما هي مبنية بجريد النخل ونحوه.

---

(١) العلاء بن عبد الله الحضرمي ، صحابي جليل ، وهو من رجال الفتوح في صدر الإسلام ،أصله من حضرموت ، ولد بمكة ، ولاه الرسول ﷺ البحرين سنة ٨هـ ، وأوكل إليه جباية الصدقة ، وهو أول من فتح جزيرة بأرض فارس في الإسلام ، ويقال إنه أول مسلم ركب البحر بالغزو توفى سنة ٢١ من الهجرة.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٣٤١/١)، الإصابة لابن حجر ، ترجمة رقم: (٥٦٤٤) الأعلام (٤٥/٥).

(٢) أهل الردة هم الذين نكصوا على أعقابهم وارتدوا بعد وفاة الرسول ق سنة إحدى عشرة من الهجرة، وقاتلهم على ذلك أبو بكر الصديق س وتعقبهم فرجع منهم طائفة ، وقتل منهم طائفة .
انظر: تفاصيل قتال أهل الردة فيما عقده ابن كثير رحمه الله في البداية والنهاية (٣١١/٦).

(٣) "كله " ساقطة من (ط).

(٤) المدر : قطع الطين اليابس، وقيل الطين العلك الذي لا رمل فيه، والعرب تسمى القرية (مَدَرةٌ) لأن بنيانها غالباً من المدر.
انظر: لسان العرب (١٦٢/٥)، المصباح المنير (ص ٥٦٦) .

(٥) في الأصل "كثيرة" والمثبت من (ط) ولعله المناسب .

(٦) أي لا يرتحلون.
انظر: فتح الباري(٣٠٧/١٢)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي القاري (٧٥/١١).

(٧) "بقهر " مثبته من (ط) والسياق يقتضيها والقهر والقوة أشار إليها بعض الفقهاء – رحمهم الله – ومنهم شيخ الإسلام في غير هذا الموضع ، وكما سيأتي في هذه الرسالة.

فاعلموا - رحمكم الله - أن مثل هذه الصورة تقام فيها الجمعة فإن كل قوم كانوا مستوطنين ببناء متقارب [1] لا يظعنون عنه شتاءً ولا صيفاً أقاموا فيه الجمعة، إذا كان مبنياً بما جرت به العادة [2] من مدر أو خشب [3] أو قصب أو جريد أو سعف أو غير ذلك، فإن أجزاء البناء ومادته لا تأثير لها، وذلك إنما الأصل أن يكونوا مستوطنين ليسوا كأهل الخيام والحلل الذين ينتجعون في الغالب مواضع القطر، وينتقلون في البقاع، وينقلون بيوتهم معهم إذا انتقلوا، وهذا مذهب جمهور العلماء[4].

أول جمعة في الإسلام

وبقضية أرضكم احتج الجمهور على أبي حنيفة حيث قال: لا تقام الجمعة في القرى[5] بالحديث المأثور عن ابن عباس - رضي الله عنه - (أن أول جمعة جمعت في الإسلام بعد جمعة المدينة جمعة بالبحرين بقرية يقال لها جواثى[6] من قرى البحرين)[7] وأنّ [8] أبا هريرة رضي الله عنه كان[9] عامل عمر رضي الله عنه على البحرين، فكتب إلي أمير المؤمنين عمر يستأذن منه [10] في إقامة الجمعة بقرية [11] البحرين، فكتب إليه عمر أقيموا الجمعة حيث كنتم [12].

---

(١) في الأصل "بيناً متقارباً"، وهو تصحيف وما أثبته من (ط) يستقيم به الكلام

(٢) في (ط) "عادتهم"

(٣) في (ط) "وخشب"

(٤) كمالك والشافعي وأحمد وقد أشار شيخ الإسلام رحمه الله إلى رأي الجمهور هذا مع دليله في الفتاوى الكبرى (١٦١/١).

(٥) قال الشوكاني في نيل الأوطار (٢٨٧/٣): "وذهب أبو حنيفة وأصحابه، وبه قال: زيد بن علي والباقر والمؤيد بالله، وأسنده بن أبي شيبة عن علي رضي الله عنه وحذيفة رضي الله عنه وغيرهما أنّ الجمعة لا تقام إلا في المدن دون القرى"، وانظر رأيه هذا في الحاوي للماوردي (٤٠٨/٢).

(٦) في الأصل "جواثا" وتقدم الحديث عن هذه القرية.

(٧) أخرج نحوه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، حديث رقم: (٨٥٢)، وكتاب المغازي، باب وفد عبد القيس، حديث رقم: (٤١١٣).

(٨) في (ط) "وبأن"

(٩) في (ط) "وكان"

(١٠) في (ط) "يستأذنه"

(١١) في (ط) "بقرى"

(١٢) انظر مصنف ابن أبي شيبة (١٠١/٢).

قال في المغنى لابن قدامة (٣٣١/٢) "رواه الأثرم، قال أحمد إسناده جيد".

ولعل الذين قالوا لكم: إن الجمعة لا تقام ، قد تقلدوا قول من يقول [1] الجمعة لا تقام في القرى أو اعتقدوا [2] أن معنى قول الفقهاء في الكتب المختصرة إنما تقام بقرية مبنية بناء متصلاً أو متقاربا ، بحيث يشمله اسم واحد [3] .

فاعتقدوا[4] أن البناء لا يكون إلا بالمدر من طين أو كلس أو حجارة أو لبن ، وهذا غلط منهم ، بل قد نص العلماء على أن البناء إنما يعتبر بما جرت به عادة أولئك المستوطنين من أي شيء كان ، قصب [5] أو خشب ونحوه. [6]

ولهذا العلماء [7] الأئمة إنما فرقوا بين الأعراب أهل العامود [8] وبين المقيمين ، بأن أولئك ينتقلون ولا يستوطنون بقعة ، بخلاف المستوطنين [9] وقد كان قوم من السلف يبنون لهم بيوتا من قصب ، والنبي ﷺ مسقف[10] مسجده بجريد النخل حتى كان يكن[11] المسجد إذا نزل المطر ، قالوا يا رسول الله : لو بنينا لك ، يعنون بناء مشيداً فقال : (بل عريش كعريش موسى)[12] وقد نص على مسألتكم بعينها ، وهي البيوت المصنوعة

---

(١) في (ط) "يرى"

(٢) في الأصل "واعتقدوا" والمثبت من (ط) وهو ما يستقيم به الكلام

(٣) انظر المحرر في الفقه لعبد السلام بن تيمية (١/ ١٤٢) .

(٤) هذه اللفظة في الأصل و(ط) والكلام يستقيم بدونها .

(٥) في الأصل "أوقصب" وهو تصحيف ، والمثبت من (ط).

(٦) انظر : الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة (١ /٢١٦) ، انظر الفروع لابن مفلح(٢ /٧٣).

(٧) في (ط) "فالعلماء" .

(٨) في (ط) "العمد".

(٩) ولهذا كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن عدي ، أيما أهل قرية ليسوا بأهل عمود ينتقلون فأمّر عليهم أميرا يجمع بهم . انظر : مصنف أبي شيبة (٢/١٠٢) .

(١٠) في (ط) "سقف".

(١١) في (ط) "يكف" والكن ما يرد الحر والبرد من الأبنية والمساكن ، والمراد يستره من نزول المطر. انظر : النهاية لابن الأثير (٤/ ٢٠٦).

(١٢) أخرجه الدرامي في السنن ، باب ما أكرم النبي ﷺ بحنين المنبر ، حديث رقم : (٣٨).

من جريد أو سعف غير واحد من العلماء، منهم أصحاب الإمام أحمد كالقاضي أبي يعلى[1] وأبي الحسن الآمدي[2] وابن عقيل[3] وغيرهم، فإنهم ذكروا أن كل بيوت مبنية من آجر أو طين أو حجارة أو خشب أو قصب أو جريد أو سعف فإنه تقام عندهم الجمعة، وكذلك ذكرها غير واحد من أصحاب الشافعي رضي الله عنهم من الخراسانيين كصاحب الوسيط[4] - فيما أظن- ومن العراقيين أيضاً أن بيوت السعف تقام فيها الجمعة.

وخالف هؤلاء الماوردي في الحاوي فذكر أن بيوت القصب والجريد لا تقام فيها

قال الألباني في "السلسلة الصحيحة" ٢ / ١٧٧ :"روي مرسلا عن الحسن البصري و سالم بن عطية و الزهري و راشد بن سعد و موصولاً عن أبي الدرداء و عبادة بن الصامت".

وأود أن أنبه إلي اختلاف المناسبة.

(١) أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء، عالم عصره في الأصول والفروع، وأنواع الفنون، من أهل بغداد، ارتفعت مكانته عند القادر والقائم العباسيين، له تصانيف كثيرة منها : الإيمان، وإبطال التأويلات وغيرها، ولد سنة ٣٨٠ هـ وتوفي سنة ٤٥٨ هـ.

انظر في ترجمة : تاريخ بغداد (٢/٢٥٦- ٢٥٧) وطبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٢/١٩٣- ٢٣٠).

(٢) أبو الحسن علي بن أبي علي محمد بن سالم الثعلبي الآمدي الملقب بسيف الدين، الأصولي المتكلم، أحد أئمة الأشاعرة وصاحب التصانيف في المذهب الأشعري، توفي سنة ٦٣١ هـ.

انظر في ترجمته : طبقات الشافعية الكبرى (٨/٣٠٦، ٣٠٧)، شذرات لابن العماد (٥/١٤٤، ١٤٥)، الأعلام للزركلي (٥/١٥٣).

(٣) أبو الوفاء علي بن محمد بن عقيل الفقيه البغدادي، أحد الأعلام، وفرد زمانه في العلم والنقل والذكاء، ولد سنة ٤٣٢هـ، وتوفي سنة ٥١٣هـ.

انظر في ترجمته : طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٢/٢٥٩)والمنتظم (٩/٢١٢)، ميزان الاعتدال (٣/١٤٦).

(٤) قال الغزالي في كتابه الوسيط في المذهب (٢/٨٧٧): "الشرط الثاني: دار الإقامة؛ فلا تقام الجمعة في البوادي، ولا عند الخيام؛ لأنها معرضة للنقل، وإن كان لإقامتهم أثر في قطع رخص السفر، وإن كانت أبنيتهم من سعف وخشب جاز؛ لأنها لا تنتقل".

الجمعة بل تقام في بيوت الخشب الوثيقة [1]، وهذا الفرق ضعيف، مخالف لما عليه الجمهور والقياس، ولما دلت عليه الآثار وكلام الأئمة، فإن أبا هريرة كتب إلى عمر بن الخطاب ﷺ يسأله عن الجمعة[2] وهو بالبحرين فكتب إليه عمر بن الخطاب أن اجمعوا حيث ما كنتم[3] وذهب الإمام أحمد إلى حديث عمر هذا[4].

وعن نافع أن ابن عمر ـ كان يمر بالمياه التي[5] بين طريق[6] مكة والمدينة وهم يجمعون في تلك المنازل فلا ينكر عليهم، فهذا عمر يأمر أهل البحرين بالتجميع حيث استوطنوا، مع العلم بأن بعض البيوت تكون من جريد، ولم يشترط بناء مخصوصاً، وكذلك ابن عمر أقر أهل المنازل التي بين مكة والمدينة على التجميع، ومعلوم أنها لم تكن من مدر، وإنما هي إما من جريد أو سعف.

الفرق بين المستوطنين وأهل الخيام

وقال الإمام أحمد: ليس على البادية جمعة؛ لأنهم ينتقلون، فَعَـلَّل[7] سقوطها بالانتقال، فكل من كان مستوطناً لا ينتقل باختياره فهو من أهل القرية[8] والفرق بين

---

(١) يقول الماوردي في الحاوي الكبير (٤٠٨/٢): "فإذا ثبت إقامة الجمعة في القرى إذا استوطنها عدد تنعقد بهم الجمعة، وكانوا مجتمعي المنازل، اعتبرت حال منازلهم، فإن كانت مبنية بالآجر والجص أو باللبن والطين أو بالخشب الوثيق فعليهم إقامة الجمعة، وإن كانت منازلهم خياماً أو بيوت شعر أو من سعف أو قصب فلا جمعة عليهم؛ لأن هذه المنازل ليست أوطاناً ثابتة، وكذلك إن كانوا أهل منازل متفرقة وبنيان متباعدة غير مجتمعة ولا متصلة؛ لأن هؤلاء في حكم المقيمين لا المستوطنين لأن الأوطان ما اجتمعت، والجمعة لا تنعقد بالمقيم حتى يكون مستوطناً".

(٢) وكان عامله عليها المغني لابن قدامة (٣٣١/٢).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) وتقدمت الإشارة إلى قول الإمام أحمد عنه "إسناده جيد".

(٥) "بالمياه التي" من (ط) وأثبتها لاقتضاء السياق لها .

(٦) كذا في الأصل"طريق" وهي ساقطة من (ط) والكلام يستقيم بدونها .

(٧) في الأصل "فقال" وهو تصحيف والمثبت من (ط) وهو الصواب .

(٨) في (ط) "القرى" .

هؤلاء و بين أهل الخيام من وجهين:

أحدهما: أن أولئك في العادة الغالبة لا يستوطنون مكاناً بعينه، وإن استوطن فريق منهم مكاناً فهم في مظنة الانتقال عنه، بخلاف هؤلاء المستوطنين الذين يحترثون ويزرعون(١)، ولا ينتقلون إلا كما ينتقل أهل أبنية المدر، إما لحاجة تعرض، أو ليد غالبة تنقلهم كما تفعله الملوك مع الفلاحين.

الثاني أن بيوت أهل الخيام ينقلونها معهم إذا انتقلوا، فصارت من المنقول لا من العقار، بخلاف الخشب والقصب والجريد، فإن أصحابها لا ينقلونها ليبنوا بها في المكان الذي ينتقلون إليه، وإنما يبنون في [كل](٢) مكان بما هو قريب منه، مع أن هذا ليس موضع استقصاء الأدلة في المسألة(٣).

بداية الكلام في مسألة إقامة الجمعة في القرى

وهذه المسألة "إقامة الجمعة بالقرى" أول ما ابتدأت(٤) من ناحيتكم فلا تقطعوا هذه

---

(١) في (ط) "يزدرعون".

(٢) "كل" ساقطة من الأصل وأثبتها من (ط) ليستقيم الكلام بها.

(٣) يقول ابن قدامة المقدسي يرحمه الله: "فأما القرية فيعتبر أن تكون مبنية بما جرت العادة ببنائها به من حجر أو طين أو لبن أو قصب أو شجر ونحوه، فأما أهل الخيام وبيوت الشعر والخركات فلا جمعة عليهم، ولا تصح منهم لأن ذلك لا ينصب للاستيطان غالباً، وكذلك كانت قبائل العرب حول المدينة فلم يقيموا جمعة، ولا أمرهم بها النبي ق ولو كان ذلك لم يخف ولم يترك نقله مع كثرته، وعموم البلوى به، لكن إن كانوا مقيمين بموضع يسمعون النداء لزمهم السعي إليها كأهل القرية الصغيرة إلى جانب المصر، ذكره القاضي، ويشترط في القرية أيضاً أن تكون مجتمعة البناء بما جرت العادة في القرية الواحدة فإن كانت متفرقة المنازل تفرقا لم تجر العادة به لم تجب عليهم الجمعة إلا أن يجتمع منها ما يسكنه أربعون فتجب الجمعة بهم ويتبعهم الباقون، ولا يشترط اتصال البنيان بعضه ببعض، وحكي عن الشافعي أنه شرط، ولا يصح؛ لأن القرية المتقاربة البنيان قرية مبنية على ما جرت به عادة القرى فأشبهت المتصلة، ومتى كانت القرية لا تجب الجمعة على أهلها بأنفسهم وكانوا بحيث يسمعون النداء من المصر أو من قرية تقام فيها الجمعة لزمهم السعي إليها لعموم الآية". المغني (٢٠٣/٣).

(٤) في الأصل "أبديت" ولعل ما أثبته من (ط) هو المناسب.

الشريعة من أرضكم ، فإن الله يجمع لكم جوامع الخير.

ثم اعلموا - رحمكم الله وجمع لكم خير الدنيا والآخرة- أن الله بعث محمداً ﷺ بالحق ، وأنزل عليه الكتاب ، وكان قد بعث إلى ذوي أهواء متفرقة وقلوب متشتتة وآراء متباينة ، فجمع به الشمل وألف به بين القلوب وعصم به من كيد الشيطان.

الجماعة عماد الدين

ثم إنه سبحانه وتعالى بين أن هذا الأصل وهو الجماعة عماد لدينه ، فقال سبحانه ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ (١٠٢) وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ (١٠٣) وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (١٠٤) وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١٠٥) يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ (١٠٦) وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (١٠٧)﴾ [١].

قال ابن عباس ـ : تبيض وجوه أهل السنة وتسودّ وجوه أهل البدعة [٢].

فانظروا ـ رحمكم الله ـ كيف دعا الله إلى الجماعة ونهى عن الفرقة ، وقال في الآية الأخرى ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ (١٥٩)﴾ [٣] فبرأ نبيه ﷺ من

(١) سورة آل عمران الآية ١٠٢- ١٠٧.

(٢) انظر: تفسير القرطبي (١٦٧/٤) ، وقال رحمه الله : "قلت: وقول ابن عباس هذا رواه مالك بن سليمان الهروى أخو غسان عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ق في قول الله تعالى: ﴿ يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ﴾ قال: يعني تبيض وجوه: أهل السنة ، وتسود وجوه: أهل البدعة ، ذكره أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب ".

(٣) سورة الأنعام الآية ١٥٩.

الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا، كما نهانا عن التفرق والاختلاف بقوله ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ﴿١٠٥﴾﴾[1].

كراهية المجادلة المفضية للخلاف

وقد كره النبي ﷺ من المجادلة ما يفضي إلى الاختلاف والتفرق، فخرج على قوم من الصحابة[2]، وهم يتجادلون في القدر، فكأنما فقئ في وجهه حب الرمان، وقال: (أبهذا أمرتم أم إلى هذا دعيتم؟ أن تضربوا كتاب الله بعضه ببعض، إنما هلك من كان قبلكم بهذا، ضربوا كتاب الله بعضه ببعض) قال عبد الله بن عمرو[3] ﷺ: (فما أغبط نفسي كما غبطتها ألا أكون في ذلك المجلس) روى هذا الحديث أبو داود في سننه وغيره[4]، وأصله في الصحيحين، والحديث المشهور عنه في السنن وغيرها أنه قال ﷺ: (تفترق[5] أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة) قيل يا رسول الله ومن هي؟ قال: (من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي) وفي رواية هي الجماعة[6] (يد الله على الجماعة)[7]. فوصف الفرقة الناجية بأنهم المستمسكون بسنته، وأنهم هم الجماعة.

(١) سورة آل عمران الآية ١٠٥.

(٢) في (ط) "من أصحابه".

(٣) في الأصل "عمر" وهو تصحيف والمثبت من (ط)، وعبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي الجليل ولد سنة ٧ ق.هـ أسلم قبل أبيه، كثير العبادة، شهد الحروب والغزوات وعمي في آخر حياته، توفي سنة ٦٥هـ وله (٧٠٠) حديث عن رسول الله رحمه الله.

انظر: الإصابة لابن حجر (٣٥١/٢) وحلية الأولياء لأبي نعيم (٢٨٣/١).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه مع اختلاف في اللفظ كتاب القدر باب ما جاء في التشديد في الخوض في القدر، الحديث رقم: (٢١٣٣)، وابن في في المقدمة، باب في القدر، الحديث رقم: (٨٥)، وقد ذكره بإسناد صحيح ورجاله ثقات، وأحمد بن حنبل في المسند، حديث رقم: (٦٦٦٨).

(٥) في الأصل "تفرق" والمثبت من (ط) والكتب التي خرجت منها الحديث.

(٦) هي الجماعة ساقطة من (ط).

(٧) الحديث أخرجه أصحاب السنن وغيرهم بألفاظ مختلفة.

منهج العلماء في المنازعة

وقد كان العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إذا تنازعوا في الأمر اتبعوا أمر الله تعالى في قوله ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾[١] ، وكانوا يتناظرون في المسألة مناظرةَ مشاورةٍ ومناصحة ، وربما اختلف قولهم في المسألة العلمية والعملية مع بقاء الألفة والعصمة وأخوة الدين[٢].

انظر : أبو داود حديث رقم (٣٩٩١ ، ٤٥٩٦) ، والترمذي حديث رقم (٢٦٤٠) ، وابن ماجه حديث رقم (٣٩٩١).

يقول عبد القاهر البغدادي : "للحديث الوارد على افتراق الأمة أسانيد كثيرة ، وقد رواه عن النبي ﷺ جماعة من الصحابة ، كأنس بن مالك ، وأبي هريرة ، وأبي الدرداء ، وجابر ، وأبي سعيد الخدري ، وأبي بن كعب و عبدالله بن عمرو بن العاص ، وأبي أمامة ، ووائلة بن الأسقع وغيرهم".

الفرق بين الفرق (ص٧ـ٩).

والحديث عمدة في النهي عن التفرق ، وغالب من طعن فيه أو شكك في صحته فإنه يهدف إلى إزالة الفوارق ، ووصف الأمة كلها بالسلامة والاستقامة ، وهذا جهل بسنن الله وبشرعه ، وبواقع الأمة فالحديث مشهور تلقته الأمة بالقبول ، والنهي عن التفرق والافتراق جاء في كتاب الله وفي سنة رسول الله ﷺ بألفاظ مختلفة ، ونهى عنه سلف هذه الأمة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : "الحديث صحيح مشهور في السنة والمسانيد "المجموع (٣٤٥/٣).

ويقول رحمه الله مبيناً موقف الأئمة من هذا الحديث " مع ان حديث الثنتين والسبعين فرقه ليس في الصحيحين ، وقد ضعفه ابن حزم وغيره ، لكن حسنه غيره أو صححه ، كما صححه الحاكم ، وقد رواه أهل السنن ، وروي من طرق". المجموع (٣٤٥/٣ ، ٣٤٦).

(١) سورة النساء الآية ٥٩ .

(٢) أقول : كم نحن بحاجة إلى مثل هذا التوجيه من شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مثل هذه الأزمنة ، والتي ساد – مع الأسف – الخلاف فيها بين طلبة العلم في مسائل فرعية وجزئية وتوج هذا النزاع بالفرقة والبغضاء والهجر وصار البعض يضمر لأخيه المسلم الكراهة والعداوة المتمثل في الرد والتصنيف ، وما علموا أن العلماء السابقين يقع بينهم الخلاف في كثير من القضايا ، لكن تظل القاعدة المتمثلة بأن : الخلاف ينبغي ألا يفسد للود قضية هي المسلك ، وواقعهم شهد بذلك ، فالاحترام المتبادل بينهم ، وثناء

نعم من خالف الكتاب المستبين أو السنة[1] المستفيضة، أو ما أجمع عليه سلف الأمة خلافاً لا يعذر فيه، فهذا يعامل بما يعامل[2] به أهل البدع.

رؤية النبي محمد ﷺ لربه

فعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قد خالفت ابن عباس وغيره من الصحابة في أن محمداً صلى الله عليه وسلم رأى ربه وقالت: "من زعم أن محمداً رأى ربه فقد أعظم على الله تعالى الفرية" [3].

وجمهور الأمة على قول ابن عباس، مع أنهم لا يبدِّعون المانعين[4] الذي وافقوا أم المؤمنين رضي الله عنها[5]، وكذلك أنكرت أن تكون الأموات يسمعون دعاء الحي لما

بعضهم على بعض خير شاهد على ذلك، وكلام شيخ الإسلام هنا يعطيك أخي المسلم المنهج الذي ينبغي أن تسلكه مع من قدر لك مخالفته في بعض المسائل، فرحم الله أسلافنا وجزاهم عن الإسلام والمسلمين خيراً.

(١) في (ط) "والسنة".

(٢) في الأصل "العامل يعامل" وهو تصحيف والمثبت من (ط).

(٣) قطعة من أثر عن مسروق ــ ــ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير باب تفسير سورة النجم، حديث (٤٥٧٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان باب معنى قول الله ﷻ {ولقد رآه نزلة أخرى} حديث رقم: (١٧٧)، وقد ورد في رؤية النبي ق لربه في الدنيا أحاديث قد يتوهم التعارض بينها لما في ظاهرها من إثبات للرؤية ونفيها، وبناءاً على ذلك اختلف العلماء في هذه المسالة وقد جمع بينهما شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله- كما سيأتي-

انظر: مجموع الفتاوى (٦/٥٠٩)فما بعدها، أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين ـ دراسة وترجيح- د.سليمان الدبيخي (ص٣٤٤) فما بعدها، رؤية النبي ق لربه د.محمد التميمي.

(٤) في الأصل "التابعين" والمثبت من (ط).

(٥) هذه المسألة قد اختلف فيها الصحابة ـ رضي الله عنهم- ومن بعدهم فذهبت طائفة ـ ومنهم عائشة رضي الله عنها إلى إنكار رؤية النبي ﷺ لربه ليلة المعراج، وذهب آخرون ـ ومنهم ابن عباس ﷺ إلى إثباتها.

وقد ذكر القاضي عياض في كتابة "الشفا" (١/ ٣٧٥ـ ٣٨٨): اختلاف السلف في هذه المسألة، ثم قال في (ص٣٨٦): "ولا مرية في الجواز إذ ليس في الآيات نص في المنع، وأما وجوبه لنبينا ﷺ والقول بأنه رآه بعينه فليس فيه قاطع أيضاً ولا نص".

يقول الشيخ رحمه الله في الفتاوى (٦/ ٥٠٩، ٥١٠): "وأما الرؤية فالذي ثبت في الصحيح عن ابن عباس أنه قال: رأى محمد ربه بفؤاده مرتين، وعائشة أنكرت الرؤية، فمن الناس من جمع بينهما فقال: عائشة أنكرت رؤية العين، وابن عباس أثبت رؤية الفؤاد.

والألفاظ الثابتة عن ابن عباس هي مطلقة، أو مقيدة بالفؤاد، تارة يقول: رأى محمد ربه، وتارة يقول رآه محمد، ولم يثبت عن ابن عباس لفظ صريح بأنه رآه بعينه، وكذلك الإمام أحمد تارة يطلق الرؤية وتارة يقول: رآه بفؤاده،

قيل لها إن النبي ﷺقال: (ما أنتم بأسمع لما أقول منهم) فقالت: إنما قال: إنهم ليعلمون الآن أن ما قلت لهم حق[1]، ومع هذا فلا ريب أن الموتى يسمعون خفق النعال كما ثبت عن رسول الله ﷺ[2]، وما من رجل يمر بقبر الرجل [الذي][3] كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا ردَّ الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام صح ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم[4] إلى غير ذلك من الأحاديث.

وأم المؤمنين تأولت والله يرضى عنها[5]، وكذلك معاوية نقل عنه في أمر المعراج أنه

ولم يقل أحد أنه سمع أحمد يقول: رآه بعينه، لكن طائفة من أصحابه سمعوا بعض كلامه المطلق ففهموا منه رؤية العين "إلى أن قال: "..ليس في الأدلة ما يقتضي أنه رآه بعينه ولا ثبت ذلك عن أحد من الصحابة، ولا في الكتاب والسنة ما يدل على ذلك، بل النصوص الصحيحة على نفيه أدل، كما في صحيح مسلم عن أبي ذر قال: سألت رسول الله ﷺ هل رأيت ربك؟ فقال(نور أنى أراه؟)... ولو كان قد أراه نفسه بعينه لكان ذكر ذلك أولى". مجموع الفتاوى (٥٠٩/٦).

ثم ذكر الأدلة من الكتاب والسنة الدالة بمفهومها على نفي الرؤية بالعين، فمن هذا يتضح ـ والله أعلم ـ أن الرأي الأمثل في هذه المسألة أن تحمل النصوص الواردة في الإثبات على رؤية القلب، والنصوص الواردة في النفي على رؤية البصر، وبهذا تأتلفت النصوص، ويزول الإشكال.

يقول ابن حجر رحمه الله: " الجمع بين إثبات ابن عباس ونفي عائشة- رضي الله عنها - بأن يحمل نفيها على رؤية البصر وإثباته على رؤية القلب " فتح الباري (٦٠٨/٨).

وللاطلاع على هذه المسألة وتفاصيل العلماء فيها، يراجع بالإضافة إلى ما تقدم: التوحيد ـ لابن خزيمة (١/ ٤٧٧- ٥٤٧)، (٥٤٨/٢- ٥٦٣)، شرح الطحاوية لابن أبي العز الحنفي (ص٢١٤، ٢١٣)، لوامع الأنوار البهية للسفاريني (٢٥٦/٢، ٢٥٠).

(١) أخرجه البخاري بنحوه كتاب الجنائز ـ باب ما جاء في عذاب القبر حديث رقم (١٣٠٤ ، ١٣٠٥).

(٢) أخرج مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ق : (إن الميت إذا وضع في قبره، إنه ليسمع خفق نعالهم إذا انصرفوا) كتاب الجنة ـ باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار حديث رقم: (٢٨٧٠).

(٣) ما بين المعقوفتين أثبته ليستقيم الكلام .

(٤) نقل ابن القيم عن ابن عبد البر قوله: " ثبت عن النبى ﷺ أنه قال: (ما من رجل يمر بقبر أخيه كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام)".

حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٩٣/١١) وانظر نحوه بتاريخ دمشق (١٠/ ٣٨)، وتاريخ بغداد (١٣٧/٦).

(٥) وما يقتضي الدليل رجحانه أن الموتى في قبورهم يسمعون كلام من كلمهم، وهذا ما قرره شيخ الإسلام هنا بأدلته وما قرره في غير هذا الموضع، كما في مجموع الفتاوى (٢٩٥/٤- ٢٩٩)، وابن القيم في الروح (ص٥- ١٦)،

قال إنما كان بروحه، والناس على خلاف معاوية ﷺ[1].

الاختلاف في الأحكام

ومثل هذا كثير، وأما الاختلاف في الأحكام فأكثر من أن ينضبط[2]، ولو كان كل ما اختلف مسلمان في شيء تهاجرا، لم يبق بين المسلمين عصمة ولا أخوة، ولقد كان أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما- سيدا المسلمين يتنازعان في أشياء لا يقصدان إلا الخير، وقد قال النبي ﷺ لأصحابه[3] يوم بني قريظة (لا يصلين أحدٌ[4] العصر إلا في بني قريظة) فأدركهم العصر في الطريق، فقال قوم: لا نصلي إلا في بني قريظة وفاتهم[5] العصر، وقال قوم: لم يرد منا تأخير الصلاة، فصلوا في الطريق، فلم يعب واحداً من الطائفتين أخرجاه في الصحيحين من حديث ابن عمر[6] وهذا وإن كان في الأحكام فما لم يكن من الأصول المهمة، فهو ملحق بالأحكام، وقد قال ﷺ: (ألا أنبؤكم بأفضل من درجة الصلاة والصيام[7] والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)؟ قالوا: بلى

وانظر المسألة في أضواء البيان للشنقيطي (١٢٤/٦) وما بعدها، والآيات البينات في عدم سماع الأموات عند الحنفية السادات للنعمان ابن المفسر الشهير محمود الألوسي.

(١) حيث ذهب معظم السلف ـ رحمهم الله ـ إلى أن المعراج كان ببدنه رحمه الله في اليقظة، وهو قول ابن عباس وجابر وأنس وغيرهم، وهو الحق.

انظر الخلاف في هذه المسألة في الشفاء للقاضي عياض (٣٥٩/١ـ ٣٧٤)، وتفسير ابن جرير الطبري (١٦/١٥)، وتفسير القرطبي (١٠ /٣٠٩،٣٠٨)، وتفسير ابن كثير (٢٣/٣).

(٢) في الأصل "تنضبط" وهو تصحيف والمثبت من (ط).

(٣) "لأصحابه" من (ط) والسياق يقتضيها.

(٤) في الأصل "أحداً" وهو خطأ والمثبت من (ط) وما خرج منه الحديث.

(٥) في (ط) "فاتتهم".

(٦) أخرجه البخاري ومسلم مع اختلاف يسير في الألفاظ، صحيح البخاري، كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب، رقم الحديث: (٩٠٤)، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، بَاب الْمُبَادَرَةِ بِالْغَزْوِ وَتَقْدِيمِ أَهَمِّ الْأَمْرَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ، رقم الحديث: (١٧٧٠).

(٧) في (ط) "الصيام والصلاة".

المنهج الشرعي في الهجر

يا رسول الله قال: "إصلاح[1] ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة[2] لا أقول تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين" رواه أبو داود[3] من حديث الزبير بن العوام ﷺ.

وصح عنه أنه قال: "لا يصح[4] لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث يلتقيان، فيصد هذا، ويصد هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام" [5].

نعم صح عنه أنه هجر كعب بن مالك وصاحبيه - رضي الله عنهم- [6] لما تخلفوا عن غزوة تبوك[7] وظهرت معصيتهم، وخيف عليهم النفاق، فهجرهم وأمر المسلمين بهجرهم، حتى أمرهم باعتزال أزواجهم من غير طلاق خمسين ليلة إلى أن نزلت

---

(١) في (ط) "صلاح".

(٢) الحالقة : الماحية للثواب المؤدية إلى العقاب، أو المهلكة من حلق بعضهم بعضاً أى قتل مأخوذ من حلق الشعر، انظر: فيض القدير للمناوي (١٢٦/٣).

(٣) "أبو داود" من (ط)، والسياق يقتضي ذلك.

والحديث في سنن أبي داود مع اختلاف في الألفاظ عن أبي الدرداء كتاب الآداب باب إصلاح ذات البين، حديث رقم (٤٩١٩) وأنظره عن الزبير بن العوام بلفظ آخر في المسند حديث رقم (١٤٣٠).

(٤) في (ط) "لا يحل".

والحديث أخرجه البخاري بهذا اللفظ كتاب الاستئذان باب السلام للمعرفة وغير المعرفة، حديث رقم: (٥٨٨٣)، وفي مسلم كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي حديث رقم: (٢٥٦٠).

(٥) في البخاري بهذا اللفظ كتاب الاستئذان باب السلام للمعرفة وغير المعرفة ، حديث رقم: (٥٨٨٣) وفي مسلم كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الجهر فوق ثلاث بلا عذر شرعي، حديث رقم (٢٥٦).

(٦) في الأصل "عنه" والمثبت من (ط) وهو المناسب .

(٧) غزوة تبوك : هي آخر غزواته صلى الله عليه وسلم سنة ٩من الهجرة وتبوك تبعد عن المدينة ٧٧٨كم والرسول ﷺ عزم على غزو الروم، وأمر الناس بالتهيؤ لذلك، في زمن عسرة من الناس وشدة من الحر، وجدب من البلاد، وقد اعتذر من اعتذر عن الخروج لهذه الأسباب وغيرها فانزل الله فيهم قراناً يتلى إلى يوم القيامة.

انظر: تفاصيل هذه الغزوة في البداية والنهاية (٥/٢) فما بعدها.

توبتهم من السماء [١] وكذلك [٢] أمر عمر _ المسلمين بهجر صبيغ بن عسل التميمي [٣] "لما رآه" [٤] من الذين يتبعون ما تشابه من الكتاب، إلى أن مضى عليه حول، وتبين صدقه في التوبة فأمر [٥] المسلمين بمراجعته [٦]، فبهذا ونحوه رأى المسلمون أن يهجروا من ظهرت عليه علامات الزيغ من المظهرين للبدع، الداعين إليها، والمظهرين للكبائر [٧]، فأما من

---

(١) قال تعالى في شأنهم: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١١٨﴾﴾ [سورة التوبة: ١١٨].

(٢) "وكذلك" من (ط) وأثبتها لاقتضاء السياق لها.

(٣) صبيغ بن عسل ويقال: ابن الحنظلي، قصته مع عمر ﷺ. مشهورة.
الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٣/ ٤٥٩، ٤٥٨).

(٤) "لما رآه" من (ط) والسياق يقتضي إثباتها.

(٥) في الأصل "أمر" والمثبت من (ط) ولعله المناسب.

(٦) عن سليمان بن يسار قال: "إن رجلا من بني تميم يقال له: صبيغ بن عسل، قدم المدينة، وكانت عنده كتب، فجعل يسأل عن متشابه القرآن، فبلغ ذلك عمر ـ ﷺ ـ فبعث إليه، وقد أعد له عراجين النخل، فلما دخل عليه جلس، فقال له عمر ـ ﷺ ـ: من أنت؟ فقال: أنا عبدا لله بن صبيغ، فقال عمر ـ رضي الله عنه: وأنا عبدالله عمر، ثم أهوى إليه، فجعل الدم يسيل على وجهه، فقال: حسبك يا أمير المؤمنين فقد والله ذهب الذي كنت أجد فى رأسي". انظر خبر صبيغ مع عمر ﷺ في سنن الدرامي، باب في وفاة النبي ﷺ، حديث رقم: (١٤٤)، والشريعة للآجري (ص ٧٣- ٧٤) وشرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي (٤/ ٦٣٥)، وصون المنطق للسيوطي (١/ ٥٠، ٥١).

يقول ابن بطة معلقاً علي هذا الأثر: "فلما بلغ عمر ﷺ قدوم هذا الرجل المدينة، وعرف أنه سأل عن متشابه القرآن، وعن غير ما يلزمه طلبه، مما لا يضره جهله، ولا يعود عليه نفعه، وإنما كان الواجب عليه حين وفد على إمامه أن يشتغل بعلم الفرائض والواجبات، والتفقه في الدين من الحلال والحرام، فلما بلغ عمر س أن مسائله غير هذا، علم من قبل أن يلقاه أنه رجل بطال القلب خالي الهمة عما افترضه الله عليه مصروف العناية إلى ما لا ينفعه، فلم يأمن عليه أن يشتغل بمتشابه القرآن، والتنقير عما لا يهتدي عقله إلى فهمه، فيزيغ قلبه، فيهلك، فأراد عمر س أن يكسره عن ذلك، ويذله، ويشغله عن المعاودة إلى مثل ذلك". الإبانة لابن بطة تحقيق رضا نعسان (١/ ٤١٦).

(٧) في الأصل "لكبائر" والمثبت من (ط) وهو المناسب.

كان مستتراً بمعصيته[1] أو مسراً لبدعة غير مكفرة ، فإن هذا لا يهجر ، وإنما يهجر الداعي إلى البدعة ، إذ الهجر نوع من العقوبة ، وإنما يعاقب من أظهر المعصية قولاً وعملاً[2].

وأما من أظهر لنا خيراً فإنا نقبل علانيته ، ونكل سريرته إلى الله تعالى ، فإن غايته أن يكون بمنزلة المنافقين الذين كان النبي ﷺ يقبل علانيتهم ، ويكل سريرتهم[3] إلى الله لما جاءوا إليه عام تبوك يحلفون ويعتذرون.

ولهذا كان الإمام أحمد وأكثر من قبله ومن بعده من الأئمة ، كمالك وغيره لا يقبلون رواية الداعي إلى البدعة ولا يجالسونه[4] ، بخلاف الساكت ، وقد أخرج أصحاب الصحيح عن جماعات ممن رمي ببدعة من الساكتين ، ولم يخرجوا عن الدعاة إلى البدع.

والذي أوجب هذا الكلام ، أن وفدكم حدثونا بأشياء من الفرقة والاختلاف بينكم ، حتى ذكروا أن الأمر آل[5] إلى قريب المقاتلة فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، والله هو المسؤول أن يؤلف بين قلوبنا وقلوبكم ويصلح ذات بيننا ، ويهدينا سبيل السلام ، ويخرجنا من الظلمات إلى النور ، ويجنبنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، ويبارك لنا في أسماعنا وأبصارنا ، وأزواجنا ، وذرياتنا ما أبقانا ، ويجعلنا شاكرين لنعمته ، مثنين بها عليه قابليها ، ويتمها علينا.

---

(١) في (ط) "معصية" .

(٢) هذا منهج يرسمه شيخ الإسلام للأجيال من بعده حيث رسمه له الأئمة الأعلام ممن سبقه ، وحري بنا في مثل هذه الأزمنة الاقتداء وسلوك المنهج في مثل هذه المسألة ، ومراعاة المرحلة التي يهجر فيها المبتدع وهي مرحلة الإعلان عن البدعة والمجاهرة بها والدعوة إليها ، وأما إذا كان ممن يخفى بدعته ويستتر عليها ، فهذا له حكم ينتهي بعدم هجره ، بل وقبول روايته إن كان مظهراً للخير وهذا ما قرره شيخ الإسلام في هذا الرسالة وفي غيرها .

(٣) في (ط) "سرائرهم" .

(٤) في الأصل "ولا يجالسونهم" والمثبت من (ط) وهو المناسب للسياق .

(٥) في الأصل "ان" وهو تصحيف والمثبت من (ط) .

وذكروا[١] أن سبب ذلك الاختلاف في مسألة رؤية الكفار[٢] ربهم وما كنا نظن أن الأمر يبلغ بهذه المسألة إلى هذا الحد فالأمر في ذلك خفيف[٣]، وإنما المهم الذي يجب على كل مسلم اعتقاده: أنّ المؤمنين يرون ربهم في الدار الآخرة في عرصة القيامة، وبعد ما يدخلون الجنة على ما تواترت به الأحاديث عن النبي ﷺ عند العلماء بالحديث، فإنه أخبر صلى الله عليه وسلم: أنّا نرى ربنا كما نرى القمر ليلة البدر، والشمس عند الظهيرة، لا[٤] نضار في رؤيته[٥].

ورؤية[٦] الله سبحانه وتعالى هي أعلى مراتب نعيم الجنة، وغاية مطلوب الذين[٧] عبدوا الله مخلصين له الدين.

وإن كانوا في الرؤية على درجات على حسب قربهم من الله ومعرفتهم به.

رؤية الله تعالى في الآخرة

والذي عليه جمهور السلف أن من جحد رؤية الله في الدار الآخرة فهو كافر، فإن كان ممن لم يبلغه العلم في ذلك عُرِّف ذلك كما يُعرّف[٨] من لم يبلغه شرائع الإسلام، فإن أصر على الجحود بعد بلوغ العلم له؛ فهو كافر.

---

(١) جاء قبل لفظ "ذكروا" في (ط) ما نصه "والذي أوجب هذا أن وفدكم حدثونا بأشياء من الفرقة والاختلاف بينكم، حتى ذكروا أن الأمر آل إلى قريب المقاتلة وذكروا ...".

وهذا النص تقدّم لكن جامع الفتاوى انتخبه ليكون مقدمة لما سيأتي بعده وهي مسألة رؤية الكفار لربهم والتي بدأ بها من هنا (٦/ ٤٨٥)، وهو على كل مجتهد فيما فعل.

(٢) هذه المسألة من المسائل التي سوف يذكرها شيخ الإسلام رحمه الله في هذا المؤلف مفصلة بأدلتها من الكتاب والسنة وأقوال سلف الامة.

(٣) من هنا انتهى ما نقله جامع الفتاوى في المجلد الرابع والعشرين (ص ١٧٦).

(٤) ف الأصل "الانظام" وفي (ط) "لا يضام" وما اثبته من صحيح مسلم.

(٥) يشير إلى الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب طريق الرؤية، حديث رقم: (٣٠٢).

(٦) لفظ "ورؤية" ساقطة من الأصل والمثبت من (ط) وهو ما يستقيم به الكلام.

(٧) في الأصل غير واضحة والمثبت من (ط) وبه يستقيم الكلام.

(٨) في الأصل يعرفه والمثبت من (ط) وهو ما يستقيم به الكلام.

والأحاديث والآثار في ذلك كثيرة مشهورة قد دوَّن العلماء فيها كتباً[(1)] مثل كتاب: الرؤية للدارقطني[(2)]، ولأبي نعيم[(3)]، وللآجري[(4)]، وذكرها المصنفون في السنة: كابن بطة، واللالكائي[(5)] وابن شاهين[(6)]، وقبلهم عبد الله بن أحمد بن حنبل[(7)]،

---

(١) في الأصل "لها كتب" وهو خطأ وما أثبته من (ط) هو الصواب .

(٢) في الأصل "الدارقطني" والمثبت من (ط) .

والدارقطني هو : أبو الحسين علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدار قطني ، الحافظ الشهير، صاحب السنن ، له مؤلفات عدة منها (الصفات) توفي ببغداد سنة ٣٨٥ هـ .

انظر : تاريخ بغداد(١٢/٣٤- ٤٠)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٢٩٧/٣- ٢٩٩)، تذكرة الحفاظ للذهبي (٩٩١/٣- ٩٩٥).

(٣) في الأصل "لأبي نعيم" بدون واو ، والمثبت من (ط) .

وأبو نعيم هو : أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، حافظ مؤرخ، له تصنيفات منها المستخرج على الصحيحين، توفي سنة ٤٣٠ هـ . انظر : تذكرة الحفاظ للذهبي (١٠٩٢/٣- ١٠٩٨)، لسان الميزان لابن حجر (٢٠١/١)، الرسالة المستطرفة للكتاني (ص ٢٣).

(٤) أبو بكر محمد بن الحسن بن عبد الله الآجرى البغدادي ، الإمام المحدث الفقيه الشافعي ، له تصانيف كثيرة ، منها : (الشريعة) و (التصديق بالنظر إلى الله في الآخرة) جاور مكة وتوفي بها سنة ٣٦٠ هـ . انظر : تاريخ بغداد للبغدادي (٢٤٣/٢)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٢٩٢/٤)، طبقات الشافعية للسبكي (١٤٩/٣).

(٥) أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الرازي الطبري اللالكائي ، حافظ للحديث ، ودرس الفقه على مذهب الشافعي له : شرح السنة ، والسنن ، توفي سنة ٤١٨ هـ . انظر : تاريخ بغداد للبغدادي (٧٠/١٤- ٧١)، المنتظم لابن الجوزي (٣٤/٨)، تذكرة الحفاظ للذهبي (١٠٨٣/٣- ١٠٨٥).

(٦) هو أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد البغدادي المعروف بابن شاهين، محدث العراق وصاحب التصانيف . توفي سنة ٣٨٥ هـ .قال فيه الخطيب البغدادي :كان ثقة مأموناً.

انظر : تاريخ بغداد للخطيب (٢٦٥/١١- ٢٦٨). وتذكرة الحفاظ - للذهبي (٩٨٧/٣ - ٩٨٩)، لسان الميزان لابن حجر (٢٨٣/٤ – ٢٨٥).

(٧) أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن حنبل الشيباني البغدادي ، خبير بالحديث وعلله مقدم فيه من اروي الناس عن أبيه ، سمع منه المسند ، والتفسير والناسخ والمنسوخ وغيرها . توفي سنة ٢٩٠ ، انظر : طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١٨٠/١- ١٨٨)، تهذيب التهذيب لابن حجر (١٤١/٥- ١٤٣)، المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد للعليمي (٢٩٤/١- ٢٩٨).

وحنبل بن إسحاق [١]، والخلال [٢]، والطبراني [٣]، وغيرهم وأخرجها أصحاب الصحيح والمسند والسنن وغيرهم [٤].

---

(١) في الأصل "ابن إسحاق" وصوابه حنبل بن إسحاق كما هو مثبت من (ط) حيث وهم الناسخ وهو : أبو علي حنبل بن إسحاق بن حنبل بن هلال الشيباني، ابن عم الإمام أحمد وتلميذه، كان ثقة من حفاظ الحديث له مصنفات منها : (التاريخ) توفي بواسط سنة ٢٧٣هـ . انظر : الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣٢٠/٢/١)، طبقات الحنابلة (١٤٣/١- ١٤٥)، تذكرة الحفاظ للذهبي (٦٠١/٢، ٦٠٠).

(٢) هو أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون البغدادي الحنبلي المشهور بالخلال، الفقيه العلامة المحدث، مؤلف علم أحمد بن حنبل وجامعه ومرتبه، له مؤلفات منها" السنة وألفاظ احمد والدليل على ذلك من الأحاديث" في ثلاث مجلدات توفي سنة ٣١١ هـ انظر تاريخ بغداد (١١٢/٥، ١١٣) وتذكرة الحفاظ (٧٨٥/٣- ٧٨٦) و طبقات الحنابلة (١٢/٢- ١٥).

(٣) أبو القاسم سلمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني، من حفاظ الحديث والمكثرين من التصنيف فيه له : المعاجم الثلاثة (الكبير، الأوسط، الصغير) توفي سنة ٣٦٠هـ . انظر : سير أعلام النبلاء (١١٩/١٦)، شذرات الذهب لابن العماد (٣٠/٣).

(٤) وهذه المسألة من أشرف مسائل أصول الدين وأجلها، وهي الغاية التي شمر إليها المشمرون، وتنافس فيها المتنافسون، وحرمها الذين هم عن ربهم محجوبون، وعند بابه مطرودون، وقد خالف في ذلك الجهمية والمعتزلة ومن تبعهم من الخوارج والإمامية واستدلوا على قولهم بأدلة. وتأولوا الأدلة الصحيحة الصريحة في هذه المسألة بما يوافق عقولهم، وعرضوا شبههم التي تصدى لها الأئمة الأعلام في مؤلفات أفردت لهذه المسألة ـ كما أشار ـ إلى ذلك شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ والمقام لا يتسع لعرض المسألة بأدلتها ومناقشة المخالفين فيها ولكن يمكن الرجوع إضافة إلى ما ذكره شيخ الإسلام ـ إلى شرح العقيدة الطحاوية (ص٢٠٦) فما بعدها، التذكرة للقرطبي (١٠٠٩/٣) فما بعدها، شرح الأصول الخمسة للقاضي عبدالجبار (ص٢٣٢) فما بعدها فقد عقد فصلاً في نفي الرؤية.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : "وهذه الأحاديث وغيرها في الصحاح وقد تلقاها السلف والأئمة بالقبول واتفق عليها أهل السنة والجماعة وإنما يكذب بها أو يحرفها الجهمية ومن تبعهم من المعتزلة والرافضة ونحوهم الذين يكذبون بصفات الله تعالى وبرؤيته وغير ذلك وهم المعطلة شرار الخلق والخليقة . ودين الله وسط بين تكذيب هؤلاء بما أخبر به رسول الله في الآخرة وبين تصديق الغالية بأنه يرى بالعيون في الدنيا وكلاهما باطل" .مجموع الفتاوى (٣٩١/٣).

رؤية الكفار لربهم في الآخرة ومحاسبتهم

وأما مسألة رؤية[1] الكفار فأول ما انتشر الكلام فيها وتنازع الناس فيها فيما بلغنا بعد ثلاثمائة سنة من الهجرة، وأمسك عن الكلام فيها قوم من العلماء، وتكلم فيها آخرون فاختلفوا فيها على ثلاثة أقوال مع أني ما علمت أن أولئك المختلفين فيها تلاعنوا ولا تهاجروا فيها، إذ في الفرق الثلاثة[2] قومٌ فيهم فضل وهم أصحاب سنة. والكلام فيها قريب من الكلام في مسألة محاسبة الكفار هل يحاسبون أم لا؟ هي مسألة لا يكفر فيها باتفاق[3] والصحيح أيضا أن لا يضيق فيها ولا يهجر، وقد حكي عن أبي الحسن بن بشار[4] أنه قال: لا يصلى خلف من يقول: إنهم يحاسبون [5]، والصواب الذي عليه الجمهور أنه يصلى خلف[6] الفريقين، بل يكاد الخلاف بينهم يرتفع عند التحقيق، مع أنه قد اختلف فيها أصحاب الإمام أحمد، وإن كان أكثرهم يقولون: لا يحاسبون واختلف فيها غيرهم من العلماء[7] وأهل الكلام.

وذلك أن الحساب قد يراد به الإحاطة بالأعمال، وكتابتها في الصحف، وعرضها على الكفار، وتوبيخهم على ما عملوه، وزيادة العذاب ونقصه بزيادة الكفر ونقصه، فهذا الضرب من الحساب ثابت بالاتفاق.

وقد يراد بالحساب وزن الحسنات بالسيئات ليتبين أيها[8] أرجح، فالكافر لا حسنات

---

(١) "رؤية" ساقطة من الأصل وأثبتها من (ط) .

(٢) في الأصل "إذا فالفرقة الثالثة" وهو تصحيف والمثبت من (ط) .

(٣) في (ط) "بالاتفاق" .

(٤) أبو الحسن على بن بشار، الإمام الزاهد، توفي سنة ٣١٣هـ ودفن بالعقبة.
انظر ترجمته: تاريخ بغداد (١٢/ ٦٦) وطبقات الحنابلة (٢/ ٥٧).

(٥) نقل محمد بن أبي يعلى عن أبي الحسن بن بشار قوله: "من زعم أن الكفار يحاسبون ما يستحى من الله، ثم قال: من صلى خلف من يقول هذه المقالة يعيد" طبقات الحنابلة (٢/ ١٢٧) .

(٦) "خلف" ساقطة من الأصل والمثبت من (ط) والكلام لا يستقيم بدونها .

(٧) في (ط) "من أهل العلم" .

(٨) في (ط) "أيهما" .

له توزن بسيئاته، إذ أعماله كلها حابطة، وإنما توزن لتظهر خفة موازينه، لا ليتبين رجحان حسنات له، وقد يراد بالحساب أن الله هل هو الذي يكلمهم أم لا؟ فالقرآن والحديث يدلان على أن الله يكلمهم تكليم توبيخ وتقريع وتبكيت، لا تكليم تقريب وتكريم ورحمة، وإن كان من العلماء من أنكر تكليمهم جملة [1].

---

(١) هذه المسألة من المسائل التي وقع الخلاف فيها ـ ولكن هذا الخلاف ـ كما قال شيخ الإسلام : لا يكفر فيها ولا يهجر ولا يضيق بسببها . والحساب مصدر حاسب، وحسب الشيء يحسبه بالضم إذا عده. انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢/ ٥٩) .

واصطلاحاً: توقيف الله عباده قبل الانصراف من المحشر على أعمالهم خيراً كانت أو شراً واطلاعهم عليها انظر: لوامع الأنوار البهية للسفاريني (٢/ ١٧٢، ١٧١) .

وقد اختلف في محاسبة الله للكفار يوم القيامة وهي من المسائل التي" تنازع فيها المتأخرون من أصحاب أحمد وغيرهم، فممن قال إنهم لا يحاسبون : أبو بكر عبد العزيز، وأبو الحسن التميمي، والقاضي أبو يعلى، وغيرهم، وممن قال :أنهم لا يحاسبون :أبو حفص البرمكي من أصحاب أحمد، وأبو سليمان الدمشقي، وأبو طالب المكي.

وفصل الخطاب: أن الحساب يراد به عرض أعمالهم عليهم وتوبيخهم عليها، ويراد بالحساب موازنة الحسنات بالسيئات.

فإن أريد بالحساب المعنى الأول فلا ريب أنهم يحاسبون بهذا الاعتبار .

وإن أريد المعنى الثاني فإن قصد بذلك أن الكفار تبقى لهم حسنات يستحقون بها الجنة فهذا خطأ ظاهر، وإن أريد أنهم يتفاوتون في العقاب ؛ فعقاب من كثرت سيآته أعظم من عقاب من قلت سيئآته ومن كان له حسنات خفف عنه العذاب، كما أن أبا طالب أخف عذاباً من أبي لهب.

وقال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ زِدْنَٰهُمْ عَذَابًا فَوْقَ ٱلْعَذَابِ ﴾ [سورة النحل: ٨٨]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ ﴾ [سورة التوبة: ٣٧].

والنار دركات، فإذا كان بعض الكفار عذابه أشد عذاباً من بعض - لكثرة سيئاته وقلة حسناته - كان الحساب لبيان مراتب العذاب، لأجل دخولهم الجنة".مجموع الفتاوى (٤/ ٣٠٦، ٣٠٥).

فالكفار لا يحاسبون محاسبة من توزن حسناته وسيئاته، فإنه لا حسنات لهم، ولكن تعد أعمالهم وتحصى، فيوقفون عليها ويجزون بها. انظر: مجموع الفتاوى (٣/ ١٤٦) .

الأقوال في رؤية الكفار

والأقوال الثلاثة في رؤية الكفار:

أحدها: أن الكفار لا يرون ربهم بحال لا المظهر للكفر[1] ولا المسرّ له[2] وهذا قول أكثر[3] العلماء المتأخرين، وعليه يدل كلام عموم المتقدمين، وعليه جمهور أصحاب الإمام أحمد وغيرهم.

الثاني: أنه يراه من[4] أظهر التوحيد من مؤمني هذه الأمة ومنافقيها وغبرات[5] من أهل الكتاب، وذلك في عرصة القيامة[6] ثم يحتجب[7] عن المنافقين فلا يرونه بعد ذلك، وهذا قول أبي[8] بكر بن خزيمة من أئمة أهل السنة[9] ، وقد ذكر القاضي أبو يعلى نحوه في حديث إتيانه سبحانه وتعالى لهم[10] له في الموقف، الحديث المشهور[11].

الثالث: أن الكفار يرونه رؤية تعريف، و[12]تعذيب كاللص إذا رأى السلطان، ثم

---

(١) في الأصل "إلا المظهر لكفر" ولا يستقيم الكلام بهذا والمثبت من (ط) .

(٢) في الأصل "ولا المسره" وهو تصحيف والمثبت من (ط).

(٣) في الأصل "الثر" وهو سهو من الناسخ.

(٤) في الأصل "أن من" والكلام يستقيم بدون "أن".

(٥) "غبرات" ساقطة من الأصل والمثبت من (ط).

(٦) في الأصل "وذلك عرضة القيمة" وهو تصحيف وما أثبته من (ط) يستقيم به الكلام .

(٧) في الأصل "تم تحتجب" والمثبت من (ط).

(٨) في الأصل "أبا" وهو خطأ، والمثبت من (ط) . وهو أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة ابن صالح بن بكر السليمي النيسابوري الحافظ الكبير، من رواة البخاري ومسلم، له كتاب (التوحيد واثبات صفات الرب) توفي سنة ٣١١ هـ بنيسابور .

انظر : الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٩٦/٢/٣)، تذكرة الحفاظ للذهبي (٧٢٠/٢- ٧٣١)، شذرات الذهب (٢٦٢/٢- ٢٦٣).

(٩) التوحيد لابن خزيمة (١/ ٤٣١).

(١٠) في الأصل "له" والمثبت من(ط) وهو ما يناسب السياق.

(١١) سوف يذكره المؤلف بعد أسطر.

(١٢) "تعريف و" من (ط) والكلام يقتضيها .

يحتجب عنهم ليعظم عذابهم ويشتد عقابهم، وهذا قول أبي الحسن بن سالم وأصحابه، وقول غيرهم، وهم في الأصل منتسبون إلى الإمام أحمد بن حنبل، وأبي سهل بن عبد الله التستري(١).

معنى اللقاء وأدلته

وهذا مقتضى قول من فسر "اللقاء" في كتاب الله تعالى بالرؤية، إذ طائفة من أهل السنة منهم أبو عبد الله بن بطة الإمام، قالوا في قول الله تعالى(٢): ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ ﴿١٠٥﴾﴾(٣)، وفي قوله ﴿مَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ اللَّهِ فَإِنَّ أَجَلَ اللَّهِ لَآتٍ ﴿٥﴾﴾(٤)، وفي قول الله: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ ﴿٤٥﴾ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَاقُو رَبِّهِمْ ﴿٤٦﴾﴾(٥)، وفي قوله: ﴿الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَاقُو رَبِّهِمْ ﴿٤٦﴾﴾(٦)، وفي قوله: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِلِقَاءِ اللَّهِ ﴿٣١﴾﴾(٧) يدل(٨) على الرؤية والمعاينة(٩).

وعلى هذا المعنى فقد استدل المثبتون بقوله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْإِنسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ ﴿٦﴾﴾(١٠) الآيات.

---

(١) سبقت ترجمته.

(٢) "تعالى" ساقطة من (ط).

(٣) سورة الكهف: الآية: ١٠٥.

(٤) سورة العنكبوت: الآية: ٥.

(٥) سورة البقرة: الآية ٤٥: ٤٦.

(٦) سورة البقرة: الآية: ٤٦.

(٧) سورة الأنعام: الآية: ٣١.

(٨) في (ط) "إن اللقاء يدل" والكلام يستقيم بدون هذه الزيادة.

(٩) انظر ما يدل على هذا المعنى في الإبانة لابن بطة (٣/٢/٣،٣).

(١٠) سورة الانشقاق: الآية: ٦

ومن أهل السنة من قال: اللقاء إذا قرن بالتحية، فهم منه[1] الرؤية.

وقال ابن بطة: سمعت أبا عمر الزاهد اللغوي[2] يقول: سمعت أبا العباس أحمد ابن يحيى ثعلباً[3] يقول في قوله: ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ﴿٤٣﴾ تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ ﴿٤٤﴾﴾[4]: أجمع أهل اللغة أن اللقاء ها هنا لا يكون إلا معاينة ونظره[5] بالأبصار[6].

وأما الفريق الأول فقال بعضهم: ليس الدليل من القرآن على رؤية المؤمنين ربهم قوله[7]: ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ ﴿٤٤﴾﴾[8]، وإنما الدليل آيات أخر مثل قوله: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾﴾[9]، وقوله: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ ﴿٢٦﴾﴾[10]، وقوله: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ﴿١٣﴾﴾[11]، وقوله: ﴿لَهُم مَّا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ ﴿٣٥﴾﴾[12] إلى غير ذلك.

---

(١) في (ط) "فهو من"

(٢) أبو عمر بن محمد بن عبد الواحد، صاحب اللغة، المعروف بغلام ثعلب ثقة في الحديث توفي سنة ٣٤٥هـ، انظر: تاريخ بغداد (٣٥٦/٢).

(٣) "ثعلباً" ساقطة من الأصل والمثبت من (ط)، وهو أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني، العلامة المحدث، إمام النحو، ثقة حجة، اشتهر بالحفظ، توفي سنة ٢٩١هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٥/١٤).

(٤) سورة الأحزاب: الآية ٤٣- ٤٤.

(٥) في الإبانة "ونظراً".

(٦) الإبانة لابن بطة، تحقيق الوليد النصر (٦٢/٣).

(٧) "قوله" ساقطة من الأصل والسياق يقتضيها والمثبت من (ط).

(٨) سورة الأحزاب: الآية ٤٤.

(٩) سورة القيامة: الآية ٢٢.

(١٠) سورة الأنعام: الآية ٣١.

(١١) سورة الانفطار: الآية ١٣.

(١٢) سورة ق: الآية ٣٥.

أدلة المثبتين لرؤية الكفار لربهم

ومن أقوى ما يتمسك به المثبتون ما رواه مسلم في صحيحه عن سهيل [(١)] بن أبي صالح[(٢)] عن أبيه عن أبي هريرة ـ[(٣)] قال: سأل[(٤)] الناس رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة؟ فقال: (هل تضارون [(٥)] في رؤية الشمس عند الظهيرة ليست في سحاب؟ قالوا: لا يا رسول الله، قال: فهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر ليس في سحاب؟ قالوا: لا يا رسول الله، قال[(٦)]: فو الذي نفسي بيده لا تضارون في رؤية ربكم إلا كما تضارون رؤية أحدهما، قال: فيلقى العبد فيقول: أي فلان ألم أكرمك؟ ألم أسودك؟ ألم أزوجك؟ ألم أسخر لك الخيل والإبل؟ وأتركك ترأس وتربع؟ قال[(٧)]: بلى يا ربي قال: فظننت أنك ملاقي، قال: لا يا ربي[(٨)] قال: فاليوم أنساك كما نسيتني، قال: فيلقى الثاني فيقول: ألم أكرمك ألم أسودك؟ ألم زوجك؟ ألم أسخر لك الخيل والإبل؟ وأتركك ترأس وتربع[(٩)]، قال: فيقول: بلى يا رب، قال: فظننت أنك ملاقي، فيقول يا رب لا، قال: فاليوم أنساك كما نسيتني، ثم يلقى الثالث فيقول: له

(١)في الأصل "سهل" وهو خطأ، والمثبت من (ط) وهو الصحيح.

(٢) في الأصل "صح" وهو تصحيف والمثبت من (ط) وهو الصحيح.

وهو أبو يزيد المدني سهيل بن ذكوان السمان، روي عنه البخاري.

انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر (٢٦٢/٤).

(٣) "عنه" ساقطة من الأصل والكلام يقتضيها، والمثبت من (ط).

(٤) "سأل" ساقطة من الأصل والسياق يقتضيها، والمثبت من (ط).

(٥) قال ابن حجر: "بضم أوله وبالضاد المعجمة وتشديد الراء بصيغة المفاعلة من الضرر، وأصله تضارون بكسر الراء وبفتحها أى لا تضرون أحداً ولا يضركم بمنازعة ولا مجادلة ولا مضايقة" الفتح (٤٤٦/١١).

(٦) قوله : فهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر ... إلخ ساقط من الأصل والمثبت من (ط) وهو الصحيح.

(٧) في (ط) "قال : فيقول ".

(٨) في (ط) "فيقول : يا رب لا".

(٩) في الأصل "ترتع" وهو خطأ والمثبت من (ط)، والصحيح .

مثل ذلك، فيقول[1]: يا رب آمنت بك وبكتابك وبرسلك، وصليت وصمت وتصدقت، ويثني بخير ما استطاع.

فيقول: ها هنا إذاً، قال: ثم يقال له: الآن نبعث[2] شاهدنا عليك، فيتفكر في نفسه من يشهد علي، فيختم على فيه ويقال لفخذه: انطقي؛ فتنطق فخذه ولحمه وعظامه بعمله وذلك[3] ليعذر من نفسه، وذلك المنافق الذي سخط الله [4] عليه) إلى هنا رواه مسلم[5].

وفي رواية غيره وهي مثل روايته[6] صحيحة قال: (ثم ينادي مناد ألا تتبع كل أمة[7]

---

(١) في الأصل "يقول" والمثبت من (ط)، والصحيح.

(٢) في الأصل "قال: ثم يقال لا تبعث شاهدنا .." والمثبت من ط والصحيح.

(٣) العبارة "بعمله وذلك ..." ساقطة من الأصل والمثبت من (ط) والصحيح.

(٤) السخط من الصفات الفعلية التي أثبتها أهل السنة والجماعة، وأنكرها وتأولها أهل الأهواء؛ فأهل السنة والجماعة يصفون الله تعالى بما وصف به نفسه أو وصفه به رسوله ﷺ.

وهذه الصفة ثابتة لله تعالى بنص القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿أَفَمَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ كَمَنۢ بَآءَ بِسَخَطٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۚ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [سورة آل عمران: ١٦٢]

وقال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱتَّبَعُوا۟ مَآ أَسْخَطَ ٱللَّهَ وَكَرِهُوا۟ رِضْوَٰنَهُۥ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ﴾ [سورة محمد: ٢٨].

قال ابن القيم رحمه الله في مدارج السالكين (١/٢٥٤) "والقرآن مملوء بذكر سخطه وغضبه على أعدائه وذلك صفة قائمة به ويترتب عليها العذاب واللعنة لا أن السخط هو نفس العذاب واللعنة بل هما أثر السخط والغضب وموجبهما".

وقد وردت هذه الصفة في السنة النبوية ، والتي منها ما ذكره المصنف رحمه الله في هذه الرسالة .

وخالف في إثبات هذه الصفة أهل التعطيل والتشبيه شأنها شأن غيرها من الصفات الاختيارية كصفة الرضا والغضب والنزول والمجئ، وغيرها من الصفات الثابتة لله ﷻ على ما يليق بجلاله وعظمته.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه مع اختلاف يسير في الألفاظ، كتاب الزهد والرقائق، حديث رقم (٢٩٦٨).

(٦) في (ط) "روايته سواء".

(٧) في الأصل " ينادي منادي لأتبع كلامه" وهو تصحيف والمثبت من (ط) وصحيح ابن حبان.

ما كانت تعبد، قال: فتتبع أولياء الشياطين الشياطين، قال[1]: واتبعت اليهود والنصارى أولياءهم إلى جهنم، ثم نبقى[2] أيها المؤمنون فيأتينا ربنا وهو ربنا فيقول: علام هؤلاء قيام؟

فيقولون[3]: نحن عباد الله المؤمنون[4] وعبدناه[5] وهو ربنا، وهو آتينا ومثيبنا[6] وهذا مقامنا فيقول: أنا ربكم فامضوا قال: فيوضع الجسر وعليه كلاليب من النار تخطف الناس، فعند ذلك حلت الشفاعة لي، اللهم سلم اللهم سلم، قال: فإذا جاوزوا[7] الجسر فكل من أنفق زوجاً من المال مما يملك في سبيل الله فكل خزنة الجنة يدعونه: يا عبد الله يا مسلم هذا خير، فتعال يا عبد الله يا مسلم هذا خير، فتعال.

قال[8] أبو بكر رضي الله عنه يا رسول الله ذلك العبد لا توى عليه يدع[9] باباً ويلج آخر[10] فضرب النبي صلى الله عليه وسلم : على منكبيه، وقال: والذي نفسي بيده إني لأرجو أن تكون[11] منهم).

---

(١) في الأصل "وقال" والكلام يستقيم بالمثبت من (ط) وصحيح ابن حبان.

(٢) في الأصل "يبقى" والمثبت من (ط) وصحيح ابن حبان وهو ما يستقيم به الكلام.

(٣) في (ط) "فنقول".

(٤) في الأصل " المؤمنين" وهو خطأ والمثبت من (ط) وصحيح ابن حبان.

(٥) في (ط) "عبدناه".

(٦) في الأصل "وتبننا" وهو تصحيف والمثبت من (ط) وصحيح ابن حبان.

(٧) في (ط) "جاءوا".

(٨) في (ط) "فقال".

(٩) في الأصل "العبد يدعو باباً" وهو تصحيف والمثبت من (ط) وصحيح ابن حبان "لا توى" أي لا ضياع ولا خسارة وهو من التوى : الهلاك . انظر النهاية (١/ ٢٠١). ولسان العرب لابن منظور(١٤/ ١٠٥).

(١٠) في (ط) " من آخر".

(١١) في الأصل "تكونوا" والمثبت من (ط) وصحيح ابن حبان وهو المناسب للسياق.

وهذا حديث صحيح[1] وفيه أن الكافر والمنافق يلقى ربه، ويقال: ظاهره أن الخلق جميعهم يرون ربهم فيلقى الله العبد عند ذلك.

لكن قال ابن خزيمة، والقاضي أبو يعلى، وغيرهما، اللقاء الذي في الخبر غير الترائي[2]؛ لا أن الله تراءى لمن قال له هذا القول، وهؤلاء يقولون: أخبر النبي ﷺ أن

---

(١) صحيح ابن حبان (١٠/٤٩٩) حديث رقم (٤٦٤٢). قال الألباني: إسناده جيد وهو على شرط مسلم إلا يعقوب بن حميد: ظلال الجنة في تخريج السنة لابن أبي عاصم (٣٤٢/١). وأخرجه ابن خزيمة في كتاب التوحيد (٣٧٣/٢) حديث رقم (٢٢٠).

(٢) انظر: التوحيد لابن خزيمة (٤٣٣/١) حديث رقم: (٢٥٢) حيث قال معلقاً على ما أورد من أحاديث فقال: " في هذه الأخبار دلالة على أن قوله جل وعلا إنما أراد الكفار الذين كانوا يكذبون بيوم الدين، بضمائرهم، فينكرون ذلك بألسنتهم، دون المنافقين الذين كانوا يكذبون بضمائرهم ويقرون بألسنتهم بيوم الدين رياء وسمعة ألا تسمع إلى قوله ﷻ: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ۝ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۝﴾ إلى قوله: ﴿وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ ۝ ٱلَّذِينَ يُكَذِّبُونَ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ۝﴾ أي قوله: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ أي المكذبون بيوم الدين.

ألا ترى أن النبي ق قد أعلم أن منافقي هذه الأمة يرون الله حين يأتيهم في صورته التي يعرفون، هذا في خبر أبي هريرة، وفي خبر أبي سعيد: (فيكشف عن ساق فيخرون سجداً أجمعون)، وفيه ما دل على أن المنافقين يرونه للاختبار والامتحان، فيريدون السجود فلا يقدرون عليه، وفي خبر أبي سعيد (فلا يبقى من كان يعبد صنماً ولا وثناً ولا صورةً إلا ذهبوا حتى يتساقطوا في النار).

فالله سبحانه وتعالى يحتجب على هؤلاء الذين يتساقطون في النار، ويبقى من كان يعبد الله وحده من بر وفاجر ومنافق وبقايا أهل الكتاب.

ثم ذكر في الخبر أيضاً: (أن من كان يعبد غير الله من اليهود والنصارى يتساقطون في النار، ثم يتبدى الله عز وجل لنا في صورة غير الصورة التي رأيناه فيها).

وفي هذا الخبر ما بان وثبت وصح أن جميع الكفار قد تساقطوا في النار وجميع أهل الكتاب الذين كانوا يعبدون غير الله، وأن الله جل وعلا إنما يتراءى لهذه الأمة برها وفاجرها ومنافقها بعدما تساقط أولئك في النار.

فالله جل وعلا: كان محتجباً عن جميعهم لم يره منهم أحد، كما قال تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ۝ ثُمَّ إِنَّهُمْ لَصَالُوا۟ ٱلْجَحِيمِ ۝ ثُمَّ يُقَالُ هَٰذَا ٱلَّذِى كُنتُم بِهِۦ تُكَذِّبُونَ ۝﴾ فأعلمنا الله ﷻ أن من حُجب عنه يومئذ هم المكذبون، بذلك في الدنيا، ألا تسمع قوله تعالى: ﴿هَٰذَا ٱلَّذِى كُنتُم بِهِۦ تُكَذِّبُونَ﴾.

المؤمنين يرون ربهم؛ لأنهم قالوا: هل نرى ربنا؟ والضمير عائد على المؤمنين، فذكر النبي ﷺ أن الكافر يلقى ربه فيوبخه، ثم إنه[1] بعد ذلك يتبع[2] كل أمة ما كنت تعبد، ثم بعد ذلك يراه المؤمنون[3].

يبين ذلك أن في الصحيحين من حديث الزهري[4] عن سعيد بن المسيب[5] وعطاء بن

وأما المنافقون: فإنما كانوا يكذبون بذلك بقلوبهم ويقرون بألسنتهم رياء وسمعة فقد يتراءى لهم رؤية امتحان واختبار، وليكن حجبه إياهم بعد ذلك عن رؤيته حسرة عليهم وندامة، إذ لم يصدقوا به بقلوبهم وضمائرهم، وبوعده ووعيده، وما أمر به ونهى عنه، وبيوم الحسرة والندامة.

وفي حديث سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: (فيلقى العبد فيقول: أي قل: ألم أكرمك ؟...) إلى قوله: (فاليوم أنساك كما نسيتني)؛ فاللقاء الذي في هذا الخبر غير التراثي؛ لأن الله عز وجل يتراثي لمن قال له هذا القول... ألا تسمعه يقول في الخبر بعد ما يتبع أولياء الشياطين واليهود والنصارى أولياءهم إلى جهنم قال: (ثم نبقى أيها المؤمنون فيأتينا ربنا، فيقول: على ما هؤلاء قيام ؟ فيقولون: نحن عباد الله المؤمنون، وعبدناه وهو ربنا، وهو آتنا ويثبتنا، وهذا مقامنا، فيقول: أنا ربكم ويضع الجسر) أفلا تسمع إلى قوله: (فيأتينا ربنا)، إنما ذكره بعد تساقط الكفار واليهود والنصارى في جهنم، فهذا الخبر دال أن قوله: (فيلقى العبد)، وهو لقاء غير الرؤية قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا وَرَضُوا۟ بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَٱطْمَأَنُّوا۟ بِهَا وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنْ ءَايَٰتِنَا غَٰفِلُونَ﴾ وقال: ﴿فَنَذَرُ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا فِى طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾، وقال: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾ الآية...، وقال تعالى: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا ٱئْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَٰذَآ أَوْ بَدِّلْهُ ۚ قُلْ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ﴾.

والعلم محيط: أن النبي ﷺ لم يرد بقوله: «من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة، ومن لقي الله يشرك به دخل النار» لم يُرد من يرى الله وهو يشرك به شيئاً، واللقاء غير الرؤية والنظر، ولا شك ولا ارتياب أن قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا وَلِقَآءِ ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ ليس معناه ورؤية الآخرة". التوحيد لابن خزيمة (١/٤٢٩-٤٣٧).

(١) "إنه" ساقطة من (ط).

(٢) في (ط) "تتبع".

(٣) في الأصل " المؤمنين" وهو خطأ والمثبت من (ط).

(٤) هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، فقيه حافظ متفق على جلالته وحفظه وإتقانه، ولد سنة ٥٠هـ وتوفي سنة ١٢٤ هـ.

انظر: حلية الأولياء (٣/٣٦٠- ٣٨١)، سير أعلام النبلاء (٥/٣٢٦)، شذرات الذهب (١/١٦٢).

(٥) في الأصل "من حديث ابن سعيد المسيب" وهو تصحيف والمثبت من(ط).

يزيد [١] عن أبي هريرة أن الناس قالوا: يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة، قال: هل تمارون[٢] في القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب؟، قالوا: لا يا رسول الله قال: فهل تمارون في الشمس ليس دونها سحاب؟ قالوا: لا، قال: فإنكم ترونه كذلك، يحشر الناس يوم القيامة فيقول: من كان يعبد شيئا فليتبعه، فمنهم من يتبع الشمس، ومنهم من يتبع القمر، ومنهم من يتبع الطواغيت، وتبقى[٣] هذه الأمة فيها منافقوها[٤] فيأتيهم الله، فيقول: أنا ربكم، فيقولون: هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا، فإذا جاء ربنا عرفناه، فيأتيهم الله في صورته التي يعرفون، فيقول: أنا ربكم، فيقولون: أنت ربنا فيعرفونه فيضرب[٥] الصراط بين ظهراني جهنم، فأكون أول من جاوز الصراط[٦] من الرسل

وهو أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزم بن أبي وهب القرشي المخزومي، عالم المدينة، وسيد التابعين في زمانه، توفي سنة ٩٤هـ.

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (١١٩/٥- ١٤٣)، سير أعلام النبلاء (٢١٧/٤- ٢٤٦).

(١) هو أبو محمد عطاء بن يزيد الجندعي الليثي أصله من المدينة سكن الشام، روى عن أبي أيوب وأبي سعيد وتميم الداري وأبي هريرة ﷺ، مات سنة ١٠٥هـ.

انظر: الثقات لابن حبان (٢٠٠/٥)، لسان الميزان (١٧٢/٤).

(٢) قال ابن حجر في الفتح "بضم أوله وتخفيف الراء أي تجادلون في ذلك أو يدخلكم فيه شك من المرية وهو الشك الفتح (٤٤٦/١١).

(٣) في الأصل "يبقى" والمثبت من (ط) وصحيح البخاري ومسلم.

(٤) في الأصل "بينها منافقيها" وهو تصحيف والمثبت من (ط) وصحيح البخاري ومسلم.

(٥) في (ط) "ويضرب".

(٦) "الصراط" ساقطة من (ط).

والصراط: جسر على متن جهنم، إذا انتهى الناس بعد مفارقتهم مكان الموقف إلى الظلمة التي دون الصراط، كما ثبت عن النبي ﷺ أنه سئل أين الناس يوم تبدل الأرض غير الأرض والسموات؟ فقال: (هم في الظلمة دون الجسر) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب بيان صفة مني الرجل والمرأة، حديث رقم: (٣١٥).

وفي هذا الموضع يفترق الناس فيتخلف المنافقون عن المؤمنين، ويسبقهم المؤمنون، ويحال بينهم بسور يمنعهم من الوصول إليهم.

بأمته، ولا يتكلم يومئذ أحد[1] إلا الرسل.

وكلام الرسل يومئذ اللهم سلم سلم، وفي جهنم كلاليب مثل شوك السعدان هل رأيتم[2] شوك السعدان؟ قالوا: نعم، قال: فإنها مثل شوك السعدان، غير أنه لا يعلم قدر عظمها إلا الله، تخطف الناس بأعمالهم[3]، فمنهم من يوبق بعمله، ومنهم من يخذل ثم ينجو، حتى إذا أراد الله رحمة من أراد من أهل النار أمر الله الملائكة أن يخرجوا من النار من كان يعبد الله فيخرجونهم، ويعرفونهم بأثر[4] السجود، وحرم الله على النار أن تأكل أثر السجود، فيخرجون من النار فكل ابن آدم تأكله النار[5] إلا أثر

وقد نقل شارح الطحاوية عن البيهقي صفة الصراط وصفة الناس عند ما يمرون فوقه وأن الله يعطي الناس نورهم على قدر أعمالهم، فمنهم من يعطى نوره مثل الجبل بين يديه، ومنهم من يعطى نوره فوق ذلك، ومنهم من يعطى نوره مثل النخلة بيمينه، ومنهم من يعطى دون ذلك بيمينه، حتى يكون آخر من يعطى نوره على إبهام قدمه، يضيء مرة ويطفأ مرة، إذا أضاء قدم قدمه، وإذا طفى قام، ويمرون على الصراط على قدر نورهم، فمنهم من يمر، كانقضاض الكوكب، ومنهم كالريح، ومنهم من يمر كالطرف، ومنهم من يمر كشد الرجل يرمل رملاً، فيمرون على قدر أعمالهم، حتى يمر الذي نوره على إبهام قدمه تخر يد وتعلق يد، وتخر رجل وتعلق رجل، وتصيب جوانبه النار/شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي (ص ٤١٤- ٤١٥) وقد دل عليه أدلة كثيرة منها ما أورده المؤلف - رحمه الله -. ومما يستدل لذلك أيضا، قوله تعالى (وإن منكم إلا واردها ...) سورة: مريم الآية ٧١ فالأظهر والأقوى في تفسيرها أنه المرور على الصراط يقول ابن جرير الطبري "وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: يردها الجميع ثم يصدر عنها المؤمنون فينجيهم الله، ويهوي الله الكفار، وورودهم هو ما تظاهرت به الأخبار عن رسول الله رحمه الله من مرورهم بها على الصراط المنصوب على متن جهنم، فناج مسلم، ومكدس فيها".

تفسير الطبري (١٦/١١٢).

(١) في (ط) "أحد يومئذ".

(٢) "رأيتم" ساقطة من الأصل وأثبتها من (ط) وصحيح البخاري ومسلم.

(٣) في الأصل "بأعمالها" وهو تصحيف والمثبت من (ط) وصحيح البخاري ومسلم.

(٤) في (ط) والبخاري بآثار.

(٥) "النار" ساقطة من الأصل.

السجود فيخرجون من النار[١] قد امتحشوا[٢] فيصب عليهم ماء[٣] الحياة فينبتون كما تنبت الحبة[٤] في حميل السيل[٥]، ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد، ويبقى رجل بين الجنة والنار وهو آخر أهل النار، دخولا الجنة فيقبل بوجهه قبل النار، فيقول: يا رب اصرف وجهي عن النار قد قشبني[٦] ريحها وأحرقني ذكاؤها، فيقول: هل عسيت أن أفعل[٧] بك ذلك أن تسأل[٨] غير ذلك، فيقول[٩]: لا وعزتك، فيعطي الله ما شاء من عهد وميثاق فيصرف الله وجهه عن النار[١٠]، فإذا أقبل به على الجنة رأى[١١] بهجتها سكت ما شاء الله أن يسكت، ثم قال: يا رب قدمني عند باب الجنة، فيقول الله[١٢] له: أليس[١٣] قد

---

(١) من قوله "فكل ابن آدم إلى النار" ساقطة من (ط).

(٢) بضم المتناة وكسر الحاء على ما لم يسم فاعله، يقال محشته النار أي أحرقته، والمحش احتراق الجلد وظهور العظم. انظر فتح الباري (١/١٨٦).

(٣) "ماء" ساقطة من الأصل والمثبت من (ط)والبخاري ومسلم.

(٤) في الأصل "الحب" والمثبت من (ط) والبخاري ومسلم.

(٥) قال النووي: "أما حميل السيل" فبفتح الحاء وكسر الميم وهو ما جاء من السيل من طين أو غثاء، ومعناه محمول السيل، والمراد التشبيه في سرعة النبات حسنه وطراوته" شرح صحيح مسلم للنووي (٢/٢٤).

(٦) "قشبني" قال جماهير أهل اللغة والغريب: بقاف مفتوحة وشين معجمه مخففة مفتوحة، معناه سمني وآذاني وأهلكني. شرح صحيح مسلم للنووي (٢/٢٤).

(٧) في (ط) والبخاري "فعل" وفي مسلم "فعلت".

(٨) في (ط) "أن لا تسأل".

(٩) "فيقول" ساقطة من الأصل والمثبت من (ط) والبخاري ومسلم.

(١٠) "عن النار" ساقطة من الأصل والمثبت من (ط) والبخاري ومسلم.

(١١) في (ط) "ورأى" وفي مسلم "ورآها".

(١٢) لفظ الجلالة ساقط من الأصل والمثبت من (ط) والبخاري ومسلم.

(١٣) في الأصل "ليس" وهو تصحيف والمثبت من (ط) والبخاري ومسلم.

أعطيت العهد والميثاق[١] ألا تسأل غير الذي كنت سألت، فيقول: يا رب لا[٢] أكون أشقى خلقك، فيقول: هل عسيت إن أُعطيت ذلك[٣] ألا تسأل غير[٤]ذلك، فيقول لا وعزتك لا أسأل غير ذلك، فيعطي ربه ما شاء من عهد وميثاق، فيقدمه إلى باب الجنة، فإذا بلغ بابها فرأى زهرتها وما فيها من النظرة والسرور فيسكت[٥] ما شاء الله أن يسكت فيقول: يا رب أدخلني الجنة، فيقول الله: ويحك يا ابن آدم ما أغدرك؟ أليس قد أُعطيت العهود والميثاق، ألا تسأل غير الذي أعطيت، فيقول: يا رب لا تجعلني أشقى خلقك، فيضحك الله منه[٦]، ثم يأذن[٧] له في دخول الجنة فيقول: تمن، فيتمنى[٨] حتى إذا انقطع[٩] أمنيته قال الله: من كذا وكذا، أقبل يذكره ربه[١٠] حتى إذا انتهت به الأماني

(١) في (ط) والبخاري "العهود والميثاق" وفي مسلم "عهودك ومواثيقك".

(٢) في الأصل "ألا" وهو تصحيف والمثبت من(ط) والبخاري ومسلم.

(٣) في الأصل "أعطيت غير ذلك" وهو تصحيف وفي (ط) ومسلم "أعطيتك ذلك".

(٤) كررت في الأصل عبارة "فيقول: يا رب ألا أكون أشقى خلقك، فيقول: هل عسيت إن أعطيت غير ذلك ألا تسأل غير الذي كنت سألت" وهو تصحيف وسهو من الناسخ حيث لا وجود لها في (ط) والبخاري ومسلم.

(٥) في الأصل "فسكت" والمثبت من (ط) والبخاري ومسلم.

(٦) هذا الحديث الصحيح يدل على أثبات صفة الضحك لله تعالى وهو ما يعتقده أهل السنة والجماعة إثباتاً يليق بجلال الله وعظمته من غير تكييف ولا تمثيل ولا تشبيه ولا تعطيل ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وقد خالف المتكلمون أهل السنة والجماعة في هذا المعتقد منكرين ثبوت هذه الصفة مؤولين النصوص الواردة في ثبوتها بتأويلات باطلة فندها أهل السنة والجماعة ويمكن للقارئ أن يرجع إلى تفاصيل المخالفة والمناقشة والردود في: التوحيد لابن خزيمة (٥٦٣/٢)، مجموع الفتاوى (١٢١/٦)، شرح العقيدة الوسطية لابن عثيمين (ص٢٤/٢٥)، شرح العقيدة الواسطية للفوزان (ص ٩٥/٦).

(٧) في (ط) "يؤذن".

(٨) في الأصل "فيتمن" وهو تصحيف والمثبت من (ط) والبخاري ومسلم.

(٩) في (ط) ومسلم "انقطعت".

(١٠) في الأصل "ربي" والمثبت من (ط) والبخاري ولم ترد في مسلم.

قال الله: لك ذلك ومثله معه).

قال أبو سعيد الخدري لأبي هريرة -رضي الله عنهما-: أن رسول الله ﷺ قال: (قال الله: لك ذلك وعشرة أمثاله) قال أبو هريرة ﷺ: لم أحفظ من رسول الله ﷺ إلا قوله: لك ذلك ومثله معه. قال أبو سعيد: إني سمعته يقول: لك ذلك وعشرة[1] أمثاله.

وفي رواية في الصحيح قال: وأبو سعيد مع أبي هريرة: لا يرد عليه من حديثه شيئا، حتى إذا قال أبو هريرة: إن الله قال ذلك لك ومثله معه.

قال أبو سعيد الخدري: وعشرة أمثاله[2] يا أبا[3] هريرة.

فهذا الحديث من أصح [الأحاديث][4] على وجه الأرض، وقد اتفق أبو هريرة وأبو[5] سعيد [على جميع ألفاظ الحديث إلا في قدر النعيم][6] وليس فيه[7] ذكر الرؤية إلا بعد أن تتبع كل أمة ما كانت تعبد.

وقد روي بإسناد جيد من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: (يجمع الله الناس يوم القيامة، قال فينادي مناد:[8] يا أيها الناس، ألم ترضوا من ربكم الذي خلقكم

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب فضل السجود، الحديث رقم (٨٠٦) ومسلم، كتاب الإيمان باب معرفة طريق الرؤية، حديث رقم: (٢٩٩).

(٢) "عشرة أمثاله" كررت في الأصل وهو سهو من الناسخ والمثبت من (ط) والبخاري ومسلم.

(٣) في الأصل "يا أبي" وهو تصحيف والمثبت من (ط) والبخاري ومسلم. وهذه الرواية أخرجها البخاري، كتاب التوحيد باب التوحيد، باب وجوه يومئذ ناظرة، حديث رقم (٧٤٣٨) ومسلم، كتاب الإيمان باب معرفة طريق الرؤية، حديث رقم (٢٩٩).

(٤) ما بين المعقوفتين أثبتها ليستقيم بها الكلام، وقد ورد في (ط) "حديث"، ولا تناسب اللفظة السياق ولعل ما أثبته مناسباً.

(٥)في الأصل "أبي" وهو خطأ والمثبت من(ط).

(٦) ذكر جامع الفتاوى (ابن قاسم) أن هنا بياضاً في الأصل، ولعل ما أثبته بين المعقوفتين يستقيم به الكلام.

(٧) في الأصل "في" والمثبت من (ط) وهو ما يناسب السياق.

(٨) في الأصل "منادياً" والمثبت من المستدرك و(ط).

وصوركم ورزقكم أن يولي كل إنسان منكم إلى ما كان يتولى[(١)] في الدنيا.

قال: ويتمثل[(٢)] لمن كان يعبد عيسى شيطان عيسى ويمثل[(٣)] لمن كان يعبد عزيرا شيطان[(٤)] عزير، حتى يمثل[(٥)] لهم الشجرة والعود والحجر، ويبقى أهل الإسلام جثوما[(٦)]، فيقال لهم: ما لكم لا تنطلقون كما انطلق[(٧)] الناس؟ فيقولون: إن لنا ربا ما رأيناه بعد، قال فيقال: فبم تعرفون ربكم إذا رأيتموه؟ قالوا: بيننا وبينه علامة إن رأيناه عرفناه، قيل: وما هو؟ قالوا[(٨)] فيكشف عن ساق)، وذكر الحديث[(٩)].

---

(١) في (ط) "يعبد".

(٢) في (ط) "يمثل" وكذا المستدرك.

(٣) عبارة "لمن كان يعبد عيسى شيطان عيسى، ويمثل" ساقطة من الأصل وأثبتها من (ط) والمستدرك.

(٤) في الأصل "شيطانا" وهو تصحيف والمثبت من (ط) والمستدرك.

(٥) في الأصل "يمثل أو يتمثل" والمثبت من (ط) والمستدرك.

(٦) جثم يجثم جثما وجثوما فهو جاثم وجثوم: لزم مكانه فلم يبرح، أو وقع على صدره أو تلبد بالأرض. انظر القاموس المحيط للفيروزبادي (١/١٤٠٣) مادة "جثم".

(٧) في الأصل "تنطقون كما ينطق" والمثبت من (ط) والمستدرك.

(٨) في الأصل "قال" والمثبت من (ط) والمستدرك.

(٩) الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٤/٦٣٢) حديث رقم (٨٧٥١)، وأخرجه المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١/٢٩٨) حديث رقم: (٢٧٨) وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٣/٢٢٧) حديث رقم: (٣٥٩١).

وصفة الساق ثابتة لله تعالى على ما يليق بجلال وعظمته من غير تكييف ولا تشبيه ولا تمثيل ولا تحريف ولا تعطيل﴿ ليس كمثله شئ وهو السميع البصير﴾، ولا دليل على نفي هذه الصفة لمن حمل معنى قوله تعالى: ﴿ يوم يكشف عن ساق﴾ ... الآية، على كشف الشدة عن القوم، أو غير هذا من المعاني، كالقول: بأن المعنى الكشف عن قدرته، أو أن المعنى جماعة من الملائكة، أو غير ذلك، ولا تعارض بين الأحاديث التي أثبتت الساق وهذه الآية، وقد جمع بينهما ابن القيم رحمه الله في كتابه الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة (١/٢٥٢- ٢٥٣).

وقد أغنانا الله تعالى في تفسير هذه الآية بما صح عن رسول الله ﷺ، وذلك لا يستلزم تجسيماً ولا تشبيهاً. انظر: فتح القدير (٧/٤٥٢).

ففي هذا الحديث أن المؤمنين لم يروه قبل تجليه[1] لهم خاصة، وأصحاب القول الآخر يقولون: معنى هذا لم يروه مع هؤلاء الآلهة[2] التي يتبعها الناس، فلذلك لم يتبعوا[3] شيئاً.

يدل على ذلك ما[4] في الصحيحين أيضاً من حديث زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قلنا: يا رسول الله : هل نرى ربنا يوم القيامة؟ قال رسول الله ﷺ: (نعم فهل تضارون في رؤية الشمس بالظهيرة صحواً ليس معها سحاب؟ وهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر صحواً ليس فيها سحاب؟ قالوا: لا يا رسول الله قال: ما تضارون في رؤية الله تعالى يوم القيامة إلا كما تضارون في رؤية أحدهما.

إذا كان يوم القيامة أذن مؤذن ليتبع[5] كل أمة ما كانت تعبد، فلا يبقى أحد كان يعبد غير الله من الأصنام والأنصاب[6] إلا يتساقطون في النار، حتى إذا لم يبق إلا من كان يعبد الله من بر وفاجر، وغبر أهل الكتاب، فيدعى اليهود فيقال لهم: ما كنتم تعبدون؟ قالوا: كنا نعبد عزيراً ابن الله، فيقول: كذبتم ما اتخذ الله من[7] صاحبة ولا

يقول ابن سعدي رحمه الله عند تفسيره لهذه الآية : " إذا كان يوم القيامة وانكشف فيه من القلاقل والزلازل والأهوال ما لا يدخل تحت الوهم وأتى الباري لفصل القضاء بين عباده ومجازاتهم فكشف عن ساقه الكريمة التي لا يشبهها شيء ورأى الخلائق من جلال الله وعظمته ما لا يمكن التعبير عنه فحينئذ يدعون إلى السجود لله".

تفسير السعدي (ص٨٨١).

(١) في الأصل "تخلية" وهو تصحيف والمثبت من (ط).

(٢) في الأصل "لم يره في هؤلاء إلا إلهه" وهو تصحيف والمثبت من (ط).

(٣) في الأصل "نسمع" وهو تصحيف والمثبت من (ط).

(٤) "ما" ساقطة من الأصل والمثبت من (ط) والسياق يقتضيها.

(٥) في (ط) "لتتبع" والبخاري "تتبع".

(٦) في الأصل "والأنضام" وهو تصحيف والمثبت من (ط) والصحيحين.

(٧) "من" ساقطة من الأصل وأثبتها من (ط) والصحيحين.

ولدا، فما تبغون؟ قالوا: عطشنا يا رب فاسقنا فيشار إليهم ألا[1] تردون؟ فيحشرون إلى النار كأنها سراب يحطم بعضها بعضاً، فيتساقطون في النار، ثم يدعى النصارى فيقال لهم: ما كنتم تعبدون؟ قالوا: كنا نعبد المسيح بن الله، فيقال لهم: كذبتم[2]، ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولدا، فماذا تبغون؟ قالوا: عطشنا يا رب فاسقنا قال: فيشار إليهم ألا[3] تردون؟ فيحشرون إلى جهنم، كأنها سراب يحطم بعضها بعضا، فيتساقطون في النار، حتى إذا لم يبق إلا من كان يعبد الله من بر وفاجر أتاهم الله في أدنى صورة من التي رأوه فيها، وفي[4] رواية قال: فيأتيهم الجبار في صورة غير الصورة التي رأوها أول مرة، قال: فما تنتظرون لتتبع[5] كل أمة ما كانت تعبد، قالوا: يا ربنا فارقنا الناس في الدنيا أفقر ما كنا إليهم ولم نصاحبهم، فيقول: أنا ربكم فيقولون: نعوذ بالله منك لا نشرك بالله شيئا مرتين أو ثلاثا [6] حتى إن بعضهم لا يكاد أن ينقلب فيقول: هل بينكم وبينه آية فتعرفونه[7] بها، فيقولون: نعم[8] فيكشف عن ساق، فلا يبقى من كان يسجد لله من تلقاء نفسه إلا أذن الله له بالسجود، ولا يبقى من كان يسجد نفاقا ورياء إلا جعل الله ظهره طبقة واحدة، كلما

---

(١) في الأصل "لا" وهو تصحيف والمثبت من (ط) والصحيحين.

(٢) العبارة "فيقال لهم : كذبتم" كررت في الأصل وهو سهو من الناسخ.

(٣) في الأصل "لا" وهو تصحيف والمثبت من (ط) والصحيحين.

(٤) "وفي" ساقطة من الأصل والكلام يستقيم بالمثبت من (ط) وهذه الرواية أخرجها البخاري كتاب التوحيد باب وجوه يومئذ ناضرة ص ١٤١٨ حديث رقم: (٧٤٣٩).

(٥) في الأصل "ينظرون يتبع" والمثبت من (ط) وفي البخاري ومسلم "تنتظرون تتبع".

(٦) إلى هنا انتهت رواية البخاري الواردة في كتاب التفسير سورة النساء باب قوله (إن الله لا يظلم مثقال ذرة) حديث رقم : (٤٥٨١)، وقد ورد ما بعد هذا في صحيحه مع اختلاف في الألفاظ في كتاب التوحيد باب قوله تعالى (وجوه يومئذ ناضرة) (ص ١٤١٦) حديث (٧٤٣٩).

(٧) في (ط) "تقرفونه".

(٨) "نعم" ساقطة من الأصل والمثبت من (ط) وصحيح ومسلم.

أراد أن يسجد خر على قفاه، ثم يرفعون رؤوسهم، وقد تحول في الصورة التي رأوه فيها أول مرة، فقال: أنا ربكم فيقولون: أنت ربنا، ثم يضرب الجسر على جهنم، وتحل الشفاعة ويقولون: اللهم سلم سلم، قيل: يا رسول الله وما الجسر؟ قال[1] دحض مزلة[2] فيها خطاطيف وكلاليب[3] وحسكة تكون بنجد[4] لها شويكة يقال لها: السعدان، فيمر المؤمنون كطرف العين، وكالبرق، وكالريح، وكالطير، وكأجاويد[5] الخيل والركاب، فناج مسلم ومخدوش مرسل ومكدوش[6] في نار جهنم، حتى إذا خلص المؤمنون[7] من النار، فو الذي نفسي بيده ما من أحد أشد[8] مناشدة لله في استقصاء الحق من المؤمنين لله يوم القيامة لإخوتهم الذين في النار)[9].

ففي هذا الحديث ما يستدل به على أنهم رأوه أول مرة قبل أن يقول: ليتبع كل قوم ما كانوا يعبدون، وهو الرؤية الأولى العامة التي في الرؤية الأولى عن أبي هريرة، فإنه

---

(١) "قال" ساقطة من الأصل والمثبت من (ط) والصحيحين ومسلم.

(٢) "الدحض والمزلة بمعنى واحد وهو الموضع الذي تزل فيه الأقدام ولا تستقر، ومنه دحضت الشمس أي مالت وحجة داحضة لاثبات لها". انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٣١/٢).

(٣) خطاطيف : جمع خطاف بضم الخاء في المفرد والكلاليب بمعناه والكلوب حديدة معطوفة الرأس يعلق فيها اللحم وترسل في التنور. انظر : شرح صحيح مسلم للنووي (٢٣/٢ ، ٣١).

(٤) في (ط) ومسلم "فيها".

(٥) في (ط) "أجاود".

(٦) في الصحيحين "مكدوس" وفي (ط) "ومكردس".

ومكدوش معناه السوق وبالسين "مكدوس" كون الأشياء بعضها على بعض.

انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٣٢/٢).

(٧) في الأصل "المؤمنين" وهو خطأ والمثبت من (ط) ومسلم.

(٨) في الأصل "ما شد" وهو سهو من الناسخ والمثبت من (ط) والصحيحين.

(٩) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، تفسير سورة النساء باب قول الله تعالى (إن الله لا يظلم مثقال ذرة) حديث رقم: (٤٥٨١) وكتاب التوحيد باب قوله تعالى ﴿وجوه يومئذ ناضرة﴾ ، حديث رقم : (٧٤٣٩).

(١٤١٦- ١٤١٨)حديث رقم (٧٤٣٩). ومسلم، كتاب الإيمان باب معرفة طريق الرؤية، حديث رقم (٣٠٢).

أخبر في ذلك الحديث بالرؤية واللقاء، ثم بعد ذلك يقول ليتبع كل قوم ما كانوا يعبدون.

وكذلك جاء مثله في حديث صحيح من رواية العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (يجمع الله الناس يوم القيامة في صعيد واحد، ثم يطلع عليهم رب العالمين فيقول: ألا يتبع الناس ما كانوا يعبدون، فيمثل لصاحب الصليب صليبه، ولصاحب التصوير[1] تصويره، ولصاحب النار ناره[2]، فيتبعون ما كانوا يعبدون، ويبقى المسلمون، فيطلع عليهم رب العالمين فيقول: ألا تتبعون الناس، فيقولون: نعوذ بالله منك الله ربنا وهذا مكاننا حتى نرى ربنا، وهو يأمرهم ويثبتهم، ثم يتواري ثم يطلع فيقول: ألا تتبعون الناس، فيقولون: نعوذ بالله منك، الله ربنا، وهذا مكاننا حتى نرى ربنا، ويثبتهم قالوا: وهل نراه يا رسول الله؟ قال: فإنكم لا تتمارون في رؤيته تلك الساعة، ثم يتواري، ثم يطلع عليهم فيعرفهم نفسه، ثم يقول: أنا ربكم فاتبعوني، فيقوم المسلمون ويوضع الصراط)[3].

وأبين من هذا كله في أن[4] الرؤية الأولى عامة لأهل الموقف حديث أبي رزين العقيلي - الحديث الطويل- قد رواه جماعة من العلماء، وتلقاه أكثر المحدثين بالقبول، وقد رواه ابن خزيمة في كتاب التوحيد[5] وذكر أنه لم يحتج فيه إلا بالأحاديث الثابتة، قال فيه رسول الله ﷺ: (فتخرجون من الأصوى[6] ومن مصارعكم، فتنظرون إليه وينظر إليكم[7] قال: قلت: يا رسول الله فكيف[8] وهو شخص واحد ونحن ملء الأرض ننظر

---

(١) في الأصل "تصور" وهو تصحيف والمثبت من (ط) وفي الترمذي "التصاوير".

(٢) في (ط) قدمت عبارة "ولصاحب النار ناره" على عبارة "ولصاحب التصوير تصويه".

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب صفة الجنة، باب ما جاء في خلود أهل الجنة وأهل النار، حديث رقم (٢٥٥٧).
قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح الجامع، حديث رقم: (٨٠٢٥).

(٤) في الأصل "أن في" وهو سهو من الناسخ والمثبت من (ط).

(٥) (٤٦٤/١).

(٦) الأصواء: القبور، وأصلها من الصُّوى: الأعلام، فشبه القبور بها. انظر النهاية لابن الأثير (١٢٧/٣).

(٧) في الأصل: "فينظرون إليه وينظر إليهم" والمثبت من (ط) والتوحيد.

(٨) في (ط) والتوحيد "كيف".

إليه وينظر إلينا، قال: أنبئك بمثل ذلك في آلاء الله: الشمس والقمر آية منه صغيرة ترونهما في ساعة واحدة ويريانكم ولا تضامون في رؤيتهما، ولعمر[1] إلهك لهو على أن يراكم وترونه أقدر منهما على أن يرياكم وترونهما[2] قلت: يا رسول الله فما يفعل بنا ربنا إذا لقيناه؟ قال: تعرضون عليه بادية له صفحاتكم، ولا يخفى عليه منكم خافية، فيأخذ ربك بيديه[3] غرفة من الماء[4] فينضح بها قبلكم فلعمر[5] إلهك ما يخطئ وجه واحد[6] منكم قطرة، فأما المؤمن فتدع وجهه مثل الريطة[7] البيضاء، وأما الكافر فتضمخه[8] مثل الحمم السود ألا[9] ثم ينصرف نبيكم صلى الله عليه وسلم فيمر على أثره الصالحون، أو قال: ينصرف على إثره الصالحون، قال: فيسلكون جسرا من النار) وذكر حديث الصراط.

وقد روى أهل السنن قطعة من حديث أبي رزين بإسناد جيد عن أبي رزين قال قلت: يا رسول الله أكلنا يرى ربه يوم القيامة، وما آية ذلك في خلقه قال: (يا أبا رزين أليس كلكم يرى القمر مخلياً به؟ قلت: بلى قال: فالله[10] أعظم)[11]، فهذا الحديث فيه

(١) في الأصل "ولعمري" وهو تصحيف والمثبت من (ط) والتوحيد.

(٢) في (ط) "وتروهما".

(٣) في (ط) والتوحيد "بيده".

(٤) في الأصل "غرفة ماء من الماء" وهو سهو من الناسخ والمثبت من (ط) والتوحيد .

(٥) في الأصل "فلعمرى" وهو تصحيف والمثبت من (ط) والتوحيد.

(٦) في الأصل كررت لفظة "واحد" وهو سهو من الناسخ.

(٧) في الأصل "الريط" والمثبت من (ط) والتوحيد . والريطة : جمع ريط و رياط والريطة : كل ملاءة غير ذات لفقين كلها نسج واحد، وقيل : كل ثوب لين دقيق . انظر لسان العرب (٣٠٧/٧).

(٨) في الأصل و(ط) "فتخطمه" وهو تصحيف . ومعنى تضمخه : الضمخ لطخ الجسد بالطيب حتى كأنما يقطر، وضمخه تضميخاً لطخه، والتضميخ التلطيخ . انظر لسان العرب (٣٦/٣).

(٩) "ألا" ساقطة من الأصل وأثبتها من (ط) والتوحيد.

(١٠) "فالله" ساقطة من الأصل والمثبت من (ط) والسنن.

(١١) أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب السنة باب في الرؤية حديث رقم: (٤٧٣١) وابن ماجة، كتاب في الإيمان وفضائل الصحابة باب في ما أنكرت الجهمية حديث رقم: (١٨٠).

أن قوله: (تنظرون إليه وينظر إليكم) عموم لجميع[1] الخلق كما دل عليه سياقه.

وروى ابن خزيمة[2] عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: (والله ما منكم[3] من أحد إلا سيخلو الله به كما يخلو أحدكم بالقمر ليلة البدر، أو قال ليلته[4]، يقول: ابن آدم ما غرك بي؟ ابنَ آدم ما عملت فيما علمت؟ ابن آدم ماذا أجبت المرسلين؟).

فهذه أحاديث مما[5] يستمسك بها هؤلاء وقد تمسك بعضهم بقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ زُلْفَةً ﴿٢٧﴾﴾[6]، واعتقدوا أن الضمير عائد إلى الله - سبحانه وتعالى- وهذا غلط؛ فإن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَيَقُولُونَ مَتَىٰ هَٰذَا الْوَعْدُ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿٢٥﴾ قُلْ إِنَّمَا الْعِلْمُ عِندَ اللَّهِ وَإِنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴿٢٦﴾ فَلَمَّا رَأَوْهُ زُلْفَةً سِيئَتْ وُجُوهُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَقِيلَ هَٰذَا الَّذِي كُنتُم بِهِ تَدَّعُونَ ﴿٢٧﴾﴾[7] فهذا يبين أن الذي رأوه هو الوعد[8] أي: الموعود به من العذاب ألا تراه يقول: ﴿وَقِيلَ هَٰذَا الَّذِي كُنتُم بِهِ تَدَّعُونَ ﴿٢٧﴾﴾ وتمسكوا بأشياء باردة فهموها من القرآن ليس فيها دلالة بحال.

أدلة من خص بالرؤية أهل التوحيد

وأما الذين خصوا " بالرؤية " أهل التوحيد في الظاهر - مؤمنهم ومنافقهم - فاستدلوا بحديث أبي هريرة وأبي سعيد المتقدمين كما ذكرناهما، وهؤلاء الذين يثبتون

---

(١) في الأصل "الجميع" وهو تصحيف والمثبت من (ط).

(٢) (١/٤٢٠).

(٣) في الأصل "إنما منكم" وفي التوحيد "إن منكم" والمثبت من (ط).

(٤) في الأصل و(ط) "ليله" والمثبت من التوحيد.

(٥) في الأصل "فما" والمثبت.

(٦) سورة الملك: الأية ٢٧.

(٧) سورة الملك: الأية ٢٥ـ ٢٧.

(٨) "أي" ساقطة من الأصل وأثبتها من (ط).

رؤيته لكافر [1] ومنافق إنما يثبتونها مرة واحدة أو مرتين للمنافقين رؤية تعريف، ثم يحتجب عنهم بعد ذلك في العرصة.

أدلة من نفى الرؤية مطلقاً

وأما الذين نفوا الرؤية مطلقًا على ظاهره المأثور عن المتقدمين، فاتباع لظاهر قوله: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ [2]، روى ابن بطة بإسناده عن أشهب [3] قال: قال رجل لمالك: يا أبا عبد الله، هل يرى المؤمنون[4] ربهم يوم القيامة؟قال مالك لو لم ير المؤمنون [5] ربهم يوم القيامة لم يعير الله الكفار بالحجاب قال تعالي ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ [6] وعن المزَنيّ قال: سمعت ابن هرم [7] يقول: قال الشافعي: في كتاب الله: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ [8] يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ [9] دلالة على أن أولياءه يرونه على صفته[10].

وعن حنبل بن إسحاق قال: سمعت أبا عبد الله - يعني أحمد بن حنبل- [11] يقول: أدركت الناس وما ينكرون من هذه الأحاديث شيئًا ـ أحاديث الرؤية ـ وكانوا

(١) في الأصل "الكافر"وهو تصحيف والمثبت من (ط).

(٢) سورة المطففين : الأية ١٥.

(٣) في الأصل "شهر" والمثبت من(ط) وشرح اعتقاد أهل السنة. وهو أشهب بن عبد العزيز صاحب مالك رحمه الله.

(٤) في الأصل "يرون المؤمنين" وهو تصحيف والمثبت من(ط) وشرح اعتقاد أهل السنة.

(٥) في الأصل "يرى ربهم" والمثبت من(ط) وشرح اعتقاد أهل السنة.

(٦) سورة المطففين: الآية ١٥.

(٧) في (ط) "ابن أبي هرم" وهو خطأ وهو إبراهيم بن محمد بن هرم.

(٨) "عن ربهم " ساقطة من الأصل وهو تصحيف.

(٩) سورة المطففين : الآية ١٥.

(١٠) الإبانة عن شريعة الفرق الناجية. لابن بطة(٥٩/٣).

(١١) في الأصل وعن حنبل يقول: وهو سهو من الناسخ والمثبت من (ط) ويؤيده رواية ابن بطة في الإبانة.

يحدثون بها على الجملة، يمرونها على حالها غير منكرين لذلك ولا مرتابين [١]، قال أبو عبد الله: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ [٢] يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ [٣].

فلا يكون حجاب إلا لرؤية [٤]، فأخبر الله أن من شاء الله ومن أراد فإنه يراه، والكفار لا يرونه، وقال: قال الله: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ [٦].

والأحاديث التي تروى في النظر إلى الله حديث جرير بن عبد الله وغيره (تنظرون إلى ربكم) أحاديث صحاح، وقال: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ ﴿٢٦﴾﴾ [٧] النظر إلى الله. قال أبو عبد الله: أحاديث الرؤية [٨] نؤمن بها ونعلم أنها حق [٩]، ونؤمن بأننا نرى ربنا يوم القيامة، لا نشك فيه ولا نرتاب [١٠].

قال [١١]: وسمعت أبا عبد الله [١٢] يقول: من زعم أن الله لا يرى في الآخرة فقد كفر وكذب بالقرآن، وردَّ على الله تعالى أمره، يستتاب فإن تاب وإلا قتل [١٣].

قال حنبل: قلت لأبي عبد الله في أحاديث [١٤] الرؤية، فقال: صحاح، هذه نؤمن [١٥]

---

(١) الإبانة عن شريعة الفرق الناجية لابن بطة (٥٩/٣).

(٢) "عن ربهم" ساقطة من الأصل.

(٣) سورة المطففين: الآية ١٥.

(٤) في الأصل "الرؤية" وهو تصحيف والمثبت من (ط).

(٥) سورة القيامة: الآية ٢٢، ٢٣.

(٦) سورة القيامة: الآية ٢٢، ٢٣.

(٧) سورة يونس: الآية ٢٦.

(٨) أحاديث الرؤية ساقطة من الأصل وأثبتها من (ط) ليستقيم الكلام.

(٩) "حق أحاديث الرؤية" كذا في الأصل وهو سهو من الناسخ حيث اسقط اللفظة من السطر السابق وأثبتها في اللاحق.

(١٠) أخرج اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة نحوه عن الإمام أحمد رحمه الله (٥٠٧/٣).

(١١) أي حنبل بن إسحاق.

(١٢) يعنى أحمد بن حنبل.

(١٣) أخرج ابن بطه نحوه عن الإمام أحمد (٥٣/٣).

(١٤) في الأصل "حديث" والمثبت من(ط) وهو المناسب للسياق.

(١٥) في (ط) "نؤمن بها".

ونقر بها، وكل ما روى عن النبي ﷺ بإسناد جيد أقررنا به [١].

قال أبو عبد الله: إذا لم نقر بما جاء عن النبي ﷺ ودفعناه رددنا على سبحانه وتعالى [٢] على الله أمره، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٧﴾ [٣].

وكذلك قال أبو عبد الله الماجَشُون [٤] - وهو من أقران مالك- في كلام له: فورب السماء والأرض ليجعل الله رؤيته يوم القيامة للمخلصين ثوابًا، فينظر [٥] بها وجوههم دون المجرمين، وتفلج [٦] بها حجتهم على الجاحدين؛ جهم وشيعته، وهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون، لا يرونه كما زعموا أنه [٧] لا يرى، ولا يكلمهم، ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم، كيف لم يعتبر بقول [٨] الله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ [٩].

أفيظن أن الله يقصيهم ويعنتهم ويعذبهم بأمر يزعم الفاسق أنه وأولياؤه فيه

---

(١) أخرج ابن بطة نحوه عن الإمام أحمد (٣/٥٨).

(٢) في الأصل "وردنا" وهو تصحيف.

(٣) سورة الحشر: الآية ٧ والأثر في الإبانة لابن بطة (٣/٥٩).

(٤) أبو عبد الله عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلم الماجشون التيمي مولاهم المدني، الفقيه، كان إماماً مفتياً قال عنه ابن سعد: كان ثقة توفي سنة ١٦٤هـ، انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٧/٣٢٣)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/٢/٣٨٦)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٧/٢٠٩-٣١٢)

(٥) في (ط) "فتنفر"

(٦) في الأصل "ويفلح" والمثبت من (ط) والإبانة.

(٧) في الأصل "له" وهو تصحيف والمثبت من (ط) والإبانة.

(٨) في الأصل "لم يعتبر ويله يقول "وفي (ط) لم يعتبروا يقول ...." والمثبت من الإبانة لابن بطة وهو المناسب للسياق.

(٩) سورة المطففين: الآية ١٥

سواء [1] ومثل هذا الكلام كثير في كلام غير واحد من السلف، مثل وَكِيع بن الجراح [2] وغيره [3].

الأقوال في رؤية الله في الأبصار

وقال القاضي أبو يعلى وغيره: كانت الأمة في رؤية الله بالأبصار على قولين: منهم المحيل للرؤية [4] عليه، وهم: المعتزلة [5]، والنجارية [6]

---

(١) العبارة "الفاسق أنه وأولياءه فيه سواء" ساقطة من الأصل والأثر في الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية لابن بطة (٦٦/٣) وشرح اعتقاد أهل السنة للالكائي (٥٠٣/٣)

(٢) أبو سفيان وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي نسبة إلي رؤاس بطن من قيس عيلان، أحد الأئمة الأعلام، ولد في الكوفة سنة ١٢٩هـ وتوفي بفيد راجعاً من الحج سنة ١٩٧هـ، له مؤلفات منها تفسير القرآن والسنن، والمعرفة والتاريخ.

انظر الطبقات الكبرى لأبن سعد(٣٩٤/٦)،الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢١٩/١ ـ٢٣٢)، طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٣٩١- ٣٩٢) .

(٣) نقل اللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنة والجماعة ٥٠٥/٣ فما بعد عن وكيع قوله "يراه المؤمنون في الجنة ولا يراه إلا المؤمنون "

وعن الشافعي"ولما حجبوا هؤلاء في السخط كان في هذا دليل علي أنهم يرونه في الرضا" ونحوه عن الحسن بن المبارك وغيره.

(٤) في الأصل "الروية" وهو تصحيف والمثبت من (ط).

(٥) فرقة من أشهر الفرق الإسلامية، أصحاب العدل والتوحيد، ويلقبون بالقدرية والعدلية .

وقد اختلف في سبب تسميتهم بالمعتزلة، لكن أشهر ما قيل :أن الحسن البصري سئل عن مرتكب الكبيرة ـ وكان في مجلسه واصل بن عطاء ـ ففكر الحسن، وقبل أن يجيب قال واصل: أنا لا أقول :إن صاحب الكبيرة مؤمن ولا كافر، بل هو في منزلة بين المنزلتين، ثم قام واعتزل إلى أسطوانة من أسطوانات المسجد يقرر ما أجاب به على جماعة من أصحاب الحسن،فقال الحسن: "اعتزل عنا واصل"فسمي هو وأصحابه معتزلة.

والمعتزلة فرق متعددة يجمعها القول بخمسة أصول هي : التوحيد، والعدل، الوعد والوعيد، المنزلة بين المنزلتين، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وهذه الأصول هي ملجؤهم، وأصل مذهبهم، يوالون عليها ويعادون.وقد ظهر الاعتزال في البصرة ثم امتد من هناك إلى بغداد، ولذا فهم فرعان :فرع البصرة وفرع بغداد، وبينهما اختلاف كثير في المسائل. انظر شرح الأصول الخمسة، والمغني في أبواب العدل والتوحيد للقاضي عبد الجبار. مقالات الإسلاميين للأشعري (٢٣٥/١- ٢٤٩)، (٢٩٨/٢- ٣٣٨)، الملل والنحل للشهرستاني (٤٣/١- ٨٥).

(٦) في الأصل "البحارية" وهو تصحيف والمثبت من (ط).

وغيرهم [1] من الموافقين لهم على ذلك.

والفريق الآخر: أهل الحق والسلف من هذه الأمة متفقون على أن المؤمنين يرون الله في المعاد، وأن الكافرين لا يرونه، فيثبت [2] بهذا إجماع الأمة ممن يقول بجواز الرؤية وممن ينكرها على منع رؤية الكافرين لله، وكل قول حادث بعد الإجماع على ضده [3] باطل مردود.

وقال هو [4] وغيره - أيضًا- : الأخبار الواردة في رؤية المؤمنين لله [5] إنما هي على طريق البشارة، فلو شاركهم الكفار في ذلك بطلت البشارة، ولا خلاف بين القائلين بالرؤية في أن رؤيته من أعظم كرامات أهل الجنة.

قال: [6] وقول من قال: إنما يُرِي نفسه عقوبة لهم وتحسيرًا على فوات دوام رؤيته؛ ومنعهم من ذلك ـ بعد علمهم بما فيها من الكرامة والسرور ـ يوجب أن يدخل الجنة الكفار، ويريهم [7] ما فيها من الحور والولدان، ويطعمهم من ثمارها ويسقيهم من

والنجارية : فرقة من فرق المرجئة ينتسبون إلى الحسين بن محمد النجار ، وقد افترقوا إلى طوائف عدة أشهرها ثلاث، وهي : البرغوثية ، والزعفرانية ، والمستدركة ، وقد أنكروا الرؤية ونفوا الصفات، وقالوا : بأن القرآن مخلوق، وزعموا أن الإيمان هو المعرفة بالله ورسله، وبالفرائض المجمع عليها ، والخضوع لله والإقرار بجميع ذلك باللسان ، وأن كل خصلة من خصال الإيمان تكون طاعة ولا تكون إيماناً ، وأن الإيمان يزيد ولا ينقص ، ويقولون بالجبر.

انظر عن آرائهم : مقالات الإسلاميين (١/٢١٦ ، ٣٤٠ – ٣٤٢) ، الفرق بين الفرق (ص ٢٥)، الملل والنحل (١ / ٨٨ – ٩٠).

(١) في الأصل "ومن" وما أثبته من (ط) وهو ما يستقيم به الكلام .

(٢) في (ط)" فثبت" .

(٣) في (ط) "بعد الإجماع فهو باطل ".

(٤) القائل أبو يعلى.

(٥) في الأصل "الله" وهو تصحيف والمثبت من (ط).

(٦) القائل :أبو يعلى.

(٧) في الأصل "روه يريهم " وهو تصحيف والمثبت من (ط).

شرابها، ثم يمنعهم من ذلك ليعرفهم قدر ما منعوا منه، ويكثر تحسرهم وتلهفهم على منع ذلك بعد العلم بفضيلته.

والعمدة قوله سبحانه: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ (1)، فإنه يعم حجبهم عن ربهم في جميع ذلك اليوم، وذلك اليوم يوم ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٦﴾﴾ (2)، وهو يوم القيامة، فلو قيل: إنه يحجبهم في حال دون حال لكان تخصيصًا (3) للفظ بغير موجب، ولكان فيه تسوية بينهم وبين المؤمنين؛ فالرؤية (4)لا تكون دائمة للمؤمنين، والكلام خرج مخرج بيان عقوبتهم بالحجب وجزائهم (5) به؛ فلا يجوز أن يساويهم المؤمنون في عقاب ولا جزاء سواه (6)، فعلم أن الكافر محجوب على الإطلاق بخلاف المؤمن، وإذا كانوا في عرصة القيامة محجوبين (7) فمعلوم أنهم في النار أعظم حجبًا، وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَن كَانَ فِى هَٰذِهِۦٓ أَعْمَىٰ فَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ أَعْمَىٰ وَأَضَلُّ سَبِيلًا ﴿٧٢﴾﴾ (8) وقال: ﴿وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾﴾ (9)، وإطلاق وصفهم بالعمى ينافي الرؤية التي هي أفضل أنواع الرؤية (10).

---

(1) سورة المطففين :الآية ١٥.

(2) سورة المطففين: الآية ٦.

(3) في الأصل "تخصيص" بالرفع وهو خطأ والمثبت من (ط).

(4) في (ط)(فإن الرؤية).

(5) في (ط) (وجزاؤهم).

(6) في الأصل (أسوأ)وهو تصحيف والمثبت من (ط).

(7) في الأصل (في عرصة محجوبون) والمثبت من (ط) وهو ما يستقيم به الكلام.

(8) سورة الإسراء : الآية ٧٢.

(9) سورة طه: الآية ١٢٤.

(10) في الأصل (التي هي أفضل من أنواع) والمثبت من (ط) وهو ما يستقيم به الكلام.

فبالجملة [(١)]، فليس مقصودي بهذه الرسالة الكلام المستوفي لهذه المسألة، فإن العلم كثير، وإنما الغرض بيان أن هذه المسألة ليست من المهمات التي ينبغي كثرة الكلام فيها، وإيقاع ذلك إلى العامة والخاصة حتى يبقى شعارًا [(٢)]، ويوجب تفريق القلوب، وتشتت الأهواء.

الخلاف في رؤية أهل المحشر لا يوجب المهاجرة والمقاطعة

وليست هذه المسألة - فيما علمت- مما يوجب المهاجرة، والمقاطعة، فإن الذين تكلموا فيها قبلنا عامتهم أهل سنة واتباع، وقد اختلف فيها من لم يتهاجروا ويتقاطعوا، كما اختلف الصحابة - رضي الله عنهم- والناس بعدهم ـ في رؤية النبي ﷺ ربه في الدنيا، وقالوا فيها كلمات غليظة، تقول [(٣)] أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: (من زعم أن محمدًا رأى [(٤)] ربه فقد أعظم على الله ـ الفرْيَة)[(٥)]، ومع هذا فما أوجب هذا النزاع تهاجراً ولا تقاطعاً.

وكذلك ناظر الإمام أحمد قوماً [(٦)] من أهل السنة في مسألة" الشهادة للعشرة بالجنة"، حتى آلت [(٧)] المناظرة إلى ارتفاع الأصوات، وكان أحمد وغيره يرون الشهادة، ولم يهجروا من امتنع من الشهادة [(٨)]، إلى مسائل نظير هذه كثيرة.

---

(١) في الأصل (أما الجملة)وهو تصحيف والمثبت من (ط).

(٢) في الأصل (شعار) وهو خطأ والمثبت من (ط).

(٣) في (ط) (كقول).

(٤) في الأصل (محمد ري) وهو خطأ والمثبت من (ط).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) في (ط) أقواماً.

(٧) في الأصل "إليه" وهو تصحيف والمثبت من (ط).

(٨) الروايات عن الإمام أحمد رحمه الله مستفيضة في الشهادة لمن شهد لهم الرسول ق بالجنة وإنكاره على من يخالف ذلك. انظر: الروايات والمناظرة لمن خالف في ذلك في السنة للخلال (٢/ ٣٥٥) فما بعدها. وانظر: المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة (١ / ٤٠٢) فما بعدها .

والمختلفون في هذه المسألة أعذر من غيرهم، أما الجمهور فعذرهم ظاهر لما [1] دل عليه القرآن، وما نقل عن السلف، وأن عامة الأحاديث الواردة في الرؤية لا [2] تنص إلا على رؤية المؤمنين، وأنه لم يبلغهم نص صريح برؤية الكافر، ووجود [3] الرؤية المطلقة قد صارت دالة على غاية الكرامة ونهاية النعيم.

وأما المثبتون عمومًا وتفصيلاً، فقد ذكرت عذرهم، وهم يقولون: قوله [4]: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ [5] هذا الحجب بعد المحاسبة، فإنه قد يقال: حجبت فلانًا[6] عني، وإن كان قد تقدم الحجب نوع رؤية وهذا حَجْبٌ عام متصل، وبهذا الحجب يحصل الفرق بينهم وبين المؤمنين، فإنه ـ سبحانه وتعالى ـ يتجلى للمؤمنين في عرصات القيامة بعد أن يحجب الكفار كما دلت عليه الأحاديث المتقدِّمة، ثم يتجلى لهم في الجنة عمومًا وخصوصًا دائمًا أبدًا سرمدًا.

ويقولون: إن كلام السلف مطابق لما في القرآن، ثم إن هذا النوع من الرؤية الذي هو عام للخلائق قد يكون نوعًا ضعيفًا [7] ليس من جنس الرؤية التي يختص بها المؤمنون[8]؛ فإن الرؤية أنواع متباينة تباينًا عظيمًا لا يكاد ينضبط طرفاها.

---

(١) في (ط) (كما).

(٢) في (ط) (لم).

(٣) في (ط) (ووجدوا).

(٤) "يقولون: قوله" العبارة ساقطة من الأصل وأثبتها من (ط) ليستقيم الكلام.

(٥) سورة المطففين: الآية ١٥.

(٦) في الأصل "فلان" وهو خطأ والمثبت من (ط).

(٧) في الأصل "نوعان ضعفاً" وهو تصحيف والمثبت من (ط).

(٨) في الأصل "المؤمنين" وهو خطأ والمثبت من (ط).

آداب الاختلاف

وهنا آداب تجب مراعاتها :

منها : أن من سكت عن الكلام في هذه المسألة ولم يدع إلى شيء فإنه لا يحل هجره ، وإن كان يعتقد أحد الطرفين ، فإن البدع التي هي أعظم منها لا يهجر فيها إلا الداعية ، دون الساكت ، فهذه أولى.

ومن ذلك: أنه لا ينبغي لأهل العلم أن يجعلوا هذه المسألة محنة للخلق[١] ، وشعارًا يفضلون بها [٢] بين إخوانهم وأضدادهم ، فإن مثل[٣] هذا مما يكرهه الله ورسوله.

وكذلك لا يفاتحوا فيها عوام المسلمين الذين هم في عافية وسلام عن الفتن، ولكن إذا سئل الرجل عنها أو رأى من هو أهل لتعريفه [٤] ذلك ألقى إليه مما عنده من العلم ما [٥] يرجو النفع به ، بخلاف الإيمان بأن المؤمنين يرون ربهم في الآخرة ، فإن الإيمان بذلك فرض واجب لما قد تواتر فيها عن النبي ﷺ وصحابته وسلف الأمة.

ومن ذلك : أنه ليس لأحد أن يطلق القول بأن الكفار يرون ربهم من غير تقييد ، لوجهين :

أحدهما : أن الرؤية المطلقة قد صار يفهم منها الكرامة والثواب ، ففي إطلاق ذلك إيهام وإيحاش [٦] ، وليس لأحد أن يطلق لفظاً [٧] يوهم خلاف الحق إلا أن يكون مأثورًا عن السلف وهذا اللفظ ليس مأثورًا.

(١) "للخلق" ساقطة من (ط).

(٢) في الأصل "بهم" والكلام يستقيم بالمثبت من (ط).

(٣) في الأصل "فامثل" وهو سهو من الناسخ والمثبت من (ط).

(٤) في الأصل "أوري من هو أهل التعريفة" وهو تصحيف والمثبت من (ط).

(٥) في الأصل "مما" والمثبت من (ط).

(٦) الإيحاش خلاف الإيناس والأنس بمعنى الطمأنينة. انظر لسان العرب (٦/ ١٤).

(٧) في الأصل "القضي" وهو تصحيف والمثبت من (ط).

الثاني: أن الحكم إذا كان عامًا في [١] تخصيص بعضه باللفظ خروج عن القول الجميل فإنه يمنع من التخصيص، فإن الله - سبحانه وتعالى- خالق كل[٢] شيء ومريد [٣] لكل حادث، ومع هذا يمنع الإنسان أن يخص ما يستقذر من المخلوقات، وما يستقبحه الشرع من الحوادث، بأن يقول على الانفراد: يا خالق الكلاب، ويا مريدًا [٤] للزنا، ونحو ذلك، بخلاف ما لو قال: ياخالق كل شيء، ويا من كل شيء يجري بمشيئته، فكذلك هنا لو قال: ما من أحد إلا سيخلو به [٥] ربه وليس بينه وبينه حاجب ولا ترجمان، أو قال: إن الناس كلهم يحشرون إلى الله ـ فينظر إليهم وينظرون إليه، كان هذا اللفظ مخالفًا في الإيهام للفظ[٦] الأول.

فلا يخرجن أحد عن الألفاظ المأثورة، وإن كان قد يقع تنازع في بعض معناها، فإن هذا الأمر لابد منه، فالأمر [٧] كما قد أخبر به نبينا ﷺ والخير كل الخير في اتباع السلف الصالح، والاستكثار من معرفة حديث رسول الله ﷺ والتفقه فيه، والاعتصام بحبل الله وملازمة ما يدعو إلى الجماعة والألفة، ومجانبة ما يدعو إلى الخلاف والفرقة، إلا أن يكون أمرًا بينًا قد أمر الله ورسوله فيه بأمر من المجانبة فعلى الرأس والعين.

درء العقوبا بالشبهات

وأما إذا اشتبه الأمر: هل هذا القول أو الفعل مما يعاقب صاحبه [٨] أو مما [٩] لا يعاقب؟ فالواجب ترك العقوبة؛ لقول النبي ﷺ: (ادرؤوا الحدود بالشبهات، فإنك

(١) في الأصل "وفى" والمثبت من ط .
(٢) في (ط) "كل".
(٣) في الأصل "ومريدا" وهو خطأ والمثبت من (ط).
(٤) في الأصل "الكلام و مريداً"وهو تصحيف والمثبت من (ط).
(٥) "به" ساقطة من الأصل وأثبتها من (ط) ليستقيم الكلام.
(٦) في الأصل "اللفظ" وهو سهو من الناسخ والمثبت من (ط).
(٧) في الأصل "فلا أمه" وهو تصحيف والمثبت من (ط).
(٨) في (ط) "صاحبه عليه".
(٩) في (ط) "ما".

إن[١] تخطئ في العفو، خير من أن تخطئ في العقوبة) رواه أبو داود [٢].

ولا سيما [٣] إذا آل الأمر إلى شر [٤] طويل، وافتراق أهل السنة والجماعة، فإن الفساد الناشئ [٥] في هذه الفرقة، أضعاف الشر الناشئ من خطأ نفر قليل في مسألة فرعية.

وإذا اشتبه على الإنسان أمر فليَدْعُ بما رواه مسلم في صحيحه عن عائشة - رضي الله عنها- قالت: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يقول: (اللهم ربّ جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني [٦] لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم) [٧].

وبعد هذا: فأسأل الله العظيم رب العرش الكريم [٨] أن يوفقنا وإياكم لما يحبه

---

(١) "إن" ساقطة من الأصل والمثبت من (ط).

(٢) لم أقف عليه في سنن أبي داود، والحديث أخرجه الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة) كتاب الحدود ـ باب ما جاء في درء الحدود حديث رقم: (١٤٢٤) والبيهقي في السنن، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات، حديث رقم: (١٦٨٣٤) وقال الحاكم في مستدركه، حديث رقم (٨١٦٣) : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٣) في الأصل "لاسيما" والمثبت من (ط).

(٤) في الأصل "شئ" وهو تصحيف والمثبت من (ط).

(٥) في الأصل "الناس" في الموضعين وهو سهو من الناسخ والمثبت من (ط)

(٦) في الأصل "اهدنا" والمثبت من (ط) وصحيح مسلم.

(٧) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، حديث رقم: (٧٧٠).

(٨) في (ط) "العظيم".

ويرضاه من القول والعمل، ويرزقنا اتباع هدى نبينا [١] ﷺ باطنًا وظاهرًا، ويجمع على الهدى شملنا، ويقرن بالتوفيق أمرنا، ويجعل قلوبنا على قلوب [٢] خيارنا، ويعصمنا من الشيطان، ويعيذنا من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا.

الهدف من هذه الرسالة إصلاح ذات البين

وقد كتبت هذا الكتاب وتحريت فيه الرشد، وما أريد إلا [٣] الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، ومع هذا فلم أُحَط علمًا بحقيقة [٤] ما بينكم ولا بكيفية أموركم، وإنما كتبت على حسب ما فهمت مَنْ كلام من حدثني، والمقصود الأكبر إنما هو إصلاح [٥] ذات بينكم وتأليف قلوبكم.

وأما استيعاب القول في هذه المسألة وغيرها، وبيان حقيقة الأمر فيها، فربما أقول أو أكتب في وقت آخر إن رأيت الحاجة ماسة إليه، فإني في [٦] هذا الوقت رأيتُ الحاجة إلى انتظام أمركم أوكد [٧].

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، والحمد لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

* * *

---

(١) في (ط) "نبيه".

(٢) في (ط) "قلب".

(٣) "إلا" ساقطة من الأصل والمثبت من (ط).

(٤) "بحقيقه" ساقطة من الأصل والمثبت من (ط).

(٥) في الأصل "صلاح" والمثبت من (ط) وهو سهو من الناسخ.

(٦)" في " ساقطة من الأصل وأثبتها من (ط) ليستقيم الكلام.

(٧) وحسب علمي فإن الشيخ لم يكتب في غير هذا الموضع عن هذه المسألة وإنما أشار إليها إشارات في مواضع متفرقة من مؤلفاته حسب ما يدعو إليه البيان انظر مثلاً المجموع (٤٦٦/٦)، وبيان تلبيس الجهمية (١١٧/٨ ، ١٣١)وما بعدها وغيرهما.

فهرس المصادر والمراجع:

١- **الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة**، لأبي عبدالله عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري الحنبلي، قام بتحقيقه ودراسة مسائله جماعة من المحققين، طبعة دار الراية الرياض.

٢- **أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين - دراسة وترجيح-** د.سليمان الدبيخي، طبعة دار المنهاج بالرياض ، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

٣- **الإصابة في تمييز الصحابة**، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: علي البجاوي، طبعة دار الجيل، بيروت، ١٤١٢هـ.

٤- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، طبعة دار عالم الفوائد بمكة، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٦هـ.

٥- **أطلس الحديث النبوي**، د. شوقي أبو خليل، طبعة دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٣هـ.

٦- **الاعتصام**، لأبي إسحاق الشاطبي، طبعة المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

٧- **الأعلام العلية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية**، لأبي حفص عمر بن علي البزار، تحقيق صلاح الدين المنجد، طبعة دار الكتاب الجديد، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.

٨- **الأعلام**، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت.

٩- **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، تحقيق د. ناصر بن عبد الكريم العقل، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الطبعة السابعة ١٤١٩هـ.

١٠- **الآيات البينات في عدم سماع الأموات**، لنعمان بن محمود الألوسي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ.

١١- **البداية والنهاية**، لعماد الدِّين أبي الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير، تحقيق محمد بن

عبدالعزيز النجار، مطبعة الفجالة الجديدة، القاهرة.

١٢- **البداية والنهاية**، لعماد الدِّين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق د/عبدالله التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

١٣- **تاريخ بغداد**، لأحمد بن علي أبي بكر الخطيب البغدادي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

١٤- **تاريخ مدينة دمشق**، لأبي القاسم علي بن الحسن بن عساكر، تحقيق عمرو العمروي، طبعة دار الفكر، بيروت، سنة ١٩٩٥م.

١٥- **تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار**، لمحمد بن عبد الله بن محمد اللواتي أبي عبد الله، تحقيق: د. علي المنتصر الكتاني، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ.

١٦- **التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: د. الصادق إبراهيم، طبعة مكتبة المنهاج للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

١٧- تذكرة الحفّاظ، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي الدّمشقي، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى.

١٨- **تفسير القرآن العظيم**، لعماد الدِّين أبي الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير، طبعة دار المعرفة، سنة ١٤٠٣هـ.

١٩- **تهذيب الأسماء واللغات**، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، سنة ١٩٩٦م.

٢٠- **تهذيب التهذيب**، لابن حجر العسقلاني، طبعة دار صادر، بيروت.

٢١- **التوحيد وإثبات صفات الرب** ﷻ، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان، دار الرشد الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٢٢- **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي، طبعة مؤسسة الرسالة ، بيروت، سنة ١٤٢١هـ.

٢٣- **الثّقات**، لأبي حاتم محمد بن حبان البستي، تحقيق السيد شرف الدين أحمد، طبعة دار الفكر، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ.

٢٤- **الجامع لأحكام القرآن**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبيّ، صحّحه هشام سمير البخاريّ، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ.

٢٥- **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، طبعة الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٢٦- **الجامع لشعب الإيمان**، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق عبد العلي حامد، الدار السلفية، بومباي، الهند، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٢٧- **الجرح والتعديل**، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٥٢م.

٢٨- **جواب الاعتراضات المصرية على الفتوى الحموية**، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق محمد عزير شمس، طبعة دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٩هـ.

٢٩- **حادي الأرواح إلى بلاد الأرواح لابن القيم**، تحقيق زائد النشيري، طبعة دار عالم الفوائد، سنة ١٤٢٨هـ.

٣٠- **حاشية ابن القيم على سنن أبي داود**، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٥هـ.

٣١- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٣٢- **حلية الأولياء**، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ.

٣٣- **درء تعارض العقل والنقل**، لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحرّاني الدمشقي، تحقيق د. محمد رشاد سالم، طبعة على نفقة خادم الحرمين الشريفين

الملك فهد بن عبد العزيز، الطبعة الثانية ١٤١١هـ.

٣٤- **الذيل على طبقات الحنابلة**، للإمام زين الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي، طبعة دار المعرفة ، بيروت.

٣٥- **رؤية الله تعالى** للدكتور/ أحمد الحمد، طبعة جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١هـ.

٣٦- **رؤية النبي ﷺ لربه**، د.محمد التميمي، طبعة مكتبة أضواء السلف بالرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ.

٣٧- **رحلة ابن جبير**، لمحمد بن أحمد بن جبر الكناني طبعة دار الكتاب اللبناني، بيروت.

٣٨- **رسائل ودراسات في الأهواء والافتراق والبدع وموقف السلف منها**، د. ناصر بن عبدالكريم العقل، طبعة دار الوطن، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.

٣٩- **الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة**، محمد بن جعفر الكتاني، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٠هـ

٤٠- **الروح**، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية الدمشقي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

٤١- **سلسلة الأحاديث الصحيحة (المجلد الأول والثاني)**، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت ودمشق، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ. (الثالث) الدار السلفية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ. (الرابع) الدار السلفية، الكويت، والمكتبة الإسلامية، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ. (الخامس والسادس) مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، ١٤١٧هـ.

٤٢- **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة**، لمحمد ناصر الدين الألباني، طبعة مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٤٣- **السنة**، عمرو بن أبي عاصم الضحاك الشيباني، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٠هـ.

٤٤- **السنة**، للخلال أبي بكر أحمد بن محمد، تحقيق عطية الزهراني، دار الراية للنشر

والتوزيع بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٤٥- **سنن ابن ماجه**، لمحمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر ببيروت.

٤٦- **سنن أبي داود**، لسليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

٤٧- **سنن البيهقي الكبرى**، لأحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق/ محمد عبدالقادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، سنة ١٤١٤هـ.

٤٨- **سنن الترمذي**، لمحمد بن عيسى الترمذي السلمي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي ببيروت.

٤٩- **سنن الدارقطني**، لعلي بن عمر الدّارقطني، طبعة دار المعرفة، بيروت، سنة ١٣٨٦ هـ.

٥٠- **سنن الدارمي**، للإمام عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، الطبعة الأولى، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، سنة ١٤٠٧هـ.

٥١- **سنن النسائي الكبرى**، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي الخرساني، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروى حسن، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٥٢- **سير أعلام النبلاء**، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي الدّمشقي، تحقيق شعيب الأرناؤوط و محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة التاسعة، ١٤١٣هـ.

٥٣- **شذرات الذّهب في أخبار من ذهب**، لابن العماد أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد عكري الحنبلي، تحقيق عبد القادر ومحمود الأرناؤوط، طبعة دار ابن كثير، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦هـ.

٥٤- **شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة**، لأبي

القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي الطبري، تحقيق د. أحمد سعد حمدان، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض ١٤٠٢هـ.

٥٥- **شرح السنة**، لأبي محمد الحسن بن علي بن خلف البربهاري، تحقيق خالد بن قاسم الردادي، دار السلف ودار الصميعي، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ.

٥٦- **شرح النووي على صحيح مسلم**، لأبي يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء تراث العربي بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ.

٥٧- **الشريعة**، للإمام المحدث أبي بكر محمد بن الحسين الآجري، تحقيق محمد حامد الفقي، طبعة حديث أكادمي، باكستان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٥٨- **الشفا بتعريف حقوق المصطفى**، للإمام أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض الأندلسي اليحصبي المالكي المعروف بالقاضي عياض، تحقيق جماعة، طبعة دارالفيحاء، عمان، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.

٥٩- **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، لمحمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

٦٠- **صحيح البخاري**، لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق د. مصطفي ديب البغا، دار ابن كثير اليمامة بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.

٦١- **صحيح الجامع الصغير وزيادته**، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ.

٦٢- **صحيح سنن ابن ماجه**، لمحمد ناصر الدين الألباني، أشرف على طباعته والتعليق عليه وفهرسته زهير الشاويش، طبعة مكتب التربيه العربي لدول الخليج ،سنة ١٤٠٨ هـ.

٦٣- **صحيح مسلم**، مسلم بن حجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦٤- **الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة**، لابن قيم الجوزية، تحقيق د. علي آل دخيل

الله ، طبعة دار العاصمة ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤١٢هـ .

٦٥- **صون المنطوق والكلام عن فن المنطق والكلام**، للسيوطي، ويليه مختصر السيوطي لكتاب نصيحة أهل الإيمان في الرد على منطق اليونان، لتقي الدين بن تيمية، تحقيق علي سامي النشار، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٦- **طبقات الحنابلة**، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، تحقيق محمد حامد الفقي، طبعة دار المعرفة، بيروت.

٦٧- **طبقات الشافعية الكبرى**، لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الطناحي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.

٦٨- **الطبقات الكبرى**، محمد بن سعد، طبعة دار صادر، بيروت.

٦٩- **ظلال الجنة في تخريج السنة** لابن أبي عاصم، الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ.

٧٠- **العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**، لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي بن قدامة المقدسي، تحقيق محمد حامد الفقي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

٧١- **الفتاوى الكبرى**، لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحرَّاني الدمشقي، قدَّم له حسين محمد مخلوف، دارالمعرفة، بيروت، لبنان.

٧٢- **فتح الباري**، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.

٧٣- **الفرق بين الفرق**، لعبد القاهر بن طاهر البغدادي، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، طبعة مكتبة محمد علي صبيح وأولاده.

٧٤- **الفروع**، لمحمد بن مفلح المقدسي، تحقيق أبي الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ.

٧٥- **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، لعبد الرؤوف المناوي، طبعة المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ.

٧٦- **الكافي في فقه الإمام أحمد** ، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت.

٧٧- **الكواكب الدرية في مناقب المجتهد ابن تيمية**، مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، تحقيق نجم عبدالرحمن، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، سنة ١٤٠٦هـ.

٧٨- **لسان العرب**، لابن منظور جمال الدِّين أبو الفضل محمد بن مكرم الأنصاري الإفريقي ثمّ المصري، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.

٧٩- **لسان الميزان**، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق دائرة المعارف النظامية، طبعة المؤسسة الأعلمي للمطبوعات، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٦هـ.

٨٠- **لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية**، شرح الدرة المضية في عقيدة الفرقة المرضية، للعلامة محمد بن أحمد السفاريني، طبعة مؤسسة الخافقين، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.

٨١- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، لعلي بن أبي بكر الهيثمي، طبعة دار الريان للتراث بالقاهرة ودار الكتاب ببيروت.

٨٢- **مجموع الفتاوى**، لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحرَّاني الدمشقي، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني النجدي، وابنه محمد، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف في المدينة النبوية.

٨٣- **المحرر في الفقه**، لعبدالسلام ابن تيمية، طبعة مكتبة المعارف، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

٨٤- **مدارج السالكين في منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، لابن قيم الجوزية، تحقيق محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، سنة ١٣٩٣هـ.

٨٥- **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي القاري**، تحقيق: جمال عيتاني، طبعة دار الكتب العلمية ، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .

٨٦- **المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد بن حنبل في العقيدة**، جمع وتحقيق عبد الإله بن سلمان الأحمدي، دار طيبة بالرياض، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ.

٨٧- **المستدرك على الصحيحين**، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٨٨- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، للإمام أحمد بن حنبل، طبعة مؤسسة قرطبة، مصر.

٨٩- **مشكل الحديث وبيانه**، لمحمد بن الحسن بن فورك، تحقيق موسى محمد علي، دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية.

٩٠- **المصباح المنير في غريب الشّرح الكبير**، للعلاّمة أحمد بن محمد بن علي المقّري الرّافعي الفيُّومي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

٩١- **المصنف في الأحاديث والآثار**، للحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: كمال الحوت، طبعة مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٩هـ.

٩٢- **المعجم الأوسط**، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد وأبو الفضل عبد المحسن بن إبرهيم الحسيني، دار الحرمين القاهرة ١٤١٥هـ.

٩٣- **معجم البلدان**، لياقوت الحموي، طبعة دار الفكر، بيروت.

٩٤- **المعجم الصغير**، لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق محمد شكور محمود الحاج أمرير، طبعة المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عمان، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٩٥- **معجم مقاييس اللغة**، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.

٩٦- **المغني (شرح مختصر الخرقي)**، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن قدامة، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، طبعة دار عالم الكتب، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ.

٩٧- **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين**، لأبي الحسن الأشعري، محمد محيي الدين عبدالحميد، طبعة مكتبة النهضة المصرية، سنة ١٣٨٩هـ.

٩٨- **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن

الجوزي، الطبعة الأولى، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد بالهند، سنة ١٣٥٧هـ.

٩٩- **منهاج السنة النبوية**، لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحرَّاني الدمشقي، تحقيق محمد رشاد سالم، طبع ونشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ.

١٠٠- **المنهج الأحمد في تراجم الإمام أحمد**، لأبي اليمن عبدالرحمن العليمي، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، طبعة عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

١٠١- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي الدّمشقي، تحقيق علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٥م.

١٠٢- **النهاية في غريب الحديث والأثر**، للإمام مجد الدِّين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الجزري ابن الأثير، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، دار الفكر، لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ.

١٠٣- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، للإمام محمد بن علي الشوكاني، دار الجيل، بيروت، طبعة ١٩٧٣م، عن الطبعة المنيرية.

١٠٤- **الوافي بالوفيات**، لصلاح الدِّين أبي الصفاء خليل بن أيبك الصفدي، اعتناء أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ.

١٠٥- **الوسيط في المذهب**، لأبي حامد الغزالي، تحقيق د. علي بن محيي الدين داغي، طبعة وزارة الشؤون الأوقاف بقطر، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣هـ.

١٠٦- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، لابن خلكان أبي العباس شمس الدِّين أحمد بن محمد البرمكي الأربلي الشّافعي، تحقيق إحسان عباس، طبعة دار الثقافة.

* * *

الأحاديث والآثار في صيام أيام البيض

رواية ودراية

د. عبدالرحمن بن عبدالكريم الزيد
قسم السنة وعلومها ـ كلية أصول الدين
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث :

مما دعاني للبحث في هذه السنّة ما نقرأه ونسمعه من بعض طلاب العلم من إطلاق الحكم بعدم ثبوت ما ورد في تخصيص صيام البيض، وأنه لا يصح في ذلك شيء، وهذا ما سيتبين خلافه من خلال هذا البحث ، ومن يبحث في مواقع الشبكة العنكبوتية- والتي يكثر فيها الفتاوى المتعجلة والإطلاقات الخاطئة – يرى مثل هذا الإطلاق، والذي فيما يظهر لم يبن على دراسة وتتبع ورجوع متأن لكتب أهل العلم . ومن أهم نتائج هذا البحث وأبرز فوائده التي انتهى إليها : ثبوت مشروعية صيام البيض حيث ورد فيها أكثر من عشرة أحاديث، خمسة منها صححها الأئمة كما سبق، وحديث أخرجه مسلم في صحيحه – إلا أنه اختلف في دلالته – وصحت الأسانيد فيها عن عمر وابن مسعود والحسن البصري رضي الله عنهم، فبعد هذا لا مجال للشك في ثبوت هذه السنّة. وقد تبين لنا أن جمهور الفقهاء يقولون باستحباب صيام البيض، ومنهم من نقل الاتفاق على ذلك كالنووي . كما تبين من خلال البحث بعض حكمة الشريعة في أحكامها وشرائعها حيث كشف العلم الحديث عن حكمة عظيمة في تخصيص صيام البيض .

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا وأشهد أن لاإله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله الله هاديا ومبشرا ونذيرا، فلا خير إلا دلّ أمته عليه ولا شرّ إلا حذرها منه فصلوات ربي وسلامه عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثير .

وبعد : فإن من أعظم ما ينتفع به المسلم معرفة هدي النبي صلى الله عليه وسلم وسنته والعمل بذلك والتمسك به ففيه خيري الدنيا والآخرة وإن من السنن المأثورة في صيام التطوع صيام أيام البيض، هذه السنّة فيها خير عظيم وأجر جزيل كيف وهي تعود لعبودية قال الله تعالى فيها في الحديث القدسي الثابت : "كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به" متفق عليه [1] .

وفي هذا البحث سأعرض لبيان هذه السنة من حيث ثبوتها وما ورد فيها من أحاديث وآثار وفضلها والمسائل المتعلقة بها .

سبب البحث :

ومما دعاني للبحث في هذه السنّة ما نقرأه ونسمعه من بعض طلاب العلم من إطلاق الحكم بعدم ثبوت ما ورد في تخصيص صيام البيض وأنه لا يصح في ذلك شيء، وهذا ما سيتبين خلافه من خلال هذا البحث ، ومن يبحث في مواقع الشبكة العنكبوتية- والتي يكثر فيها الفتاوى المتعجلة والإطلاقات الخاطئة – يرى مثل هذا الإطلاق والذي فيما يظهر لم يبن على دراسة وتتبع ورجوع متأن لكتب أهل العلم .

الدراسات السابقة :

وقد بحثت في ما تيسر لي من فهارس المكتبات ومراكز البحث العلمي فلم أجد من خصص هذه المسألة بالبحث .

---

(١) صحيح البخاري(٢/ ٦٧٣) ح: ١٨٠٥ ومسلم (٢١/ ٨٠٦) ح: ١١٥١ .

بل قد بحثت في فهارس المخطوطات في مكتبة جامعة الإمام فلم أجد من ألف في ذلك فاستعنت بالله وكتبت هذا البحث .

خطة البحث :

تمهيد فيما ورد في الحث على صيام ثلاثة أيام .

الفصل الأول: "الأحاديث الواردة في صيام أيام البيض" .

الفصل الثاني :الآثار عن الصحابة والتابعين في صوم البيض .

الفصل الثالث: فضل صوم البيض.

الفصل الرابع :فقه الأحاديث ومسائلها وتحته مباحث:

المبحث الأول : المراد بأيام البيض وسبب تسميتها :

وفيه مسائل : مسألة: هل يقال "أيام البيض" أو "الأيام البيض".

مسألة: تحديد أيام البيض والراجح فيه.

مسألة: الحكمة من تخصيص البيض بالصيام .

المبحث الثاني: أقوال العلماء في تحديد الثلاثة أيام من كل شهر التي يستحب صومها .

المبحث الثالث :أقوال الفقهاء في استحباب صيام البيض .

الخاتمة.

وقد قمت بتخريج الأحاديث ودراسة أسانيدها حسب المتبع والمعروف عند طلاب البحث العلمي .

وأسأل الله أن ينفعني بهذا البحث وأن ينفع به من يطلع عليه وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم .

تمهيد : ما ورد في صيام ثلاثة أيام من كل شهر :

ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث مطلقة في الحث والوصية بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وبيان فضلها سأشير إلى طائفة منها وهي أحاديث ثابتة أكثرها في الصحيحين أو أحدهما ولذلك لن أتطرق إلى أسانيدها.

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت صوم ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الضحى ونوم على وتر" متفق عليه [(١)] .

٢- عن معاذة العدوية أنها سألت عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام قالت: نعم. فقلت لها: من أي أيام الشهر كان يصوم. قالت: لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم." رواه مسلم وأحمد وابن ماجه [(٢)] .

٣- عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : كيف تصوم؟ فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما رأى عمر رضي الله عنه غضبه قال: رضينا بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله، فجعل عمر رضي الله عنه يردد هذا الكلام حتى سكن غضبه، فقال عمر: يا رسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله؟ قال: لا صام ولا أفطر أو قال: لم يصم ولم يفطر. قال: كيف من يصوم يومين ويفطر يوما؟ قال :ويطيق ذلك أحد قال :كيف من يصوم يوما ويفطر يوما؟ قال: ذاك صوم داود عليه السلام. قال: كيف من يصوم يوما ويفطر يومين؟ قال: وددت أني

---

(١) صحيح البخاري(١/ ٣٩٥) ح: ١١٢٤ ومسلم (٤٩٩/١) ح: ٧٢١ .

(٢) صحيح مسلم (٢ /٨١٨) ح: ١١٦٠ مسند أحمد(١٤٥/٦) وسنن ابن ماجه(٥٤٤/١) .

طوقت ذلك. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ثلاث من كل شهر ورمضان إلى رمضان فهذا صيام الدهر كله، صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده، وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله" أخرجه مسلم (1) .

٤- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: " أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أقول: والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ما عشت، فقلت له: قد قلته بأبي أنت وأمي. قال: فإنك لا تستطيع ذلك ،فصم وأفطر، وقم ونم، وصم من الشهر ثلاثة أيام فإن الحسنة بعشر أمثالها وذلك مثل صيام الدهر. قلت: إني أطيق أفضل من ذلك .قال: فصم يوما وأفطر يومين. قلت: إني أطيق أفضل من ذلك. قال: فصم يوما وأفطر يوما فذلك صيام داود عليه السلام وهو أفضل الصيام. فقلت: إني أطيق أفضل من ذلك. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا أفضل من ذلك". متفق عليه (2) .

٥- عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من صام من كل شهر ثلاثة أيام فذلك صيام الدهر فأنزل الله عز وجل تصديق ذلك في كتابه (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) اليوم بعشرة أيام" أخرجه الترمذي(3) وقال: هذا حديث حسن صحيح .

وسيأتي الإشارة إلى بعض الأحاديث في هذا الباب آخر البحث .

فمما سبق يتبين لنا أنه صلى الله عليه وسلم وصّى وحثّ على صيام ثلاثة أيام

---

(١) صحيح مسلم (٢ /٨١٨) ح: ١١٦٢.

(٢) أخرجه البخاري (٢/٨١٧) ح: (٢٦٩٧)ح: ١٨٧٥ ومسلم ١١٥٩ .

(٣) سنن الترمذي (٣ / ١٣٥) .

من كل شهر وفعل ذلك وظاهر سؤال معاذة وجواب عائشة رضي الله عنهما أنه كان يداوم على ذلك ،ثم أخبر أن صيام ثلاثة أيام من كل شهر يعدل صيام الدهر للمضاعفة التي تكرّم بها الرب سبحانه ، أما قوله: "فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم" ففي شرح النووي " قال العلماء: سبب غضبه صلى الله عليه وسلم أنه كره مسألته لأنه يحتاج إلى أن يجيبه ويخشى من جوابه مفسدة وهى أنه ربما اعتقد السائل وجوبه أو استقله أو اقتصر عليه وكان يقتضى حاله أكثر منه وإنما اقتصر عليه النبي صلى الله عليه وسلم لشغله بمصالح المسلمين وحقوقهم وحقوق أزواجه وأضيافه والوافدين إليه لئلا يقتدى به كل أحد فيؤدى إلى الضرر في حق بعضهم وكان حق السائل أن يقول: كم أصوم أو كيف أصوم؟ فيخص السؤال بنفسه ليجيبه بما تقتضيه حاله كما أجاب غيره بمقتضى أحوالهم ، والله أعلم ثم ذكر النووي رحمه الله الجواب على قوله : "كيف من يصوم يوما ويفطر يومين ؟ "قال: وددت أنى طُوّقت ذاك". بما نقله عن القاضي :أن معناه وددت أن أمتي تطوقه لأنه صلى الله عليه وسلم كان يطيقه وأكثر منه وكان يواصل ويقول: إني لست كأحدكم إني أبيت عند ربى يطعمنى ويسقينى . وذكر ما يؤيد هذا التأويل قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الثانية "ليت أن الله قوانا لذلك". ، أو يقال إنما قاله لحقوق نسائه وغيرهن من المسلمين المتعلقين به والقاصدين إليه" (١) .

وأما قول عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم "لا يبالي من أي الشهر يصوم" فسيأتي كلام أهل العلم في وجه ذلك .

---

(١) شرح النووي على مسلم (٨ / ٥٠) .

الفصل الأول: "الأحاديث الواردة في صيام أيام البيض":

الحديث الأول:

حديث جرير بن عبدالله البجلي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر أيام البيض صبيحة ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة**".

تخريجه:

أخرجه الإمام النسائي في سننه الصغرى(٤/٢٢١) والكبرى ح: (٢٧٢٨) قال: أنبأ مخلد بن الحسن قال: حدثنا عبيد الله عن زيد بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه وأخرجه أبو يعلى(١٣/٤٩٢) و الطبراني في الأوسط(٧/٣٩٨)ح: ٧٥٥٠ و البيهقي في الشعب(٢/٢٩٠) ح: ٣٨٣٥ كلهم من طريق مخلد بن الحسن، بهذا السند وتابعه جندل بن والق عند الطبراني في الكبير(٢/٢٥٦)ح: ٢٤٩٩

دراسة السند: (عند النسائي):

- مخلد بن الحسن: بن أبي زميل الحراني أبو محمد ، ويقال أبو أحمد نزيل بغداد روى عن عبيد الله بن عمرو الرقي وأبي المليح الرقي وابن علية وجماعة ، وعنه النسائي وعبدالله بن أحمد وأبو حاتم وغيرهم ، قال أبو حاتم : صدوق، وقال النسائي وابن حجر : لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: مستقيم الحديث . وقال مسلمة : كان ثقة. فالذي يتبين أنه صدوق كما قال أبو حاتم وهو مقتضى قول النسائي وابن حجر.

انظر: الجرح والتعديل (٨/٣٤٩)الكاشف (٢/٣٤٨) تهذيب التهذيب (٤/٤٠) التقريب (٥٢٣)

- عبيد الله : بن عمرو الرقي أبو وهب الجزري روى عن عبد الملك بن عمير ويحيى بن سعيد والأعمش وابن أبي أنيسة ، وعنه بقية وعبد الله بن جعفر الرقي ومخلد بن الحسن ، وثقه ابن معين والنسائي وابن سعد والعجلي وابن نمير وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، ثقة صدوق ، لا أعرف له حديثا منكرا وهو أحب إلي من زهير بن محمد.وذكره ابن حبان في الثقاة وقال كان راويا لزيد بن أبي أنيسة .فيتبين أنه ثقة .ت١٨٠هـ روى له الجماعة .

انظر : تذكرة الحفاظ (١/٢٤١) الكاشف (١/٦٨٥) التهذيب (٣/٢٤) التقريب(٣٧٣) .

- زيد بن أبي أنيسة أبو أسامة الرهاوي شيخ الجزيرة روى عن شهر وعطاء والحكم وأبي إسحاق وغيرهم ، وعنه مالك وعبيد الله بن عمرو وآخرون ، ثقة حافظ ت : ١٢٤ روى له الجماعة .

الكاشف (١/٤١٥) تذكرة الحفاظ (١/١٣٩) التقريب (٢٢٢) .

- أبو إسحاق : هو عمرو بن عبد الله ويقال : ابن علي ويقال : ابن أبي شعيرة الهمداني السبيعي.

روى عن : علي بن أبي طالب ، والمغيرة بن شعبة وجرير بن عبد الله وغيرهم.
روى عنه : ابنه يونس ، وقتادة بن دعامة وزيد بن أبي أنيسة وخلق.

قال الذهبي : من أئمة التابعين بالكوفة وأثباتهم إلا أنه شاخ ونسي ولم يختلط وسمع منه سفيان بن عيينة وقد تغير قليلاً.وثّقة أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم ، ووصفه بالتدليس ابن حبان والنسائي ، وقد عدّه ابن حجر في طبقات المدلسين(١٤٦) من المرتبة الثالثة من المدلسين.وهم الذين لا يقبل منهم إلا ما صرحوا فيه بالسماع.

فيتلخص من حاله كما قال ابن حجر: ثقة مكثر عابد تغير بآخرة وكان يدلس ت ١٢٩هـ، وقيل: قبل ذلك. روى له الجماعة.

انظر: التاريخ الكبير (٣٤٧/٦)، تهذيب الكمال (١٠٢/٢٢)الكواكب النيرات (٦٦) تهذيب التهذيب

(٢٨٤/٣)، التقريب (٤٢٣).

- جرير: بن عبد الله البجلي: الصحابي الشهير رضي الله عنه يكنى أبا عمرو وقيل: أبا عبد الله اختلف في وقت إسلامه ورجح ابن حجر أنه أسلم قبل العاشرة وشهد حجة الوداع، وفي الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم بعثه إلى ذي الخلصة فهدمها وفيه عنه قال: ما حجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ أسلمت ولا رآني إلا تبسم، شهد القادسية وسكن الكوفة توفي سنة إحدى وقيل أربع وخمسين.

انظر الإصابة (٢٣٤/١).

درجته:

رواته ثقات إلا أن أبا إسحاق مدلس ولم يصرح بالسماع في شيء من طرق الحديث التي وقفت عليها ويشهد له الأحاديث التالية وقد ورد في الحديث اختلاف لا يضر فقد ذكر ابن أبي حاتم في العلل (٧٨٥) عن أبي زرعة أنه رواه المغيرة بن مسلم عن أبي إسحاق عن جرير موقوفا قال أبو زرعة: حديث أبي إسحاق عن جرير مرفوع أصح من موقوف لأن زيد بن أبي أنيسة أحفظ من مغيرة بن مسلم.(١)

---

(١) العلل (٢٦٦/١- ٢٦٧) لابن أبي حاتم.

كلام أهل العلم عن الحديث:

حسنه النووي في المجموع[1] وقال ابن حجر في الفتح: إسناده صحيح[2].

وقال العيني: وإسناده صحيح وفي موضع آخر قال العيني: وقال القاضي أبو الوليد الباجي في صيام البيض قد روي في إباحة تعمدها بالصوم أحاديث لا تثبت قلت: بل في التعيين أحاديث صحيحة منها حديث جرير فهو صحيح لا اختلاف فيه. وقد صححه من المالكية أبو العباس القرطبي في (المفهم) اهـ[3].

وقال المنذري في الترغيب: بإسناد جيد، وقال الألباني: حسن لغيره.[4]

الحديث الثاني:

عن معاوية بن قرة عن أبيه رضي الله عنه عن النبى - صلى الله عليه وسلم- قال: « **صيام البيض صيام الدهر وإفطاره** ».

تخريجه:

أخرجه الإمام الدارمي في سننه قال: حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن معاوية بن قرة عن أبيه عن النبى - صلى الله عليه وسلم- قال: « صيام البيض صيام الدهر وإفطاره » سنن الدارمي(٣١/٢) ح: (١٧٤٧).

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٦/١٩) ح: ٥٣ قال حدثنا محمد بن محمد التمار البصري حدثنا أبو الوليد الطيالسي به.

وأخرجه أحمد في المسند (٤٣٥/٣) و(٣٥/٥) عن وهيب وفي (٤٣٦/٣)

---

(١) المجموع للنووي (٣٨٥/٦).

(٢) الفتح (٢٢٦/٤).

(٣) عمدة القاري (١٦٦/٩).

(٤) صحيح الترغيب (٢٥١/١).

و(٣٤/٥) عن وكيع وفي(١٩/٤) عن عفان ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٤١٣/٨) ح(٣٦٥٢و٣٦٥٣) .

من طريق وكيع ويحيى بن سعيد ومن طريقه أيضاً أخرجه البزار في مسنده (٢٤١/٨)ح: ٣٣٠٠ أربعتهم (وهيب، ووكيع وعفان، ويحيى بن سعيد)عن شعبة به لكن بلفظ" صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر وإفطاره".

دراسة إسناده: (عندالدارمي) .

- أبو الوليد :هشام بن عبد الملك الطيالسي ،الحافظ روى عن هشام الدستوائي وشعبة ومالك وغيرهم ، وعنه البخاري وأبو داود والدارمي وخلق ،إمام ثقة حافظ قال أحمد: هو اليوم شيخ الإسلام . وقال أبو زرعة: كان إماما في زمانه ت: ٢٢٧ روى له بقية الجماعة.

انظر: الكاشف (٣٣٧/٢) التهذيب (٢٧٣/٤) التقريب(٥٧٣) .

- شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم، أبو بسطام الواسطي ثم البصري... سمع معاوية بن قرة والحكم وسلمة بن سهيل، وعنه غندر وأبو الوليد وعلي بن الجعد وغيرهم ثقة حافظ متقن عابد، قال الثوري: "أمير المؤمنين في الحديث". ت ١٦٠هـ روى له الجماعة.

انظر: التاريخ الكبير (٢٤٤/٤)، الكاشف (٤٨٥/١)، التقريب (٢٦٦).

- معاوية بن قرة بن إياس بن هلال ابوإياس المزني البصري روى عن أبيه وابن عباس وعبدالله بن مغفل ، وعنه ابنه إياس وشعبة وخلق ، ثقة إمام عامل ولد يوم الجمل ومات هـ١١٣هـ روى له الجماعة انظر الكاشف(٢٧٧/٢) التقريب (٢٥٨) التهذيب (١١١/٤) .

- أبوه: قرة بن إياس بن هلال المزني أبو معاوية رضي الله عنه صحابي

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنه ابنه معاوية قال ابن عبدالبر : سكن البصرة ولم يرو عنه غير ابنه ت : ٦٤هـ روى له الأربعة .

انظر الإصابة (٢٢٣/٣) التهذيب (٤٣٦/٣) .

درجته :

مما سبق يتبين أن إسناده صحيح ورواته أئمة ثقات

وقد أورده العيني في عمدة القاري [(١)] من طريق الطبراني _ وذكر سنده_ وقال: صحيح لا اختلاف فيه . ويظهر أن العيني غفل عن تخريج الدارمي للحديث

أما الاختلاف في لفظه فأبو الوليد الطيالسي تفرد عن شعبة بذكر البيض وهو إمام متقن قال عنه أحمد: شيخ الإسلام ما أقدم اليوم عليه أحداً من المحدثين . وقدّمه في شعبة على غيره حيث كان يكتب .انظر تهذيب التهذيب (٢٧٤/٤)

الحديث الثالث :

عن عبد الملك بن قتادة بن ملحان القيسي ، عن أبيه رضي الله عنه ، قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم **يأمر بصيام أيام البيض : ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة ، وقال : هي كصوم الدهر**".

تـــخريجـه:

الحديث مداره على أنس بن سيرين قال: حدثني عبد الملك بن قتادة بن ملحان القيسي عن أبيه، فذكره.

ورواه عن أنس بن سيرين همام وشعبة واختلف في إسناده في تسمية الصحابي على أوجه هي كما يلي:

---

(١) عمدة القاري (١٦٦/٩) .

١- عبد الملك بن قتادة بن ملحان القيسي عن أبيه.

٢- عبد الملك بن قدامة بن ملحان ، عن أبيه .

٣- عن عبد الملك بن المنهال ، عن أبيه وفي رواية عن رجل ، يقال له : عبد الملك ، يحدث عن أبيه ؛ وفي رواية: عن المنهال بن ملحان.

٤- عن عبد الملك ، رجل من بني قيس بن ثعلبة ، عن أبيه .

٥- عن ابن ملحان القيسي ، عن أبيه .

أما الوجه الأول:

فأخرجه أحمد(١٦٥/٤)ح:(١٧٦٥٥) و(٢٧/٥)ح: (٢٠٥٨٢) قال : حدثنا عبد الصمد . وفي(٢٨/٥)(٢٠٥٨٦) قال : حدثنا روح . و"ابن ماجة(١٧٠٧) قال : حدثنا إسحاق بن منصور ، أنبأنا حبان بن هلال. ثلاثتهم (عبد الصمد ، وروح ، وحبان) عن همام ، عن أنس بن سيرين ، حدثني عبد الملك بن قتادة بن ملحان القيسي عن أبيه ، فذكره.

أما الوجه الثاني: (عبدالملك بن قدامة بن ملحان عن أبيه) فأخرجه النسائي (٢٢٤/٤) ، وفي "الكبرى ح:(٢٧٥٢) قال : أخبرنا محمد بن معمر ، قال حدثنا حبان ، قال : حدثنا همام ، قال : حدثنا أنس بن سيرين ، قال : حدثني عبد الملك بن قدامة بن ملحان ، عن أبيه ، قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بصوم أيام الليالي الغر البيض ، ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة."

وهذا الوجه فيما يظهر لي المخالفة فيه من محمد بن معمر وهوالقيسي البحراني قال أبوداود والنسائي :لابأس به (التهذيب ٧٠٦/٣) حيث رواه عن حبان بهذا اللفظ (ابن قدامة) فصحّفه والصواب الموافق لرواية الجماعة رواية إسحاق بن

منصور- وهو الكوسج، ثقة ثبت كما في التقريب(١٠٣) عن حبان كما في الوجه السابق .

وأما الوجه الثالث :

فأخرجه أحمد (٤/١٦٥) ح:(١٧٦٥٤) قال : حدثنا محمد بن جعفر . وفي (٥ /٢٨) ح:(٢٠٥٨٧) قال : حدثنا روح .- وروح سبق أن روى عنه أحمد أيضاًالوجه الأول فيظهر أنه صح عنه رواية الوجهين ولم يتفردبذلك- ورواه"ابن ماجه ح:(١٧٠٧) قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا يزيد بن هارون ، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٥٣٦٧) من طريق يزيد و"النسائي(٤/٢٢٤)، وفي "الكبرى"٢٧٥١" من طريق عبد الله- ابن المبارك- . وابن حبان في صحيحه (٨/٤٠٤)من طريق أبي الوليد الطيالسي وأخرجه النسائي أيضاً(٤ /٢٢٤)، وفي "الكبرى"٢٧٥٠" قال : أخبرنا محمد بن عبد الأعلى ، قال : حدثنا خالد ، ستتهم (ابن جعفر ، وروح ، ويزيد ، وعبد الله بن المبارك وأبُوالوليد وخالد) عن شعبة ، عن أنس بن سيرين ، عن عبد الملك بن المنهال ، عن أبيه ، فذكره بنحوه وفي رواية عن رجل ، يقال له : عبد الملك ، يحدث عن أبيه ؛وهي الرواية الثانية عند النسائي وفي رواية : عن المنهال بن ملحان ، - بدل عن أبيه- .

وأما الوجه الرابع:

فأخرجه أحمد (٥/٢٨) ح:(٢٠٥٨٥) قال : حدثنا بهز ، حدثنا شعبة ، حدثني أنس بن سيرين ، عن عبد الملك ، رجل من بني قيس بن ثعلبة ، عن أبيه ؛

وأما الوجه الخامس:

فأخرجه أبو داود (٢٤٤٩) قال : حدثنا محمد بن كثير ، حدثنا همام ، عن

أنس ، أخي محمد ، عن ابن ملحان القيسي ، عن أبيه ، النظر في هذا الاختلاف: الذي يظهر من كلام أهل العلم ترجيح الوجه الأول ولا يتعارض معه الوجه الرابع فإنه نسبه إلى أصل قبيلته والخامس أيضا فإنه نسبه لجده قال الحافظ المزي تبعا للحافظ ابن عساكر: ويشبه أن يكون ابن كثير أي شيخ أبي داود نسبه إلى جده نقل ذلك العيني في العمدة ، إذاً فليست المخالفة فيه من قبل همام بل من تلميذه يحيى بن كثير ، أما الوجه الثاني فقد أسلفت أنه خطأ من محمد بن معمر حيث خالفه فيه إسحاق الكوسج وهو أثبت منه ، ثم إني رأيت ابن حجر نبه على ذلك في الإصابة (٢٢١/٣) فقال :ويقال إن قدامة تصحيف.، وأما الوجه الثالث فقال عنه ابن ماجه (١٧٠٧): أخطأ شعبة ، وأصاب همام. وقال الطبراني –بعد تخريجه- : والصواب حديث همام . ونقل ابن حجر في الإصابة(٢١٧/٣)عن أبي الوليد الطيالسي أن شعبة وهم فيه.وقال المحدّث السهارنفوري: وقد روي عن شعبة على الصواب فيما حكاه العسكري وابن عبدالبر[1] .

دراسة سنده (عند الإمام أحمد):

- عبد الصمد :هو ابن عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري مولاهم التنوري أبو سهل البصري، روى عن أبيه وعكرمة بن عمار وشعبة وهمام بن يحيى وغيرهم، وعنه ابنه عبد الوارث وأحمد وإسحاق وعلي ويحيى وغيرهم، وثقه ابن سعد والحاكم وابن نمير وابن قانع وقال :يخطئ، وقال أبو حاتم :صدوق صالح الحديث. وقال الذهبي :الحافظ حجة. وقال ابن حجر: صدوق وكان ثبتا في شعبة. فالذي يظهر لي أنه ثقة يخطئ فالأكثر وثقوه مات سنة ست أو

(١) بذل المجهود (٣٢٦/١١) .

سبع ومائتين روى له الجماعة.

انظر : التهذيب (٥٨٠/٢) الكاشف(٦٥٣/١) التقريب(٣٥٦) .

- همام :هو ابن يحيى بن دينار الأزدي العوذي المحلمي – مولاهم- أبو عبدالله ويقال أبو بكر البصري ،روى عن عطاء وإسحاق بن أبي طلحة وأنس بن سيرين وثابت وغيرهم ، وعنه الثوري وابن المبارك وعبد الصمد بن عبد الوارث وغيرهم ، وثقه الأئمة وأثنوا عليه وتكلم فيه يحيى بن سعيد لكن دافع عنه ابن عدي وغيره وذكرو أن في حفظه شيئاً ، قال أبو حاتم :ثقة صدوق في حفظه شيء وملخص حاله كما قال ابن حجر: ثقة ربما وهم. مات سنة أربع أو خمس وستين ومائة ، روى له الجماعة .

انظر: التهذيب(٢٨٤/٤) الكاشف(٣٣٩/٢) التقريب(٥٧٤) .

- أنس بن سيرين :الأنصاري أبو موسى وقيل : أبو حمزة روى عن ابن عباس وجندب وغيرهم وعنه شعبة والحمادان وغيرهم،ثقة ت :١١٢هـ روى له الجماعة .

الكاشف (٢٥٦/١) التقريب (١١٥) .

- عبد الملك بن قتادة بن ملحان القيسي ويقال :عبدالملك بن المنهال ويقال :ابن أبي المنهال قال البخاري :عداده في البصريين ،قال أبو الوليد الطيالسي:وهم شعبة في قوله:ابن المنهال ،يعني أن الصواب ابن ملحان روى عن أبيه وعنه أنس بن سيرين قال ابن المديني :لم يرو عنه غيره ، سكت عنه البخاري وابن أبي حاتم وذكره ابن حبان في الثقات وقال الذهبي :وثق . وقال ابن حجر:مقبول- يعني حيث يتابع وإلا فلين-

انظر : التاريخ الكبير(٤٢٩/٥) الجرح والتعديل (٣٦٣/٣) التهذيب

(٦٢١/٢) التقريب (٣٦٤) .

- قتادة بن ملحان القيسي ،رضي الله عنه قال البخاري وابن حبان :له صحبة يعد في البصريين . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنه ابنه عبدالملك وأبو العلاء بن الشخير، ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على وجهه فكبر فبلي منه كل شيء إلا وجهه . الإصابة (٢١٧/٣) .

درجـته :

إسناده ضعيف لحال عبد الملك بن ملحان حيث لم يوثقه إلا ابن حبان ومعروف تساهله في توثيق المجهولين لكن الحديث يتقوى بالأحاديث الأخرى في هذا البحث فهو حسن لغيره وقد صححه ابن حبان حيث أخرجه في صحيحه كما سبق وصححه ابن حجر في كتابه الإمتاع في الأربعين المتباينة السماع (٤٩/١) حيث قال : حديث صحيح وهو أصح ماورد في تعيين البيض وقال الألباني : صحيح لغيره انظر: صحيح الترغيب(٤٣٣/١) والله أعلم.

الحديث الرابع :

حديث أبي ذر وعمر بن الخطاب وعمار بن ياسر وأبي بن كعب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم ولفظه عن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض: ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة** ».

تخريجه :

الحديث اختلف فيه على أوجه كالتالي :

١- عن موسى بن طلحة عن أبي ذر رضي الله عنه (باللفظ السابق) .

٢- عن موسى بن طلحة ، عن ابن الحوتكية ، قال : قال عمر بن الخطاب

رضي الله عنه : من حاضرنا يوم القاحة [1] إذ أتي النبي صلى الله عليه وسلم بأرنب ؟ فقال أبو ذر رضي الله عنه : أنا ؛ أتى أعرابي النبي صلى الله عليه وسلم بأرنب ، فقال : يا رسول الله ، إني رأيتها تدمى ، قال : فكف عنه النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم يأكل ، وأمر أصحابه أن يأكلوا ، واعتزل الأعرابي فلم يطعم ، فقال : إني صائم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : وما صومك ؟ قال : ثلاث من كل شهر ، فقال : أين أنت عن البيض الغرّ [2] : ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة " .

٣- عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية ، عن عمر رضي الله عنه ، أن رجلا سأله عن أكل الأرنب ، فقال : ادع لي عماراً ، فجاء عمار(رضي الله عنه)، فقال : حدثنا حديث الأرنب ، يوم كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في موضع كذا وكذا ، فقال عمار(رضي الله عنه) : أهدى أعرابي لرسول الله صلى الله عليه وسلم أرنبا ، فأمر القوم أن يأكلوا ، فقال أعرابي : إني رأيت دما ، فقال : ليس بشيء ، ثم قال : ادن فكل ، فقال : إني صائم ، فقال: صوم ماذا ؟ قال : أصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، قال : فهلا جعلتها البيض.

٤- عن موسى بن طلحة ، عن ابن الحوتكية ، قال : قال أُبي رضي الله عنه: جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومعه أرنب قد شواها وخبز....إلخ بنحوه .

---

(١) قال العيني: والقاحة بالقاف وتخفيف الحاء المهملة مكان من المدينة على ثلاث مراحل (عمدة القاري(٩/١٦٦) .

(٢) الغرّ من الغرة وهي البياض والمقصود البيض (فتح الباري ٤/ ٢٢٦) .

٥- (عن موسى بن طلحة عن عمر وعبد الله بن مسعود وأبي بن كعب رضي الله عنهم) ولفظه: عن موسى بن طلحة أنه دفع إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فمر به رجل أو سلم عليه رجل فقال: هلم، فقال: إني صائم. قال: ونصف الشهر تصوم؟ قال: من كل شهر أوله وأوسطه. فقال عمر: ادعو لي عبد الله بن مسعود وأبي بن كعب فسمى رجالاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فجاءوا فقال: هل تحفظون يوم جاء الرجل .. فذكر قصة الأرنب.

٦- : عن موسى بن طلحة أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم بأرنب وكان النبي صلى الله عليه وسلم مدّ يده إليها، فقال الذي جاء بها إني رأيت بها دماً فكف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر القوم أن يأكلوا وكان في القوم رجل منتبذ فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما لك؟ قال: إني صائم. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: " فهلا ثلاث البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة".

أما الوجه الأول: (عن موسى بن طلحة عن أبي ذر رضي الله عنه).

فأخرجه الحميدي (١٣٧) قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن عثمان، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧٨٧٣)قال: أخبرنا معمر عن يزيد بن أبي زياد وأخرجه أحمد (٥/ ١٥٢) (٢١٦٧٧) قال: حدثنا محمد بن عبيد،. وفي (١٦٢/٥) (٢١٧٦٧) قال: حدثنا محمد بن جعفر، والترمذي(٧٦١) من طريق أبي داود(الطيالسي)،. والنسائي(٢٢٢/٤)، وفي الكبرى ٢٧٤٤ قال: أخبرنا عمرو بن يزيد، وابن خزيمة (٢١٢٨) قال: حدثنا بندار كلاهما (عمرو بن يزيد وبندار) عن عبد الرحمن (بن مهدي) ثلاثتهم (أبو داود وعمرو بن يزيد وعبد الرحمن) عن شعبة كلاهما (محمد بن عبيد وشعبة) عن الأعمش

وأخرجه أحمد (١٧٧/٥) (٢١٨٧٠) وابن حبان في صحيحه(٤١١/٨) ح: ٣٦٥٥ من طريق مسدد كلاهما(أحمد ومسدد) قالا: حدثنا يحيى القطان وأخرجه النسائي(٢٢٢/٤)، وفي الكبرى(٢٧٤٣)قال: أخبرنا محمد بن عبد العزيز، وأخرجه ابن حبان (٤١٥/٨)ح:٣٦٥٦من طريقه أيضاً عن الفضل بن موسى كلاهما (يحيى القطان والفضل بن موسى عن فطر)، كلاهما (سليمان الأعمش، وفطر) عن يحيى بن سام، ثلاثتهم (عمرو بن عثمان ويزيد بن أبي زياد ويحيى بن سام)عن موسى بن طلحة، عن أبي ذر رضي الله عنه.

أما الوجه الثاني: (عن موسى بن طلحة، عن ابن الحوتكية، قال: قال عمر بن الخطاب) فأخرجه أحمد (٣١/١) (٢١٠) قال: حدثنا أبو النضر، حدثنا المسعودي، عن حكيم بن جبير و أخرجه الحميدي (١٣٦) وعبد الرزاق في المصنف(٧٨٧٤) كلاهما عن سفيان(ابن عيينة) قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن، مولى آل طلحة.

وأحمد (١٥٠/٥) (٢١٦٦٠) قال: حدثنا سفيان، قال: سمعناه من اثنين وثلاثة، حدثنا حكيم بن جبير. وفي (٢١٦٦١) قال: حدثنا سفيان، حدثنا اثنان عن موسى بن طلحة: محمد بن عبد الرحمن، وحكيم بن جبير. والنسائي(٢٢٣/٤)ح: (٢٤٢٧)، وفي "الكبرى"(٢٧٤٥)قال: أخبرنا محمد بن منصور، عن سفيان، عن بيان بن بشر .وقال النسائي عقبه: هذا خطأ ليس من حديث بيان ولعل سفيان قال: اثنان فسقط الألف فصار بيان وأخرجه في (٢٢٣/٤)ح:(٢٤٢٨)، وفي "الكبرى"٢٧٤٦ وفي(١٩٦/٧)، وفي "الكبرى" ٤٨٠٤ من طرق عن سفيان، عن حكيم بن جبير، وعمرو بن عثمان، ومحمد ابن عبد الرحمن. وابن خزيمة(٢١٢٧)من طريق الأخيرين أربعتهم (محمد بن

عبد الرحمن ، وحكيم ، وبيان ، وعمرو بن عثمان) عن موسى بن طلحة ، عن ابن الحوتكية ، قال : قال عمر بن الخطاب : فذكره .

أما الوجه الثالث :

عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية ، عن عمر(رضي الله عنه) أنه سأل عماراً(رضي الله عنه) فأخرجه أبو يعلى في مسنده (١٨٦/٣)ح: ١٦١٢ (مسند عمار رضي الله عنه)قال: قرئ على بشر بن الوليد وأنا حاضر حدثنا أبو يوسف ، وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار (٨٤٢/٢) من طريق وكيع كلاهما عن أبي حنيفة عن موسى بن طلحة به بنحوه ، وأخرجه الطيالسي (١ /١٠) ح:(٤٤) وأحمد (٣١/١) ح: ٢١٠ كلاهما من طريق حكيم بن جبير عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية (ولفظه): قال: أتي عمر(رضي الله عنه)بالأرنب فقال : لولا مخافة أن أزيد أو أنقص لحدثتكم بحديث الأعرابي حين أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأرنب فذكر أنه رأى بها دما فأمرهم أن يأكلوها وقال للأعرابي: ادن فكل! فقال: إني صائم. فقال: أي الصيام تصوم؟ فقال : من أول الشهر وآخره. فقال: فإن كنت صائما فصم الليالي البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة .ولكن أرسلوا إلى عمار رضي الله عنه فأرسلوا إليه فجاءه فقال: أشاهد أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أتاه الأعرابي بالأرنب فقال رأيتها تدمي؟ فقال عمار(رضي الله عنه): نعم .

أما الوجه الرابع: (عن موسى بن طلحة ، عن ابن الحوتكية ، قال : قال أُبي رضي الله عنه) .

أخرجه النسائي (٢٢٣/٤)، وفي "الكبرى" ح: ٢٧٣٤ قال : أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم ، عن بكر ، عن عيسى ، عن محمد ، عن الحكم ، عن موسى

بن طلحة ،به وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار(٢/١/٨٤١) من طريق ابن أبي ليلى عن الحكم عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية قال جاء أعرابي إلى عمر(رضي الله عنه) فقال: ادن فكل! فقال: إني صائم. فقال عمر: أي صوم؟ فقال ثلاثة أيام من الشهر .فقال: من أول الشهر أو من وسطه أو من آخره ؟ فقال من وسطه. قال عمر: أما إني لو أشاء أحدثكم بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن ادعوا لي أبيا(رضي الله عنه) فدعوه فقال عمر: أما تحفظ حديث الأعرابي الذي جاء بالأرنب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: أما تحفظ أنت يا أمير المؤمنين؟ قال: بلى، ولكن هاته أنت فذكر قصة الأرنب .

أما الوجه الخامس: (عن موسى بن طلحة عن عمر وعبد الله بن مسعود وأبي بن كعب رضي الله عنهم) فأخرجه الطبراني في الأوسط (٩٨/٧) من طريق الحكم بن عتيبة حدثني موسى بن طلحة أنه دفع إلى عمر بن الخطاب فمر به رجل أو سلم عليه رجل فقال : هلم ، فقال : إني صائم. قال : ونصف الشهر تصوم ؟ قال :من كل شهر أوله وأوسطه . فقال عمر :ادعو لي عبد الله بن مسعود وأبي بن كعب فسمى رجالاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فجاءوا فقال :هل تحفظون يوم جاء الرجل .. فذكر قصة الأرنب.

أما الوجه السادس: (عن موسى بن طلحة أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم) .

فأخرجه النسائي في سننه (٢٣٩٧)و(٢٣٩٨) من طريق القاسم بن معن وطلحة بن يحيى عن موسى بن طلحة به مرسلا .

النظر في هذه الوجوه :

الذي يظهر ترجيح الوجه الأول والثاني ولا منافاة بينهما فيكون موسى بن

طلحة رواه عن ابن الحوتكية عن عمر وأبي ذر رضي الله عنهما ثم سمعه بعد من أبي ذر رضي الله عنه فحدّث به على الوجهين وهذا ما رجحه ابن خزيمة رحمه الله حيث قال: قد خرجت هذا الباب بتمامه في كتابي الكبير وبيّنت أن موسى بن طلحة قد سمع من أبي ذر قصة الصوم دون قصة الأرنب ، وروى عن ابن الحوتكية القصتين جميعا.ويؤيد ذلك أن سفيان بن عيينة رواه عن عمرو بن عثمان على الوجهين وتوبع فيه عمرو عليهما ، أما الوجه الثالث: فيظهر أن عماراً رضي الله عنه أيضا شهد القصة فسأله عمر رضي الله عنه كما سأل أبا ذر (رضي الله عنه) أما الوجه الرابع ففيه وهم أو سقط كما ذكر النسائي ففي سنن النسائي(٤/٢٢٣) - قال أبو عبد الرحمن النسائي : الصواب :عن أبي ذر ويشبه أن يكون وقع من الكتاب (ذر) فقيل أبي. ويحتمل أن يكون أبي رضي الله عنه ممن شهد القصة ومما يؤيد ذلك رواية الطبري في تهذيب الآثار وفيها " ادعو لي أبيا" وسبقت ، ويؤيد ذلك الوجه الخامس وهو يدل أيضاً على أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه شهد القصة ،أما الوجه السادس فهو مرسل ولا ينافي الموصول فالراوي قد يرسل الحديث وقد ينشط فيصله والله أعلم .

دراسة سنده :

سأكتفي بترجمة موسى بن طلحة ومن بعده حيث أن مدار الطرق عليه وقد رواه عنه جماعة من الثقات منهم عمرو بن عثمان بن موهب التيمي من رجال الشيخين كما في التقريب (٤٢٤) ومحمد بن عبد الرحمن بن عبيد مولى آل طلحة ثقة من رجال مسلم كما في التقريب (٤٩٢)والحكم بن عتيبة إمام ثبت معروف (التقريب: ١٧٥) ورواه عن هؤلاء كثيرون كما سبق .

- موسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي قيل أنه ولد في عهد النبي صلى الله عليه

وسلم روى عن أبيه وعن عمر وعثمان وأبي هريرة رضي الله عنهم وغيرهم، وعنه عثمان بن موهب وابنه عمرو بن عثمان والحكم بن عتيبة وحكيم بن جبير وكثيرون، ثقة جليل كان يسمى المهدي في زمانه ت: ١٠٣هـ روى له الجماعة .

الكاشف (٢/٣٠٥) التهذيب (٣/١٧٨) التقريب (٥٥١) .

- ابن الحوتكية: هو يزيد بن الحوتكية التميمي الكوفي قال ابن أبي حاتم: لا أعلم أحد سماه (يزيد) إلا حجاج بن أرطاة وقال يعقوب بن شيبة : وكان ابن الحوتكية أحد أخوال موسى بن طلحة وأكثر ما يأتي غير مسمى . روى عن عمر وعمار وأبي ذر وأبي الدرداء وأبي بن كعب رضي الله عنهم وعنه موسى بن طلحة ، ذكره ابن حبان في الثقات ،وسكت عنه ابن أبي حاتم وقال ابن حجر : مقبول. روى له النسائي .

الجرح والتعديل (٩/٢٥٦) التهذيب (٣/٤٠٩) التقريب (٦٠٠) .

درجتـــه :

إسناده من الوجه الأول (عند الحميدي) صحيح وسبق قول ابن خزيمة أن موسى بن طلحة سمعه من أبي ذر رضي الله عنه بل ورد في رواية عند النسائي رقم (٢٧٣١)قال : سمعت أبا ذر بالربذة لكنها من رواية يحيى بن سام الضبي وقد قال عنه ابن حجر : مقبول (التقريب٥٩٠) لكن تابعه يزيد بن أبي زياد كما في رواية عبدا لرزاق ويزيد أيضا ضعيف التقريب (٦٠١) أما الوجوه الأخرى- والتي فيها قصة الأعرابي والأرنب- ففيها ابن الحوتكية وفيه جهالة والوجه الأخير مرسل، وقد ذكر الدارقطني في العلل(٢/رقم ٢٣٩) الاختلاف في الحديث عن موسى بن طلحة فقال: رواه محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية عن عمر وتابعه حكيم بن جبير واختلف عنه فقال الثوري وابن عيينة والمسعودي عن حكيم بن جبير عن موسى بن طلحة عن

ابن الحوتكية وقال ابن زائدة عن حكيم بن جبير عن موسى بن طلحة عن عمر ولم يذكر ابن الحوتكية ..ثم قال : والصواب عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية عن عمر اهـ أقول : وهذا الإعلال لا يؤثر على الطريق الأولى عن موسى بن طلحة عن أبي ذر وقد رواه عن موسى ثلاثة كما سبق ولم يختلفوا عليه وليست فيه قصة الأرنب لكن هذه القصة ستأتي من حديث أبي هريرة.

والحديث من الوجه الأول حسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان كما سبق وقال الضياء في المختارة(٤٢١/١) : إسناده حسن وأورد الطبري في تهذيب الآثار الكلام على الحديث وطرقه لكنه رجح تصحيحه فقال: وهذا خبر عندنا صحيح سنده لا علة فيه توهنه ولا سبب يضعفه.[١] وقد ورد للحديث شاهد من حديث أبي مسعود الأنصاري أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥١٨/٤) ح: ٨٦٩٩من طريق الحكم بن عتيبة أن رجلا حدثه عن أبي مسعود الأنصاري فذكره بنحوه لكن فيه هذا الرجل المبهم .

الحديث الخامس:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : **جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم بأرنب قد شواها فوضعها بين يديه فأمسك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يأكل وأمر القوم أن يأكلوا وأمسك الأعرابي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم** : ما يمنعك أن تأكل قال إني أصوم ثلاثة أيام من الشهر، قال: " إن كنت صائما فصم الغرّ" .

تخريجه:

أخرجه النسائي في سننه (٢٧٢٩) أنبأ محمد بن معمر البصري يقال له

(١) تهذيب الآثار (٢٣٩/٢) .

:البحراني قال :حدثنا حبان وهو بن هلال أبو حبيب قال :حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن أبي هريرة (رضي الله عنه) به وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٠٤/٨) من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي عن أبي عوانة به، وقد سبق الإشارة إلى الاختلاف عن موسى بن طلحة في رواية قصة الأعرابي والأرنب في الحديث السابق فأفردته لأنه محفوظ كما سيأتي عن ابن حبان ولم يختلف فيه على أبي عوانة عن عبد الملك بن عمير.

دراسة إسناده :

- محمد بن معمر البصري البحراني ، روى عن أمية بن خالد وحميد بن حماد وحبان بن هلال سمع منه أبو حاتم وروى عنه الجماعة قال النسائي والخطيب البغدادي :ثقة وقال أبو حاتم: صدوق وقال النسائي مرة: لا بأس به وكذا قال أبو داوود توفي بعد٢٥٦ هـ روى له الجماعة انظر الجرح والتعديل (١٠٥/٨) تذكرة الحفاظ (٥٦٣/٢) التقريب(٥٠٨)

- حبان بن هلال الباهلي أبو حبيب روى عن معمر وحماد بن سلمة وهمام وغيرهم، وروى عنه محمد بن بشار وعمرو بن علي والدارمي وغيرهم، ثقة قال أحمد :إليه المنتهى في التثبت في البصرة ت: ٢١٦هـ روى له الستة تذكرة الحفاظ (٣٦٤/١) الجرح والتعديل (٢٩٧/٣) التقريب(١٤٩).

- أبو عوانة : الوضاح بن عبد الله اليشكري مولى يزيد بن عطاء البزاز الواسطي اشتهر بكنيته روى عن أشعث بن أبي الشعثاء والأسود بن قيس وعبد الملك بن عمير ، وعنه شعبة وأبو الوليد وأبو داود الطيالسيان وحبان بن هلال وغيرهم ، ثقة ثبت ت: ١٧٥هـ روى له الجماعة.

التهذيب (٣٠٧/٤) التقريب (٥٨٠).

- عبد الملك بن عمير بن سويد القرشي ويقال : اللخمي أبو عمرو ، ويقال أبو عمر الكوفي المعروف بالقبطي رأى علياً وأبا موسى وروى عن الأشعث بن قيس وجرير بن عبد الله والمغيرة وعلقمة وموسى بن طلحة وغيرهم ، وعنه الأعمش وسليمان التيمي وأبو عوانة وابن عيينة وآخرون قال ابن نمير : كان ثقة ثبتا في الحديث . وعن ابن معين : ثقة إلا أنه أخطأ في حديث أو حديثين . وقال النسائي : لا بأس به . وتكلم في حفظه أحمد وأبو حاتم فقال أحمد : مضطرب الحديث جداً مع قلة روايته . وقال أبو حاتم : ليس بحافظ وهو صالح الحديث تغير حفظه قبل موته . فالذي يظهر أنه ثقة تغير حفظه لما كبر ولأجل ذلك تكلم فيه ولقلة ما أخطأ فيه كما قال ابن معين فلا يخرجه ذلك عن التوثيق .وقال ابن حجر : ثقة فصيح عالم تغير حفظه وربما دلس . أقول : الذي يظهر أن اختلاطه لم يؤثر ولذلك لم يذكره ابن الكيال في المختلطين أما التدليس فذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من المدلسين وقال : تابعي مشهور من الثقات مشهور بالتدليس وصفه بذلك الدارقطني وابن حبان . والمرتبة الثالثة هم الذين لا يقبل منهم إلا ما صرحوا فيه بالسماع ، ت: ١٣٦هـ وعمره: ١٠٣ عاماً روى له الجماعة .

انظر: تهذيب التهذيب (٦٢٠/٢) التقريب(٣٦٤) تعريف أهل التقديس (٤١) .

- موسى بن طلحة : ثقة جليل تقدم في الحديث السابق .
- أبو هريرة : عبد الرحمن بن صخر الصحابي الجليل رضي الله عنه .

درجتــــه :

رواته ثقات إلا أن عبد الملك بن عمير مدلس ولم يصرح بالسماع لكن يشهد له الأحاديث الأخرى فهو حسن لغيره ، والحديث صححه ابن حبان حيث أخرجه في صحيحه كما سبق في التخريج وقال بعده: سمع هذا الخبر موسى بن طلحة عن

أبي هريرة وسمعه من ابن الحوتكية عن أبي ذر والطريقان جميعا محفوظان .

الحديث السادس:

عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: « **كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- لا يفطر أيام البيض في حضر ، ولا سفر** ».

تخريجه :

أخرجه النسائي في سننه (١١٨/٢) ح: ٢٦٥٤ قال: أنبأ القاسم بن زكريا حدثنا عبيد الله قال: حدثنا يعقوب عن جعفر عن سعيد عن ابن عباس رضي الله عنه به والحديثوأخرجه الطبراني في الكبير(١١/١٢)ح: ١٢٣١٨ من طريق إبراهيم بن إسحاق الصيني عن يعقوب القمي به ومن طريقيهما ما أخرجه الضياء في المختارة (١٠٢١٠٣/١٠) .

دراسة إسناده :

- القاسم بن زكريا: بن دينار القرشي الكوفي الطحان، روى عن وكيع وطبقته ، وعنه مسلم والنسائي والترمذي وابن ماجه ،ثقة ،روى له مسلم والأربعة إلا أبوداود .

الكاشف (١٢٨/٢) والتقريب(٤٥٠) .

- عبيد الله: بن موسى بن أبي المختار واسمه باذام العبسي أبو محمد الحافظ سمع هشام بن عروة وإسماعيل بن أبي خالد وابن جريج ويعقوب القمي، وعنه البخاري والدارمي وعبد بن حميد والقاسم بن زكريا وغيرهم قال الذهبي: أحد الأعلام على تشيعه وبدعته . وقال ابن حجر : ثقة يتشيع.ت: ٢١٣ هـ روى له الجماعة .

تهذيب الكمال (١٦٤/١٩) الكاشف(٦٨٧/١) التقريب (٣٧٥) .

- يعقوب : بن عبد الله بن سعد بن مالك الأشعري أبو الحسن القمي روى عن أخيه عبد الرحمن وزيد بن أسلم وجعفر بن أبي المغيرة والأعمش وغيرهم ، وعنه ابن مهدي ومنصور بن سلمة والحسن بن موسى وغيرهم قال الطبراني : كان ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو نعيم : كان جرير بن عبد الحميد إذا رآه قال : هذا مؤمن آل فرعون. وقال النسائي : لا بأس به . وقال الدارقطني : ليس بالقوي. وقال الذهبي : صدوق. زاد ابن حجر : يهم.ولعل هذا هو التوسط في حاله . ت : ١٧٢هـ روى له الأربعة والبخاري تعليقاً .

الكاشف(٢/٣٩٤) تهذيب الكمال (٣٢/٣٤٤) التقريب(٦٠٨) .

- جعفر : بن أبي المغيرة الخزاعي القمي روى عن سعيد بن جبير وعكرمة وأبي الزناد ، وعنه ابنه الخطاب و يعقوب القمي ومطرف بن طريف وغيرهم ذكره ابن حبان في الثقات ونقل عن أحمد توثيقه وقال ابن مندة : ليس بالقوي عن سعيد بن جبير، وقال ابن حجر : صدوق يهم . روى له البخاري في الأدب والأربعة إلا ابن ماجه .

التاريخ الكبير (٢/٢٠٠) تهذيب الكمال (٥/١١٢) التقريب(١٤١) .

- سعيد : بن جبير الوالبي أبو محمد أحد الأعلام روى عن ابن عباس وعبد الله بن مغفل وعنه الأعمش وأبو بشر وأمم ، إمام مشهور ت : ٩٥هـ روى له الجماعة .

الكاشف(١/٤٤٣) التقريب(٢٣٤) .

- عبد الله بن عباس الصحابي المشهور رضي الله عنه .

درجتـــه :

إسناده ضعيف تفرد به جعفر بن أبي المغيرة وهو ضعيف في سعيد بن جبير ثم

إنه يخالف ما صح عن ابن عباس كما سيأتي أنه سئل عن صيام البيض فقال: كان عمر يصومهن فلو كان هذا عنده لذكره.

الحديث السابع:

عن ابن عمر رضي الله عنه قال: " **جاء رجلان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدهما من الأنصار وآلاخر من ثقيف فسبقه الأنصاري فقال النبي صلى الله عليه وسلم للثقفي: يا أخا ثقيف سبقك الأنصاري. فقال الأنصاري: أنا أبدئه يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم: يا أخا ثقيف سل عن حاجتك وإن شئت أنا أخبرتك بما جئت تسأل عنه. قال: فذاك أعجب إلي أن تفعل. قال: فإنك جئت تسأل عن صلاتك وعن ركوعك وعن سجودك وعن صيامك، وتقول ماذا لي فيه؟ قال: إي والذي بعثك بالحق. قال: فصلِّ أول الليل وآخره ونم وسطه قال فإن صليت وسطه فأنت إذا قال: فإذا قمت إلى الصلاة فركعت فضع يديك على ركبتيك وفرج بين أصابعك، ثم ارفع رأسك حتى يرجع كل عضو إلى مفصله، وإذا سجدت فأمكن جبهتك من الأرض، قال: وصم الليالي البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة. ثم أقبل على الأنصاري فقال: سل عن حاجتك وإن شئت أخبرتك. قال: فذاك أعجب إلي. قال: فإنك جئت تسألني عن خروجك من بيتك تؤم البيت الحرام فتقول ماذا لي فيه؟ وجئت تسأل عن وقوفك بعرفة وتقول ماذا لي فيه؟ وعن رميك الجمار وتقول ماذا لي فيه؟ قال: إي والذي بعثك بالحق. قال: فأما خروجك من بيتك تؤم البيت الحرام فإن لك بكل وطأة تطأها راحلتك يكتب الله لك حسنة ويمحو عنك سيئة، وأما وقوفك بعرفة فإن الله تبارك وتعالى ينزل إلى سماء الدنيا فيباهي بهم الملائكة فيقول: هؤلاء عبادي جاؤوا شعثا غبرا من كل فج عميق يرجون رحمتي ويخافون عذابي**

ولم يروني فكيف لو رأوني، فلو كان عليك مثل رمل عالج أو مثل أيام الدنيا أو مثل قطر السماء ذنوبا غسلها الله عنك، وأما رميك الجمار فإنه مذخور لك، وأما حلقك رأسك فإن لك بكل شعرة تسقط حسنة فإذا طفت بالبيت خرجت من ذنوبك كيوم ولدتك أمك" .

تخريجه :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٥/٥) ح: ٨٨٣٠ قال عبد الرزاق : عن ابن مجاهد عن أبيه عن ابن عمر به ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الطبراني في الكبير (٤٢٥/١٢) ح: ١٣٥٥٦ .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٠٥/٥) ح: ١٨٨٧ قال: أخبرنا الحسين بن محمد بن مصعب السنجي حدثنا محمد بن عمر بن الهياج حدثني يحيى بن عبد الرحمن الأرحبي حدثني عبيدة بن الأسود عن القاسم بن الوليد عن سنان بن الحارث بن مصرف عن طلحة بن مصرف عن مجاهد به بنحوه وسيأتي حديث لابن عمر رضي الله عنه بعد هذا(الحديث الثامن) أفردته لاختلاف سياقه وسنده .

دراسة سنده :

- ابن مجاهد: هو عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر مولى السائب القرشي روى عن أبيه روى عنه إسماعيل بن عياش وعبد الوهاب الخفاف وعثمان بن الهيثم المؤذن قال سفيان: هذا كذاب وقال وكيع :كانوا يقولون إن عبد الوهاب بن مجاهد لم يسمع من أبيه وقال أحمد:عبد الوهاب بن مجاهد لم يسمع من أبيه ليس بشيء ضعيف الحديث وقال بن معين وأبو حاتم :ضعيف وقال النسائي :ليس بثقة ولا يكتب حديثه وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه وقال

علي بن المديني ويحيى بن معين: لا يكتب حديثه وليس بشيء. وقال ابن حجر : متروك. روى له ابن ماجه .

الجرح والتعديل (٦ / ٦٩) التقريب (٣٦٨) .

- أبوه : مجاهد بن جبر أبو الحجاج مولى السائب بن أبي السائب المخزومي روى عن أبي هريرة وابن عباس وسعد وعنه قتادة وابن عون وسيف بن سليمان وحديثه عن عائشة في البخاري ومسلم وابن معين يقول لم يسمعها إمام في القراءة والتفسير حجة مات ١٠٤هـ روى له الجماعة .

الكاشف (٢ / ٢٤٠) التقريب (٥٢٠) .

- ابن عمر عبد الله الصحابي الجليل رضي الله عنه .

درجتـــه :

إسناده ضعيف جداً لحال عبد الوهاب بن جبر فهو شديد الضعف ولم يسمع من أبيه لكنه لم يتفرد به فتابعه طلحة بن مصرف كما عند ابن حبان وطلحة ثقة فاضل روى له الجماعة التقريب(٢٨٣) التهذيب (٢/٢٣٤) لكن الذي يرويه عنه ابن أخيه سنان بن الحارث بن مصرف سكت عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/٥٢٤) وذكره ابن حبان في الثقات (٦/٤٢٤) وقد حسّنه الأرناؤوط في تحقيقه لابن حبان .

الحديث الثامن :

حديث ابن عمر عن ابن عِمر رضي الله عنه **أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصيام فقال : " عليك بالبيض ثلاثة أيام من كل شهر" .**

تخـريجـه :

أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٨ / ١٦٣) قال : حدثنا موسى بن زكريا

التستري نا سليمان بن داود الشاذكوني نا عيسى بن يونس عن بدر بن الخليل عن عمار الدهني عن سالم بن أبي الجعد عنه به ، وقال: لم يرو هذا الحديث عن بدر بن الخليل إلا عيسى تفرد به سليمان بن داود وقال الهيثمي :رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات .[1] أقول : بحثت عنه في الكبير فلم أجده إلا أن يكون قصد حديث ابن عمر السابق (السابع) .

دراسة سنده:

- موسى بن زكريا التستري ترجم له ابن حجر في اللسان فقال : موسى بن زكريا التستري الذي يروى عن سنان العصفري ونحوه تكلم فيه الدارقطني وحكى الحاكم عن الدازقطني أنه متروك .

لسان الميزان (٦ / ١١٧) .

- سليمان بن داود الشاذكوني المنقري البصري قال الذهبي :من أفراد الحافظين إلا انه واه روى عن حماد بن زيد وعبد الوارث وعبد الواحد بن زياد وطبقتهم وعنه أبو قلابة الرقاشي وأبو مسلم الكجي والحسن بن سفيان وأبو يعلى وكانا يدلسانه . وسئل صالح جزره :عن الشاذكوني فقال: ما رأيت أحفظ منه لكنه يكذب في الحديث وقال يحيى بن معين :جربت عليه الكذب وقال النسائي وغيره :ليس بثقة وأما بن عدى فقال: سألت عبدان عنه فقال: معاذ الله أن يتهم إنما كان قد ذهبت كتبه فكان يحدث حفظا. قال مطين وجماعة :مات سنة أربع وثلاثين ومائتين. وذكر ابن أبي حاتم عن أحمد وابن معين تكذيبه وعن أبيه : قال سمعت أبي يقول: سليمان الشاذكوني ليس بشيء متروك الحديث وترك حديثه

---

(١) مجمع الزوائد(٣/٩٩) .

ولم يحدث عنه .

تذكرة الحفاظ (٢ / ٤٨٨) الجرح والتعديل (٤ / ١١٤) .

- عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي قال الذهبي: أحد الأعلام في الحفظ والعبادة ، روى عن أبيه وهشام بن عروة والأعمش، وعنه حماد بن سلمة مع تقدمه وابن المديني وإسحاق وابن عرفة وأمم، كان يحج سنة ويغزو سنة مات ١٨٧هـ، و قال ابن حجر: كوفي نزل الشام مرابطا ثقة مأمون روى له الجماعة الكاشف (٢ / ١١٤) تقريب التهذيب (٤٤١) .

- بدر بن الخليل ترجم له البخاري فقال: الأسدي الكوفي قال لنا أحمد بن يونس :حدثنا شريك قال: ثنا بدر سمع أبا وائل سمع عبد الله يقول: أنا إذا أحمق من الذي يدع الغسل يوم الجمعة. سمع منه وكيع وأبو أسامة التاريخ الكبير (٢ / ١٣٨) .

- عمار الدهني وهو عمار بن أبى معاوية أبو معاوية البجلي كوفى روى عن سعيد بن جبير روى عنه الأجلح وسفيان الثوري وزهير بن معاوية وعنبسة بن سعيد قاضى الري وأبو صخر حميد بن زياد وأبو مودود وغيرهم ، ثقة ، وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم.

الجرح والتعديل (٦ / ٣٩٠) تهذيب الكمال (٣٠٣/٣٤) .

سالم بن أبي الجعد الأشجعي مولاهم الكوفي عن عمر وعائشة وهو مرسل وعن ابن عمر وابن عباس ،وعنه منصور والأعمش ، ثقة ،روى له الجماعة توفي سنة مائة .

الكاشف (١ / ٤٢٢) تهذيب الكمال(١٣٠/١٠) .

درجتـه :

مما سبق يتبين أنه واهٍ جدا حيث إن في إسناده راو متروك وهو التستري وآخر رمي بالكذب وهو الشاذكوني، والله أعلم .

الحديث التاسع :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه الإمام أبو محمد[1] عبد الله بن عطاء الإبراهيمي من حديث يونس بن يعقوب عن أبيه عن أبي صادق عن أبي هريرة " **أوصاني خليلي بثلاث الوتر قبل أن أنام وأصلي الضحى ركعتين وصوم ثلاثة أيام من كل شهر ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة وهي البيض** " .

كذا ذكره العيني في عمدة القاري(١٦٧/٩) ولم أجده عند غيره .

والإبراهيمي متأخر ترجم له ابن حجر في لسان الميزان (٣١٦/٣) فقال : عبد الله بن عطاء الإبراهيمي متأخر في زمن طراد الزينبي وثقه يحيى بن مندة وكذبه هبة الله السقطي ومات كهلا لكن السقطي تالف انتهى، وهو أقدم من طراد فإنه سمع من أبي عمر المليحي وأبي الحسين بن النقور النحاس قال يحيى بن مندة : كان أحد من يحفظ ويفهم الحديث وكان صحيح النقل حسن الفهم سريع الكتابة حسن التذكر، وقال المؤتمن الساجي : كان ثقة وما رأيت أهل بلده راضين عنه .وقال خميس الحوزي : كان يخرج للحنابلة الأحاديث المتعلقة بالصفات ويرويها وكان أعداؤه من الأشعرية يقولون هو يضعها، قال خميس : وما علمت ذلك. وقال شيرويه الديلمي : كان صدوقا حافظا متقنا حسن التذكر. مات في

---

(١) في المطبوعه من عمدة القاري (أبو محمد بن عبد الله) وهو خطأ فلفظة(بن) زائدة هنا يدل على ذلك ترجمته المذكورة وقد راجعت طبعة قديمة لعمدة القاري هي طبعة دار الطباعة العامرة (٣٢١/٥) فوجدتها على الصواب الذي أثبته .

طريق مكة سنة ست وسبعين وأربع مائة .

فتبين أن بينه وبين يونس بن يعقوب طبقات لم تذكر أما يونس بن يعقوب فأظنه الذي ترجمه الخطيب في تاريخ بغداد (١٤ / ٣٥٢) فقال: يونس بن يعقوب أبو إدريس سمع هشيم بن بشير وأبا معاوية الضرير وأسباط بن محمد ،روى عنه محمد بن مخلد ثم أسند الخطيب من طريقه حديثا ونقل عن ابن مخلد توثيقه .

أما أبوه فلم أجد له ترجمة ولم يذكره المزي فيمن روى عن أبي صادق .

أما أبو صادق فهو الأزدي الكوفي من أزد شنوءة وقيل اسمه مسلم بن يزيد وقيل عبد الله بن ناجد روى عن ربيعة بن ناجد ومخنف بن سليم وعبد الرحمن بن يزيد النخعي وعليم الكندي وأرسل عن أبي محذورة وعلي بن أبي طالب وأبي هريرة ،روى عنه سلمة بن كهيل وعثمان بن المغيرة وشعيب بن الحبحاب والحارث بن حصيرة والقاسم بن الوليد الهمداني والحكم بن عتيبة والمسعودي وغيرهم، قال يعقوب بن شيبة: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن سعد :وكان ورعا مسلما قليل الحديث يتكلمون فيه. وقال ابن حجر : صدوق.، وهو الأقرب روى له النسائي وابن ماجه .

انظر :تهذيب الكمال (٤١٢/٣٣) تهذيب التهذيب (٥٣٨/٤) التقريب (٦٤٩) .

فيتبين بهذا ضعف هذا الحديث لأنه مرسل حيث لم يسمع أبو صادق من أبي هريرة ولجهالة يعقوب وأيضاً للانقطاع بعد عبد الله بن عطاء. والله أعلم .

الحديث العاشر:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **صوم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة صيام الدهر وإفطاره**" .

تخريجـه:

أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/١٣٧)ح: ١٠٢٣٢ قال: حدثنا محمد بن محمد التمار ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا قيس بن الربيع عن عاصم عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه به.

دراسة إسناده:

- محمد بن محمد التمار: أبو جعفر التمار البصري أخذ عنه الطبراني روى عن أبي الوليد الطيالسي وغيره وذكره بن حبان في الثقات وقال: ربما أخطأ، أرخ ابن المنادى وفاته سنة: تسع وثمانين ومائتين.

الثقات لابن حبان (٩/١٥٣) لسان الميزان (٥ / ٣٥٨).

- أبو الوليد الطيالسي: حافظ ثبت تقدم في ح: ٢.

- قيس بن الربيع أبو محمد الكوفي، روى عن حبيب بن أبي ثابت وعمرو بن مرة، وعنه أبو نعيم وعفان وخلق، كان شعبة وسفيان يثنيان عليه وكان سفيان بن عيينة يقول: ما رأيت رجلا أجود حديثا من قيس وعن عمرو بن على قال: سمعت معاذ بن معاذ يحسن الثناء على قيس. وقال ابن معين: ليس بشيء وقال أبو حاتم: ليس بقوي ومحله الصدق. وقال حرب بن إسماعيل الكرماني: قلت لأحمد بن حنبل قيس بن الربيع أي شيء ضعفه؟ قال: روى أحاديث منكره وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عن قيس بن الربيع فقال فيه لين. وقال عبد الله بن علي بن المديني: سألت أبي عنه فضعفه جدا وقال ابن سعد: كان كثير الحديث ضعيفا فيه وكان يقال له الجوال لكثرة سماعه. وقال العجلي: الناس يضعفونه، وكان شعبة يروي عنه وكان معروفا بالحديث صدوقا ويقال: إن ابنه أفسد عليه كتبه بآخرة فترك الناس حديثه. وقال عثمان بن أبي شيبة: كان صدوقا ولكن

اضطرب عليه بعض حديثه . وقال أبو أحمد الحاكم: ليس حديثه بالقائم. وقال الدارقطني: ضعيف الحديث . ولخص حاله ابن حجر فقال: صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به. فالذي يظهر لي أنه لا يحتج به بانفراده مات سنة بضع وستين ومائة، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه. الجرح والتعديل (٧ / ٩٧) الكاشف (٢ / ١٣٩) تهذيب التهذيب (٨ / ٣٥١) تقريب التهذيب(ص ٤٥٧) .

– عاصم بن بهدلة وهو بن أبي النجود الأسدي مولاهم الكوفي أبو بكر المقري قال أحمد وغيره بهدلة :هو أبو النجود وقال عمرو بن علي وغيره هو اسم أمه وخطأه أبو بكر بن أبي داود ،روى عن زر بن حبيش وأبي عبد الرحمن السلمي وقرأ عليهما القراءات وأبي وائل وأبي صالح السمان ، وجماعة وعنه الأعمش ومنصور وهما من أقرانه وشعبة والسفيانان وغيرهم وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: كان رجلا صالحا قارئا للقرآن وأهل الكوفة يختارون قراءته وأنا أختارها وكان خيرا ثقة والأعمش أحفظ منه وكان شعبة يختار الأعمش عليه في ثبت الحديث. وقال ابن معين: لا بأس به. وقال العجلي: كان صاحب سنة وقراءة وكان ثقة .وقال يعقوب بن سفيان: في حديثه اضطراب وهو ثقة. قال ابن سعد :كان ثقة إلا أنه كان كثير الخطأ في حديثه. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: صالح .قال: وسألت أبا زرعة عنه فقال ثقة. قال وذكره أبي فقال: محله عندي محل الصدق صالح الحديث وليس محله أن يقال هو ثقة ولم يكن بالحافظ .وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن خراش: في حديثه نكرة. وقال العقيلي :لم يكن فيه إلا سوء الحفظ. وقال الدارقطني: في حفظه شيء . لخص حاله ابن حجر بقوله: صدوق له أوهام مات سنة ثمان وعشرين ومائة، أخرج له الشيخان مقرونا بغيره .

الجرح والتعديل (٣٤٠/٦)تهذيب التهذيب (٥ / ٣٥) .

- زر بن حبيش أبو مريم الأسدي أدرك الجاهلية سمع عمر وعليا وعنه عاصم بن أبي النجود وأبو إسحاق الشيباني ، ثقة ، عاش مائة وعشرين سنة وتوفي سنة : ٨٢هـ روى له الجماعة .

الجرح والتعديل(٦٦٢/٣) الكاشف (١ / ٤٠٢) تذكرة الحفاظ (٧١/١) .

درجتــه :

ضعيف بهذا السند ، التمار يخطئ وقيس وعاصم في حفظهم ضعف ، لكن الحديث حسن بالشواهد السابقة .

الحديث الحادي عشر:

عن عبد الرحمن بن سبرة رضي الله عنه قال : **قلت يارسول الله أخبرني عن صومك قال : صم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة**" .

تخريجــه :

أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في معرفة الصحابة(١٨٣٢/٤)ترجمة : ١٨٣٧ تحقيق :العزازي ، قال أبونعيم : حدثنا محمد بن محمد ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا عبيد بن يعيش ثنا يونس بن بكير عن السري بن إسماعيل (ح) وحدثنا أبو عمر بن حمدان ثنا الحسن بن سفيان ثنا الحسين بن حريث ثنا الفضل بن موسى عن السري بن إسماعيل عن الشعبي عن عبد الرحمن بن سبرة به ، وقال آخره : وقال الحضرمي في روايته مرة : عن عبيد بن زربي عن الشعبي .

دراسة إسناده :

- محمد بن محمد : هو المقري نسبه أبو نعيم في الحلية و روى عنه عن الحضرمي لكن لم أجد من ترجمه .

- محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي المعروف بالمطين الكوفي روى عن علي بن حكيم الأودي وأحمد بن يونس وعبيد بن يعيش والهيثم بن عبيد الله القرشي حدث عنه أبو بكر النجاد وأبو القاسم الطبراني وأبو بكر الإسماعيلي قال ابن أبي حاتم، كتب إلينا ببعض حديثه وهو صدوق، وقال الذهبي: وكان من أوعية العلم صنف المسند وغير ذلك وله تاريخ صغير وسئل عنه الدارقطني فقال: ثقة جبل.

الجرح والتعديل (٧ /٢٩٨) تذكرة الحفاظ(٢/٦٦٢) .

- عبيد بن يعيش الكوفي العطار عن أبي بكر بن عياش ونحوه وعنه مسلم ومطين وعدة ثقة ، مات ٢٢٩ هـ في رمضان روى له النسائي .

تهذيب الكمال (١٩/٧١) الكاشف (١ / ٦٩٣) التقريب (٣٧٨) .

- يونس بن بكير أبو بكر الشيباني روى عن هشام بن عروة والأعمش وابن إسحاق وعنه أبو كريب وابن نمير والعطاردي وغيرهم قال ابن معين: صدوق. وقال أبو داود :ليس بحجة يوصل كلام بن إسحاق بالأحاديث. وقال أبو حاتم: محله الصدق .وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال مرة: ضعيف .وذكره بن حبان في الثقات ، وقال ابن نمير : ثقة رضي . وقال عبيد بن يعيش :ثنا يونس بن بكير وكان ثقة. وقال بن عمار: هو اليوم ثقة عند أصحاب الحديث. وقال الجوزجاني :ينبغي أن يثبت في أمره وقال الساجي: كان ابن المديني لا يحدث عنه وهو عندهم من أهل الصدق. وقال ابن حجر: صدوق يخطئ، مات ١٩٩هـ روى له مسلم متابعة .

وأبو داود وابن ماجه .

الكاشف(٢ / ٤٠٢) تهذيب التهذيب (١١ / ٣٨٢)التقريب(٦١٣) .

- السري بن إسماعيل الهمداني الكوفي ابن عم الشعبي روى عنه وعن سعيد بن وهب وقيس بن أبي حازم وعنه ابنه جرير وإسماعيل بن أبي خالد ويونس بن بكير وجرير بن عبد الحميد قال الذهبي :تركوه ،وقال ابن حجر: متروك . روى له ابن ماجه .

الكاشف(١ /٤٢٧) تهذيب التهذيب(٣ / ٣٩٩) التقريب(٢٣٠) .

- الشعبي عامر بن شراحيل أبو عمرو الشعبي أحد الأعلام ولد زمن عمر وسمع عليا وأبا هريرة والمغيرة، وعنه منصور وحصين وبيان وابن عون قال: أدركت خمسمائة من الصحابة وقال: ما كتبت سوداء في بيضاء ولا حدثت بحديث إلا حفظته، وقال مكحول: ما رأيت أفقه من الشعبي، وقال آخر :الشعبي في زمانه كابن عباس في زمانه مات سنة ثلاث أو أربع ومائة روى له الجماعة .

الكاشف (١ / ٥٢٢) التقريب (٣٧٥) .

- عبد الرحمن بن سبرة الأسدي قال ابن حجر :قال ابن عبد البر : له ولأبيه صحبة، وذكره الباوردي ثم مطين ثم ابن مندة في الصحابة الإصابة (٢/٣٩٢).

درجتـــه :

إسناده واه لأجل السري بن إسماعيل متروك .

الحديث الثاني عشر:

عن عمران بن حصين رضي الله عنهما " **أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له أو قال لرجل وهو يسمع : يا فلان أصمت من سرة هذا الشهر قال: لا. قال: فإذا أفطرت فصم يومين** " .

متفق عليه البخاري (٢/٧٠٠) ح: ١٨٨٢ و مسلم في صحيحه (٢ /٨١٨)

ح: ١١٦١ واللفظ لمسلم وفي رواية عندهما "سرر" وفيه قال الراوي "يعني شعبان"

وإنما أخرت هذا الحديث لاختلاف في دلالته قال النووي في شرح الحديث: " هكذا هو في جميع النسخ من سرة هذا الشهر بالهاء بعد الراء وذكر مسلم بعده حديث أبي قتادة ثم حديث عمران أيضا في سرر شعبان وهذا تصريح من مسلم بأن رواية عمران الأولى بالهاء والثانية بالراء ولهذا فرق بينهما وأدخل الأولى مع حديث عائشة كالتفسير له فكأنه يقول يستحب أن تكون الأيام الثلاثة من سرة الشهر وهي وسطه، وهذا متفق على استحبابه وهو استحباب كون الثلاثة هي أيام البيض وهى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وقد جاء فيها حديث في كتاب الترمذي وغيره... ونبه بسره الشهر وبحديث الترمذي في أيام البيض على فضيلتها. وفي موضع آخر قال (ص: ٥٣) ضبطوا سرر بفتح السين وكسرها وحكى القاضي ضمها قال: وهو جمع سرة ويقال أيضا سرار وسرار بفتح السين وكسرها وكله من الاستسرار، قال الأوزاعي وأبو عبيد وجمهور العلماء من أهل اللغة والحديث والغريب: المراد بالسرر: آخر الشهر سميت بذلك لاستسرار القمر فيها، قال القاضي قال أبو عبيد و أهل اللغة: السرر آخر الشهر، قال: وأنكر بعضهم هذا، وقال: المراد وسط الشهر قال: وسرار كل شيء وسطه. قال: هذا القائل لم يأت في صيام آخر الشهر ندب فلا يحمل الحديث عليه بخلاف وسطه فإنها أيام البيض ...ثم نقل النووي عن الهروي قوله: والذي يعرفه الناس أن سرره آخره ويعضد من فسره بوسطه الرواية السابقة في الباب قبله سرة هذا الشهر وسرارة الوادي وسطه وخياره. اهـ [١].

---

(١) شرح النووي (٨ / ٤٩) بتصرف.

وقال ابن حجر- بعد أن نقل عدة أقوال عن معنى سرر- قال: قيل السرر وسط الشهر حكاه أبو داود أيضا ورجحه بعضهم ووجهه بأن السرر جمع سرة وسرة الشيء وسطه ويؤيده الندب إلى صيام البيض وهي وسط الشهر وأنه لم يرد في صيام آخر الشهر ندب بل ورد فيه نهى خاص وهو آخر شعبان لمن صامه لأجل رمضان ورجحه النووي بأن مسلما أفرد الرواية التي فيها سرة هذا الشهر عن بقية الروايات وأردف بها الروايات التي فيها الحض على صيام البيض وهي وسط الشهر كما تقدم. اهـ (١).

* * *

(١) فتح الباري (٤/ ٢٣١).

الفصل الثاني : الآثار عن الصحابة والتابعين في صوم البيض :

ورد عن طائفة من الصحابة صيام البيض منهم :

١- عمر بن الخطاب رضي الله عنه

أخرجه الحارث بن أبي أسامه في مسنده(بغية الباحث)(١/٢١٩) قال: حدثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة بن الحجاج ثنا قتادة قال سمعت موسى بن سلمة قال: سألت ابن عباس عن صيام ثلاثة أيام البيض فقال: كان عمر يصومهن، وسألته عن المسح على الخفين فقال: ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم .

وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار مسند علي (٢/٨٧٥)قال: حدثنا ابن بشار وابن المثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن موسى بن سلمة الهذلي به ولم يذكر المسح وقال أيضا: حدثنا ابن بشار حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي وحدثنا ابن بشار حدثنا ابن أبي عدي وأبو داود قالا: حدثنا هشام عن قتادة عن موسى بن سلمة عن ابن عباس عن عمر مثله حدثنا ابن المثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن قتادة عن موسى بن سلمة عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنهما مثله .

دراسة سنده :

- سليمان بن حرب الإمام أبو أيوب الواشحي البصري قاضي مكة روى عن شعبة وجرير بن حازم وآخرين وعنه البخاري وأبو داود والكجي وأبو خليفة قال أبو حاتم: إمام من الأئمة لا يدلس ويتكلم في الرجال وفي الفقه لعله أكبر من عفان ما رأيت في يده كتابا قط حزر مجلسه ببغداد بأربعين ألفا .مات ٢٢٤ هـ روى له الجماعة .

الكاشف (١ /٤٥٨) التقريب(٢٥٠) .

- شعبة بن الحجاج : ثقة إمام تقدم في ح : ٢ .

- قتادة بن دعامة أبو الخطاب السدوسي الأعمى الحافظ المفسر روى عن عبد الله بن سرجس وأنس وعنه أيوب وشعبة وأبو عوانة ثقة ثبت مات كهلا ١١٨ هـ وقيل ١١٧هـ روى له الجماعة .

الكاشف (٢ / ١٣٤) التقريب (٤٥٣) .

- موسى بن سلمة بن المحبق الهذلي البصري روى عن ابن عباس وعنه ابنه مثنى وقتادة وأبو التياح ، ثقة روى له مسلم وأبو داود والنسائي .

الكاشف (٢ / ٣٠٤) التهذيب (١٧٦/٤) التقريب(٥٥١) .

- ابن عباس عبد الله الصحابي رضي الله عنه .

درجتـــــه :

مما سبق يتبين أنه صحيح فرواته ثقات وهو متصل .

٢- عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

أخرجه الطبري في تهذيب الآثار مسند علي (٨٥٧/٢) ح :(١٢١٣) قال : حدثنا ابن المثنى حدثنا عبد الرحمن عن شعبة عن عاصم عن زر قال : كان عبد الله يصوم الأيام البيض.

دراسة سنده :

- ابن المثنى : هو محمد بن المثنى أبو موسى العنزي الحافظ روى عن ابن عيينة وعبد العزيز العمي وعنه الجماعة وأبو عروبة والمحاملي إمام ثقة ورع مات ٢٥٢ هـ روى له الجماعة .

الكاشف (٢ / ٢١٤) التقريب (٥٠٥) .

- عبد الرحمن هو ابن مهدي بن حسان الحافظ أبو سعيد البصري اللؤلؤي

الإمام العلم مولى الأزد روى عن عمر بن ذر وأيمن بن نابل وعنه أحمد ورسته والذهلي كان أفقه من يحيى القطان قال الذهلي: ما رأيت في يده كتابا قط وقال علي بن المديني: أعلم الناس بالحديث عبد الرحمن. توفي ١٩٨ هـ عن ثلاث وستين سنة روى له الجماعة.

الكاشف (١ / ٦٤٥) التقريب (٣٥١).

- شعبة: بن الحجاج: إمام مشهور تقدم.

- عاصم هو ابن بهدلة (كما في تلاميذ زر) في تهذيب الكمال (٩/٣٣٦) صدوق له أوهام تقدم حديث: ١٠.

زر بن حبيش أبو مريم الأسدي ثقة مكثر، تقدم حديث: ١٠.

- عبد الله: هو ابن مسعود كما هو معروف عندهم عند الإطلاق رضي الله عنه.

درجتـــه:

مما سبق يتبين أن إسناده حسن فرواته ثقات إلا عاصم فصدوق.

٣- الحسن البصري (رحمه الله).

أخرجه الطبري في تهذيب الآثار(٢/٨٥٨)(١٢١٧)قال: حدثنا ابن بشار حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن أنه كان يصوم الأيام البيض.

دراسة سنده:

- ابن بشار: هو محمد بن بشار بن عثمان أبو بكر العبدي مولاهم الحافظ الملقب بندار روى عن معتمر وغندر وعنه الجماعة وابن خزيمة وغيرهم ثقة مشهور.

الكاشف (٢ / ١٥٩) التقريب (٤٦٩).

- عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي القرشي البصري روى عن حميد الطويل وعن الحذاء والجريري، وعنه إسحاق وبندار، ثقة قال الذهبي :لكنه قدري توفي ١٨٩ روى له الجماعة .

الكاشف (١ / ٦١١) التقريب(٣٣١) .

- سعيد: هوابن أبي عروبة واسمه مهران العدوي مولى بني عدي بن يشكر أبو النضر البصري روى عن قتادة والنضر بن أنس والحسن البصري وجماعة، وعنه الأعمش وهو من شيوخه وشعبة وعبد الأعلى بن عبد الأعلى ، قال ابن معين والنسائي: ثقة، وقال أبو زرعة: ثقة مأمون ،وقال بن أبي خيثمة: أثبت الناس في قتادة سعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي ، وقال أبو عوانة: ما كان عندنا في ذلك الزمان أحفظ منه ، وقال أبو داود الطيالسي: كان أحفظ أصحاب قتادة ، وقال ابن أبي حاتم عن أبي زرعة :سعيد أحفظ وأثبت، يعني من أبان العطار وأثبت أصحاب قتادة هشام وسعيد ، وقال أبو حاتم :هو قبل أن يختلط ثقة . وكان أعلم الناس بحديث قتادة وقال أبو زرعة: الدمشقي عن دحيم اختلط مخرج إبراهيم سنة خمس وأربعين ومائة ،ت: ١٥٦ هـ روى له الجماعة.

قال ابن حجر: ثقة حافظ له تصانيف كثير التدليس واختلط وكان من أثبت الناس في قتادة .

تهذيب التهذيب (٢ /٣٣) تقريب التهذيب (٢٣٩) .

- قتادة : إمام ثقة تقدم قريبا .

درجتـــه :

مما سبق يتبين صحة إسناده وعبد الأعلى سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل اختلاطه انظر الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة (١ /٣٧) .

فتحصل لنا مما سبق أنه صحّ صيام البيض عن عمر وابن مسعود والحسن البصري رضي الله عنهم وقال ابن بطال في شرح البخاري :" وممن كان يصوم الأيام البيض من السلف: عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وأبو ذر، ومن التابعين الحسن البصرى، والنخعي"[(١)] .

* * *

(١) شرح ابن بطال (١٤٤/٧) .

الفصل الثالث: فضل صوم البيض:

من خلال الأحاديث السابقة يتبين لنا بعض الفضائل لصيام البيض كما أنه ورد أحاديث في فضائل صيام ثلاثة أيام من كل شهر وتدخل البيض في عموم هذه الفضائل.

فمن هذه الفضائل:

١- أن صيامها يعدل صيام الدهر كما ورد في حديث قرّة بن إياس (الحديث الثاني) وفي حديث قتادة بن ملحان وكما في حديث أبي قتادة المتقدم في التمهيد وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله" رواه البخاري ومسلم وتقدم.

٢- أنها تذهب وحر أو وغر الصدر أي غشه قال في النهاية(وحر) فيه الصَّوم يُذهب وَحَرَ الصَّدر هو بالتَّحْريك غِشُّه وَوَسَاوِسَه وقِيل: الحِقْد والغَيْظ وقيل: العَداوَة وقيل أشَدّ الغَضَب اهـ[1]. وقال العيني: والوغر بالتسكين الضغن والعداوة وبالتحريك المصدر قلت: هو بالغين المعجمة وأصله من الوغرة وهي شدة الحر. اهـ.

وقد ورد هذا في عدة أحاديث من حديث رجل من الصحابة ومن حديث علي وابن عباس رضي الله عنهم فأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن الأعمش عن أبي عمار عن عمرو بن شرحبيل عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال، قيل للنبي صلى الله عليه وسلم: رجل يصوم الدهر؟ قال:

---

(١) النهاية في غريب الأثر (٥ / ١٥٩).

وددت أنه لم يطعم الدهر، قالوا: فثلثيه؟ قال: أكثر. قالوا فنصفه؟ قال: أكثر. ثم قال: " ألا أخبركم بما يذهب وحر الصدر صوم ثلاثة أيام من كل شهر "[1] وإسناده صحيح أبو عمار: حميد بن عريب الهمداني وثقه أحمد وابن معين وابن حبان وغيرهم تهذيب الكمال (٤٦/٢٠) وبقية رواته ثقات مشهورين، وصححه الألباني في صحيح النسائي.

وأخرجه ابن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن الأعمش به[2].

وأخرجه النسائي من طريق عبد الرحمن (بن مهدي)حدثنا سفيان به وأيضا من طريق أبي معاوية عن الأعمش به[3].

وقد رواه الإمام أحمد في مسنده ونسب الرجل إلى (بني أقيش) قال الإمام أحمد: ثنا سفيان بن عيينة عن هارون بن رئاب عن ابن الشخير عن رجل من بني أقيش قال معه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: " صيام ثلاثة أيام من الشهر يذهب وحر الصدر"وقال أيضا:

ثنا وكيع حدثني قرة بن خالد عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن الأعرابي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " صوم شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر يذهبن وحر الصدر ".

ورواه بسياق أطول من هذا فقال:

ثنا إسماعيل ثنا الجريري عن أبي العلاء بن الشخير قال كنت مع مطرف في سوق الإبل فجاءه أعرابي معه قطعة أديم أو جراب فقال من يقرأ أو فيكم من

(١) المصنف لعبد الرزاق (٢٦٩/٤)ح(٧٨٦٧).

(٢) المصنف لابن أبي شيبة (٩٥٥٥).

(٣) سنن النسائي الصغرى (٢٠٨/٤).

يقرأ؟ قلت: نعم .فأخذته فإذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم لبني زهير بن أقيش حي من عكل إنهم إن شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وفارقوا المشركين وأقروا بالخمس في غنائمهم وسهم النبي صلى الله عليه وسلم وصفيه فإنهم آمنون بأمان الله ورسوله فقال له بعض القوم هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا تحدثناه قال: نعم قالوا :فحدثنا رحمك الله قال: سمعته يقول :"من سره أن يذهب كثير من وحر صدره فليصم شهر الصبر و ثلاثة أيام من كل شهر "فقال له القوم أو بعضهم: أأنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟فقال: ألا أراكم تتهموني أن أكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال إسماعيل مرة: تخافون؟ والله لا حدثتكم حديثا سائر اليوم ثم انطلق [1] .

وأخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده (زوائد الحارث ٣٤١) قال: حدثنا يزيد بن هارون حدثنا الجريري به وأخرجه عبد الرزاق (٤/٣٠٠) عن معمر عن سعيد الجريري به .

وابن أبي شيبة (٣٤٨/٧) عن وكيع به والحديث إسناده صحيح وصححه الأرناؤوط في تحقيق المسند وقال :رجاله رجال الصحيح عدا صحابيه، وقد أخرج الحديث الطبراني في الأوسط وسمى الصحابي ب" النمر بن تولب" الشاعر ففي آخر الحديث قال: فسألنا عنه فقيل هذا النمر بن تولب العكلي [2] وأخرج الحديث ابن حبان في صحيحه (٤٩٧/١٤) وقال بعده :هذا النمر بن تولب الشاعر. ، والنمر ترجم له المزي في تهذيب الكمال (٣٠ / ١٩) وقال: له صحبة

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل (٥ / ٣٦٣) :(٥ / ٧٧) .

(٢) المعجم الأوسط (٥ / ١٥٩) .

روى حديثه يزيد بن عبد الله بن الشخير وترجم له ابن حجر في الإصابة (٤/٤٦٠) .

وأما حديث علي (رضي الله عنه) فقال العيني في عمدة القاري: وروى يوسف القاضي في (كتاب الصيام) من حديث علي رضي الله تعالى عنه أن رسول الله قال: " صوم شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر ويذهب بوحر الصدر" والوحر بفتح الحاء المهملة: الغل.اهـ[١] .

أقول: ثم إني وقفت على حديث علي رضي الله عنه الذي ذكره العيني وفيه تخصيص الثلاثة أيام بالبيض فقد أخرجه تمام في فوائده قال: حدثنا أبو القاسم علي بن يعقوب بن أبي العقب ثنا الحسن بن جرير ثنا عيسى بن ميناء ثنا محمد بن جعفر عن موسى بن عقبة عن أبي إسحاق الهمداني عن الحارث عن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " ألا أخبركم بشيء يذهب وحر الصدر؟ قالوا :بلى يا رسول الله . قال صيام الثلاث البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة "[٢]لكن الحديث في سنده الحارث وهو ابن عبد الله الأعور متكلم فيه قال ابن حجر: كذبه الشعبي في رأيه ورمي بالرفض وفي حديثه ضعف.[٣] ونقل ابن أبي حاتم عن أبي خيثمة قال: كذاب. وعن أبيه –أبو حاتم – قال : ضعيف الحديث ليس بالقوي لا يحتج به[٤] والحديث أورده ابن أبي حاتم في العلل وقال: قال أبي :هذا خطأ انما هو أبو إسحاق عن هبيرة عن علي موقوف .

---

(١) عمدة القاري (٩/١٦٦) .

(٢) الفوائد (١ / : ٢٨٥) تمام الرازي .

(٣) التقريب(١٤٦) .

(٤) الجرح والتعديل (٣/٧٨) .

علل ابن أبي حاتم (١/٢٤٢)وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صوم شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر يذهبن وحر الصدر" قال الهيثمي: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح وأورده من حديث علي وقال: رواه البزار والطبراني في الأوسط وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه كلام [١] فهذه الأحاديث تدل على فضيلة صيام ثلاثة أيام وفي بعض الأحاديث ذكر شهر رمضان معها وهو بلا شك شرط فلا ثواب للنفل مع ترك الفرض فيظهر لي أن ذكر رمضان لتكون العناية بالفرض أولاً، والله أعلم.

* * *

(١) مجمع الزوائد (٢ / ٤٤٩).

الفصل الرابع :فقه الأحاديث ومسائلها :

المبحث الأول : المراد بأيام البيض وسبب تسميتها :

قال ابن حجر رحمه الله : وهي الأيام التي لياليهن مقمرات لا ظلمة فيها والبيض بكسر الباء جمع أبيض أضيف إليها الأيام تقديره أيام الليالي البيض وقيل : المراد بالبيض الليالي وهي التي يكون القمر فيها من أول الليل إلى آخره [١]. وقال النووي في المجموع : وأما سبب تسمية هذه الليالي بيضا فقال ابن قتيبة والجمهور لأنها تبيض بطلوع القمر من أولها إلى آخرها وقيل غير ذلك)انتهى [٢] .

وهناك قول غريب في تسميتها بالبيض مبني على أثر أورده العيني في عمدة القاري قال : ثم سبب التسمية بأيام البيض ما روي عن ابن عباس أنه قال إنما سميت بأيام البيض لأن آدم عليه الصلاة و السلام لما أهبط إلى الأرض أحرقته الشمس فاسود فأوحى الله تعالى إليه أن صم أيام البيض فصام أول يوم فأبيض ثلث جسده فلما صام اليوم الثاني ابيض ثلثا جسده فلما صام اليوم الثالث ابيض جسده كله.[٣] لكن هذا لم يثبت قال في فيض القدير : رواه الخطيب في أماليه وابن عساكر عن ابن مسعود ، مرفوعا وموقوفا ، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات ، وقال : في إسناده مجهولون . [٤]

وورد في بعض الأحاديث تسميتها بالغرّ والمعنى : الغر : أي البيض الليالى بالقمر ، وهى ثالث عشر ، ورابع عشر ، وخامس عشر. [٥]

---

(١) فتح الباري(٤/٢٢٦) .

(٢) المجموع (٦/٤٠٩) .

(٣) عمدة القاري (٩/١٦٥) .

(٤) فيض القدير ح : (٥١١٤) .

(٥) انظر النهاية (٣ / ٣٥٤) .

مسألة: هل يقال "أيام البيض" أو "الأيام البيض":

نقل ابن حجر عن الجواليقي قال: من قال: " الأيام البيض" فجعل البيض صفة الأيام فقد أخطأ. ثم قال ابن حجر: فيه نظر، لأن اليوم الكامل هو النهار بليلته وليس في الشهر يوم أبيض كله إلا هذه الأيام لأن ليلها أبيض ونهارها أبيض فصح قول الأيام البيض على الوصف انتهى[(١)] وتعقب العيني رحمه الله كلام ابن حجر فقال: هذا كلام واه وتصرف غير موجه لأن قوله" لأن اليوم الكامل هو النهار بليلته" غير صحيح لأن اليوم الكامل في اللغة عبارة من طلوع الشمس إلى غروبها وفي الشرع: من طلوع الفجر الصادق وليس لليلة دخل في حد النهار قوله "ونهارها أبيض " يقتضي أن بياض نهار الأيام البيض من بياض الليلة وليس كذلك لأن بياض الأيام كلها بالذات وأيام الشهر كلها بيض فسقط قوله :"وليس في الشهر يوم أبيض كله إلا هذه الأيام " وهل يقال ليوم من أيام الشهر غير أيام البيض هذا يوم بياضه غير كامل أو يقال هذا كله ليس بأبيض أو يقال بعضه أبيض فبطل قوله: "فصح قول الأيام البيض على الوصف " والقول ما قاله الجواليقي[(٢)].

وقال النووي في المجموع : ووقع في كثير من كتب الفقه وغيرها وفي كثير من نسخ التنبيه أو أكثرها الأيام البيض بالألف واللام وهذا خطأ عند أهل العربية معدود في لحن العوام لأن الأيام كلها بيض وإنما صوابه أيام البيض أي أيام الليالي البيض[(٣)].

---

(١) فتح الباري(٤/٢٢٦).

(٢) عمدة القاري (٩/١٦٥).

(٣) المجموع (٦/٤٠٩).

مسألة: تحديد أيام البيض والراجح فيه:

الصحيح الذي نصّت عليه الأحاديث أنها اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، وفي المسألة قولان:

قال النووي في المجموع:

وهي اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر هذا هو الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور من أصحابنا وغيرهم.

وفيه وجه لبعض أصحابنا حكاه الصيمري والماوردي والبغوي وصاحب البيان وغيرهم أنها الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر وهذا شاذ ضعيف يرده الحديث السابق في تفسيرها وقول أهل اللغة أيضا وغيرهم[1].

وأما ما نقله ابن حجر في الفتح عن شيخه العراقي في شرحه للترمذي أن فيها تسعة أقوال وزاد عاشرا فهي أقوال في تحديد الثلاثة أيام المستحب صيامها من كل شهر لا في أيام البيض بخصوصها، وسيأتي نقل كلامه.

مسألة: الحكمة من تخصيص البيض بالصيام:

التمس العلماء بعض الحكم أشير إليها مرتبة:

١- فمنها: لكونها وسط الشهر ووسط الشهر أعدله، ذكر هذا ابن حجر في الفتح وغيره من الشراح.

٢- ولأن الكسوف غالبا يقع فيها فإذا اتفق الكسوف صادف الذي يعتاده صيام البيض صائما فيتهيأ أن يجمع بين أنواع العبادات من الصيام والصلاة والصدقة بخلاف من لم يصمها فإنه لا يتهيأ له

---

(١) المجموع الموضع السابق.

استدراك صيامها، كذا في الفتح[١] وغيره، وفي شرح ابن بطال للبخاري وسئل الحسن البصري: لم صام الناس الأيام البيض؟ وأعرابي يسمع، فقال الأعرابي: لأنه لا يكون الكسوف إلا فيها، ويحب الله ألا تكون في السماء آية إلا كانت في الأرض عبادة.[٢]

٣- ذكر بعضهم أن الحكمة في صومها أنه لما عم النور لياليها ناسب أن تعم العبادة نهارها[٣] .

٤- وفي هذا العصر تجلت حكمة عظيمة وهي تدل على إعجاز علمي نبوي ودلالة من دلالات نبوته صلى الله عليه وسلم فقد ذكر الدكتور محمد علي البار على شبكة الإنترنت في موقعه بعد أن ذكر مشروعية البيض قال: " قال ابن سينا في القانون : " ويؤمر باستعمال الحجامة لا في أول الشهرْ ، لأن الأخلاط لا تكون قد تحركت وهاجت ، ولا في آخره - لأنها تكون قد نقصت - بل في وسط الشهر حين تكون الأخلاط هائجة بالغة في تزايدها ، لتزايد النور في جرم القمر " . العلم الحديث يكشف السر : وقد ظهرت في الأعوام الأخيرة أبحاث علمية كثيرة مفادها أن القمر عندما يكون بدرا ، أي في الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ، يزداد التهيج العصبي والتوتر النفسي إلى درجة بالغة ..

(١) فتح الباري(٤/٢٢٧) نقلا عن البيهقي .

(٢) شرح ابن بطال على صحيح البخاري (١٤٨/٧) .

(٣) حاشية السيوطي على النسائي (٤٥٥/٣) .

ويقول الدكتور ليبر عالم النفس بميامي في الولايات المتحدة : " إن هناك علاقة قوية بين العدوان البشري والدورة القمرية وخاصة بينه وبين مدمني الكحول ، والميالين إلى الحوادث وذوي النزعات الإجرامية ، وأولئك الذين يعانون من عدم الاستقرار العقلي والعاطفي " . ويشرح ليبر نظريته قائلا : " إن جسم الإنسان مثل سطح الأرض يتكون من ٨٠ ٪ من الماء والباقي هو المواد الصلبة " . ومن ثم فهو يعتقد بأن قوة جاذبية القمر التي تسبب المد والجزر في البحار والمحيطات تسبب أيضا هذا المد في أجسامنا عندما يبلغ القمر أوج اكتماله في أيام البيض . ويقول الدكتور ليبر في كتابه " التأثير القمري " إنه نبه شرطة ميامي ، كما طلب وضع أخصائي التحليل النفسي في مستشفى جاكسون التذكاري في حالة طوارئ تحسبا للأحداث التي ستقع نتيجة الاضطرابات في السلوك الإنساني ، والمتأثرة بزيادة جاذبية القمر .. ويقول الدكتور ليبر : "إن ما حدث كان جحيما انفتح ، فقد تضاعفت الجريمة في الأسابيع الثلاثة الأولى من يناير ١٩٧٣ ، كما وردت أنباء عن جرائم أخرى غريبة وجرائم ليس لها أي دافع " .. وأصبح من المعروف أن للقمر في دورته تأثيرا على السلوك الإنساني وعلى الحالة المزاجية ، وهناك حالات تسمى : الجنون القمري حيث يبلغ الاضطراب في السلوك الإنساني أقصى مداه في الأيام التي يكون القمر فيها بدرا (في الأيام البيض) . فما أصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأحكمه

وأعلمه بأسرار النفس وأسرار تكوينها أخلاطها وهرموناتها ، فصلى الله عليه وسلم أفضل وأكمل ما صلى على أحد من العالمين .

المصدر : موقع الدكتور محمد علي البار على شبكة الإنترنت .

وفي بعض المواقع على شبكة الإنترنت " قام أحد الأطباء في مدينة ميامي بأمريكا بدراسة أوضح أن هناك ارتباطاً قوياً بين اكتمال دورة القمر وأعمال العنف لدى البشر . حيث اتضح له من التحليلات والإحصائيات البيانية التي قام بها والتي حصل عليها من سجلات الحوادث في المستشفيات ومراكز الشرطة بعد ربط تواريخها بالأيام القمرية _اتضح له أن معدلات الجرائم وحالات الانتحار وحوادث السيارات المهلكة مرتبط باكتمال دورة القمر .كما أن الأفراد الذين يعانون من عدم الاستقرار النفسي والاضطرابات النفسية ومرضى ازدواج الشخصية والمُسنون أكثر عرضة للتأثر بضوء القمر . كما أشارت الدراسة إلى أن أكبر نسبة للطلاق والمخاصمات العنيفة في عدة مدن تكون في منتصف الشهر عند اكتمال القمر. أخذ الدكتور يفكر عن سبب معقول لهذه الظاهرة وتفسير علمي معقول ومقبول لنتائجه .

فقال : إن مياه المحيطات والبحار تتأثر تأثراً ملحوظاً بجاذبية القمر (في عملية المد والجزر) وعليه فإن جسم الإنسان تشكل المياه فيه نسبة تزيد على ٨٠٪ من مكوناته ممثلة فى سوائل الأنسجة و الخلايا و الدم ....ولا يستبعد. إذاً أن يتأثر بجاذبية القمر . ومن هنا نلتمس العلاج النبوى لحل مثل هذه الظاهرة المتمثل في صيام الأيام البيض من كل شهر قمري (١٣ ، ١٤ ، ١٥) فلعل من الحكمة فى هذا أن الصيام بما فيه من امتناع عن تناول الماء يعمل على خفض نسبة الماء في الجسم ،

خلال هذه الفترة التى يبلغ تأثير القمر فيها على الإنسان مداه ، فيكتسب الإنسان من وراء ذلك الصفاء النفسي والاستقرار ، ويتفادى تأثير الجاذبية ، وفي ذلك من الإعجاز العلمي للسنة ما فيه. فسبحان الله إن الصوم وسيلة للسيطرة على قوى النفس حتى لا يقع في معصية ، فيتقرب إلى الله به ، ويسيطر على قوى جسده ونزعاتها.وتحصل له بذلك الراحة و الصحة النفسية التى يتمناها كل إنسان فسبحان الله. ما أعظم صنعه وتدبيره . ويمكن مراجعة الروابط التالية في الموضوع .

http٦orh.net/vb/archive/index.php/t-.html://www.as
a.net/firas/arabic/?page=show_det&id=٣٢٦&select_page=.
http://www.alshwamkh.com/vb/t١٧٠٢.html http://www

المبحث الثاني : أقوال العلماء في تحديد الثلاثة أيام من كل شهر التي يستحب صومها :

قد سبق في التمهيد ذكر بعض ما ورد في صوم ثلاثة أيام مطلقا وقد اختلف العلماء في تحديدها فذكر ابن حجر رحمه الله في المسألة أقوالا نقل تسعة عن شيخه الحافظ العراقي ونقلها عنه العيني أيضا أنقلهاهنا قال: أحدها : استحباب صوم ثلاثة أيام من الشهر غير معينة فأما تعيينها فمكروه وهو المعروف من مذهب مالك حكاه القرطبي ، الثاني : استحباب الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وهو قول أكثر أهل العلم وبه قال عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وأبو ذر وآخرون من التابعين والشافعي وأصحابه وابن حبيب من المالكية وأبو حنيفة وصاحباه وأحمد وإسحاق .الثالث :استحباب الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر، حكى ذلك عن قوم ، الرابع : استحباب ثلاثة من أول الشهر وبه قال الحسن البصري. الخامس : استحباب السبت والأحد والاثنين من أول شهر ثم

الثلاثاء والأربعاء والخميس من أول الشهر الذي بعده، وهو اختيار عائشة رضي الله تعالى عنها في آخرين. السادس: أول خميس ثم اثنين ثم خميس.السابع: أول اثنين ثم خميس ثم اثنين.الثامن: استحباب أول يوم الشهر والعاشر والعشرين وروي ذلك عن أبي الدرداء. التاسع: استحباب أول يوم والحادي عشر والعشرين وهو اختيار أبي إسحاق ابن شعبان من المالكية [1] قال ابن حجر بعد نقلها: قلت: بقي قول آخر وهو آخر ثلاثة من الشهر عن النخعي فتمت عشرة.

التوفيق بين هذه الأقوال: العيني رحمه الله فصّل فأورد بعض الأحاديث في صيام ثلاثة أيام ثم قال: قلت: التوفيق بين هذه الأحاديث أن كل من رأى النبي فعل نوعا ذكره وكانت عائشة رضي الله تعالى عنها رأت منه جميع ذلك فلذلك أطلقت فيما رواه مسلم من حديثها أنها قالت: "كان رسول الله يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، ما يبالي من أي الشهر صام" والذي أمر به وحثّ عليه ووصى به وروي ذلك عن جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم عن النبي على ما نذكره فهو أولى من غيره وأما النبي فلعله كان يعرض له ما يشغله عن مراعاة ذلك أو كان يفعل ذلك لبيان الجواز فإن قلت: أي الفعلين يترجح؟ قلت: أيام البيض لكونها وسط الشهر ووسط الشهر أعدله ولأن الكسوف غالبا يقع فيها فإذا اتفق الكسوف صادف الذي يعتاده صيام البيض صائما فيتهيأ أن يجمع بين أنواع العبادات من الصيام والصلاة والصدقة بخلاف من لم يصمها فإنه لا يتهيأ له استدراك صيامها. ثم ذكر العيني قول مالك والأقوال في المسألة فقال: وأما حكم المسألة فقد حكى النووي في (شرح مسلم) الاتفاق على استحباب صيام الأيام

---

(١) عمدة القاري (٩/١٦٧) وفتح الباري (٤/٢٢٧).

البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر قال: وقيل: هي الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر، وقال شيخنا(يعني الحافظ العراقي): وفيما حكاه من الاتفاق نظر فقد روى ابن القاسم عن مالك في (المجموعة) أنه سئل عن صيام أيام الغر ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة فقال :ما هذا ببلدنا وكره تعمد صومها ،وقال: الأيام كلها لله تعالى. وقال ابن وهب :وإنه لعظيم أن يجعل على نفسه شيئا كالفرض ولكن يصوم إذا شاء .قال :واستحب ابن حبيب صومها، وقال: أراها صيام الدهر. وقال ابن حبيب: كان أبو الدرداء يصوم من كل شهر ثلاثة أيام أول اليوم ويوم العاشر ويوم العشرين ويقول: هو صيام الدهر كل حسنة بعشر أمثالها أقول :ما روي عن مالك وابن وهب من كراهية تعيين البيض محمول على عدم بلوغهم الأحاديث في ذلك يدل على ذلك قوله السابق :ما هذا ببلدنا. ويدل على ذلك أيضا قول ابن عبدالبر: وصيام ثلاثة أيام من كل شهر حسن ولم يعرف مالك صيام الأيام البيض ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر وأنكر صيام ست من صدر شوال إنكارا شديدا.[١]

وذكر القسطلاني في شرحه للبخاري عن مالك رواية أخرى فبعد أن ذكر ما سبق قال: وروي عنه أنه كان يصومها وأنه كتب إلى الرشيد يحضه على صومها[٢] .

وأورد ابن جرير الطبري رحمه الله في تهذيب الآثار بعض الأقوال السالفة ورجح بقوله: " والصواب من القول في ذلك عندنا أن جميع الأخبار التي ذكرناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صحاح وأن ذلك إذ كان كذلك وكان النبي صلى الله عليه وسلم صحيحا عنه أنه اختار لمن أراد الصوم الثلاثة من الأيام من

---

(١) الكافي لابن عبدالبر (١/١٢٩) .

(٢) إرشاد الساري شرح صحيح البخاري (٣/٤١١) .

الشهر الأيام البيض فالصواب لمن أراد صوم ثلاثة أيام من الشهر أن يجعلهن الأيام التي اختارهن صلى الله عليه وسلم لمن ذكرنا اختياره له، وإن كان غير محظور عليه أن يجعل ذلك صوم ما شاء من أيام الشهر إذ كان ذلك نفلا لا فرضا، فإن قال قائل: أو ليس قد رويت لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم الاثنين والخميس وأنه كان يصوم الثلاث من غرة الشهر؟ قيل له: إن فعل النبي صلى الله عليه وسلم ما فعل من ذلك غير دال على أن الذي اختار للأعرابي من تصيير صوم الثلاثة الأيام من الشهر الغر البيض ليس كما اختار وإنما ذلك من فعله دليل على أن أمره للأعرابي بما أمره من ذلك ليس بالأمر الواجب وأن ذلك إنما هو ندب وإرشاد وأن لمن كان من أمته مريدا صوم ثلاثة أيام من كل شهر تخير ما أحب من الشهر فيجعل صومه في ما اختار من ذلك كما كان صلى الله عليه وسلم يفعله فيصوم مرة الأيام البيض ومرة من غرّة الهلال ومرة الاثنين والخميس إذ كان لأمته الاستنان به في مالم يعلمهم أنه له خاصة دونهم فالاختيار لمن أراد صوم ثلاثة أيام من كل شهر تصيير ذلك في الأيام التي اختارهن صلى الله عليه وسلم للأعرابي وندبه إلى صومهن وذلك صوم الأيام البيض وله إن شاء وإن كان ذلك الاختيار له أن يجعلهن من غرة الهلال وإن شاء أن يجعلهن الاثنين والخميس وإن شاء أن يجعلهن من آخر الشهر فذلك كله موسع عليه فيه غير محظور عليه شيء منه كالذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله من ذلك على ما وصفنا "(1).

أقول: ما ذكره من أنه صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام

(1) تهذيب الآثار مسند علي (٢ /٨٦٣).

أخرجه أبو داود (٢/ ٣٢٨) والترمذي (١١٨/٣) ح: ٧٢٤ وقال: حسن غريب والنسائي (٢٠٤/٤) ح: ٢٤٦٤وابن خزيمة (٣٠٣/٣) وابن حبان(٤٠٣/٨)عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يعني من غرة كل شهر ثلاثة أيام " لكن هذا الحديث اختلف في دلالته فنقل في تحفة الأحوذي عن العراقي قال: يحتمل أن يراد بغرة الشهر أوله وأن يراد بها الأيام الغرّ وهي البيض [١] .

أما الشوكاني فرجح أن صيام ثلاثة أيام من كل شهر غير صيام البيض ففي نيل الأوطار: "قال في الفتح وفي كلام غير واحد من العلماء أن استحباب صيام أيام البيض غير استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر انتهى وهذا هو الحق لأن حمل المطلق على المقيد ههنا متعذر وكذلك استحباب السبت والأحد والاثنين من شهر والثلاثاء والأربعاء والخميس من شهر غير استحباب ثلاثة أيام من كل شهر وقد حكى الحافظ في الفتح في تعيين الثلاثة الأيام المطلقة عشرة أقوال وقد ذكرنا أكثرها والحق أنها تبقى على إطلاقها فيكون الصائم مخيرا وفي أي وقت صامها فقد فعل المشروع لكن لا يفعلها في أيام البيض(فالحاصل) من أحاديث الباب استحباب صيام تسعة أيام من كل شهر ثلاثة مطلقة وأيام البيض السبت والأحد والاثنين من شهر والثلاثاء والأربعاء والخميس من شهر." [٢]

لكن الذي يترجح وهو الأقرب من كلام العلماء تحديد الصيام بالبيض وأنه قول جماهير العلماء .

قال المحدّث خليل السهارنفوري : " فعلى هذا من صام ثلاثة أيام من الشهر غير

---

(١) تحفة الأحوذي (٣ / ٣٦٩) .

(٢) نيل الأوطار (٣٤٢/٤) .

البيض حصل له ثواب المندوب ومن صام من الشهر أيام البيض حصل له أجر مندوبين "[١].

المبحث الثالث: أقوال الفقهاء في استحباب صيام البيض:

ذكر ابن قدامة رحمه الله في المغني مشروعية صيام ثلاثة أيام تطوعا ثم قال: "ويستحب أن يجعل هذه الثلاثة أيام البيض"[٢].

وقال النووي في المجموع:

" ويستحب صيام أيام البيض وهي ثلاثة من كل شهر... واتفق أصحابنا على استحباب صوم أيام البيض .. ثم قال: فرع أجمعت الأمة على أن أيام البيض لا يجب صومها الآن قال الماوردي: اختلف الناس هل كانت واجبة في أول الإسلام أم لا؟ فقيل كانت واجبة فنسخت بشهر رمضان وقيل: لم تكن واجبة قط وما زالت سنة قال وهو أشبه بمذهب الشافعي رحمه الله."[٣]

وفي الإنصاف للمرداوي: "قوله ويستحب صيام أيام البيض من كل شهر، هذا بلا نزاع واعلم أنه يستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر والأفضل أن تكون أيام البيض نصّ عليه فإنها أفضل وسميت بيضا لابيضاضها ليلا بالقمر ونهارا بالشمس وهذا الصحيح"[٤].

وفي الفروع لابن مفلح:

"وأيام البيض أفضل نص على ذلك للأخبار الصحيحة في ذلك وأنه صوم

---

(١) بذل المجهود (١١/٣٢٦).

(٢) المغني (٣/٥٩).

(٣) المجموع (٦/٤٠٩،٤١٠).

(٤) الإنصاف للمرداوي: (٣/٣٤٢).

الدهر وفي بعضها كصوم الدهر قال شيخنا وغيره: مراده أن فعل هذا حصل له أجر صيام الدهر بتضعيف الأجر من غير حصول المفسدة والله أعلم" (1).

وفي إعانة الطالبين للدمياطي في الفقه الشافعي :

ويسن متأكدا صوم أيام الليالي البيض وقدر الشارح لفظ الليالي لأنها هي التي توصف بالبيض وبالسود دون الأيام" (2).

وفي السراج الوهاج للعلامة محمد الغمراوي في الفقه الشافعي :

و صوم أيام الليالي البيض وهو اليوم الثالث عشر وتالياه ويسن صوم ثلاثة أيام من كل شهر فان صام الأيام البيض فقد أتى بسنتين (3).

وفي بدائع الصنائع للكاساني في الفقه الحنفي :

"وكذا- أي يسن- صوم الأيام البيض لكثرة الأحاديث فيه منها ما روينا عن النبي أنه قال من صام ثلاثة أيام من كل شهر الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر فكأنما صام السنة كلها" (4).

وفي تحفة الفقهاء للسمرقندي في الفقه الحنفي : "وصوم الأيام البيض مستحب وسنة لكثرة الأحاديث فيه" (5). وفي الروض المربع للبهوتي في الفقه الحنبلي: "ويسن صيام ثلاثة أيام من كل شهر والأفضل أن يجعلها أيام الليالي البيض " (6).

---

(1) الفروع (٣/٧٩).

(2) إعانة الطالبين (٢/٢٦٩).

(3) السراج الوهاج (١/١٤٦).

(4) بدائع الصنائع للكاساني (٢/٧٩).

(5) تحفة الفقهاء للسمرقندي (١/٣٤٤).

(6) الروض المربع (١/٤٣٧).

وفي منار السبيل لابن ضويان في الفقه الحنبلي:

"ويسن صوم أيام البيض وهي ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر " (١).

وفي فتاوى ابن تيمية في الفقه :

"فكذلك أجرى الله العادة أن الشمس لا تكسف إلا وقت الاستسرار وأن القمر لا يخسف إلا وقت الإبدار ووقت إبداره هي الليالي البيض التى يستحب صيام أيامها ليلة الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر فالقمر لا يخسف إلا في هذه الليالي " (٢).

أما في الفقه المالكي فبعضهم نصّ على كراهتها لما ورد عن مالك وبعضهم ذكر مشروعيتها واعتذر عن مالك رحمه الله ففي الشرح الكبير للدردير في الفقه المالكي:

"وكره كونها أي الثلاثة الأيام البيض أي أيام الليالي البيض ثالث عشرة وتالياه مخافة اعتقاد وجوبها وفرارا من التحديد وهذا إذا قصد صومها بعينها وأما إن كان على سبيل الاتفاق فلا كراهة كستة من شوال فتكره لمقتدى به متصلة برمضان متتابعة وأظهرها معتقدا سنة اتصالها" (٣).

وفي الكافي لابن عبدالبر في الفقه المالكي :

"وصيام ثلاثة أيام من كل شهر حسن ولم يعرف مالك صيام الأيام البيض ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر وأنكر صيام ست من صدر شوال إنكارا شديدا " (٤)

---

(١) منار السبيل (١/٢٢٠).

(٢) فتاوى ابن تيمية: (٢٤/٢٥٥).

(٣) الشرح الكبير (١/٥١٧).

(٤) الكافي لابن عبدالبر (١/١٢٩).

وفي كتاب مختصر الفقه على المذاهب الأربعة للجريري قال: ومنه – أي الصوم المستحب – صيام ثلاثة أيام من كل شهر ويندب أن تكون هي الأيام البيض أعني الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من الشهر العربي وخالف المالكية[1] فتبين مما سبق أن جمهور الفقهاء يقولون باستحباب صيام البيض.

* * *

(١) مختصر الفقه على المذاهب الأربعة (١/٣٣٨).

الخاتمـــة :

وختاما أحمد الله سبحانه وتعالى على إتمام هذا البحث وأشكره على تمام نعمه وآلائه وألخص هنا أهم نتائج هذا البحث وأبرز فوائده :

- ثبوت مشروعية صيام البيض حيث ورد فيها أكثر من عشرة أحاديث خمسة منها صححها الأئمة كما سبق وحديث أخرجه مسلم في صحيحه – إلا أنه اختلف في دلالته – وصحت الأسانيد فيها عن عمر وابن مسعود والحسن البصري رضي الله عنهم فبعد هذا لا مجال للشك في ثبوت هذه السنّة، فالعجب من بعض طلاب العلم كيف يطلقون القول في نفي صحة ثبوتها وبعض هؤلاء –هداهم الله – يتجرأون فيطلقون القول بلا تفصيل فمن أمثلة إطلاقاتهم : لم يصح في صوم الخميس شيء . لم يصح في الخروج من المنزل ذكر وغيرها، وليت هؤلاء لما ترجح لهم ضعف ماضعفوه فهموا كلام جمهور أهل العلم في العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال فتركوا الناس يتقربون إلى الله بطاعات ثبت لها أصل شرعي واعتاد الناس عليها بدل أن يشككوهم في مشروعيتها بناء على اجتهادهم الذي قد يكون خاطئا .
- تبين لنا أن جمهور الفقهاء يقولون باستحباب صيام البيض ومنهم من نقل الاتفاق على ذلك كالنووي .
- تبين من خلال البحث بعض حكمة الشريعة في أحكامها وشرائعها حيث كشف العلم الحديث عن حكمة عظيمة في تخصيص صيام البيض .
- كما دلّ ذلك على معجزة نبوية ودلالة من دلالات نبوته صلى الله عليه وسلم وإن كنا لانحتاج نحن المسلمين إلى هذا لإيماننا بالرسرن صلى الله

عليه وسلم وبما جاء به وإنما يزيدنا ذلك يقينا وقد نحتاج ذلك في دعوة وإقناع من ليس بمسلم، هذا وأسأل الله أن ينفعني بهذا البحث ويجعله في ميزان الحسنات وينفع به من قرأه وما كان فيه من صواب فمن الله فله الحمد والمنّة وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان ورحم الله امرأ اغتفر قليل خطأ الشخص في كثير صوابه .

والله الموفق والهادي إلى سواء الصراط وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .

* * *

فهرس المراجع والمصادر:

- **إرشاد الساري شرح صحيح البخاري** لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني ط: دار الفكر، عن طبعة الأميرية بمصر السادسة ١٣٠٤هـ.
- **الإصابة في تمييز الصحابة** للحافظ ابن حجر العسقلاني وبهامشه الاستيعاب ط: دار الكتاب العربي، بيروت.
- **إعانة الطالبين** لأبي بكر بن السيد الدمياطي ط: دار الفكر .بيروت.
- **الإنصاف** لعلي بن سليمان المرداوي ط: دار إحياء التراث بيروت تحقيق: محمد حامد الفقي.
- **بدائع الصنائع** لعلاء الدين الكاساني ط: دار الكتاب العربي بيروت، الثانية ١٩٨٢م
- **بذل المجهود** شرح سنن أبي داود للمحدث خليل السهارنفوري ط: المكتبة الإسلامية، مكة المكرمة.
- **التاريخ الكبير** للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ط: دار الفكر، تحقيق: هاشم الندوي.
- **تحفة الأحوذي** شرح جامع الترمذي لمحمد بن عبد الرحمن المباركفوري ط: دار الكتب العلمية بيروت.
- **تحفة الفقهاء** لعلاء الدين السمرقندي ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤٠٥هـ
- **تذكرة الحفاظ** للحافظ الذهبي ط: دار الكتب العلمية بيروت الطبعة: الأولى ١٣٧٤هـ تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي.
- **تقريب التهذيب** للحافظ ابن حجر العسقلاني ط: دار الرشيد، سوريا، الأولى ١٤٠٦هـ تحقيق: محمد عوامة.

- التمهيد للحافظ أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري ط : وزارة عموم الأوقاف ، المغرب١٣٨٧هـ تحقيق : مصطفى العلوي ومحمد البكري .
- **تهذيب التهذيب** لابن حجر العسقلاني ط : دار الرسالة ٤ مجلدات ، الأولى تحقيق : إبراهيم الزيبق و عادل مرشد.
- **تهذيب الكمال** للحافظ : يوسف بن الزكي المزي ط : مؤسسة الرسالة ، الأولى ١٤٠٠هـ تحقيق : بشار عواد معروف.
- **الثقات للإمام** : محمد بن حبان البستي ط : دار الفكر بيروت الأولى، ١٣٩٥هـ تحقيق السيد شرف الدين أحمد .
- **الجامع الصحيح** للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ط : دار ابن كثير ،بيروت ، الثالثة١٤٠٧هـ تحقيق : مصطفى البغا.
- **الجامع الصحيح** للإمام مسلم بن الحجاج القشيري ط : دار إحياء التراث العربي ،بيروت تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .
- **الجرح والتعديل** للحافظ : عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي ط : دار إحياء التراث، بيروت ،الأولى ، ١٣٧١هـ.
- **حاشية السيوطي على سنن النسائي** جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن السيوطي ط : مكتب المطبوعات ، حلب ،الثانية ١٤٠٦هـ تحقيق : د عبد الفتاح أبو غدة
- **الروض المربع** لمنصور بن يوسف البهوتي ط : مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ١٣٩٠هـ
- **السراج الوهاج** لمحمد الزهري الغمراوي ط : دار المعرفة بيروت .
- **سنن ابن ماجه** للإمام : محمد بن يزيد القزويني ط : دار الفكر بيروت تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.

- **سنن أبي داود** للإمام: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني ط: دار الفكر تحقيق: محيي الدين عبد الحميد.
- **سنن البيهقي** للإمام أحمد بن الحسين البيهقي ط: دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ تحقيق: محمد عبد القاددر عطا.
- **سنن الترمذي** للإمام محمد بن عيسى الترمذي ط: دار إحياء التراث بيروت تحقيق: أحمد شاكر وآخرين.
- **سنن الدارمي** للإمام عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ط: دار الكتاب العربي بيروت، الأولى ١٤٠٧هـ تحقيق: فواز زمرلي وخالد السبع.
- **سنن النسائي (المجتبى)** للإمام أحمد بن شعيب النسائي ط: مكتب المطبوعات، حلب، الثانية ١٤٠٦هـ تحقيق د.عبد الفتاح أبو غدة.
- **الشرح الكبير** لسيدي أحمد الدردير ط: دار الفكر، بيروت تحقيق: محمد عليش.
- **شرح صحيح مسلم** للإمام أبوزكريا يحيى بن شرف النووي ط: دار إحياء التراث، بيروت الثانية، ١٣٩٢هـ.
- **شعب الإيمان** للحافظ البيهقي ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤١٠هـ تحقيق: محمد السعيد بسيوني.
- **صحيح ابن حبان** للإمام محمد بن حبان البستي ط: مؤسسة الرسالة بيروت الثانية ١٤١٤هـ تحقيق: شعيب الأرناؤوط.
- **صحيح ابن خزيمة** للإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري ط: المكتب الإسلامي بيروت، ١٣٩٠ تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي.
- **طبقات المدلسين** لابن حجر ط: مكتبة المنار. عمان الأولى ١٤٠٣هـ تحقيق: د.عاصم القريوتي.
- **العلل الواردة في الأحاديث النبوية** للإمام علي بن عمر الدارقطني ط: دار طيبة

الرياض ١٤٠٥هـ تحقيق: محفوظ الرحمن السلفي .

- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** للحافظ العيني ط: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، الأولى ١٣٩٢هـ .
- **فتاوى ابن تيمية في الفقه** لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم أبي العباس بن تيمية الحراني ط: مكتبة ابن تيمية ، الثانية جمع: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي .
- **فتح الباري** للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ط: دار المعرفة بيروت١٣٧٩هـ
- **الفروع** لأبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي ط: دار الكتب العلمية بيروت الأولى ١٤١٨هـ تحقيق : أبوالزهراء حازم القاضي .
- **الفوائد لتمام** بن محمد الرازي أبو القاسم ط: مكتبة الرشد الرياض الأولى ١٤١٢هـ تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي .
- **الكاشف** للحافظ: محمد بن أحمد الذهبي ط: دار القبلة ، جدة، ١٤١٣هـ تحقيق: محمد عوامة .
- **الكافي** لابن عبدالبرللإمام أبو عمر يوسف يوسف بن عبد البر النمري القرطبي ط: دار الكتب العلمية ، بيروت، الأولى ١٤٠٧هـ .
- **الكامل في ضعفاء الرجال** للحافظ: عبد الله بن عدي الجرجاني ط: دار الفكر بيروت ، الثالثة ، ١٤٠٩هـ تحقيق: يحيى غزاوي .
- **الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة** لأبي البركات محمد بن أحمد بن يوسف الذهبي الشافعي ط: دار العلم ، الكويت تحقيق: حمدي السلفي .
- **لسان الميزان** للحافظ ابن حجر العسقلاني ط: مؤسسة الأعلمي، بيروت ، الثالثة ١٤٠٦هـ تحقيق: دائرة المعارف النظامية بالهند

- **مجمع الزوائد** لعلي بن أبي بكر الهيثمي دار الريان للتراث .القاهرة ١٤٠٧هـ .
- **المجموع** للإمام النووي ط : دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٧م .
- **مختصر الفقه على المذاهب الأربعة** لعبد الرحمن الجريري ، اختصره إبراهيم رمضان ط : دار القلم ، بيروت .
- **مسند أبي يعلى** للإمام أحمد بن علي بن المثنى أبي يعلى الموصلي ط : دار المأمون للتراث دمشق .الأولى ١٤٠٤هـ تحقيق : حسين أسد .
- **مسند الحارث (زوائد الهيثمي)** للإمام : الحارث بن أبي أسامة للحافظ نور الدين الهيثمي ط : مركز خدمة السنة ، المدينة الأولى ١٤١٣هـ تحقيق د.حسين بن أحمد الباكري.
- **المسند** للإمام أحمد بن حنبل الشيباني ط : مؤسسة قرطبة القاهرة .
- **المسند للحميدي** للإمام : عبدالله بن الزبير الحميدي ط : دار الكتب العلمية ، بيروت تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .
- **مصنف بن أبي شيبة** للحافظ أبوبكر عبد الله بن ابي شيبة الكوفي ، ط : مكتبة الرشد بالرياض ، الأولى ١٤٠٩هـ تحقيق : كمال يوسف الحوت .
- **مصنف عبد الرزاق** للإمام : عبد الرزاق بن همام الصنعاني ط : المكتب الإسلامي ، بيروت ، الثانية ، ١٤٠٣هـ تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .
- **المعجم الأوسط** للإمام : سليمان بن أحمد الطبراني ط : دار الحرمين ، القاهرة ، ١٤١٥هـ تحقيق : طارق عوض الله .
- **المعجم الكبير** للإمام : سليمان بن أحمد الطبراني ط : دار العلوم والحكم ، الموصل ، الثانية ، ١٤٠٤هـ تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي .
- **المغني في الفقه** لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، ط : دار الفكر بيروت ، الأولى ١٤٠٥هـ .

- **النهاية في غريب الحديث والأثر** لأبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري ط: المكتبة العلمية ، بيروت ١٣٩٩هـ تحقيق : طاهر الزواوي ومحمود الطناحي .
- **نيل الأوطار شرح منتقى الآثار** للشيخ القاضي محمد بن علي الشوكاني ط: دار الجيل ، بيروت١٩٧٣م

المراجع الإلكترونية:

- **الموسوعة الذهبية للحديث النبوي وعلومه**، إنتاج: مركز التراث للبرمجيات.
- **المكتبة الألفية للسنة**، إنتاج: مركز التراث للبرمجيات.
- **موسوعة الفقه الإسلامي**، إنتاج: مركز التراث للبرمجيات .
- **الموسوعة الشاملة** .

* * *

كتابُ الحروفِ التي خالف فيها قالون ورشاً
لمكي بن أبي طالب القيسي (ت٤٣٧هـ)

د. محمد بن فوزان بن حمد العُمر
قسم الدراسات القرآنية ـ كلية المعلمين
جامعة الملك سعود

ملخص البحث :

ألف مكي بن أبي طالب ت (٤٣٧هـ) رسالته (فيما خالف فيه قالون ورشاً) معتمداً على كتابه (التنبيه في أصول قراءة نافع) وعلى ذكر المثالات في باب الأصول مبتدئاً بباب الاستفتاح، منتهيا بباب ذكر حروف مفترقات في القرآن . وهي رسالة مهمة مع صغر حجمها ، نظرا لكونها لمكي بن أبي طالب إمام من أئمة هذا الشأن .

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهدِ الله فلا مُضلَّ لهُ، ومن يُضلل فلا هادي لهُ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسولُهُ، وصلى الله عليه وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

فإنَّ خير ما صُرِفتْ فيه الأعمارُ والأوقاتُ هو ما كان في سبيل القرآن الكريم- الذي هو كلامُ ربِّ العالمين- سبحانه وتعالى، وإنَّ علم القراءاتِ القرآنية هو من أجلِّ العلوم وأنفعها وأزكاها عند مليكها ذلك لارتباطها بكتاب الله تعالى.

وقد أُلف في القراءات القرآنية كتبٌ متعددةٌ تجمع القراءات السبع والثمان والعشر والأقل من والأكثر، وفي المقابل أُلفت كتبٌ في القراءات مفردةٌ في قراءة أو رواية واحدة .ومن دلك كتاب (كتابُ الحروف التي خالف فيها قالونُ ورشا) لمكي بن أبي طالب القيسي (ت ٤٣٧هـ) .

وتقع أهمية إفراد كتابٍ في الروايات المختلف فيها بين القراء سهولة الرجوع إلى القراءة، وكذا سهولة ضبطها وإتقانها، وهذا ما أشار إليه المُصنِّفُ في مقدمة كتابه إذ يقول: " فعمِلْتُ هذا الكتاب لمن كان بهذه المنزلة مِمَّن أتقن قراءةَ ورشٍ وحفظَها فعسى أن يكون مُلِمَّاً إلى ما هو أعلى درجةٍ منهُ وسبباً إلى فهم ما يصعُبُ عليه من غيره".ا.هـ.

كما تقعُ أهمية الموضوع وأسباب اختياره إلى تقدم عصر المؤلف إذ هو من علماء القرن الرابع والخامسِ الهجري، ويُمثِّل حقبةً من الزَّمن كُثر فيه التأليفُ في

علومٍ شتَّى ومن أبرزها علم القراءات القرآنية والتجويد.

وأما خطة البحث فتنقسم إلى: مقدمة المحقق وقسمين رئيسين وخاتمة.

مقدمة المحقق وفيها: أهمية الموضوع وأسباب اختياره وخطة البحث ومنهجه.

القسم الأول: الدراسة وفيها المباحث الآتية:

المبحث الأول: التعريفُ بالمؤلِّف: وفيه المطالب الآتية:

- المطلب الأول: اسمُهُ، نسبُهُ، لقبُهُ.
- المطلب الثاني: مولدُهُ، نشأتُهُ، أسرتُهُ.
- المطلب الثالث: شيوخُهُ، وتلاميذهُ.
- المطلب الرابع: رحلاتُهُ.
- المطلب الخامس: مؤلفاتُهُ.
- المطلب السادس: ثناءُ العلماءِ عليه.
- المطلب السابع: وفاتُهُ.

المبحث الثاني: دراسة موجزة حول الكتاب، وفيه المطالب الآتية:

- المطلب الأول: منهجُ الكتاب.
- المطلب الثاني: مصادرُ الكتاب.
- المطلب الثالث: القيمةُ العلميةُ للكتاب.

القسم الثاني: تحقيق الكتاب: وفيه المطالب الآتية:

- المطلب الأول: مخطوطاتُ الكتاب.
- المطلب الثاني: اسم الكتاب وصحة نسبته إلى المؤلِّف.
- المطلب الثالث: نماذجُ مُصوَّرة من المخطوط.
- مُقدِّمة المؤلِّف.

- بابُ الاستفتاح.
- بابُ القطع.
- بابُ ما لا يجوز قطعُهُ.
- بابُ ذكر ما يُهمز.
- بابُ ذكر ما لا يُهمز.
- بابُ الهمزتين من كلمتين.
- بابُ الهمزتين المفتوحتين من كلمة.
- بابُ المدِّ.
- بابُ الهاءات.
- بابُ الراءات.
- بابُ الإظهار والإدغام.
- بابُ الفتح والإمالة.
- بابُ زوائد قالون.
- بابُ الياءات.
- بابُ ذكر حروف مفترقات في القرآن.

خاتمةُ المؤلِّف.

خاتمةُ المُحقِّق.

فهرس المصادر والمراجع.

وأما منهج البحث فيتلخَّصُ فيما يأتي:

- عزو الآيات الكريمة في المتن وحصرتُ اسم السورة ورقم الآية.
- ضبطتُ الآيات الكريمة على رواية حفص عن عاصم.

- عند إحالة الآيات إلى مواضعها اكتفيت بموضع واحد فقط.
- حرَّرتُ النصَّ وفق قواعد الإملاء المعروفة اليوم، من غير إشارة في الحاشية إلى ذلك.
- إذا اختلفت النسختان، أثبتُّ في المتن ما ترجَّح لدي أنهُ الصواب.
- بذلتُ جهدي في ضبط النص وتحريره، وأشرتُ إلى ما كان منها موافقاً للقراءات الصحيحة المشهورة.
- عرَّفتُ بالمصطلحات العلمية التي تحتاج إلى بيان وإيضاح.
- ترجمتُ للأعلام الوارد ذكرهم في الكتاب ترجمة مختصرة.
- جعلتُ ما بين معقوفتين للسَّقط الوارد في أحد النسختين أو كليهما.

* * *

المطلب الأول: اسمه، نسبُهُ، لقبُهُ:

هو أبو محمد مكي بن طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني، القرطبي المقرئ النحوي اللُّغوي الفقيه، الأديب المُتقن، الإمام العلامة المُفسِّر، صاحب التصانيف، إمام القراءة في وقته، وخاتمة أئمة القراءة بالأندلس(١).

المطلب الثاني: مولدُهُ، نشأتُهُ، أُسرتُهُ:

وُلد مكيٌّ بنُ أبي طالب بالقيروان لتسعٍ بقين من شعبان سنة خمسٍ وخمسين وثلاثمائة(٢)، ونشأ كما نشأ أترابُهُ في ذلك العهد، فتلقفته الكتاتيبُ القرآنية، والتحق بالمدارس المنتصبة بالجوامع والمدارس والمساجد، وبدأ بحفظ القرآن الكريم في سِنٍّ مبكرةٍ.

وأما أُسرَتُهُ التي نشأ بها فلم تذكر المصادر شيئاً عن أسرته، إلا أن هناك إشاراتٍ مُهمةً توحي بأنَّ مكياً نشأ في أُسرةِ عِلمٍ ومعرفةٍ وثراء، كما لم تذكر كتب التراجم أن له إخوةً، ولا شيئاً عن زواجه بسبب ترحاله وكثرةِ أسفاره، وتنقلاتِه وانصرافه لطلب العلم، إلا أن المصادر أفادت أن له ابناً اسمه محمداً، وأن محمداً ابنه قد وُلد سنة أربع عشرة وأربعمائة، أي حين بلغ مكيٌّ تسعاً وخمسين سنة(٣).

المطلب الثالث: شُيوخُهُ:

تعدد شيوخ مكي بناءً على تنقلاته ورحلاته فقد وصلوا قرابة سبعة عشر شيخاً

---

(١) ينظر ترجمتُهُ، معجم الأدباء لياقوت - ١٩/١٦٧- ١٧١، العبر في خبر من غبر" للذهبي - ٣/١٨٧" سير أعلام النبلاء للذهبي- ١/١٣١، معرفة القراء الكبار للذهبي - ٢/٧٥١ غاية النهاية لابن الجزري - ٢/١٣٠،. "شذرات الذهب" لابن العماد - ٣/٢٦٠- ٢٦١

(٢) الصلة لابن بشكوال (ص: ٦٣٢).

(٣) ينظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض - ٣/٧٣٧، الصلة لابن بشكوال (ص: ٦٣٢)، وغاية النهاية لابن الجزري - ١/٥٦٧، .معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة — ٧/١٩٤، ٩/١٣،

من أقطار مختلفة، ومن أماكن شتَّى.

ففي مصر: تتلمذ على شيوخٍ عديدين وهم:

- أبو بكر محمد بنُ علي الأُدفُوي - ت ٣٨٨هـ - تلميذ النحاس[١]، ولمكي كتاب سمَّاه "الانتصاف" فيمن ردَّ على أبي بكر الأدفوي في كتاب "الإمالة"[٢].
- أبو الطيب عبد المنعم بنُ عبيد الله بن غلْبون المقرئ -ت٣٨٩هـ-[٣].
- أبو عدي عبدالعزيز بنُ علي المصري يعرف بابن الإمام - ت٣٩٠هـ[٤].
- أبو الحسن طاهر بنُ عبد المنعم بن غلْبون - ت٣٩٩هـ[٥].

وفي مكة:

- أحمد بنُ فراس العبقسي[٦].
- أحمد بنُ علي بن الحسن الكسائي[٧].
- أبو بكر أحمد بن إبراهيم المروزي[٨].
- أبو العباس السوي[٩].
- أبو الحسن بنُ زريعة البغدادي[١٠].

---

(١) ينظر: إنباء الرواة - ١٨٦/٣، حسن المحاضرة - ١/ ٤٩٠.
(٢) كشف الظنون - ١٧٤/١.
(٣) ينظر: وفيات الأعيان - ٢٧٧/٥، وحسن المحاضرة - ٤٩٠/١.
(٤) ينظر: حُسن المحاضرة - ١/ ٤٩٠، غاية النهاية - ٣٩٤/١.
(٥) ينظر: حُسن المحاضرة - ٤٩١/١، غاية النهاية - ٣٣٩/١.
(٦) كتاب الصلة (ص: ٦٣١).
(٧) فهرس ابن خير (ص: ٣٦٥).
(٨) كتاب الصلة (ص: ٦٣٢).
(٩) كتاب الصلة (ص: ٦٣٢).
(١٠) كتاب الصلة (ص: ٦٣٢).

– أبو الطاهر محمد بنُ محمد جبريل العجيفي[(١)].

وفي القيروان:

– أبو الحسن القابسي عالم المالكية بأفريقية –ت ٤٠٣هـ- [(٢)].

– أبو عبد الله محمد بنُ القزاز النحوي[(٣)].

– أبو محمد عبد الله بنُ أبي زيد الفقيه[(٤)].

– عبد الرحمن بنُ عثمان بن عفان القشيري[(٥)].

– سعيد بنُ رشيد الزاهد[(٦)].

– يونس بنُ عبد الله من مغيش، قاضي الجماعة بقرطبة[(٧)].

تلاميذُهُ:

وقد تتلمذ على أبي محمد مكي بنِ أبي طالب القيسي خمسة وأربعون نفساً أو يزيدون، أذكر بعضاً منهم مرتبين على حروف الهجاء.

– إبراهيم بنُ محمد الأزدي المقرئ – ت٤٦٢هـ- [(٨)].

– أحمد بنُ عبد الرحمن بن عبد الحق الخزرجي المقرئ – ت٥١١هـ- [(٩)].

– بكر بنُ عيسى الكندي[(١٠)].لم أقف على تاريخ وفاته.

---

(١) كتاب الصلة (ص: ٦٣١).

(٢) وفيات الأعيان – ٣/٣٢٠، ترتيب المدارك – ٤/٦١٦.

(٣) فهرس ابن خير (ص: ٣٦٣).

(٤) كتاب الصلة (ص: ٦٣٢)، غاية النهاية – ٢/٣٠٩.

(٥) كتاب الصلة (ص: ٣٠٥).

(٦) كتاب الصلة (ص: ٢١٥).

(٧) كتاب الصلة (ص: ٦٨٤).

(٨) كتاب الصلة (ص: ٩٦).

(٩) كتاب الصلة (ص: ٧٤).

(١٠) كتاب الصلة (ص: ١١٥).

- سليمان بنُ خلف التجيبي المالكي – ت٤٧٤هـ- [(١)].
- عبد الله بنُ سهل بن يوسف الأنصاري – ت٤٨٠هـ- [(٢)].
- عبد الله بنُ محمد بن عباس المعروف بابنِ الدبَّاغ – ت٤٦٣هـ- [(٣)].
- محمد بنُ شريح الرُّعيني – ت٤٧٦هـ- [(٤)].
- محمد بنُ مكي بن أبي طالب (ابنه) -- ت٤٧٤هـ- [(٥)(٦)].

رحلاتُهُ:

كان مكي بنُ أبي طالب كثير الأسفار والتنقل والترحال، سافر إلى مصر سنة ثمان وستين وثلاثمائة وهو ابنُ ثلاث عشرة سنة، ثم رجع إلى القيروان، وكان إكمالُهُ؛ لاستظهار القرآن بعد خروجه من الحساب وغيره من الآداب سنة أربعٍ وسبعين وثلاثمائة.

وأكمل القراءات سنة ستٍ وسبعين وثلاثمائة، ثم نهض إلى مصر ثانية بعد إكماله القراءات بالقيروان سنة سبعٍ وسبعين وثلاثمائة، ورجع إلى القيروان وقد بقيَ عليه شيء من القراءات.

ثم إلى مصر ثالثةً سنة اثنتين وثمانين وثلاثمائة واستكمل ما بقي عليه في سنة اثنتين وبعض سنة ثلاث.

---

(١) كتاب الصلة (ص: ٢٠١).

(٢) كتاب الصلة (ص: ٢٨٦).

(٣) كتاب الصلة (ص: ٢٨١).

(٤) كتاب الصلة (ص: ٥٤١).

(٥) كتاب الصلة (ص: ٦١٤).

(٦) ينظر: التفصيل في عدد الشيوخ والتلاميذ- مقدمة مشكل إعراب القرآن لمكي – تحقيق: أ.د. حاتم الضامن (ص: ٤٩- ٥٤) ومكي بن أبي طالب و"تفسير القرآن"، أ.د. أحمد حسن فرحان (ص: ٥٤- ٧١).

ثم عاد إلى القيروان سنة ثلاثٍ وثمانين وثلاثمائة، وأقام بها يُقرئُ إلى سنة سبع وثمانين وثلاثمائة ثم خرج إلى مكة فأقام بها إلى آخر سنة تسعين وثلاثمائة، ثم قدم من مكة ثانية سنة إحدى وتسعين إلى مصر.

ثم قدم من مصر إلى القيروان سنة اثنين وتسعين وثلاثمائة، ثم قدم على الأندلس في رجب سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة، ثم جلس للإقراء بجامع قرطبة(١).

مؤلفاتُهُ:

بلغت تآليف مكي بن أبي طالب أكثر من تسعة وثمانين مؤلفاً، قال ابنُ خير في فهرسه: "أربت على ثمانين تأليفاً"(٢).

وقال العيني: "رأيت بعض أشياخي، قد جمع ذكر أسماء تواليفه في جُزء".

وقال: "مبلغ تواليفه خمسة وثمانون تأليفاً"(٣).

وذكر ابنُ الجزري أن له ثمانين تأليفاً(٤).

وسأذكر بعضاً منها وهي:

- الإبانة عن معاني القراءات(٥).
- اختصار أحكام القرآن(٦).
- الاختلاف بين أبي عمرو وحمزة(٧).

(١) انظر: كتاب الصلة لابن بشكوال (٦٣٣).

(٢) فهرس ابن خير (ص: ٤٤٤).

(٣) بغية المُلتمس (ص: ٤٦٩).

(٤) غاية النهاية في طبقات القراء- ٢/٣٠٩.

(٥) تحقيق: د. محي الدين رمضان – دار المأمون للتراث- دمشق، ط (١) سنة (١٣٩٩هـ).

(٦) كشف الظنون – ١/ ١.

(٧) ينظر: مقدمة مشكل إعراب القرآن، تحقيق: أ.د. حاتم الضامن – ١/٥٦- ٥٧.

- الاختلاف بين قالون وابن عامر(١).
- الاختلاف بين قالون وابن كثير(٢).
- الاختلاف بين قالون وأبي عمرو(٣).
- الاختلاف بين قالون وحمزة(٤).
- الاختلاف بين قالون وعاصم(٥).
- الاختلاف بين قالون والكسائي(٦).
- الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه(٧).
- التبصرة في القراءات السبع(٨).
- التذكرة في القراءات السبع(٩).
- تسمية الأحزاب(١٠).
- الرعاية لتجويد القراءة وتحقيق لفظ التلاوة(١١).
- الكشفُ عن وجوه القراءات السبع وحججها وعللها(١٢).

---

(١) ينظر: مقدمة مشكل إعراب القرآن، تحقيق: أ.د. حاتم الضامن – ١/٥٦- ٥٧.

(٢) ينظر: مقدمة مشكل إعراب القرآن، تحقيق: أ.د. حاتم الضامن – ١/٥٦- ٥٧.

(٣) ينظر: مقدمة مشكل إعراب القرآن، تحقيق: أ.د. حاتم الضامن – ١/٥٦- ٥٧.

(٤) ينظر: مقدمة مشكل إعراب القرآن، تحقيق: أ.د. حاتم الضامن – ١/٥٦- ٥٧.

(٥) ينظر: مقدمة مشكل إعراب القرآن، تحقيق: أ.د. حاتم الضامن – ١/٥٦- ٥٧.

(٦) ينظر: مقدمة مشكل إعراب القرآن، تحقيق: أ.د. حاتم الضامن – ١/٥٦- ٥٧..

(٧) تحقيق: د. أحمد حسن فرحات – ط (١) سنة (١٣٩٦هـ).

(٨) تحقيق: د. محمد غوث النووي – بومباي- ط (٢) – سنة (١٩٨٢م).

(٩) فهرس بن خير (ص: ٤٤٤).

(١٠) كشف الظنون – ١/٤٠٤.

(١١) تحقيق: د. أحمد حسن فرحات – دار عمار – الإردن – ط (٣)- سنة ١٤٠٧هـ

(١٢) حققه د. محيي الدين رمضان – مؤسسة الرسالة – ط (٤)، سنة (١٤٠٧هـ).

- مشكل إعراب القرآن[1].
- مناسك الحج أو المناسك[2].
- الموجز في القراءات[3].
- الهداية إلى بلوغ النهاية في معاني القرآن وتفسيره وأنواع علومه[4].
- الوقف على كلا وبلى في القرآن[5][6].

ثناءُ العلماء عليه:

قال ابنُ بشكوال في الصلة: "... وكان – نفع الله به – من أهل التبحُّر في علوم القرآن والعربية، حسن الفهم والخلق، جيِّد الدِّين والعقل"[7].

وقال الذهبي في معرفة القراء الكبار: "كان مكي من أهل التبحر في علوم القرآن، والعربية حسن الفهم والخلق، جيد الدين والعقل، كثير التأليف في علوم القرآن، محسناً مجوداً، عالماً بمعاني القراءات...."[8].

وقال ابنُ مكتوم: "... وكان مكيٌّ من الصلحاء الأولياء!"[9].

وقال ابنُ الجزري: "ولم يكن بالأندلس ولا ببلاد المغرب شيء من هذه

---

(١) حُقِّق أكثر من تحقيق وأحسنُهُ تحقيق شيخنا العلامة د. حاتم الضامن، دار البشائر للطباعة والنشر والتوزيع – دمشق – ط (١) سنة ١٤٢٤هـ.

(٢) كشف الظنون – ٢/١٨٣٠.

(٣) كشف الظنون – ٢/١٨٩٩- ١٩٩٩

(٤) كشف الظنون – ١/٤٥٩، والكتاب طبع في الإمارات – جامعة الشارقة- سنة (١٤٢٩هـ).

(٥) والكتاب حقّقهُ د. أحمد حسن فرحات – الإعمار- الأردن، ط (١) سنة (١٤٢٣هـ).

(٦) ينظر غيرها من المؤلفات – مشكل إعراب القرآن لمكي – ١/٥٦- ٦٤، تحقيق: أ.د. حاتم الضامن.

(٧) كتاب الصلة (ص: ٦٣٢).

(٨) معرفة القراء الكبار – ٢/ ٧٥١- ٧٥٢.

(٩) إنباه الرواة – ٣/٣١٩.

القراءات إلى أواخر المئة الرابعة، فرحل منهم من روى القراءات بمصر ودخل بها، وكان أبو عمرو الطلمنكي مؤلف الروضة أول من أدخل القراءات إلى الأندلس، وتوفي سنة تسع وعشرين وأربع مئة، ثم تبعه أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي مؤلف التبصرة والكشف وغير ذلك وتوفي سنة ٤٣٧هـ..."[1].

وفاته:

توفي مكي بنُ أبي طالب يرحمه الله يوم السبت، ودُفن يوم الأحد لليلتين بقيتا من المُحرَّم سنة سبع وثلاثين وأربعمائة ودُفنِ في رَبَض قرطبة، وصلى عليه ابنُهُ محمد[2].

* * *

---

(١) النشر في القراءات العشر – ١/ ٣٤.

(٢) كتاب الصِّلة (ص: ٦٣٣)، وفيات الأعيان - ٥/ ٢٧٧.

منهج الكتاب:

ذكر مكيٌّ في مقدمة الكتاب أنهُ كتاب في الحروف المختلف فيها بين قالون وورش وليس فيما اتفقا عليه فقال ما نصُّه: "هذا كتاب أذكر فيه إن شاء الله تعالى الحروف التي خالف فيها قالون ورشاً فيما روى عن نافع مُجرَّداً من غيرها مما قد اتفقا عليه ا.هـ".

وقال أيضاً: وقد كنتُ عملتُ كتاباً في أصول قراءة نافع، واختلاف الرواية عنهُ وبينتُهُ بأصُولٍ مجموعةٍ وقياساتٍ غير منخرمة، وهذَّبت أبوابه ويسَّرتُ صعبَهُ من ألفاظِ النحويين والعلماء من القراء، وأضربتُ عن ذكر العِلل، ليقرُب حفظُهُ، وأثبتُّ في أخرى أصول الألِفات فرأيتُ بعض الطالبين للقرآن ربما عجز فهمُهُ عن كثيرٍ منهُ وقصُر عملُهُ عن إدراك ترجمته.ا.هـ.

وقد قسَّم مكي كتابه هذا إلى أبواب وهي:

- بابُ الاستفتاح.
- بابُ القطع.
- بابُ ما لا يجوز قطعُهُ.
- بابُ ذكر ما يُهمز.
- بابُ ذكر ما لا يُهمز.
- بابُ الهمزتين من كلمتين.
- بابُ الهمزتين المفتوحتين من كلمة.
- بابُ المدّ.
- بابُ الهاءات.
- بابُ الراءات.

– بابُ الإظهار والإدغام.

– بابُ الفتح والإمالة.

– بابُ زوائد قالون.

– بابُ الياءات.

– بابُ ذكر حروف مفترقات في القرآن.

– خاتمةُ المؤلف.

وهناك معالم أُخرى يمكن أن تميّز هذه الرسالة وهي :

– الاختصارُ الشديد، وعدم الإطناب.

– عدمُ الالتزام بترتيب الآيات داخل المصحف وداخل السورة الواحدة أيضاً.

– اعتمد على ذكر المثالات في باب" الأصول " فيستغنى عن ذكرها مرةً أُخرى.

فقال ما نصُهُ: "اعتمدتُ فيه على ذكر المثالات عند الأصول إذا تقدم عقدُها في كتاب الأصول".

وقال أيضاً: "فقِسْ على ما ذكرتُ لك مما لم تذكر لك تُصبْه إن شاء الله تعالى".

وقال أيضاً: "وقِسْ على ما لم نذكر على ما ذكرتُ لك، بعد كثرة المثالات ليسهُلَ عليك القياس".

مصادرُ الكتاب:

اعتمد المصنِّف على كتابه "التنبيه في أصول قراءة نافع" فجاء هذا الكتاب اختصاراً له ليسهُلَ فهمُهُ ويقرُبَ حفظُهُ.

قال ما نصُّهُ: "فجميعُ ما ذكرنا هو ما خالف قولونُ في رواية أبي نشيطٍ عنهُ ورشاً، فاعتمدْ عليه وقِسْ عليه ما لم نذكر على ما ذكرتُه لك، بعد كثرة المثالات ليسهُلَ عليك القياسُ، وكُلُّ ما لم نذكرهُ بنصٍّ ولا بأصلٍ فهو اتفاق بينهما،

فاقرأهُ لهما جميعاً على مَثلٍ واحدٍ إلا ما بينتُ لك فاعمل عليه، وقد روى عن قالون الحلواني وهو أحمد بن يزيد وإسماعيل بن إسحاق القاضي باتفاق بينهما فيما نقلا، وقد خالفا أبي نشيط في شيء يسير، إنما ذكرتُ لك لتقف عليه فتكمُلَ لك بمعرفته جميعُ الروايات التي قرأتُ أنها بها لقالون، فتبينْ ذلك وافهمْهُ تكمُلَ الفائدة بمعرفته إن شاء الله تعالى والله المُستعان وعليه التُّكال" ا. هـ.

القيمةُ العلميةُ للكتاب:

لا غرو أن أي كتاب لهُ قيمتهُ العلمية، وتزداد قيمةُ الكتاب إذا كان مؤلفُهُ مشهود لهُ بعلمه الغزير، واطلاعه الواسع، فمكيٌّ بن أبي طالب القيسي يُد جبلاً من جبال القراءات القرآنية في القرن الخامس الهجري ومؤلفاتُهُ المُتعدِّدة في فنونٍ مختلفة تدلُّ على سعة عِلمه وقُوة شخصيته.

وكتابُ "الحروف التي خالف فيها قالونُ ورشاً" والذي نحنُ بصدده يُعدُّ كنزا من كنوز التراث إذ سمعة مُؤلِّفه، واختصار المُؤلَّف يُرغِّبان من اطَّلع عليه بقراءته وفهمه، وهذا ما ذكرهُ مُصنِّفه بقولِهِ: "فرأيتُ بعضَ الطالبين للقرآن ربما عجز فهمُهُ عن كثيرٍ منهُ وقصُر عملُهُ من إدراك ترجمته، فعملتُ هذا الكتاب لمن كان بهذه المنزلة مِمَّن أتقن قراءة ورشٍ وحفظِها فعسى أن يكون مُلِمّاً إلى ما هو أعلى درجةٍ منه وسبباً إلى فهمِ ما يصعُب عليه من غيره".

اسم الكتاب وصحة نسبته إلى المُؤلِّف:

ليس بين أيدينا ما يثبتُ أن المؤلِّف سمَّى كتابه سوى قوله: "هذا كتاب أذكر فيه إن شاء الله تعالى الحروف التي خالف فيها قالون ورشاً فيما رواه عن نافع مُجرَّداً من غيرها".

وفي إنباه الرواة: "التبيان في اختلاف قالون وورش"(١).

وفي فهرس آل البيت: "تأليف في القراءات"(٢).

والذي يظهر لي والله عز وجل أعلم أن اسم كتابه هو: "كتاب الحروف التي خالف فيها قالونُ ورشاً". كما جاء في مقدمة الكتاب فهو اسم للكتاب مُتضمِّن للمنهج الذي سلكهُ المؤلف في كتابه هذا.

وأما نسبتُهُ إليه فلا مجال للشكِّ في ذلك إذ جاء في فاتحة الكتاب: "قال أبو محمد مكي بنُ أبي طالب بن محمد بن مختار القيسي".

وهذا الكتاب هو اختصار لكتابه غير المختلف في نسبته إليه وهو: "التنبيه على أصول قراءة نافع بن عبد الرحمن وذكر الاختلاف عنه"(٣).

وقد ذكر مكيٌّ كتابه التنبيه هذا في الكتاب الذي نحنُ بصدده مما يُوثق صحة نسبته إليه.

فقال ما نصه: "وقد كنتُ عملتُ كتاباً في أصولِ قراءة نافع، واختلاف الرواية عنهُ، وبينتهُ بأصول مجموعةٍ، وقياساتٍ غير منخرمة، وهذَّبتُ أبوابه، ويسَّرتُ صعبَهُ من ألفاظ النحويين والعُلماء من القُراء، وأضربتُ عن ذكر العِلَل ليتقرَبُ حفظُهُ، وأثبتُّ في آخره أصول الألِفاتِ".

وقال أيضاً: "وقد أتينا بها في كتابنا التنبيه بأصولٍ لا تنخرم يقيسُ عليها أدنى شيء من النحو".

وقال أيضاً: "وقد أتينا قراءة ورشٍ ذلك الكتاب الأول، ففيه نهاية وكفاية

(١) إنباه الرواه - ٣/٣١٣.

(٢) فهرس آل البيت – مخطوطات القراءات- (ص: ٣٥).

(٣) ينظر: مقدمة مشكل إعراب القرآن، تحقيق: د. حاتم الضامن – ١/٦٠.

ومقْنع لمن فهِمَهُ، فقِسْ ما ذكرتُ لك".

وقال أيضاً: "بيَّنَّاهُ في كتاب التنبيه بياناً شافياً، وقد ذكرنا كيف قراءة ورش".

مخطوطات الكتاب:

لم أجد سوى نسختين للكتاب بعد بحث كثير.

النسخة الأولى:

وتقع في (٣٢) صفحة- ضمن مجموع – فمن أول الكتاب إلى بداية الصفحة التاسعة هي لهذا الكتاب، ومن ثمَّ يبدأ كتاب لأبي عبد الله بن يوسف الجناتي في أصول الألفات وأسمائها.

- بداية المخطوط: الحمد لله وحده، قال أبو محمد مكي بن أبي طالب بن محمد بن مختار القيسي المغربي رحمهُ اللهُ تعالى ورضي عنهُ ونفعنا به بمنه وكرمه الحمد لله الذي فضلنا بالإسلام ومنَّ علينا بالقرآن واختصَّنا بخير الأنام محمد نبينا عليه الصَّلاة والسَّلام.
- اسم الناسخ: لا يوجد.
- تاريخ التأليف: كذلك لا يوجد.
- تاريخ النسخ: لا يوجد، إلا أن الورقة المرفقة بالكتاب يوجد فيها تاريخ النسخ وهي سنة ٩٦٠هـ.
- عدد الكلمات في السطر الواحد: أربعة عشر كلمة تقريباً.
- مكان وجودها: الخزانة العامة – الرباط- رقم (٢٨٣ق)، وهي مصورة من مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث- دبي- رقم (٣٠٧٥).

النسخة الثانية:

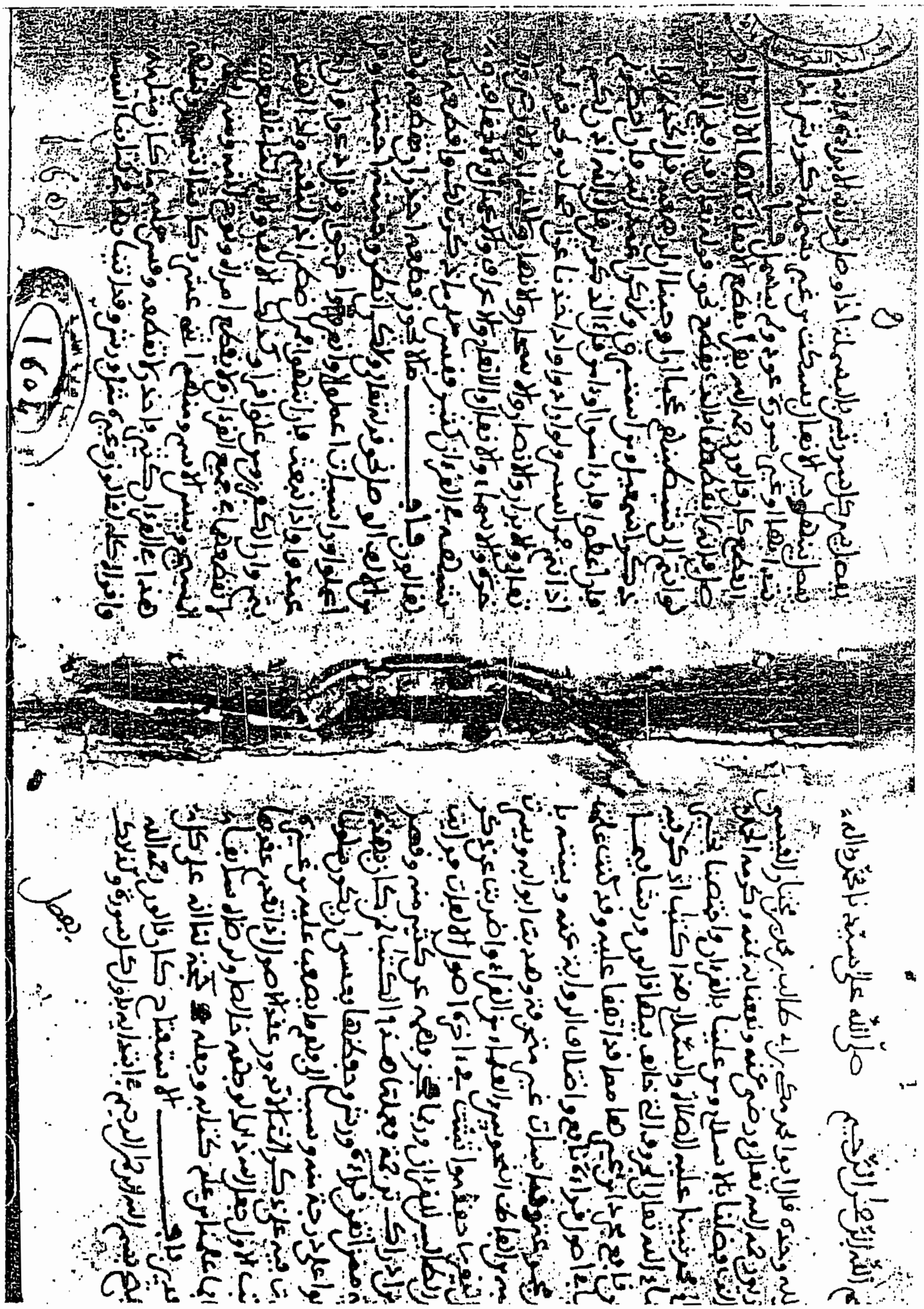
وتقع في (٥) صفحات فقط.

- بداية المخطوط : قال محمد أبو بكر بن أبي طالب بن محمد مختار القيسي المغربي رحمه الله تعالى ورضي عنهُ ونفعنا به ، آمين ، الحمد لله الذي فضَّلنا بالإسلام ومنَّ علينا بالقرآن وخصنا بخير الأنام نبينا عليه الصلاة والسلام.
- اسم الناسخ : لا يوجد.
- تاريخ النسخ : لا يوجد كذلك.
- عدد الكلمات في السطر الواحد : خمسة عشر كلمة تقريباً.
- مكان وجودها : الخزانة العامة – الرباط- رقم ٣٠٢[٢٢/ف] وهي مصورة من مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث – دبي- رقم ٣٢٥٧.

* * *


بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله

صورة الورقة الأولى من النسخة (أ)



صورة الورقة الأولى من النسخة (ب)

[الحمد لله وحده][1]، قال أبو محمد[2] مكي بن أبي طالب بن محمد بن مختار القيسي المغربي رحمه الله تعالى ورضي عنهُ، ونفعنا به [بمنه وكرمه][3] [آمين][4].

الحمدُ لله الذي فضَّلَنا بالإسلام، ومَنَّ علينا بالقرآن، واختصَّنا[5] بخير الأنام محمدٍ نبينا عليه الصلاة والسلام.

هذا كتاب أذكر فيه – إن شاء اللهُ تعالى – الحروفَ التي خالف فيها قالون ورشاً فيما روى عن نافع [مُجرداً من غيرها، مما قد اتفقا عليه، وقد كنتُ عملتُ كتاباً في أصول قراءة نافع][6][7]، واختلاف[8] الرواية عنهُ، وبينتُه بأصولٍ مجموعةٍ، وقياساتٍ [غير][9] منخرمة[10][11]، وهذَّبتُ أبوابه، ويسَّرتُ صعبَهُ من ألفاظ النحويين [و][12] العلماء من القُرَّاء، وأضربتُ عن ذكر العِلل ليقرُب حفظُهُ، وأثبتُّ في آخره أصول الألفِات، فرأيتُ بعض الطالبين للقرآن، وربما عجَز فهمُه

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٢) في (ب) قال محمد أبو بكر.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٥) في (ب) وخصَّنا.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٧) يُشيرُ إلى كتابه التنبيه، وقد سبق الحديث عنه.

(٨) في (ب) واختلف.

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(١٠) في (ب) منخربة.

(١١) الخَرَم: بفتح الخاء والراء، الثُقبُ، والقَطع، والأخرمُ: المثقوبُ الأُذنُ، وانخَرمَ ثقبُهُ أي: انشقَّ. واخترمهمُ الدَّهرُ وتخرَّمهُم: أي: اقتطَعهمُ واستأصَلهُم. ينظر: مختار الصحاح (ص: ١٧٤).

(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

عن كثيرٍ منهُ، وقصُر عملُهُ من إدراك ترجمة، فعملتُ هذا الكتاب لمن كان بهذه المنزلة مِمَّن أتقن قراءة ورش، وحفظها فعسى أن يكون مُلِمَّاً إلى ما هو أعلى درجةٍ منهُ، وسبباً إلى فهم ما يصعُبُ عليه من غيره.

اعتمدتُّ فيه على ذكر المثالات عند الأصولِ إذا تقدَّم عقدها في الكتاب الأول جعل اللهُ ذلك لوجهه خالصاً[1]، ولرضاهُ سابغاً ونفعنا بما علَّمنا من عِلم كتابه، وجعلَهُ حُجةً لنا، إنهُ على كُلِّ شيءٍ قدير.

* * *

(١) في (ب) (جعلَهُ اللهُ لوجهه).

باب الاستفتاح:

كان قالون [يستفتح][1] بسم الله الرحمن الرحيم في ابتدائه بأول كل سورة[2]، وكذلك يفصلُ بين كُلِّ سُورتين بالبسملة، إذا وصل قراءته[3] إلا براءة فإنهُ يفصلُ بينها وبين الأنفال بالسَّكت من غير بسملة، كورشٍ[4] إذا ابتدأ بها[5]، أو غير سورة عَوَّذ، ولم يُبسْمِلُ[6].

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٢) لا خلاف بين أهل الأداء في التسمية في أوائل السُّور عدا براءة، إذا قطع على أواخر ما قبلهن، ثم ابتدأهن من غير أن يوصلهنَّ بما قبلهن في مذهب من فصَل ومن لم يفصل.

ينظر: جامع البيان لأبي عمرو الداني (ص: ١٥٢)، سراج القارئ لابن القاصح (ص: ٣٠).

(٣) يُتصَّور في البسملة إذا فصل بها بين السورتين أربعة أوجه وهي كالآتي:

أولاً: أن تصل آخر السورة بالبسملة، والبسملة بأول السورة الأخرى.

ثانياً: أن تقف مع آخر السورة ثم تبسمل وقف على البسملة، ثم تبتدئ بأول السورة الأُخرى.

ثالثاً: أن تقف على آخر السورة، ثم تبسملُ وتصلُ البسملة بأول السورة الأُخرى، وهذه الأوجه الثلاثة جائزة.

وقد منع مكي في الكشف الوجه الثاني (١/ ١٦).

رابعاً: أن تصل آخر السورة بالبسملة وتقف عليها ثم تبتدئ بأول السورة الأخرى، وهذا الوجه ممتنع غير جائز عند جمع القراء.

ينظر: شرح الدرر اللوامع في أصل مقرأ الإمام نافع للمنتوري (١/ ١٢٧).

(٤) لا خلاف بين الأئمةِ أنهُ لا بسملة بين الأنفال وبراءة، وحاصل كلامهم في هذا أن الأوجه الجائزة بينهم ثلاثة لا غير

١- الوصل. ٢- السكت سكتة لطيفة بدون تنفُّس. ٣- الوقف مع أخذ نفس وكلها بدون بسملة.

(٥) لا خلاف بين الأئمة أيضاً في ترك البسملة أول سورة براءة.

ينظر: إبراز المعاني من حرز الأماني في القراءات السَّبع- لأبي شامه المقدسي- (ص: ٦٨- ٦٩)، سراج القارئ المبتدئ وتذكار المقرئ المنتهى – لأبي القاسم علي بن عثمان البغدادي، المعروف بابن القاصح (ص: ٣٠).

(٦) قوله: "أو غير سورة عوَّذ ولم يُبَسمل"، وهذا يحتملُ أول السورة وداخلها لعموم قوله "فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم"، وأما البسملة في أول السورة فقد تقدم. وأما في أجزائها وأثنائها، فالقارئ مُخَيرٌّ في ذلك بين الإتيان بها من عدمه.

باب القطع (*) :

كان قالونُ يقرأ بقطع الألفات كلها إلا ألف الوصل فإنهُ لا يقطعها، بالذي يقطع(1) نحو قوله- تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ [سورة المؤمنون، الآية: ١]، ﴿ إِنْ أَنتُمْ ﴾(2) [سورة المائدة، الآية: ١٠٦]، و﴿ خَلَوْاْ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ ﴾(3) [سورة البقرة، الآية: ١٤]، ﴿ عَجَبًا أَنْ أَوْحَيْنَآ ﴾[سورة يونس، الآية: ٢]، ﴿ أَنْ أَرْضِعِيهِ ﴾ [سورة القصص، الآية: ٧]، ﴿ قُلْ أَتَّخَذْتُمْ ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٨٠]، ﴿ وَٱذْكُرْ إِسْمَٰعِيلَ ﴾ [سورة ص،

وفي التسمية في بعض السورة مروي عن أهل المدينة وحمزة، واختار أبو عمرو الداني خلافه.

قال أبو عمرو الداني: "وبغير تسمية ابتدأتُ رؤوس الأجزاء، على شيوخي الذين قرأتُ عليم في مذهبي الكُل، وهو الذي اختار، ولا أمنع من التسمية، وبالله التوفيق" ا.هـ. جامع البيان (ص: ١٥٣).

(*) المقصود بالقطع هنا التحقيق وعدم الانتقال وللقطع تعاريف أخرى ينظر معجم المصطلحات د.ابراهيم الدوسري ص٨٦

(1) مذهبُ ورش في نقل حركة الهمزة إلى الساكن قبلها، أنهُ إذا كان آخر الكلمة ساكناً غير حرف مدٍ ولين وأتى بعدهُ همز قطع أول الكلمة الأخرى فإن ورشاً ينقل حركة الهمز إلى الساكن قبله، ويحذف الهمز نحو "خَلَو إلى"، "قد أفلح"، "من آمن".

ومثل ذلك لام التعريف وإن اتصلت رسماً نحو "الأرض، الإنسان".

وعليه فإن ورشاً لا ينقل حركة الهمز إلى ما قبله إلا بشروط ثلاثة :

١- أن يكون الحرف المنقول إليه حركة الهمز ساكناً.

٢- أن يكون السكونُ صحيحاً.

٣- أن يكون السكونُ آخر الكلمة والهمز أول الكلمة التي تليها

ينظر: سراج القارئ لابن القاصح (ص: ٧٨)، الإضاءة في أصول القراءة للشيخ علي الضباع (ص: ١١٠- ١١١).

(2) في (أ) "لو أنتم".

(3) "خلوا" ساقطة من (أ).

الآية: ٤٨]، و[1] ﴿ مِنْ إِسْتَبْرَقٍ ﴾ [سورة الرحمن، الآية: ٥٤]، ﴿ وَلَٰكِنْ أَعْبُدُ ٱللَّهَ ﴾ [سورة يونس، الآية: ١٠٤]، ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٩٦]، ﴿ فَإِن أُعْطُواْ ﴾ [سورة التوبة، الآية: ٥٨]، ﴿ فَإِنْ ءَامَنُواْ ﴾[سورة البقرة، الآية: ١٣٧] ، ﴿ ءَامَنَ ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٨٥]][2] ، ﴿ قُل ءَآلذَّكَرَيْنِ ﴾ [سورة الأنعام، الآية: ١٤٣]، ﴿ قُلْ ءَآللَّهُ ﴾ [سورة يونس، الآية: ٥٩]، ﴿ إِذْ أَنتُمْ ﴾ [سورة الأنفال، الآية: ٢٦]، ﴿ أَفَمَنْ أَسَّسَ ﴾ [سورة التوبة، الآية: ١٠٩]، ﴿ وَلَوْ أَرَادُواْ ﴾ [سورة التوبة، الآية: ٤٦]، ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٦٣]، ﴿ مِنْ أَصْحَٰبِ ﴾ [سورة الواقعة، الآية: ٩٠]. ونحو قوله – تعالى –: ﴿ ٱلْأَبْرَارَ ﴾ [سورة الانفطار، الآية: ١٣]، ﴿ وَٱلْأَنصَارِ ﴾ [سورة التوبة، الآية: ١٠٠] و﴿ بِٱلْأَسْحَارِ ﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١٧]، و﴿ ٱلْأَنْهَٰرُ ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٥]، و﴿ ٱلْأَشْرَارِ ﴾ [سورة ص، الآية: ٦٢]، و ﴿ ٱلْأَرْضِ ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٩]، و﴿ ٱلْأَخِرَةُ ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٩٤]، و﴿ ٱلْأَصْفَادِ ﴾ [سورة إبراهيم، الآية: ٤٩]، و﴿ ٱلْأَعْرَابُ ﴾ [سورة التوبة، الآية: ٩٧]، و﴿ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾ [سورة المائدة، الآية: ١]، و﴿ ٱلْأَعْرَافِ ﴾ [سورة الأعراف، الآية: ٤٦]، و﴿ ٱلْأَنفَالِ ﴾ [سورة الأنفال، الآية: ١]، و﴿ بِٱلْأَحْقَافِ ﴾ [سورة الأحقاف، الآية: ٢١]، وشبْهه هذا في القرآن كثير، فقِسْ على ما ذكرتُ لك واقطعه كُلَّه لقالون [حيث وقع][3].

* * *

(١) في (ب) (بدون واو).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

باب ما لا يجوز قطعه :

احذر أن تقطعه وهو[1] من ألف الوصل[2]، نحو قوله - تعالى- : ﴿ وَلَٰكِنِ ٱنظُرۡ إِلَى ٱلۡجَبَلِ ﴾ [سورة الأعراف، الآية: ١٤٣]، و﴿ خَبِيثَةٍ ٱجۡتُثَّتۡ ﴾ [سورة إبراهيم، الآية: ٢٦]، و﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ ﴾ [سورة التوبة، الآية: ١٠٥] ، و﴿ رَّاسِيَٰتٍۚ ٱعۡمَلُوٓاْ ﴾ [سورة سبأ، الآية: ١٣]، و﴿ ٱنفِرُواْ ﴾ [سورة التوبة، الآية: ٣٨]، و﴿ ٱخۡرُجُواْ ﴾ [سورة النساء، الآية: ٦٦]، و﴿ قُلِ ٱدۡعُواْ ﴾ ﴿ قُلِ ٱدۡعُواْ ﴾ [سورة الإسراء، الآية: ١١٠]، و﴿ أَنِ ٱعۡبُدُواْ ﴾ [سورة نوح، الآية: ٣]، و﴿ إِذِ ٱنۢبَعَثَ ﴾ [سورة الشمس، الآية: ١٢] ﴿ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٩٢]، ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٧٣]، ﴿ إِذِ ٱلۡتَقَيۡتُمۡ ﴾ [سورة الانفال، الآية: ٤٤]، و﴿ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ ﴾ [سورة المائدة، الآية: ١٠٥]، و﴿ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾ [سورة الملك، الآية: ٢٠]، و﴿ مِنۡ عَلَقٍ ۝ ٱقۡرَأۡ ﴾ [سورة العلق، الآية: ٢- ٣]، وكذلك الألف واللام اللتان للتعريف لا تقطعهما في جميع القرآن، ولا تقطع[3] ﴿ ٱمۡرَأَةٌ ﴾ [سورة النساء، الآية: ١٢٨]، و﴿ نُوحٌ ٱبۡنَهُۥ ﴾ [سورة هود، الآية: ٤٢]، و﴿ مِّنۡهُ ٱسۡمُهُ ٱلۡمَسِيحُ ﴾ [سورة آل عمران، الآية: ٤٥]، و﴿ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ﴾ [سورة الحجرات، الآية: ١١]، و﴿ مِنۡهُمُ ٱثۡنَيۡ عَشَرَ ﴾ [سورة المائدة، الآية: ١٢]، و﴿ كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ ﴾ [سورة النساء، الآية: ١٧٦]، [وما كان مثلُهُ][4]

---

(١) في (ب) (ومن حول).

(٢) يشير المصنف إلى همزة الوصل في أل التعريف وليست ما بعد أل التعريف .

(٣) في (أ) (يقطع).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

وشبهُهُ [وقرأهُ كُلَّه][(١)] هـذا في القرآن كثير[(٢)]، واحـذر[(٣)] لا تقطعه، وقِسْ عليه ما كان مثلُهُ، واقرأه كُلَّه[(٤)] لقالون وغيرِه مثلَ ورشٍ، وقد أتينا[(٥)] بها في كتابِنا التنبيه بأصول لا تنخرم[(٦)]، يقيسُ عليها أدنى شيء[(٧)] من النحو[(٨)].

* * *

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٢) في (ب) هذا كثير في القرآن.

(٣) في (ب) بزيادة (واو)، ولا.

(٤) في (ب) (وقرأهُ كله).

(٥) في (ب) (وقد أتيتُ بهذا في كتابنا التنبيه).

قلتُ أبو عمرو من طريق أبي نشيط عن قالون بالإدغام، ومن طريق الحُلواني عن قالون بالإظهار.

قال أبو عمرو: "وقالون بخلاف عنهُ، وأقرأني أبو الفتح لهما من طريق عبد الباقي عن أصحابه عنهما بالإظهار، ومن طريق عبد الله بن الحسين، عن شيوخه عنهما بالإدغام.

وبذلك قرأتُ على أبي الحسن في رواية قالون، وروى أحمد بن صالح عن قالون الإظهار، وكذلك روى الحسنُ الرازي عن أحمد بن قالون عن أبيه" ا.هـ. جامع البيان (ص: ٧٠٠).

(٦) في (ب) (بأصل موصول لا تنخرم).

(٧) لعلها من كان لهُ أدنى شيء من النحو، لتستقيم الجملة.

(٨) في (ب) (للنحو).

باب ذكر ما يُهمز:

كان قالونُ ـ رحمة الله ـ يهمزُ: ﴿ يُؤْمِنُ ﴾ [سورة التوبة، الآية: ٦١]، و﴿ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ [سورة المؤمنون، الآية: ١]، ﴿ وَيُؤْثِرُونَ ﴾ [سورة الحشر، الآية: ٩]، و﴿ يُؤْلُونَ ﴾[1] [سورة البقرة، الآية: ٢٢٦]، ﴿ وَٱلْمُؤْتُونَ ﴾ [سورة النساء، الآية: ١٦٢]، و﴿ يُؤْتُونَ ﴾ [سورة المؤمنون، الآية: ٦٠]، و﴿ تَسْتَأْنِسُواْ ﴾[2] [سورة النور، الآية: ٢٧]، و﴿ تَأْتِيهِمْ ﴾ [سورة الأعراف، الآية: ١٦٣]، و[3] ﴿ يُؤَلِّفُ ﴾ [سورة النور، الآية: ٤٣]، و﴿ يُؤَيِّدُ ﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١٣]، و﴿ يُؤْفَكُونَ ﴾ [سورة التوبة، الآية: ٣٠]، ﴿ وَٱلْمُؤْتَفِكَٰتِ ﴾ [سورة التوبة، الآية: ٧٠]، ﴿ وَٱلْمُؤْتَفِكَةَ ﴾[4] [سورة النجم، الآية: ٥٣]، و﴿ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ﴾ [سورة الحديد، الآية: ١٦]، و﴿ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ ﴾ [سورة التوبة، الآية: ٨]، ﴿ وَيَأْبَى ﴾ [سورة التوبة، الآية: ٣٢]، ﴿ وَأْمُرْ ﴾ [سورة طه، الآية: ١٣٢]، و﴿ فَأْذَنُواْ ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٧٩]، ﴿ وَأْمُرْ ﴾ [سورة طه، الآية: ١٣٢]، ﴿ فَأْذَن ﴾ [سورة النور، الآية: ٦٢]، ﴿ تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ ﴾ [سورة الأحزاب، الآية: ٥٣]، و﴿ مُّؤَجَّلًا ﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١٤٥]، و﴿ يَأْلُونَكُمْ ﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١١٨]، و﴿ أَن يَأْمَنُوكُمْ ﴾ [سورة النساء، الآية: ٩١]، ﴿ وَيَأْمَنُواْ قَوْمَهُمْ ﴾ [سورة النساء، الآية: ٩١]، و[﴿ تَأْلَمُونَ ﴾][5] [سورة النساء، الآية:

---

(١) غير موجودة غير في (ب).

(٢) في الأصل (تستايس).

(٣) في (ب) بدون (واو).

(٤) سقط من (ب).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

١٠٤]، [﴿ تَأْوِيلِ ﴾][1] [سورة يوسف، الآية: ٦]، ﴿ نُؤْثِرَكَ ﴾ [سورة طه، الآية: ٧٢]، و﴿ يُؤْثَرُ ﴾ [سورة المدثر، الآية: ٢٤]، ﴿ مَأْتِيًّا ﴾ [سورة مريم، الآية: ٦١]، ﴿ مَأْمُونٍ ﴾ [سورة المعارج، الآية: ٢٨]، ﴿ وَٱلْمُؤَلَّفَةِ ﴾، [سورة التوبة، الآية: ٦٠]، ﴿ وَأْتَمِرُوا ﴾ [سورة الطلاق، الآية: ٦]، ﴿ تَأْمَنَّا ﴾ [سورة يوسف، الآية: ١١]، ﴿ يَأْذَنَ ﴾ [سورة يوسف، الآية: ٨٠]، ﴿ مُؤَذِّنٌ ﴾ [سورة الأعراف، الآية: ٤٤]، ﴿ يُؤْذُونَ ﴾ [سورة التوبة، الآية: ٦١]، و﴿ يُؤْذِي ﴾ [سورة الأحزاب، الآية: ٥٣]، ﴿ تُؤْذُونَنِي ﴾ [سورة الصف، الآية: ٥]، و﴿ ٱسْتَأْذَنَ ﴾ [سورة النور، الآية: ٥٩]، ﴿ وَيَأْتِ ﴾ [سورة النساء، الآية: ١٣٣]، ﴿ يَأْخُذُ ﴾ [سورة الكهف، الآية: ٧٩]، و﴿ مَأْكُولٍ ﴾ [سورة الفيل، الآية: ٥]، ومنهُ (نَأْتِ) [سورة البقرة، الآية ١٠٦]، و(يَأْتِ) [سورة البقرة، الآية ١٤٨]، و﴿ يُؤَاخِذُكُمُ ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٢٥]، و﴿ نُؤَخِّرُهُۥٓ ﴾ [سورة هود، الآية: ١٠٤]، ﴿ مَأْتِيًّا ﴾ [سورة مريم، الآية: ٦١]، ﴿ يَأْتِيهِ ﴾ [سورة هود، الآية: ٣٩]، ﴿ وَبِئْرٍ ﴾ [سورة الحج، الآية: ٤٥]، و﴿ ٱلذِّئْبُ ﴾ [سورة يوسف، الآية: ١٣]، ﴿ وَبِئْسَ ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٢٦]، و﴿ يَأْتُوا ﴾ [سورة المائدة، الآية: ١٠٨]، ﴿ ثُمَّ ٱئْتُوا ﴾ [سورة طه، الآية: ٦٤]، ﴿ لِقَآءَنَا ٱئْتِ ﴾ [سورة يونس، الآية: ١٥]، ﴿ فَأْتِنَا ﴾ [سورة الأعراف، الآية: ٧٠]، ﴿ يَـٰصَـٰلِحُ ٱئْتِنَا ﴾ [سورة الأعراف، الآية: ٧٧]، ﴿ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٨٣]، ﴿ أَوِ ٱئْتِنَا ﴾ [سورة الأنفال، الآية: ٣٢]، ﴿ أَنِ ٱئْتِ ٱلْقَوْمَ ﴾ [سورة الشعراء، الآية: ١٠]، ﴿ ٱلْهُدَى ٱئْتِنَا ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٢٠]، ﴿ ٱئْتِنَا ﴾ [سورة الأنعام،

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

الآية: ٧١]، بالهمزة ﴿ وَتَأْسِرُونَ ﴾ [سورة الأحزاب، الآية: ٢٦]، كُلُّهُ لقالون، وقِسْ عليه[١] [مثلَه][٢].

* * *

(١) مذهب ورش في الهمز المفرد مخالف لقالون، ويتلخص فيما يأتي:

وهو إبدال الهمزة الساكنة إذا وقعت فاءً من الفعل بحركة ما قبلها نحو "يؤمنون" و"يأكلون"، و"لقاءنا ائت"، إلا ما جاء من باب "أويت" نحو "فأووا إلى الكهف"، و"المأوى"، وما تصرَّف منهُ، فإن ذلك كله همزهُ.

وإذا كانت الهمزةُ عيناً من الفعل فإن ورشاً يترك الهمز في إلا في اسمين وفعل.

فأما الاسمان فهما: "الذئب، "بئر".

وأما الفعل فقولهُ عز وجل: "وبئس"، و"بئسما".، و"لبئس"، "ولبئس ما".

قال ابنُ الفحَّام: "ليس في كتاب الله عز وجل عينه همزة سوى هذه الأربعة فاعرفها" ا.هـ. التجريد في القراءات السبع (ص: ١٢٤).

وأبدل ورش أيضاً الهمز المتحرك المفتوح مثل " يؤخركم" و"يؤاخذكم"، وما كان مثلَهُ.

وأبدل أيضاً همزة "لِئَلا"، حيث وقع في القرآن الكريم.

وأبدل همزة "لأهَب لكِ" في سورة مريم.

وكذلك أبدل الهمزة ياءً، في سورة التوبة "إنما النسيئُ زيادة في الكفر".

وكذلك أبدل الهمزة ألفاً في "يأجوج ومأجوج"، منسأته، في سورة سبأ، وسأل، فاتحة المعارج.

وأبدل أيضاً الهمزة واواً، في "مؤصدة". بالبلد.

ينظر: كتاب السبعة لابن مجاهد (ص: ١٣٢)، والتيسير لأبي عمرو الداني (ص: ٣٧- ٣٨)، والتجريد في القراءات السبع لأبي القاسم الصقلي، المعروف بابن الفحَّام (ص: ١٢٤- ١٢٥).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

باب ذكر ما لا يُهمز :

احذر أن تهمز : ﴿ وَتَوَدُّونَ ﴾ [سورة الأنفال، الآية: ٧]، ﴿ وَٱلْمُوفُونَ ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٧٧]، وقوله: ﴿ وَتُوبُوٓاْ ﴾ [سورة النور، الآية: ٣١]، و﴿ تُوَلُّوهُمْ ﴾ [سورة الأنفال، الآية: ١٥]، و﴿ هَٰٓأَنتُمْ ﴾ ﴿ هَٰٓأَنتُمْ ﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١١٩]، و﴿ هَاتُواْ ﴾ [سورة النمل، الآية: ٦٤]، و﴿ نَنسَكُرْ ﴾ [سورة الجاثية، الآية: ٣٤]، و[1] ﴿ مِنسَأَتَهُۥ ﴾ [سورة سبأ، الآية: ١٤]، و﴿ يُوفِضُونَ ﴾ [سورة المعارج، الآية: ٤٣]، و﴿ يُوقِنُونَ ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٤]، و﴿ يُوعَظُ ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٣٢]، و﴿ يُورَثُ ﴾ [سورة النساء، الآية: ١٢]، و﴿ دَاوُۥدُ ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٥١]، و﴿ مَالٍ ﴾ [سورة القلم، الآية: ١٤]، و﴿ تُوَفَّىٰ ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٨١]، و﴿ يُوصِي ﴾ [سورة النساء، الآية: ١١]، و﴿ يُوصِينَ ﴾][2] [سورة النساء، الآية: ١٢]، و﴿ تُوصُونَ ﴾ [سورة النساء، الآية: ١٢]، و﴿ مُوهِنُ ﴾ [سورة الأنفال، الآية: ١٨]، و[﴿ يُوَٰرِي ﴾][3] [سورة الأعراف، الآية: ٢٦]، و﴿ يُولِجُ ﴾[4] [سورة الحج، الآية: ٦١]، و[﴿ مُرْجَوْنَ ﴾][5] [سورة التوبة، الآية: ١٠٦]، و﴿ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ ﴾ [سورة الكهف، الآية: ٩٤]، و﴿ يُوسُفُ ﴾ [سورة يوسف، الآية: ٤]، ﴿ وَيُونُسَ ﴾ [سورة الأنعام، الآية: ٨٦]، و﴿ مُوسَىٰ ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٥١]، و﴿ تُوعَدُونَ ﴾ [سورة

---

(١) في (ب) بدون (واو).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

الأعراف، الآية: ٨٦]، ﴿وَٱلصَّٰبِـُٔونَ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٦٩]، ﴿وَٱلصَّٰبِـِٔينَ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٦٢]، و﴿مُّؤْصَدَةٌۢ﴾ [سورة البلد، الآية: ٢٠]، و﴿لَتُبْلَوُنَّ﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١٨٦]، و﴿ثَاوِيًا﴾ [سورة القصص، الآية: ٤٥]، ﴿وَثَامِنُهُمْ﴾[1] [سورة الكهف، الآية: ٢٢]، ﴿فَتَيَٰتِكُمُ﴾ [سورة النساء، الآية: ٢٥]، ﴿وَيُوَلُّونَ﴾ [سورة القمر، الآية: ٤٥]، و﴿ٱلتَّنَاوُشُ﴾ [سورة سبأ، الآية: ٥٢]، و﴿يُوثِقُ﴾ [سورة الفجر، الآية: ٢٦]، و﴿وَاثَقَكُم﴾ [سورة المائدة، الآية: ٧]، وما أشبَه ذلك[2]، لا يهمز ﴿وَلْيُوفُواْ﴾[3] [سورة الحج، الآية: ٢٩]، ﴿يَاْيْـَٔسِ﴾ [سورة الرعد، الآية: ٣١] لقالون، ولا لورش، وكذلك لا تهمز: ﴿رِدْءًا يُصَدِّقُنِيٓ﴾ [سورة القصص، الآية: ٣٤]، و﴿ءَآلْـَٰٔنَ وَقَدْ كُنتُم﴾ [سورة يونس، الآية: ٥١]، و﴿ءَآلْـَٰٔنَ وَقَدْ عَصَيْتَ﴾[4] [سورة يونس، الآية: ٩١]، ﴿يَاْيْـَٔسُواْ﴾ [سورة يوسف، الآية: ٤٣]، أعني[5] الهمزة تلي اللام ولا تُهمز.

﴿أَرَءَيْتَ﴾ [سورة الفرقان، الآية: ٤٣]، و﴿أَرَءَيْتُمْ﴾ [سورة الأنعام، الآية: ٤٦]، و﴿أَرَءَيْتَكُمْ﴾ [سورة الأنعام، الآية: ٤٠]، أعني الهمزة بعد الراء، تارك ولا تُهمز ﴿بِعَذَابٍ بَـِٔيسٍ﴾ [سورة الأعراف، الآية: ١٦٥] خاصة، واقرأ كُلَّ هذا لقالون مثل ورشٍ، وقِسْ بتاركه عليه ما لم نذكر لك.

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٢) في (أ) (وما أشبههُ لا يهمزهُ).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٤) في (ب) (والآن في يونس معاً).

(٥) في (ب) (يعني).

وأما ﴿ قَالُواْ ٱلْـَٔـٰنَ ﴾ في البقرة [الآية: ٧١]، و﴿ ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ ﴾ في الأنفال [الآية: ٦٦]، و(١) ﴿ ٱلْـَٔـٰنَ حَصْحَصَ ٱلْحَقُّ ﴾ في يوسف [الآية: ٥١]، و﴿ تُبْتُ ٱلْـَٔـٰنَ ﴾ في النساء [الآية: ١٨]، و﴿ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨٧]، فاهمزهُنَّ لقالون، ولا تهمِز ﴿ لَـْٔيْكَةِ ﴾ في الشعراء [الآية: ١٧٦]، وصاد [الآية: ١٣](٢) ﴿ لَـْٔيْكَةِ ﴾، واهمزهما في الحجر [الآية: ٧٨]، ﴿ ٱلْأَيْكَةِ ﴾، وق [الآية: ١٤] ﴿ ٱلْأَيْكَةِ ﴾(٣)، [وبالله التوفيق](٤).

* * *

(١) في (ب) بدون (واو).

(٢) وهي قراءة نافع وابن كثير وابن عامر، وقرأ أبو عمرو والكوفيون بالهمز والألف وكسر الهاء، أي بهاء التأنيث.

ينظر: كتاب السبعة لابن مجاهد (ص: ٤٧٣)، التبصرة لمكي (ص: ٦١٧).

(٣) لا خلاف بين السبعة في قراءتها بالهمز وسكون اللام وكسر التاء في موضعي الحجْر، وق، ينظر: المصدرين السابقين.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

بابُ الهمزتينِ من كلِمتين :

كـان قـالون يحـذف الأولى مـن الهمـزتين [إذا اجتمعتـا مـن كلمـتين، وكانتـا مفتـوحتين][(1)]، نحـو، ﴿ جَآءَ[(2)] أَجَلُهُمْ ﴾ [سورة الأعراف، الآيــة: ٣٤]، و﴿ شَآءَ أَنشَرَهُۥ ﴾ [سورة عبس، الآية: ٢٢]، و﴿ شَآءَ أَن يَتَّخِذَ ﴾ [سورة الفرقان، الآية: ٥٧]، وشبههُ.

فيُسهِّل الأُولى مـن الهمـزتين المكسـورتيْن][(3)(4)]، بجعـلِ المكسـورةِ الأُولى كاليـاء المكسورة، و[يُحقق][(5)] [الثانية][(6)(7)].

---

(١) قال ابنُ برِّي في الدُّرر اللوامع :

فـصل وأسـقط مـن المفتـوحتين　　أُولاهُمـــا قـــالونُ في كلمـــتينْ

كجـــاء أمْرنـــا وورشٌ ســـهَّلا　　أُخراهمـــا وقيـــل لا بَـــل أبـــدلا

هذا هو القسم الأول من الهمزتين المتفقين وهما المفتوحتان، وجملة ما ورد في كتاب الله تعالى من هـذا القسم تسعة وعشرون موضعاً، فأسقط قالون الهمزة الأولى من المفتوحتين، وأما مذهب وورش فلهُ فيها التسهيل بيْن بيْن، والإبدال.

ينظر: كتاب السبعة لابن مجاهد (ص: ١٣٨- ١٣٩)، والتيسير لأبي عمرو الداني (ص: ٣٦- ٣٧)، وشرح الدر اللوامع في أصل مقرأ الإمام نافع (١/٢٨٢- ٢٨٥).

(٢) (جاء) سقط من النسختين (أ)، و(ب).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٤) في (أ)، و(ب) المفتوحتين، وهو خطأ كما سيأتي إن شاء الله.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٧) هذا هو القسم الثاني من الهمزتين المتفقتين وهما المكسورتان، وجملة ما ورد في كتاب الله تعالى من هـذا القسم على قراءة الإمام نافع سبعة عشر موضعاً.

ومذهب قالون في الهمزتين المكسورتين في كلمتين هو تسهيلُ الهمزة الأُولى بين الهمزة والياء، ووافقه، ذلك البزي عن ابن كثير.

واختلف عنهمـا في قولـه: "بالسـوء إلا" في سـورة يوسـف، فـالجمهور عنهمـا إبـدال الأولى منـهُ واواً مكسورة، وإدغام الواو التي قبلها فيها، وذهب جماعة عنهما إلى تسهيل الأولى فيه طرداً للباب.

ويجعل المضمومة الأولى كالواو المضمومة(١)، [ويُحقق](٢) [الثانية](٣)(٤)، وذلك نحو: ﴿ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٣١]، و ﴿ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ ﴾ [سورة النور، الآية: ٣٣]، و﴿ أَوْلِيَآءُ أُوْلَٰٓئِكَ ﴾ [سورة الأحقاف، الآية: ٣٢].

وقد أتينا قراءة ورش ذلك الكتاب الأول، ففيه نهاية وكفاية ومقنع لمن فهمهُ فقِسْ على ما ذكرتُ [لك](٥)(٦).

* * *

ينظر: النجوم الطوالع على الدرر اللوامع للمارغني التونسي (ص: ٧٣- ٧٤)، إرشاد المُريد إلى مقصود القصيد للشيخ علي الضباع (ص: ٥٨- ٥٩).

(١) في (ب) ويجعل الثانية الأولى كالواو المضمومة.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٤) مذهب قالون في الهمزتين المضمومتين هو تسهيل الهمزة الأُولى، وقولهُ: "أولياءُ أولئك" ليس هناك موضع آخر غيره، ويجوز في الألف قبل الهمزة المسهلة وجهان، قصرها لضعف الهمزة المسهلة، أو مدُّها متصلاً اعتداداً بالأصل.

التيسير لأبي عمرو (ص: ٣٨)، إرشاد المُريد (ص: ٥٨)

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٦) مذهب ورش في الهمزتين المضمومتين هو تسهيل الهمزة الثاني منهما وإبدالها حرف مدٍّ من جنس حركة الهمزة الأُولى، ووافقهُ في ذلك قنبل عن ابن كثير.

قال صاحب الدرر اللوامع:

وسهَّل الأخرى إذا ما انضَّمتا ورش وعن قالون عكسُ ذا أتا

وقيل بل أبدل الأخرى ورشُنا مَداً لدى المكسورتين وهُنا

ينظر: التيسير لأبي عمرو (ص: ٣٧)، النجوم الطوالع (ص: ٧٥)

باب الهمزتين المفتوحتين من كلمة[1] :

قرأ قالونُ ـ رحمة الله ـ في المفتوحة، والمكسورة، والمضمومة مثل ورش، غير أنهُ[2] يُدخلُ بين الهمزتين ألفاً زائداً، فيمدُّ مدًّا مُشبَعاً[3].

فيقول في المفتوحتين: ﴿ ءَأَنذَرْتَهُمْ ﴾ [سورة البقرة، الآية:٦]، و﴿ ءَأَقْرَرْتُمْ ﴾ [سورة آل عمران، الآية:٨١]، و﴿ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ﴾ [سورة المائدة، الآية:١١٦]، و﴿ ءَأَلِدُ ﴾ [سورة هود، الآية: ٧٢]، و[﴿ ءَأَمِنتُم ﴾][4] [سورة الملك، الآية:١٦]، وفي المفتوحة والمكسورة ﴿ أَءِذَا ﴾ [سورة الإسراء، الآية: ٤٩]، ﴿ أَءِفْكًا ﴾ [سورة الصافات، الآية: ٨٦]، وفي المفتوحة والمضمومة ﴿ أَءُلْقِيَ ﴾ [سورة القمر، الآية: ٢٥]، ﴿ أَؤُنَبِّئُكُم ﴾ [سورة آل عمران، الآية:١٥]، فيمدُّ كل هذا، وما أشبههُ، ومثلُهُ إذا كان استفهاماً، فاعلمْهُ[5]، وقِسْ عليه، إلا ﴿ أَشَهِدُوا ﴾[6] [سورة الزخرف، الآية: ١٩]، ﴿ أَئِمَّةَ ﴾[7][8] [سورة التوبة، الآية: ١٢]، حيث وقع، فإنَّ قالون قرأهُ مثل ورش[9].

---

(١) في التبصرة لمكي عنون بقوله: "ذكر اجتماع الهمزتين من كلمة" (ص: ٢٧٥)، وهو أنسب إذ يدخل فيه جميع أنواع الهمزتين من كلمة المفتوحة والمضمومة والمكسورة.

(٢) أي : قالون.

(٣) في (ب) في مدٍ مشبع، والمد المشبع هنا : أن يزيد في الحركة حتى تبلغ بها الحرف الذي أحدث منه ينظر معجم المصطلحات د. إبراهيم الدوسري ص ٢٧

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٥) ينظر: سراج القارئ (ص: ٦٣).

(٦) قرأ نافع براوييه، وأبو جعفر بهمزتين: الأولى مفتوحة، والثانية مضمومة مع إسكان الشين، وتسهيل الهمزة الثانية بيْن على أصلهما. ينظر: النشر لابن الجزري (١/٣٧٦).

(٧) قرأ ابنُ عامر وعاصم وحمزة والكسائي وخلف العاشر ورَوح بتحقيق الهمزتين في المواضع الخمسة من هذا الحرف، وقرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو وأبو جعفر ورويس، بتسهيل الثانية فيها. ينظر: النشر لابن الجزري (١/٣٧٨).

(٨) وهي خمسة مواضع : في التوبة "فقاتلوا أئمة الكفر- ١٢"، وفي الأنبياء "أئمة يهدون بأمرنا- ٧٣"، وفي القصص "ونجعلهم أئمة - ٥"، وفيها "وجعلناهم أئمة يدعون إلى النار- ٤١"، وفي السجدة "وجعلنا منهم أئمة- ٢٤".

(٩) في (ب) قالون مثل ورش.

بابُ المَدِّ:

قرأ قالونُ في جميع المد مثل ورش إلا في حروف المَدِّ واللّين[1]، إذا كانت قبله همزة، وذلك نحو قوله: ﴿ ءَامَنُوا ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٩]، و[﴿ ءَامَنَ ﴾] [سورة البقرة، الآية: ١٢٦]، و[﴿ ءَادَمَ ﴾][2] [سورة البقرة، الآية: ٣١]، و﴿ أُوتُوا ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٠١]، و﴿ أُوتِيَ ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٣٦]، ﴿ وَأُوحِيَ ﴾ [سورة الأنعام، الآية: ١٩]، و﴿ أُوفِ ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٤٠]، و﴿ إيمان﴾ [سورة البقرة الآية ٢٢٤]، و﴿ شَيْءٍ ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٠]، ﴿ ٱسْتَيْـَٔسَ ﴾[3] [سورة يوسف، الآية: ١١٠]، و﴿ سُوٓءَ ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٤٩]، و﴿ سَوْءَٰتِهِمَا ﴾ [سورة الأعراف، الآية: ٢٠]، فإنَ ورشاً أشبعَ مداً بهذا كُلّه حيث كان[4].

* * *

(١) حروف المد واللّين ثلاثة: الألف، والواو الساكنة والمضموم ما قبلها، والياء الساكنة المكسور ما قبلها، وحروف اللّين: الواو، والياء الساكنتان المفتوح ما قبلهما. ينظر: الرعاية لمكي (ص: ١٢٥- ١٢٦)، والتمهيد لابن الجزري (ص: ١٠٢).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٤) لورشن في المد المنفصل والمتصل الاشباع بقدر ست حركات وله في المد البدل ثلاثة اوجه القصر، التوسط، المد وله في حرف اللين الواقع قبل الهمزة، التوسط والمد ينظر المصدرين السابقين.

بابُ الهاءات :

قرأ قالونُ بكسر هاء[1] الكناية من غير بلوغ ياء بعد الكسرة في اثني[2] عشر موضعاً [في القرآن][3] من ذلك في آل عمران أربعةُ مواضع :

﴿ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ ﴾ [سورة آل عمران، الآية: ٧٥]، و﴿ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ ﴾ [سورة آل عمران، الآية: ٧٥]، و﴿ نُؤْتِهِۦ مِنْهَا ﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١٤٥]، و﴿ نُؤْتِهِۦ مِنْهَا ﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١٤٥]، معاً، وفي سورة النساء موضعان: ﴿ نُوَلِّهِۦ ﴾ [الآية: ١١٥]، ﴿ وَنُصْلِهِۦ ﴾ [الآية: ١١٥]، وفي الأعراف ﴿ أَرْجِهْ ﴾ [الآية: ١١١]، وفي طه ﴿ يَأْتِهِۦ مُؤْمِنًا ﴾ [الآية: ٧٥]، وفي النور ﴿ وَيَتَّقْهِ ﴾ [الآية: ٥٢]، وفي الشعراء ﴿ أَرْجِهْ ﴾ [الآية: ٣٦]، وفي النمل ﴿ فَأَلْقِهْ ﴾ [الآية: ٢٨]، وفي عسق ﴿ نُؤْتِهِۦ ﴾ [سورة الشورى، الآية: ٢٠].

وقد روى في ﴿ يَأْتِهِۦ ﴾ [الآية: ٧٥]، بـ ﴿ طه ﴾ مثل ورش[4] يصل الكسرة بياء في الوصل، ولم يخالف في أنهُ يضمُّهُ من غير واو بعد هاء[5].

* * *

---

(١) في (أ)، و(ب) الهاء.

(٢) في (أ)، و(ب) في اثنا عشر وهو خطأ نحوي، والصواب ما أثبتُهُ.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٤) في (ب) وقد روى في طه مثل ورش.

(٥) لقالون في هذا الحرف وجهان وهما: القصر والصلة، كما قال الناظمُ:

.... * * * ..... وفي طه بوجهين بُجِّلا "حرز الأماني (ص١٤)"

ولورش وجه واحد فقط وهو الصلة.

ينظر: النشر لابن الجزري (١/ ٣١٠)، شرح الشاطبية للسيوطي (ص: ٦٦)

بابُ الراءات :

قرأ قالون بتفخيم كل راء مفتوحة، أو مضمومة. ﴿ رَءَا ﴾ [سورة الأنعام، الآية: ٧٦]، و﴿ ٱلْبُشْرَىٰ ﴾ [سورة هود، الآية: ٧٤]، ﴿ وَبُشْرَىٰ ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٩٧]، و﴿ ٱفْتَرَىٰ ﴾[1] [سورة آل عمران، الآية: ٩٤]، ﴿ وَٱلنَّصَـٰرَىٰ ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٦٢]، و﴿ سُكَـٰرَىٰ ﴾ [سورة الحج، الآية: ٢]، و﴿ خَبِيرًا ﴾ [سورة النساء، الآية: ٣٥]، و﴿ بَصِيرًا ﴾ [سورة النساء، الآية: ٥٨]، و﴿ قَدِيرًا ﴾ [سورة النساء، الآية: ١٣٣]، ﴿ وَنَذِيرًا ﴾ [سورة الأحزاب، الآية: ٤٥]، و﴿ كَثِيرًا ﴾ [سورة النساء، الآية: ١٩]، و﴿ كَبِيرٌ ﴾[سورة البقرة، الآية: ٢١٩]، و﴿ كَثِيرَةٌ ﴾ [سورة النساء، الآية: ٩٤]، و﴿ بِشَرَرٍ كَٱلْقَصْرِ ﴾ [سورة المرسلات، الآية: ٣٢]، و﴿ كَـٰفِرُونَ ﴾[2] [سورة الأعراف، الآية: ٤٥]، و﴿ كَافِرٌ ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢١٧]، و﴿ ٱلْمِحْرَابَ ﴾ [سورة آل عمران، الآية: ٣٧]، و﴿ ٱلْخَيْرَٰتِ ﴾[3] [سورة البقرة، الآية: ١٤٨]، و﴿ مِيرَٰثُ ﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١٨٠]، ﴿ وَإِخْرَاجُ ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢١٧]، و﴿ إِكْرَاهَ ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٥٦]، و﴿ قَمْطَرِيرًا ﴾ [سورة الإنسان، الآية: ١٠]، و﴿ زَمْهَرِيرًا ﴾[4] [سورة الإنسان، الآية: ١٣]، وشِبْهِ ذلك، حيث وقع، فقِسْ عليه، فَخِّمه لقالون كُلَّهُ، إلا ﴿ ٱلتَّوْرَىٰةَ ﴾. فإنه قرأها مثل ورشٍ[5]

(١) في (ب) زاد القصوى وهو خطأ.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٥) في (ب) فإنهُ قرأ كورش.

[بخلاف لهُ](1)(2)(3)(4) فاعلم ذلك [وبالله التوفيق](5).

* * *

(1) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(2) لقالون وجهان في كلمة "التوراة" الإمالة الكبرى، والتقليل. ينظر: كتاب السبعة لابن مجاهد (ص: ٢٠١)، وكتاب التيسير لأبي عمرو (ص: ٧٢)، وشرح الدرر اللوامع (٢/٤٩٧).

(3) لورش لهُ التقليل في لفظ "التوراة". ينظر: المصادر السابقة.

(4) يَتلخَّصُ مذهب ورش في الراء سواء كانت مفتوحة أم مضمومة فيما يأتي:

ترقيق الراء إذا كان قبلها ياء ساكنة أو كسرة متصلة وصلاً ووقفاً نحو "بشيراً"، "نذيراً". ترقيق الراء المسبوقة بساكن وقبلها كسرة أصلية مثل "إجرامي" إلا إذا كان حرف استعلاء كالصاد والطاء مثل "إِصْرا"، و"قْرا" سوى الخاء فإنها أي الراء ترقق مثل "إخراجهم".

ترقيق الراء المسبوقة بساكن مثل" الخيرات"

يُفخِّم ورش الراء في الاسم الأعجمي مثل" "إبراهيم، "إسرائيل".

يُفخِّم ورش الراء المكررة في الكلمة الواحدة مثل "ضراراً"، "فراراً".

يُفخِّم ورش حرف "إرم ذات العماد"، وكذا "فراق"، "صراط".

ويُرقق ورش الراء من قوله "بشرر" في "المرسلات".

وله وجهان في الكلمات الآتية: "ذكراً"، "سترا"، "إمرا"، "وزرا"، "صهرا"، "حيران".

ينظر: كتاب التيسير لأبي عمرو (ص: ٥١- ٥٣)، التجريد لابن الفحام (ص: ١٧٧- ١٧٩)، وإبراز المعاني لأبي شامة (ص: ٢٤٨- ٢٦٠).

(5) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

بابُ الميمات:

[قرأ قالون - رحمه الله تعالى - بتسكين ميم الجمع[1]، نحو: ﴿ ءَأَنذَرْتَهُمْ ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٦]، ﴿ يَنفَعُهُمْ إِيمَـٰنُهُمْ ﴾ [سورة غافر، الآية: ٨٥]، ﴿ وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٧٨]، وشبهُهُ، [فإن أتى بعد ميم الجمع ساكن][2]، فإنهما اتفقا على ضم الميم عنده، نحو: ﴿ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٦١]، و﴿ قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُواْ عَلَيْهَا ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٤٢]، وشبهه [3] [4].

* * *

(١) وهي رواية أبي نشيط عن قالون، واختارها في السبعة ابن مجاهد (ص: ١٠٨)، ومكي في التبصرة (ص: ١٠٨).

ولقالون رواية أخرى وهي صلة ميم الجمع، وهي رواية الحُلواني عنه.

ينظر: كتاب السبعة لابن مجاهد (ص: ١٠٨- ١٠٩)، وجامع البيان لأبي عمرو الداني (ص: ٣٦٩- ٣٧٤)، شرح الدرر اللوامع للمنتوري (١/١٣٥)، سراج القارئ لابن القاصح (ص: ٣٣).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٣) وهي قراءة عاصم وابن كثير وابن عامر بضم الميم وكسر الهاء

ينظر: كتاب السبعة لابن مجاهد (ص: ١٠٩)، سراج القارئ (ص: ٣٢- ٣٣).

(٤) ولو أن المُصنِّف- يرحمه الله- نصَّ على كسر الهاء وضم الميم لنافع براوييه لكان أولى حتى لا يلتبس بمن قرأ بضم الهاء والميم.

بابُ الإظهار والإدغام:

قرأ قالونُ بإظهار دال، قد، عند الظاء، والضاد، نحو: ﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ﴾ [سورة ص، الآية: ٢٤]، ﴿قَدْ ضَلُّواْ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٧٧]، وشبهه[١]، وقرأه – أيضاً – بإظهار تاء التأنيث عند الظاء، نحو: ﴿حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا﴾[٢] [سورة الأنعام، الآية: ١٣٨]، أو ﴿مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ﴾ [سورة الأنعام، الآية: ١٤٦]، وقرأ بإدغام الباء عند الميم في موضعين: في البقرة ﴿وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾[٣] [سورة البقرة، الآية: ٢٨٤]، وفي هود: ﴿ٱرْكَب مَّعَنَا﴾[٤] [سورة هود، الآية: ٤٢].

وقرأ بإظهار النون من ﴿يسٓ ۝ وَٱلْقُرْءَانِ﴾[٥] [سورة يس، الآية: ١-٢]، و﴿نٓ وَٱلْقَلَمِ﴾[٦] [سورة القلم، الآية: ١]، وفي ﴿يَلْهَث ذَّٰلِكَ﴾[٧] [سورة الأعراف، الآية: ١٧٦]، بالإدغام[٨]، بينّاهُ في كتاب التنبيه بياناً شافياً، وذكرنا كيف قرأهُ ورش[٩].

---

(١) وافق قالونَ في إظهار دال "قد" عند الظاء، والضاء- ابنُ كثير وعاصم.

ينظر: التيسير لأبي عمرو (ص: ٤٢)، إبراز المعاني لأبي شامة (ص: ١٨٩)وخالفهم ورش في إدغامهما.

(٢) وافق قالون إظهار تاء التأنيث في الظاء ابنُ كثير وعاصم، وخالفهم ورش. ينظر المصادر السابقة.

(٣) قرأ ابنُ عامر وعاصم بضم الباء، وقرأ الباقون بإسكانها، ثم انقسموا إلى قسمين:

فمنهم من أظهرها، وهو ورش، وعن ابن كثير خلاف، وأدغمها الباقون.

ينظر: المصادر السابقة.

(٤) أظهر الباءَ هنا البزي وقالون وخلاد بخلف عنهم، وأظهرها ابن عامر وخلف وورش بلا خلاف.

ينظر: المصادر السابقة.

(٥) سقط من (ب).

وأظهر حفص وحمزة وابنُ كثير وأبو عمرو وقالون النون من "يس والقرآن"، وأدغم الباقون.

ينظر: المصادر السابقة.

(٦) أظهر كذلك حفص وحمزة وابن كثير وأبو عمرو وقالون، وأدغم الباقون، وعن ورش وجهان.

ينظر: المصادر السابقة.

(٧) أظهر ابن كثير وورش وهشام "الثاء من" "يلهث ذلك" وأدغم ذلك الباقون، واختلف فيه عن قالون.

(٨) في (ب) بإدغام.

(٩) في (ب) تنبيه في كتاب "التنبيه" بياناً شافياً وذكرنا كيف قرأناهُ.

بابُ الفتح والإمالة :

قرأ قالونُ ﴿ ٱلنَّارِ ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٣٩]، و﴿ كَٱلْفُجَّارِ ﴾ [سورة ص، الآية: ٢٨]، و﴿ ٱلْأَبْرَارِ ﴾ [سورة المطففين، الآية: ١٨]، ﴿ وَٱلْأَنصَارِ ﴾ [سورة التوبة، الآية: ١١٧]، ﴿ ٱلْأَبْصَٰرِ ﴾[1] [سورة آل عمران، الآية: ١٣]، و﴿ بِٱلْأَسْحَارِ ﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١٧]، و﴿ ٱلْبَوَارِ ﴾ [سورة إبراهيم، الآية: ٢٨]، إذا كانت الراءُ مكسورةً بعد[2] ألف[3] سواء كانت كسرة إعراب أو غير[4] إعراب بالفتح[5].

وقرأ ﴿ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٣٤]، و﴿ الٓر ﴾ [سورة يونس، الآية: ١]، و ﴿ الٓمٓ ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١]، و﴿ طه ﴾ [سورة طه، الآية: ١]، و﴿ حمٓ ﴾ [سورة غافر، الآية: ١]، بالفتح في جميع ذلك، وما كان مثله[6] بالفتح[7] [لا تفخيماً][8][9][10].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٢) في (ب) عند.

(٣) في (أ) بعد الفاء.

(٤) في (أ) وغير.

(٥) وقرأ ورش جميع ذلك بيْن بيْن (بين اللفظين)، ينظر: التبصرة لمكي بن أبي طالب (ص: ٣٨٧-٣٨٨)، التيسير لأبي عمرو الداني (ص: ٥١).

(٦) في (أ) وما مثله.

(٧) في (ب) بفتح، وقوله "بالفتح" تكرار لا داعي له.

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٩) المراد التفخيم هنا هو الفتح وهو ضد الإمالة.

ينظر: معجم المصطلحات في علمي التجويد والقراءات، د. إبراهيم الدوسري (ص: ٤٤).

(١٠) ينظر: التبصرة لمكي بن أبي طالب (ص: ٣٨٨- ٣٨٩)، والتيسير لأبي عمرو الداني (ص: ٥١).

وقرأ قالون: ﴿ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٣]، و﴿ مُصَلًّى ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٢٥]، و[﴿ ظَلَّ ﴾][١] [سورة النحل، الآية: ٥٨]، ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١١٤]، و﴿ ظَلَمُواْ ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٥٩]، و﴿ ٱلطَّلَٰقَ ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٢٧]، و﴿ طَلَّقْتُمُ ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٣١]، وشبههُ بترقيق اللام في جميع ذلك[٢].

ويُرقّق – أيضاً- اللام ﴿ مِن صَلْصَٰلٍ ﴾ [سورة الحجر، الآية: ٢٦]، فاعلم ذلك[٣].

وقرأ قالون بفتح رؤوس الآي [نحو][٤] [﴿ تَهْوَىٰٓ ﴾][٥] [سورة البقرة، الآية: ٨٧]، ﴿ هُدًى ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢]، ﴿ وَمَا غَوَىٰ ﴾ [سورة النجم، الآية: ٢]، وشبههُ من غير تفخيم[٦]، وورش بين اللفظين[٧]، فقِسْ علـ ا ذكرتُ لك مما لم نذكر لك تُصبه، إن شاء الله تعالى.

* * *

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٢) ينظر: التبصرة لمكي بن أبي طالب (ص: ٤١٦).

(٣) المصدر السابق.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٦) ينظر: التبصرة لمكي بن أبي طالب (ص: ٣٨٨- ٣٨٩).

(٧) ينظر: التبصرة لمكي بن أبي طالب (ص: ٣٩٠)، والتيسير لأبي عمرو الداني (ص: ٤٧).

بابُ عدد زوائد قالون[1] :

عشرون زائدة[2] في [أول][3] آل عمران: ﴿ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِي ﴾[4] [سورة يوسف، الآية: ١٠٨]، وفي هود: ﴿ يَوْمَ يَأْتِ ﴾[5] [الآية: ١٠٥]، وفي سبحانه ﴿ لَئِنْ أَخَّرْتَنِ ﴾[6] [سورة الأسراء، الآية: ٦٢]، و﴿ ٱلْمُهْتَدِ ﴾[7] [سورة الإسراء، الآية: ٩٧]، [والكهف ستة مواضع: ﴿ أَن يَهْدِيَنِ ﴾[8] [الآية: ٢٤]، ﴿ أَن يُؤْتِيَنِ ﴾[9] [الآية: ٤٠]، ﴿ أَن تُعَلِّمَنِ ﴾[10] [الآية: ٦٦]، و﴿ ٱلْمُهْتَدِ ﴾[11] [الآية: ١٧]،] ﴿ مَا كُنَّا نَبْغِ ﴾[12] [الآية: ٦٤]، فهذه عشرة مواضع في النصف الأول[13]، وفي النصف الثاني عشرة مواضع منها: ﴿ أَلَّا

(١) في (أ) عدد زايد قالون، وفي (ب) باب زوائد قالون.

(٢) في (أ) رواية. ينظر: التيسير لأبي عمرو (ص: ٢٢٠)، تحقيق: د. حاتم الضامن.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٤) قرأ بإثبات الياء في هذا الحرف نافع براوييه وأبي عمرو.

ينظر: سراج القارئ (ص: ١٤٤)، التيسير لأبي عمرو (ص: ٢٢١)، تحقيق: د. حاتم الضامن، إرشاد المريد للضباع (ص: ٣٢).

(٥) وهي قراءة نافع، وأبي عمرو، والكسائي، وأثبتها في الحالين ابن كثير. ينظر المصادر السابقة.

(٦) وهي قراءة نافع وابن كثير وأبي عمرو. ينظر: سراج القارئ (ص: ١٣٢)

(٧) وهي قراءة نافع برواية أبي عمرو. ينظر سراج القارئ (ص: ١٤٢).

(٨) وهي قراءة نافع وأبي عمرو وابن كثير. ينظر سراج القارئ (ص: ١٤١).

(٩) وهي قراءة نافع وأبي عمرو وابن كثير. ينظر سراج القارئ (ص:)، وإرشاد المريد (ص: ١٣١).

(١٠) وهي قراءة نافع وأبي عمرو وابن كثير. ينظر المصادر السابقة.

(١١) وهي قراءة نافع وأبي عمرو. ينظر: إرشاد المريد (ص: ١٣٢).

(١٢) وهي قراءة نافع وابن كثير وأبي عمرو والكسائي. ينظر: التيسير لأبي عمرو (ص: ٢٢١)، تحقيق: د. حاتم الضامن، وإرشاد المريد (ص: ١٣١).

(١٣) فات المصنف يرحمه الله ذكر الياء الزائدة العاشرة لقالون في النصف الأول، وهي الموضع السادس من سورة الكهف – قوله تعالى- : ﴿ إِن تُرَنِ أَنَا أَقَلَّ مِنكَ ﴾ الآية. ينظر: إرشاد المريد (ص: ١٣١).

تَتَّبِعَنِ ﴾[1] [الآية: ٩٣] في طه، وفي النمل: ﴿ أَتُمِدُّونَنِ ﴾[2] [الآية: ٣٦]، ﴿ فَمَآ ءَاتَـٰنِۦَ ٱللَّهُ ﴾ [الآية: ٣٦]، وفي غافر: ﴿ ٱتَّبِعُونِ ﴾[3] [الآية: ٣٨]، وفي عسق ﴿ ٱلْجَوَارِ فِى ٱلْبَحْرِ ﴾[4] [سورة الشورى، الآية: ٣٢]، وفي ق ﴿ ٱلْمُنَادِ ﴾[5] [الآية: ٤١]، وفي القمر ﴿ ٱلدَّاعِ إِلَىٰ ﴾[6] [الآية: ٦]، وفي الفجر ﴿ إِذَا يَسْرِ ﴾[7] [الآية: ٤]، ﴿ أَكْرَمَنِ ﴾[8] [الآية: ١٥]، ﴿ أَهَـٰنَنِ ﴾[9] [الآية: ١٦]، كُلُّ هذا بالحذف في وقفه، وإثباته في وصله إلا[10] ﴿ فَمَآ ءَاتَـٰنِۦَ ٱللَّهُ ﴾ [الآية: ٣٦] في النمل، فإنه يقفُ عليه بالياء[11]، ويحذف كل زائدة لورش مما لم نذكر لك في الوصل. فاعلم ذلك وتفهَّمْه [تَعلمْه][12].

(١) وهي قراءة نافع وابن كثير وأبي عمرو. ينظر: إرشاد المريد (ص: ١٣١).

(٢) وهي قراءة نافع وابن كثير وأبي عمرو. ينظر: سراج القارئ (ص: ١٤٠)، وإرشاد المريد (ص: ١٣١).

(٣) وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو وقالون في الوصل. ينظر: سراج القارئ (ص: ١٤٢)، إرشاد المريد (ص: ١٣١).

(٤) وهي قراءة نافع وابن كثير وأبي عمرو. ينظر: المصدرين السابقين.

(٥) وهي قراءة نافع وابن كثير وأبي عمرو. ينظر المصدرين السابقين.

(٦) أثبت الياء في هذا الحرف ورش وأبو عمرو وصلاً والبزي عن ابن كثير في الحالين.
وأثبت قالون "الياء" في قوله تعالى "مهطعين إلى الداع".
ولعلَّ ما ذكرهُ مكي بن أبي طالب اختيار له ينظر: التيسير لأبي عمرو (ص: ٢٢٠)، تحقيق: د.حاتم، ويراجع سراج القارئ (ص: ١٤٢)، وإرشاد المريد (ص: ١٣١).

(٧) وهي قراءة نافع وصلاً والبزي عن ابن كثير وصلاً ووقفاً. ينظر المصادر السابقة.

(٨) وهي قراءة نافع وصلاً والبزي عن ابن كثير وصلاً ووقفاً. ينظر المصادر السابقة.

(٩) في (أ) وكل هذا احذفه في الوقف.

(١٠) في (ب) إذ.

(١١) لقالون في هذا الحرف حال الوقف وجهان: الإثبات والحذف.عند غير مكي. ينظر: المصادر السابقة.

(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

بابُ الياءات :

قرأ قالون بإسكان الياء ثمانية مما فتحهنَّ ورش، في البقرة: ﴿ وَلْيُؤْمِنُواْ بِى ﴾[1] [الآية: ١٨٦]، وفي الأنعام ﴿ وَمَحْيَاىَ ﴾[2] [الآية: ١٦٢]، وقد روى عن ورش الإسكان[3] في ﴿ وَمَحْيَاىَ ﴾[4] [الآية: ١٦٢]، [مثل قالون][5][6]، وفي يوسف ﴿ بَيْنِى وَبَيْنَ إِخْوَتِىٓ ﴾[7] [الآية: ١٠٠]، وفي طه ﴿ وَلِىَ فِيهَا مَـَٔارِبُ أُخْرَىٰ ﴾[8] [الآية: ١٨]، وفي الشعراء ﴿ وَمَن مَّعِىَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الآية: ١١٨]، وفي النمل: ﴿ وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ﴾[9] [الآية: ١٩]، وفي الدخان: ﴿ وَإِن لَّمْ تُؤْمِنُواْ لِى فَٱعْتَزِلُونِ ﴾[10] [الآية: ٢١]، وفي الأحقاف: ﴿ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ﴾[11] [الآية: ١٥]، وهذا ثمانية ياءات،

---

(١) قرأ قالونُ وبقيةُ السبعة بإسكان الياء في قوله "وليؤمنوا بي"، وقرأ ورش وحده بفتح الياء.
ينظر: سراج القارئ (ص: ١٣٩)، وإرشاد المُريد (ص: ١٢٩).

(٢) لا خلاف عن قالون في إسكان هذا الحرف، ينظر سراج القارئ (ص: ١٣٨)، وإرشاد المُريد (ص: ١٢٨)..

(٣) في (ب) بإسكان.

(٤) في (ب) "ومن معي" وفي النمل "أوزعني"، وفي الدخان "تؤمنوا لي" وفي الأحقاف "أوزعني".

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٦) لورش في هذا الحرف وجهان الإسكان مثل قالون والفتح كبقية القُرَّاء. ينظر سراج القارئ (ص: ١٣٨)، إرشاد المريد (ص: ١٢٨).

(٧) فتح ورش وحدهُ ياءِ "إخوتي إن" وسكنها غيرُهُ. ينظر: سراج القارئ (ص: ١٣٦)، إرشاد المريد (ص: ١٢٦).

(٨) فتح الياء في قوله: "ولي فيها" ورش وحفص وسكنها بقية القراء. ينظر سراج القارئ (ص: ١٤٠)، إرشاد المُريد (ص: ١٣٠).

(٩) فتح الياء في هذا الحرف "أوزعني أن" ورش والبزي عن ابن كثير، وسكنها غيرُهما. ينظر: سراج القارئ (ص: ١٣٤)، وإرشاد المُريد (ص: ١٢٤).

(١٠) فتح ورش وحده الياء في قوله "تؤمنوا لي" وسكَّنها بقيةُ القراء. ينظر: سراج القارئ (ص: ١٣٩)، وإرشاد المريد (ص: ١٢٤).

(١١) ينظر: سراج القارئ (ص: ١٣٤)، إرشاد المُريد (ص: ١٢٤).

وقرأ﴿ وَمَحْيَايَ ﴾ [الآية: ١٦٢] في الأنعام بالإسكان[١]، [وكذلك روي عن ورش عن نافع، وكان يأخذ فيه بالفتح][٢]، وبالوجهين قرأت لورشٍ خاصةً، فاعلمه[٣].

* * *

(١) في (ب) وقرأ "ومحياي" في الأنعام بالوجهين.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٣) ينظر: التبصرة في القراءات السبع لمكي بن أبي طالب (ص: ٥٠٧).

بابُ ذكر حروف مفترقات في القرآن:

قرأ قالونُ: ﴿وَهُوَ﴾ [سورة آل عمران، الآية: ٨٥]، ﴿فَهُوَ﴾ [سورة الإسراء، الآية: ٧٢]، ﴿وَهِيَ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٥٩]، ﴿فَهِيَ﴾ [سورة الحاقة، الآية: ١٦]، و﴿لَهُوَ﴾ [سورة آل عمران، الآية: ٦٢]، و﴿لَهِيَ﴾ [سورة العنكبوت، الآية: ٦٤]، و﴿ثُمَّ هُوَ﴾ [سورة القصص، الآية: ٦١]، بإسكان الهاءات، حيث وقعْن من هذا الوصف[1]، وقرأ بكسر الباء من [﴿بُيُوتَ﴾][2] [سورة الأحزاب، الآية: ٥٧]، ﴿ٱلْبُيُوتِ﴾ [سورة النساء، الآية: ١٥] حيث وقع[3].

وقرأ ﴿فَنِعِمَّا﴾ [الآية: ٢٧١] في البقرة، و﴿نِعِمَّا يَعِظُكُم﴾ [الآية: ٥٨]، في النساء، و﴿لَا تَعْدُوا فِي ٱلسَّبْتِ﴾ [الآية: ١٥٤] [بالاختلاس][4] بإخفاء[5] حركة العين[6] [في الثلاثة][7].

---

(١) وافقهُ أبو عمرو والكسائي. ينظر: سراج القارئ لابن القاصح (ص: ١٤٩)، وشرح الشاطبية للسيوطي (ص: ٢٢٣).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٣) وهي قراءة قالون وابن كثير وابن عامر وشعبة وحمزة والكسائي. ينظر: التبصرة، لمكي بن أبي طالب (ص: ٤٣٧)، والتيسير لأبي عمرو الداني (ص: ٨٠).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٥) وهي قراءة قالون، وأبي عمرو الداني، وشعبة عن عاصم.

قال مكي بن أبي طالب في التبصرة (ص: ٤٥٠)، قرأ أبو عمرو وأبو بكر وقالون: "فنعما هي" هنا وفي النساء بإخفاء حركة العين وكسر النون، وقد ذكر عنهم الإسكان وليس بالجائز، ورُوى عنهم الاختلاسُ وهو حسن قريب من الإخفاء، ا.هـ، وينظر: التيسير لأبي عمرو (ص: ٨٤).

(٦) الاختلاس: هو الإتيان ببعض الحركة في الوصل. فيكون المحذوف من الحركة الثلث والمنطوق به ثلثي الحركة، أي: المحذوف من الحركة أقل مما تأتي به.

ينظر: إبراز المعاني لأبي شامة (ص: ٣٢٦)، معجم المصطلحات د. إبراهيم الدوسري (ص: ٢٠).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

وقرأ ﴿ أَمَّن لَّا يَهِدِّيٓ ﴾ [سورة يونس، الآية: ٣٥]، و﴿ يَخِصِّمُونَ ﴾ [سورة يس، الآية: ٤٩]، بإخفاء حركة الهاء[١]، والخاء[٢][٣].

وقرأ ﴿ إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ ﴾ [سورة التوبة، الآية: ٣٧] في براءة[٤] بالمد والهمز[٥]، وقرأ ﴿ قُرْبَةٌ لَّهُمْ ﴾ [سورة التوبة، الآية: ٩٩] بإسكان الراء[٦]، وأمال ﴿ هَارٍ ﴾[٧] [سورة التوبة،

---

(١) وهي قراءة قالون وأبي عمرو، وذكر عن قالون الإسكان أيضاً قال مكي: "وليس بشيء". التبصرة (ص: ٥٣٥).
وقال ابن الجزري في التحبير (ص: ٣٩٩)، والنصُّ عن قالون بالإسكان أي مع التشديد. ينظر التيسير لأبي عمرو (ص: ١٢٢).

(٢) في (ب) بإخفاء حركة الخاء.

(٣) جاء عن قالون في هذا الحرف روايتان: الأولى: ما ذكره المصنف وهو الاختلاس إلا أنه مع تشديد الصاد، ووافقه على ذلك أبو عمرو البصري.
والأخرى: رُوي عن قالون بإسكان الخاء والصاد.
قال أبو شامة وضعَّف ذلك الحُذَّاقُ لما فيه من الجمع بين الساكنين. ينظر: إبراز المعاني (ص: ٦٥٩).
قال ابن الجزري في النشر: واختلف عن قالون وأبي عمرو وهشام وأبي بكر فأما قالون فقطع له الداني في جامع البيان بإسكان الخاء فقط كأبي جعفر، وهو الذي عليه العراقيون قاطبة ولم يذكر صاحب العنوان لهُ سواهُ وقطع لهُ الشاطبي باختلاس فتحة الخاء، وعليه أكثر المغاربة وهو الذي في التذكرة لابن غلبون نصاً وفي التّيسير اختياراً وذكر له صاحب الكافي الوجهين جميعاً وذكر لهُ أبو علي الحسن ابن بليمة في تلخيصه وغيرها إتمام الحركة كورش وهي رواية أبي عون عن الحلواني عنه فيما رواه القاضي أبو العلاء وغيره، واقرئه أبي سليمان عن قالون أيضاً". ا.هـ. ينظر: التبصرة لمكي (ص: ٦٥١)، والتيسير (ص: ١٨٤)، والنشر (٢/٣٥٤).

(٤) في (أ) ببراءة.

(٥) وهي قراءة جميع القراء عدا ورش فقد قرأ بتشديد الياء من غير همز، ووافقه بقية القراء فيما روى عنهُ البغداديون. ينظر: التبصرة لمكي (ص: ٥٢٧)، والتيسير لأبي عمرو (ص: ١١٨).

(٦) وهي قراءة السبعة برواتهم عدا ورش فقد قرا بضم الراء.
ينظر: التبصرة (ص: ٥٢٩)، والتيسير لأبي عمرو (ص: ١١٩).

(٧) وهي قراءة قالون، وابن ذكوان، وأبي بكر شعبة، وأبي عمرو، والكسائي.
وقرأ ورش بين اللفظين، وقرأ الباقون بالفتح. ينظر: التبصرة (ص: ٥٣١)، والتيسير لأبي عمرو (ص: ١١٩- ١٢٠).

الآية: ١٠٩]، وقرأ ﴿ بِٱلسُّوٓءِ ﴾ [الآية: ٥٣] في يوسف بتشديد الواو من غير مدٍ[١]، وقرأ ﴿ لِأَهَبَ لَكِ ﴾ [سورة مريم، الآية: ١٩] بالهمز[٢]، وقرأ ﴿ وَرِءْيًا ﴾ [الآية: ٧٤] أيضاً في مريم[٣] بتشديد الياء من غير همز[٤]، وقرأ ﴿ ثُمَّ لْيَقْطَعْ ﴾ [الآية: ١٥]، ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا ﴾ [الآية: ٢٩] في الحج. و﴿ وَلِيَتَمَتَّعُواْ ﴾ [الآية: ٦٦] في العنكبوت بإسكان[٥] اللام في الثالثة.

وقرأ ﴿ لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ﴾ [سورة الأحزاب، الآية: ٥٠]، و﴿ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ ﴾ [سورة الأحزاب، الآية: ٥٣]، بتشديد الياء من غير مدٍ ولا همزٍ في هذين

---

(١) جاء عن قالون في هذا الحرف روايتان ووافقه البزّي:

الأول: قرأ قالون" بالسوء إلا" بواو مشددة بدلاً من الهمزة في حال الوصل وتحقيق همزة إلا، وهي التي رجحها مكي في التبصرة (ص: ٥٤٨)، قال ما نصُّه: "غير أن قالون ذكر عنه فيها أنهُ يجعل الأولى كالياء الساكنة، والأحسن الجاري على الأصول إلغاء الحركة ولم يُرو عنه، ويليه في الجواز الإبدال والإدغام وهو الأشهر عن قالون، وهو الاختيار لأجل جوازه والرواية"ا.هـ. وينظر: التيسير لأبي عمرو (ص: ١٢٩).

والثانية: أن يجعل الهمزة الأولى كالياء الساكنة.

ينظر: التبصرة لمكي (ص: ٥٤٨)، وإبراز المعاني لأبي شامة (ص: ١٤٢)

(٢) وهي رواية أبي نشيط عن قالون.

ومن طريق الحلواني عن قالون "ليهب" بالياء. ذكرها أبو عمرو في التيسير.

وهي قراءة ورش، وأبي عمرو.

ينظر: التبصرة لمكي (ص: ٥٨٥- ٥٨٦)، والتيسير (ص: ١٤٨)، تحرير النشر للأزميري (ص: ٨٢- ٨٣).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٤) ووافقه في هذا ابنُ ذكوان.

ينظر: التبصرة لمكي (ص: ٥٨٧)، وإبراز المعاني، لأبي شامة (ص: ٥٨٤- ٥٨٥).

(٥) في (أ) بكسر اللام في الثلاثة، وهو خطأ في الرواية عن قالون.

ينظر: التبصرة لمكي (ص: ٦٠٠، ٦٣٣)، والتيسير لأبي عمرو (ص: ١٥٦، ١٧٤).

الموضعين خاصةً على أصله في الهمزتين المكسورتين[1].

قرأ قالون ﴿ أَوَءَابَآؤُنَا ﴾ [الآية: ١٧] في الصافات، و﴿ أَوَءَابَآؤُنَا ﴾ [الآية: ٤٨] في الواقعة بإسكان الواو[2].

وقرأ ﴿ عَادًا ٱلْأُولَىٰ ﴾ [سورة النجم، الآية: ٥٠] بهمزةٍ ساكنةٍ في موضع الواو، ولا يهمز [الهمزة][3] التي قبل الواو، فإذا وقفت على ﴿ عَادًا ﴾ [سورة النجم، الآية: ٥٠] ابتديت لقالون بهمزة مفتوحة، وضمِّ اللام، وبعدها همزة.

وقيل يُسكِّن[4] اللام، ويهمز[5] بعدها همزةً مضمومة، فجميعُ ما ذكرنا هو مخالف قالون في رواية أبي نشيط عنهُ ورشاً، فاعتمد عليه، وقِسْ على ما لم نذكر على ما ذكرتُ لك، بعد كثرة المثالات ليسهُلَ عليك القياس.

وكل ما لم نذكرهُ بنصٍ، ولا بأصلٍ... فهو اتفاق بينهما، فاقرأهُ لهما جميعاً

---

(١) وهو الذي رجحه ابن الجزري في النشر، قال ما نصه بعد ذكره للأوجه المروية عن قالون: "والصحيح قياساً وروايةً ما عليه الجمهور من الأئمة قاطبة وهو الإدغام، وهو المختار عندنا الذي لا نأخذ بغيره. والله أعلم" ا.هـ ١/ ٣٨٣

ورُوى عن قالون من طريق بن بويان بإسقاط الأولى من المتفقتين.

وذكر الداني في جامع البيان عن أبي الفتح من طريق الحلواني عن قالون بتحقيق الأولى وتسهيل الهمزة الثانية من المضمومتين والمكسورتين.

وروى الأزرق عن ورش إبدال الهمزة في الأقسام الثلاثة، من المفتوحتين والمضمومتين والمكسورتين، حرف مدٍ من طريق أصحابه المصريين، وروى عن تسهيلها بيْن بيْن في الثلاثة الأقسام.

ينظر: التبصرة لمكي (ص: ٢٨٥)، والتيسير لأبي عمرو (ص: ٣٣).

(٢) ينظر: التيسير لأبي عمرو (ص: ١٨٦)، وإبراز المعاني (ص: ٦٦٥).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٤) في (ب) بكسر.

(٥) في (ب) وبهمز.

على مثل واحد، إلا ما بينتُ لك، فاعمل عليه.

وقد روى عن قالون الحُلْواني، وهو أحمد بن يزيد(١)(٢)، وإسماعيل بن إسحاق القاضي(٣) باتفاق بينهما فيما نقلا عنه، وقد خالف أبو نشيط(٤) في شيء يسير، إنما ذكرتُ لك لتقف عليه، فتكمُل لك بمعرفتهِ جميعُ الروايات التي قرأتَ أنها بها لقالون، فتبينْ ذلك، وافهمْه تكمُل الفائدة بمعرفتهِ - إن شاء اللهُ تعالى- واللهُ المُستَعان(٥) [وعليه التكال](٦)(٧). تمَّت قراءةُ قالون بحمد الله، وحسن عونه [وتوفيقه الجميل](٨) [وبتمامها تمَّت قراءة نافع من طريقهما، والحمدُ لله على ذلك، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً.](٩).

---

(١) في (أ) أحمد بن زيد، وفي (ب) أحمد بن أبي زيد، والصواب ما أثْبَته.

(٢) هو: أحمد بن يزيد بن أزداد أبو الحسن الحُلْواني المقرئ من كبار المجوِّدين الأعلام، قرأ على قالون وهشام ابن عمَّار، وخلف وجماعة، وحدَّث عن أبي نعيم، وعبد الله بن صالح العجلي، وتصدَّر للإقراء بالرَّي، توفي سنة خمسين ومائتين.

ينظر: معرفة القراء الكبار للإمام الذهبي (١/٤٣٧- ٤٣٨)، وغاية النهاية (١/١٤٩- ١٥٠).

(٣) هو: إسماعيل بن إسحاق القاضي- شيخ المالكية البغدادي، ثقة مشهور كبير، وُلد سنة تسع وتسعين ومائة، وصنف كتاباً في القراءات، وقرأ على قالون ختمةً، وحَمَلَ الناسُ عنه الكثير من العلم، توفي سنة اثنتين وثمانين ومائتين.

ينظر: معرفة القراء الكبار- للإمام الذهبي (١/٤٤٧- ٤٤٩)، غاية النهاية في طبقات القراء- للإمام ابن الجزري (١/١١٦٢- ١٦٣).

(٤) أبو نشيط :هو محمد بن هارون ، الأمام أبو نشيط الربعي المروزي ثم البغدادي ، ويكنى ايضا ابا جعفر من جلة القراء ، قرأ على قالون وكان من حفاظ الحديث توفي سنة ثمان وخمسين ومائتين –ينظر معرفة القراء الكبار - ١/٤٣٨- ٤٣٩ ، غاية النهاية ٢/٢٧٢

(٥) في (أ) وهو المستعين.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٧) هكذا في المخطوط ولعلها الاتكال ، مأخوذ من التوكل ، ينظر مختار الصحاح ص ٧٣٤

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

الخاتمة :

- إن هذه الرسالة تُعد من الرسائل المهمة كونها لمكي بن أبي طالب الإمام العلم في فن القراءات القرآنية .
- جمعت هذه الرسالة الكثير من أصول وفرش الإمام نافع براوييه .
- اعتمد مكي في هذه الرسالة على كتابه(التنبيه في أصول قراءة نافع) وهو في حكم المفقود.
- جاءت رواية قالون في هذه الرسالة من طريق الحُلواني أحمد بن يزيد وإسماعيل بن إسحاق القاضي وجاءت رواية ورش من طريق أبي نشيط.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

* * *

فهرس المصادر والمراجع:

١- **إبراز المعاني من حرز الأماني في القراءات السبع**- أبو شامة المقدسي – تحقيق وتعليق وضبط: إبراهيم عطوه عوض – مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

٢- **إرشاد المُريد إلى مقصود القصيد** – الشيخ علي بن محمد الضبَّاع- تحقيق وتقديم: إبراهيم عطوة عوض- مكتبة مصطفى البابي الحلبي- القاهرة- - ط (١)- سنة ١٤٠٤هـ.

٣- **الإضاءة في بيان أُصول القراءة** – علي بن محمد الضبَّاع- المكتبة الأزهرية للتراث- مصر- ط (١)- سنة ١٤٢٠هـ

٤- **إنباه الرواة على أنباء النحاة**- جمال الدين القفطي – تحقيق: د. محمد أبو الفضل إبراهيم- دار الكتب المصرية- سنة ١٩٥٠م.

٥- **التبصرة في القراءات السبع**- مكي بن أبي طالب القيسي- تحقيق: د. محمد غيث الندوي، الدار السَّلفية- الهند- ط (٢) – سنة ١٤٠٢هـ.

٦- **التجريد لبغية المُريد في القراءات السبع**- أبو القاسم الفحَّام- دراسة وتحقيق: د. ضاري الدُّوري- دار عمَّار – الأردن- ط (١) – سنة ١٤٢٢هـ.

٧- **تحبير التيسير في القراءات العشر**- للإمام بن الجزري – دراسة وتحقيق: د. أحمد القضاة – دار الفرقان للنشر والتوزيع – الأردن- ط (١) – سنة ١٤٢١هـ.

٨- **تحرير النشر** – العلامة: عبد الرحمن الأزميري- تحقيق: خالد أبو الجود- أضواء السلف- ط (١)- سنة ١٤٢٨هـ

٩- **ترتيب المدارك**- القاضي عياض- تحقيق: أحمد – بيروت- سنة ١٣٨٤هـ.

١١- **التمهيد في علم التجويد**- للإمام ابن الجزري – تحقيق: د. غانم قدوري الحمد – مؤسسة الرسالة – بيروت – ط (٤) سنة ١٤١٨هـ.

١٢- **التيسير في القراءات السبع** – أبو عمرو الداني- عني بتصحيحه: أوتوبرتزل – جمعية المستشرقين الألمانية- مطبعة استانبول – سنة ١٩٣٠م.

١٣- **التيسير في القراءات السبع**- أبو عمرو الداني- تحقيق: أ.د. حاتم الضامن- مكتبة الصحابة الشارقة- مكتبة التابعين- القاهرة- ط (١)- سنة ١٤٢٩هـ.

١٤- **جامع البيان في القراءات السبع**- أبو عمرو الداني – تحقيق: د. عبد المهيمن طحَّان – رسالة دكتوراه – جامعة أم القرى – سنة ١٤٠٦هـ.

١٥- **جهد المقل** – محمد بن أبي بكر المرعشي – المُلقَّب بساجقلي زاده- دارسة وتحقيق:

د. سالم قدوري الحمد – دار عَمار- الأردن- ط (١) – سنة ١٤٢٢هـ.

١٦- **حِرز الأماني ووجه التهاني في القراءات السبع** – الإمام الشاطبي- ضبطه وصححه وراجعه محمد تميم الزُّغبي- دار المطبوعات الحديثة- المدينة المنورة- ط(٢) – سنة ١٤١٠هـ.

١٧- **حُسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**- الإمام السيوطي- تحقيق" محمد أبو الفضل إبراهيم – ط الحلبي – سنة ١٩٦٧م- ١٩٦٨م.

١٨- **الرعاية لتجويد القراءة وتحقيق لفظ التلاوة**- مكي بن أبي طالب القيسي – تحقيق: د. أحمد حسن فرحات- دار عمار – ط (٣) – سنة ١٤١٧هـ.

١٩- **السبعة في القراءات** – أبو بكر بن مجاهد – تحقيق : د. شوقي ضيف- دار المعارف- القاهرة – ط (٣).

٢٠- **سراج القارئ المبتدي وتذكار المقرئ المنتهي** – أبو القاسم علي بن عثمان القاصح - مكتبة مصطفى البابي الحلبي – ط (١)- سنة ١٤٠٨هـ.

٢١- **سير أعلام النبلاء** – للإمام الذهبي – تحقيق: شعيب الأرناؤوط- مؤسسة الرسالة – ط (١) – سنة ١٤٠١هـ.

٢٢- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**- ابن العماد الحنبلي- إحياء التراث العربي – بيروت – سنة ١٣٩٩هـ.

٢٣- **شرح الدرر اللوامع في أصل مقرأ الإمام نافع**- أبو عبد الله المنتوري القيسي- تقديم وتحقيق : الأستاذ الصِّدِّيقي سيدي فوزي- ط (١)- سنة ١٤٢١هـ.

٢٤- **شرح قصيدة الإمام أبي القاسم الشاطبي**- للإمام السيوطي- اعتنى به: د. عبد الله الشثري، د. محمد العُمر- دار العاصمة للنشر والتوزيع – الرياض- ط (١) – سنة ١٤٢٨هـ.

٢٥- **الصلة في تاريخ أئمة الأندلس** – ابن بشكوال- خلف بن عبد الملك- مصر – سنة ١٩٦٦م.

٢٦- **العِبَرُ في خبرِ من غبر**- للإمام الذهبي – تحقيق صلاح المنجد- فؤاد سيد – السُنة المحمدية- مصر- سنة ١٩٦٢م.

٢٧- **العقد النضيد في شرح القصيد** – أبو العباس أحمد بن يوسف المعروف بـ السَّمين الحلبي- دراسة وتحقيق: د. أيمن رشدي سويد- دار نور المكتبات للنشر والتوزيع- جدة- ط (١) – سنة ١٤٢٢هـ.

٢٨- **غاية النهاية في طبقات القراء-** الإمام محمد بن الجزري- عني بنشره- ج- براجشتراسر- دار الكتب العلمية – بيروت- ط (٣)- سنة ١٤٠٢هـ.

٢٩- **الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط -** مخطوطات القراءات- الأردن- ط (٢)- سنة ١٩٩٤م.

٣٠- **فهرس ما رواهُ عن شيوخه** – ابن خير الإشبيلي- أبو بكر محمد – بيروت – سنة ١٩٦٢م.

٣١- **كشف الظنون-** حاجي خليفة- استانبول – سنة ١٩٤١م.

٣٢- **مختار الصحاح-** محمد بن إبراهيم الرازي- مؤسسة علوم القرآن- دار القبلة للثقافة الإسلامية – سنة ١٤٠٥هـ.

٣٣- **مرآة الجنان وعبرةُ اليقظان-** اليافعي- ط (١) – الهند- حيدر آباد- الدكن- سنة ١٣٨٨هـ.

٣٤- **معجم الأدباء** – ياقوت الحموي – مطبعة دار المأمون- مصر – سنة ١٩٣٦م.

٣٥- **معجم المصطلحات في علمي التجويد والقراءات-** أ.د. إبراهيم الدوسري – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – سنة ١٤٢٥هـ.

٣٦- **معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار-** شمس الدين الذهبي – تحقيق" د. طيار آلتي قولاج- مركز البحوث الإسلامية- استانبول – تركيا – ط (١) – سنة ١٤١٦هـ.

٣٧- **مكي بن أبي طالب وتفسير القرآن-** أ.د. أحمد حسن فرحات – دار البيان- دار عمَّار – الأردن- ط (١) – سنة ١٤١٨هـ.

٣٨- **المِنحُ الفكرية على متن الجزرية-** مُلا علي بن سلطان القاري – تحقيق: عبد القوي عبدالمجيد- طبعة مصطفى الحلبي – الطبعة الأخيرة- سنة ١٣٦٧هـ.

٣٩- **النجوم الطوالع في أصل مقرأ الإمام نافع-** المارغني التونسي – دار الطباعة الحديث – الدار البيضاء- .

٤٠- **النشر في القراءات العشر-** محمد بن الجزري- دار الكتب العلمية- بيروت.

٤١- **وفيات الأعيان-** ابن خلكان – تحقيق: محيي الدين عبد المجيد- مكتبة النهضة المصرية- سنة ١٣٦٧هـ.

* * *

الأقوال الأصولية لأبي بكر عبدالعزيز بن جعفر الحنبلي المعروف بغلام الخلال (ت٣٦٣هـ)
(جمعاً وتوثيقاً ودراسة)

د. عبدالعزيز بن عبدالرحمن المشعل
قسم أصول الفقه ـ كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث :

يتناول هذا البحث آراء شخصية بارزة في الفقه وأصوله عند الحنابلة وهو أبوبكر عبدالعزيز بن جعفر المعروف بغلام الخلال المتوفى سنة٣٦٣هـ والذي عني كثير من علماء الأصول الحنابلة وغيرهم بنقل آرائه وتعليقاته الأصولية في ثنايا كتبهم، وقد تناولت هذه الآراء مسائل مهمة في علم أصول الفقه، وكان له قصب السبق في تناولها، وتمهيد الطريق لمن جاء بعده، وإن كان المنقول عنه عبارات قصيرة المبنى إلا أنها غزيرة المعنى، وتدل على طول باعه في عدد غير يسير من مسائل هذا العلم ، وفي وقت مبكر لم ينضج فيه بعد، ولم يوجد فيه كتب مدونة يمكنه الرجوع إليها، وكانت آراؤه مصدر الهام لمتقدمي الحنابلة كتلميذه الحسن بن حامد ، ومن جاء بعده كالقاضي أبي يعلى وابن عقيل وغيرهما. ومثل شخصية البحث من العلماء الذين يكثر النقل عنهم في كتب الأصول دون أن يصل إلينا ما ألفوه فيه هم بحق من يستحقون أن تجمع آراؤهم وتوثق وتدرس، وتقدم للباحثين في مرجع واحد يوفر عناء البحث عنها في كتب الأصول، ويظهر أثرهم فيمن جاء بعدهم، ويبين مدى إسهامهم في خدمة علم أصول الفقه. والباحث يتطلع إلى أن يحقق هذا البحث المتواضع بعض المقاصد المتوخاة من الكتابة فيه ، والله من وراء القصد.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه وبعد:

فإن الإمام أبابكر عبدالعزيز بن جعفر الحنبلي، المشهور بغلام الخلال، المتوفى سنة (٣٦٣هـ) أحد الأعلام البارزين في الفقه وأصوله عند الحنابلة، وقد عني كثير من الأصوليين الحنابلة وغيرهم بنقل آرائه الأصولية في ثنايا كتبهم، وقد لفت نظري كثرة هذه الآراء وتعلقها بمسائل مهمة في أصول الفقه، كما أنه متقدم على كثير من مشاهير الأصوليين من الحنابلة كالقاضي أبي يعلى وابن عقيل وغيرهما، الأمر الذي يجعله بحق من أقدم من تطرق إلى القواعد الأصولية في كلامه وتأليفه حيث أنه يعد من أول من أسهم في ذلك خلال القرن الرابع الهجري، وهو تلميذ لأحد كبار تلاميذ الإمام أحمد رحمه الله وهو أبوبكر أحمد بن محمد بن هارون المعروف بالخلال المتوفى سنة (٣١١هـ).

كما أن آراءه قد تلتبس بآراء شيخه مما يستدعي التمحيص في ذلك وتجليته للباحثين في هذه القضايا.

وفي ضوء ما تقدم عقدت العزم على جمع آراء هذا العالم الفقيه الأصولي في مؤلف واحد يقربها للباحثين، ويبين مدى إسهام علماء المذهب في خدمة القضايا الأصولية وأثرهم فيمن بعدهم.

أهداف البحث:

١ – جمع آراء أبي بكر عبدالعزيز المعروف بغلام الخلال وتوثيقها.

٢ – بيان أثر هذا العالم فيمن بعده من الأصوليين من الحنابلة وغيرهم.

٣ – إزالة اللبس الحاصل بينه وبين شيخه الخلال عند نقل بعض الآراء الأصولية في كتب الحنابلة وغيرهم، وتجلية ذلك وإيضاحه.

الدراسات السابقة:

لم أجد فيما اطلعت عليه من قوائم الكتب والمؤلفات والرسائل العلمية أي دراسة أصولية متعلقة بأبي بكر عبدالعزيز غلام الخلال، على الرغم من كثرة النقل عنه في كتب الأصول عند الحنابلة وغيرهم.

خطة البحث:

وضعت خطة للكتابة في هذا الموضوع مؤلفة من مقدمة وتمهيد وأربعة فصول وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

مقدمة البحث: وتحتوي على ما يأتي:

١ – أهمية الموضوع وأسباب اختياره .

٢ – أهداف البحث

٣ – الدراسات السابقة.

٤ – خطة البحث .

٥ – منهج البحث في الموضوع .

التمهيد: في التعريف بأبي بكر عبدالعزيز غلام الخلال ، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه وولادته.

المبحث الثاني: شيوخه.

المبحث الثالث: تلاميذه.

المبحث الرابع: مكانته العلمية.

المبحث الخامس: آثاره العلمية، ووفاته.

الفصل الأول: المقدمات، والحكم الشرعي والتكليف به، وفيه مباحث:

المبحث الأول: تقديم معرفة الأصول على الفروع.

المبحث الثاني: إطلاق اسم المكروه على المحرم.

المبحث الثالث: وقوع التكليف بالمحال.

المبحث الرابع: تكليف ابن عشر سنين بالصلاة، والصوم، وغيرهما.

المبحث الخامس: تكليف المميز بالصيام.

الفصل الثاني: أدلة مشروعية الأحكام، وفيه مباحث:

المبحث الأول: القرآن الكريم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اشتمال القرآن الكريم على ألفاظ غير عربية.

المطلب الثاني: اشتمال القرآن الكريم على المجاز.

المبحث الثاني: السنة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: العدالة ظاهراً شرط للراوي.

المطلب الثاني: سماع الراوي قراءة غيره على الشيخ وهو يسمع.

المطلب الثالث: إجازة العام للعام.

المبحث الثالث: قول الصحابي، وفيه مطلب واحد وهو:

حجية قول الصحابي وتقديمه على القياس.

الفصل الثالث: دلالات الألفاظ، وفيه تمهيد ومبحثان:

التمهيد في مسألة مبدأ اللغات.

المبحث الأول: الأمر، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، وفيه مطالب:

المطلب الأول: الإرادة ليست شرطاً لصحة الأمر.

المطلب الثاني: الأصل في اللفظ العام العموم.

المطلب الثالث: اعتقاد العموم والعمل بالعام قبل البحث عن المخصص.

المطلب الرابع: تخصيص عموم الكتاب والسنة بالقياس .

المطلب الخامس: معنى الاستثناء.

المطلب السادس: الاستثناء من غير الجنس.

المطلب السابع: حمل المطلق على المقيد.

المبحث الثاني: البيان ، وحروف المعاني ، وفيه مطالب :

المطلب الأول: تعريف البيان .

المطلب الثاني: أقسام البيان.

المطلب الثالث: تأخير البيان .

المطلب الرابع: معنى (الواو).

المطلب الخامس: معنى (إلى).

الفصل الرابع: الاجتهاد والفتوى ، وفيه مباحث:

المبحث الأول: قول المجتهد من مسألة واحدة بقولين متضادين في وقت واحد.

المبحث الثاني: مفهوم كلام الإمام أو المفتي ليس مذهباً له.

المبحث الثالث: المقيس على كلام الإمام أو المفتي ليس مذهباً له.

المبحث الرابع: مقتضى قول الإمام أحمد: "هذا يشنُعُ عند الناس" ونحوه.

خاتمة البحث: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

منهجي في البحث:

إن القصد الأول والأهم في هذا البحث هو جمع آراء أبي بكر عبدالعزيز بن جعفر الأصولية واستدلاله لها، ومناقشته لمخالفيه وتوثيق ذلك كله توثيقاً علمياً

أساسه الاستقراء التام لمظان وجودها فيما نقله عنه بعض الأصوليين من الحنابلة وغيرهم.

وبناء على ما تقدم فإنني أوجز الطريقة التي سلكتها في إعداد هذا البحث وإخراجه وذلك على النحو الآتي:

١- قمت بجمع ما أمكنني الاطلاع عليه من آراء أبي بكر عبدالعزيز المتعلقة بموضوع البحث من مصادرها التي أشرت إليها ، وذلك عن طريق الاستقراء والتتبع لها في مظان وجودها.

٢- بعد نقل رأيه في المسألة ، فإنني أقوم بتوثيقه من مصادره ولا أكتفي بنقل كلامه على المسألة في موضع واحد بل أنقل كل ما اطلعت عليه من عباراته المتعلقة بذلك بقصد تقرير رأيه وتوضيحه ، وأضع عنواناً مستقلاً لرأيه في كل مسألة.

٣- عنيت بنقل استدلاله لآرائه في المسائل الأصولية التي استدل لها إن وجدت ذلك.

٤- قمت بدراسة آرائه من حيث علاقتها برأي إمام مذهبه وآراء كبار المجتهدين والأصوليين في المذهب، كما ذكرت أهم الأقوال المشهورة في المسألة.

٥- قمت بتوثيق جميع الأقوال الأخرى التي أوردتها في البحث من مصادرها الأصلية ما استطعت إلى ذلك سبيلاً مع مراعاة العامل الزمني في ترتيب هذه المصادر .

٦- قمت بعزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في القرآن الكريم بذكر اسم السورة ورقم الآية.

وبعد، فهذه هي الطريقة التي سلكتها في بحث هذا الموضوع على ضوء الخطة التي رسمتها له، وإني لأرجو الله تعالى أن أكون قد حققت من خلال ذلك بعض مقاصد الكتابة فيه، ويأتي في مقدمتها الإسهام في المكتبة الإسلامية بوجه عام، والمكتبة الأصولية بوجه خاص بعمل علمي أرى أنها لا زالت بحاجة إليه وإلى أمثاله من البحوث التي تقوم على جمع آراء الأصوليين الذين أسهموا في معالجة قضايا هذا العلم وتحقيقها ولم تصلنا مؤلفاتهم لتعرضها لعوادي الزمن المختلفة، إذ أن في بحث آراء هؤلاء إثراء لمادة علم أصول الفقه وقراءة لأفكار هؤلاء العلماء، وتأملاً فيما توصلوا إليه من آراء معضدة بأدلتها، ومعرفة لمدى إسهام هؤلاء في تناول القضايا الأصولية المختلفة، فإن تحقق ذلك من خلال هذا البحث فهو المطلوب وهو ما قصدته، ولله وحده النعمة والفضل.

وإن كانت الأخرى فهو جهد بشر معرض للنقص إذ الكمال لله وحده سبحانه وتعالى، وأسأله جلت قدرته أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، والباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه، وأن ينفعنا بما علمنا، ويعلمنا ما ينفعنا ويزيدنا علماً.

كما أسأله سبحانه وتعالى أن يغفر لي ما سبق إليه القلم أو الفهم في هذا البحث من نسبة قول أو دليل إلى غير صاحبه، أو استنباط في غير محله وعلى غير وجهه إنه سميع مجيب .

وأسأل الله تعالى أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

التمهيد : في التعريف بأبي بكر عبدالعزيز غلام الخلال :

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : اسمه ونسبه، وولادته :

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : اسمه ونسبه :

هو عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد بن معروف، أبوبكر المشهور بغلام الخلال.

وسبب تسميته بذلك هو تتلمذه على شيخه الخلال وكثرة ملازمته له[1].

المطلب الثاني : مولده :

ولد أبوبكر عبدالعزيز سنة ٢٨٥هـ، ولم أطلع على من نص على مكان ولادته والغالب أنها كانت ببغداد[2].

المبحث الثاني : شيوخـــــه :

تلقى أبوبكر عبدالعزيز العلم عن كثير من علماء ومشايخ عصره في شتى الفنون، ومن أشهر مشايخه كل من :

١ – **أحمد بن محمد بن هارون**، المعروف بأبي بكر الخلال المتوفى سنة ٣١١هـ، وكان شيخ الحنابلة وعالمهم، صنف كتاب الجامع لعلوم الإمام أحمد الذي لم يؤلف في مذهب أحمد مثله، وله كتب أخرى كالعلل، والسنة، والطبقات، وأخلاق أحمد، وغير ذلك[3]، وكان يكنى بأبي بكر الخلال وكثيراً ما

(١) انظر : طبقات الحنابلة ٣١٣/٣، سير أعلام النبلاء ١٤٣/١٦، تاريخ بغداد ٤٥٨/١٠، البداية والنهاية ٣٥٠/١٥.

(٢) سير أعلام النبلاء ١٤٣/١٦، طبقات الحنابلة ٣١٣/٣.

(٣) سير أعلام النبلاء ٢٩٧/١٤، تاريخ بغداد ٣١٩/٥، البداية والنهاية ٧/١٥.

يلتبس على الباحثين بتلميذه محل البحث ولاشتراكهما في الكنية نفسها، ولذلك فرق العلماء بينهما بذكر اسم التلميذ فيقولون: أبوبكر عبدالعزيز.

٢ – **محمد بن عثمان بن أبي شيبة**، الإمام الحافظ المسند، أبو جعفر العبسي، الكوفي المتوفى سنة ٢٩٧هـ، وكان واسع الرواية كثير الحديث ذا معرفة وفهم(١).

٣ – **أبو القاسم عبدالله بن محمد البغوي** المتوفى سنة ٣١٧هـ، وكان ثقة حافظاً ضابطاً، روى عنه الحفاظ، وله مصنفات كثيرة(٢).

٤ – **أبو علي الحسين بن عبدالله الخرقي** الحنبلي والد صاحب المختصر، كان يلقب بخليفة المروذي توفي سنة ٢٩٩هـ، ودفن بباب حرب عند قبر الإمام أحمد(٣).

٥ – **أبوبكر عبدالله بن سليمان بن الأشعث**، الإمام العلامة الحافظ، شيخ بغداد المتوفى سنة ٣١٦هـ(٤).

المبحث الثالث : تلاميـذه :

اشتغل أبوبكر عبدالعزيز بالتدريس في بغداد فقصده الطلاب وتفقهوا عليه، ومن أشهر تلاميذه كل من:

١ – **أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان البغدادي** المعروف بابن شاقلا، كان رأساً في الأصول والفروع، كثير الرواية حسن الهيئة والكلام توفي سنة /٣٦٩هـ(٥).

---

(١) سير أعلام النبلاء ٢١/١٤، تاريخ بغداد ٢٥٣/٣، البداية والنهاية ٧٦٠/١٤.

(٢) سير أعلام النبلاء ٤٤٠/١٤، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ٢٢٧/٦، تاريخ بغداد ١١٠/١٠، البداية والنهاية ٤٥/١٥.

(٣) تاريخ بغداد ٥٩/٨، البداية والنهاية ٧٧٦/١٤، طبقات الحنابلة ٨٠/٣.

(٤) سير أعلام النبلاء ٢٢١/٣، طبقات الحنابلة ٩٦/٣.

(٥) سير أعلام النبلاء ٢٩٢/١٦، طبقات الحنابلة ٢٢٧/٣، تاريخ بغداد ١٦/٦.

٢ – **أبو الحسن عبدالعزيز بن الحارث بن أسد التميمي**، الفقيه، الحنبلي، كان جليل القدر، صنف في الأصول والفروع والفرائض، توفي سنة ٣٧١هـ[١].

٣ – **أبو حفص عمر بن إبراهيم بن عبدالله العكبري** يعرف بابن المسلم، له معرفة تامة بالمذهب، ألف (المقنع) و(شرح الخرقي) و(الخلاف بين أحمد ومالك) وغيرها، توفي سنة ٣٨٧هـ[٢].

٤ – **أبو عبدالله عبيدالله بن محمد بن محمد بن حمدان العكبري** الحنبلي المشهور بابن بطة، سافر في طلب العلم إلى مكة والثغور والبصرة، وكان زاهداً عابداً، له كتاب (الإبانة الكبرى) وتوفي سنة ٣٨٧هـ[٣].

٥ – **أبو عبدالله الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي**، إمام الحنابلة في وقته ومدرسهم وفقيههم، صنف في علوم مختلفة وألف (الجامع) في المذهب في نحو أربعين جزءاً وله (شرح الخرقي) و(شرح أصول الدين) و(أصول الفقه)، و(تهذيب الأجوبة) توفي راجعاً من مكة سنة ٤٠٣هـ[٤].

وقد نقل عن شيخه أبي بكر عدداً من المسائل الأصولية في كتابه (تهذيب الأجوبة) كما سيأتي في ثنايا هذا البحث.

المبحث الرابع: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه:

بلغ أبوبكر عبدالعزيز المعروف بغلام الخلال مكانة علمية مرموقة، وأثنى عليه عدد من كبار العلماء منهم القاضي أبو يعلى الحنبلي حيث قال عنه : "إنه كان ذا

---

(١) تاريخ بغداد ٤٦٠/١٠، طبقات الحنابلة ٢٤٦/٣ .

(٢) طبقات الحنابلة ٢٩١/٣ .

(٣) سير أعلام النبلاء٥٢٩/١٦، تاريخ بغداد٣٧١/١٠، البداية والنهاية٤٧٣/١٥، طبقات الحنابلة ١٠٥/٢.

(٤) تاريخ بغداد ٣١٣/٧، طبقات الحنابلة ٣٠٩/٣ .

دين وأخا ورع، علامة، بارعاً في علم مذهب أحمد بن حنبل"(١).

وقال صاحب طبقات الحنابلة: "وكان أحد أهل الفهم ، موثوقاً في العلم، متسع الرواية، مشهوراً بالديانة، موصوفاً بالأمانة، مذكوراً بالعبادة"(٢).

وقال صاحب سير أعلام النبلاء: "وكان كبير الشأن من بحور العلم، له الباع الأطول في الفقه"(٣).

وقال عنه أيضاً: "ما جاء بعد أصحاب أحمد مثل الخلال، ولا جاء بعد الخلال مثل عبدالعزيز إلا أن يكون أبا القاسم الخرقي"(٤).

وقال في البداية والنهاية: "أحد مشاهير الحنابلة الأعيان، وممن صنف وجمع وناظر"(٥).

وقال صاحب شذرات الذهب: "شيخ الحنابلة وعالمهم المشهور، صاحب التصنيف"(٦).

وقد أثنى بعضهم عليه بأبيات من الشعر قال فيها:

وعبدالعزيز له مقام بعلم ... حين يفتي كالصوارم

يزين الحنبلية حين يفتى ... ويطري الشافعي بلا دراهم

وأقسم بالذي ناجى لموسى ... لقد أضحى يشرف كل عالم

(١) طبقات الحنابلة ٢١٧/٣ .

(٢) المرجع السابق ٢١٤/٣ .

(٣) سير أعلام النبلاء ١٤٤/١٦ .

(٤) سير أعلام النبلاء ١٤٤/١٦ .

(٥) البداية والنهاية ٣٥١/١٥ .

(٦) شذرات الذهب ٣٣٥/٤ .

ولو عاش ابن حنبل كي يراه   لأيقن أنه حصن المحارم
فرحمة ربنا تسري وتعلو   على قبر ابن حنبل بالمكارم[(١)]

المبحث الخامس: آثاره العلمية، ووفاته:

آثاره العلمية:

ترك أبوبكر عبدالعزيز غلام الخلال عدداً من المصنفات العلمية في الفقه وغيره منها:

١ – المقنع ، في نحو مئة جزء.

٢ – الشافي في نحو ثمانين جزءاً.

٣ – تفسير القرآن .

٤ – زاد المسافر .

٥ – الخلاف مع الشافعي .

٦ – كتاب القولين .

٧ – التنبيه .

٨ – مختصر السنة[(٢)].

والذي يظهر أن هذه الكتب مفقودة، كما أشار إلى ذلك بعض الباحثين[(٣)]، لكن النقول عنها لا تحصى في كتب الفقه وأصوله عند الحنابلة وبخاصة كتابه التنبيه.

---

(١) طبقات الحنابلة ٢/١١٠ ، المنهج الأحمد ٢/٢٨٢ .

(٢) ينظر في مؤلفاته: طبقات الحنابلة ٢/١٠٥ ، المنهج الأحمد ٢/٢٧٥ ، سير أعلام النبلاء ١٦/١٤٤ ، معجم مصنفات الحنابلة ١/٣٧٤ .

(٣) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي بتحقيق الشيخ د/ عبدالله الجبرين ٧/٦٠٨ .

وفاته:

وبعد حياة حافلة بطلب العلم وتعليمه توفي أبوبكر عبدالعزيز يوم الجمعة بعد صلاة الجمعة من شهر شوال لعشر بقين منه وذلك سنة ٣٦٣هـ، وله من العمر ثمان وسبعون سنة، رحمه الله رحمة واسعة(١).

* * *

(١) انظر: طبقات الحنابلة ٣/٢٢٤، سير أعلام النبلاء ١٦/١٤٤.

الفصل الأول : المقدمات ، والحكم الشرعي ، والتكليف :

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : تقديم معرفة الأصول على الفروع :

تناول بعض الأصوليين هذه المسألة عند حديثهم عن مقدمات علم أصول الفقه من حيث تعريفه، وتعريف الأصولي، ونحو ذلك[1] ، حيث ذكروا الخلاف الذي جرى بين العلماء في هذه المسألة فيما حقه التقديم بالتعلم والطلب هل هو الأصول أو الفروع؟

رأي أبي بكر عبدالعزيز في المسألة :

نقل عنه بعض الأصوليين من الحنابلة أن ظاهر كلامه وجوب تقديم معرفة الأصول على الفروع، وبنوا ذلك على أنه ذكره في أول كتبه في الفقه .

يقول ابن حمدان : "ولهذا ذكره القاضي، وابن أبي موسى، وابن البنا، وأبو بكر عبدالعزيز في أوائل كتبهم الفروعية"[2] .

كما نقله عنه المرداوي[3] ، ورأيه في هذه المسألة موافق لما ذهب إليه بعض الحنابلة كابن عقيل[4] ، وأبي البقاء العكبري[5] ، وبعض الشافعية وغيرهم.

وبالتأمل فيما نقل عن أبي بكر عبدالعزيز في هذه المسألة نجد أن مصدر النقل هو ابن حمدان في كتابه صفة الفتوى مستنتجاً ذلك من ابتدائه لكتابه في الفقه بأصول الفقه ؛ وهذا لا يفيد الجزم بأنه يرى ذلك فعلاً ، لأنه قد نقل عن القاضي

---

(١) انظر مثلاً : العدة ١/٧٠، الواضح ١/٢٧٢، ٢٨٧ .

(٢) صفة الفتوى لابن حمدان / ١٤ .

(٣) التحبير ١/١٨٦- ١٨٧ .

(٤) الواضح ١/٢٧٢، ٢٨٧ وانظر : المسودة /٥١٠ ، أصول الفقه لابن مفلح ١/١٦ .

(٥) التحبير ١/١٨٧ .

أبي يعلى نحو ذلك أيضاً، مع تصريحه بعدم جواز تعلم أصول الفقه قبل النظر في الفروع حيث يقول: "ولا يجوز أن تعلم هذه الأصول قبل النظر في الفروع"(١).

وذهب بعض الأصوليين إلى أنه يجب تقديم تعلم الفروع على الأصول ومن هؤلاء القاضي أبو يعلى من الحنابلة كما تقدم، وابن حمدان(٢) ، وذلك ليتمكن الأصولي بها، ولتحصل له الدربة والملكة(٣) .

وخلاصة القول في ذلك أنه لابد للأصولي في وقت الطلب من معرفة بعض الفقه، إلا أنه لا يمكنه معرفة الفقه على الحقيقة، والاجتهاد في الأحكام الشرعية إلا بتحصيل أدواته ومن أهمها علم أصول الفقه.

كما أن الذي يظهر وهو ما نص عليه كثير من الأصوليين أن الخلاف الذي جرى في هذه المسألة في الأولوية لا في الوجوب، حيث إن غالب طلبة العلم الشرعي قديماً وحديثاً لم يسمع أن أحداً منهم اشتغل أولاً إلا في الفقه من غير نكير من العلماء، ثم بعد ذلك يشتغلون في الأصول وغيرها.

وبناء على ما تقدم فإنه ينبغي حمل كلام بعض الأصوليين في الوجوب على الأولوية(٤).

المبحث الثاني: إطلاق اسم المكروه على المحرم أو إرادة التحريم بلفظ الكراهة

ذكر بعض الأصوليين عند حديثهم عن المكروه أنه يطلق أحياناً على المحرم فيطلق المكروه ويراد به الحرام.

---

(١) العدة ١/ ٧٠.

(٢) صفة الفتوى لابن حمدان /١٥ ، وانظر: التحبير ١/ ١٨٨ .

(٣) التحبير ١/ ١٨٨ .

(٤) المصدر السابق ١/ ١٨٨- ١٨٩ .

وممن اشتهر عنه ذلك الإمام أحمد رحمه الله، حيث نقل عنه أنه كان يقول: "أكره المتعة"[١] وهي محرمة ، كما نقل نحو ذلك عن بعض العلماء المتقدمين[٢] .

وقد اختلف أصحاب الإمام أحمد رحمه الله فيما لو ورد عنه ذكر الكراهة في شيء من غير دليل حمل ذلك على التحريم أو على التنزيه فعلى أي شيء يحمل؟[٣] .

رأي أبي بكر عبدالعزيز في المسألة:

نقل ابن حامد عنه أنه يرى أن مقتضى قول الإمام أحمد – رحمه الله – : "أكره كذا" التحريم حيث يقول: "فأما الكلام في موجب جوابه بالكراهية أيوجب التحريم أم الاستحباب؟ فالمذهب عندي أن ذلك يقتضي الإيجاب[٤] ، إلا أن يقارنه بيان يكشف به عن المراد، وما ورد مطلقاً لا بيان فيه، فإنه يقتضي التحريم لا غير ذلك، وقد نقل عن أبي عبدالله في ذلك أجوبة عدة في أماكن شتى، فقال الأثرم: سمعت أبا عبدالله يقول: تكره جلود الثعالب... إسحاق بن إبراهيم: قلت: ترى الدم في القدر من اللحم؟ قال: إنما يكره الدم العبيط... ونظائر هذا تكثر، كل ذلك عندي مؤذن بالتحريم أيَّ مكان وجد منه الجواب بذلك، وقال: "بما ذكرناه من نرضى من شيوخنا الخلال، وعبدالعزيز، وغيرهما"[٥] .

كما نقله عنه المرداوي فقال: "يطلق المكروه ويراد به الحرام ، وهو كثير في

---

(١) مسائل الإمام أحمد لابنه عبدالله ص٣٤٧.

(٢) البحر المحيط ٢٩٦/١، التحرير ١٠٠٩/٣.

(٣) تهذيب الأجوبة لابن حامد ٧٥٩/٢ تحقيق د/ عبدالعزيز القايدي، التحرير ١٠٠٨/٣ .

(٤) لعل المراد : إيجاب الفعل لما كره تركه، وإيجاب الترك وتحريم الفعل لما كره فعله وانظر: تعليق د/ عبدالعزيز القايدي محقق الكتاب ٧٥٩/٢ .

(٥) تهذيب الأجوبة ٧٥٩/٢- ٧٦٨ .

كلام الإمام أحمد، وغيره والمتقدمين... لكن لو ورد عن الإمام أحمد الكراهة في شيء من غير أن يدل دليل من خارج على التحريم، ولا على التنزيه فللأصحاب فيها وجهان، هل المراد التحريم أو التنزيه؟

أحدهما: المراد: التحريم، اختاره الخلال وصاحبه أبوبكر عبدالعزيز، وابن حامد وغيرهم[١].

كما نقله الفتوحي عنه بنحوه[٢].

ورأيه في المسألة موافق لما عليه شيخه الخلال[٣]، وابن حامد[٤] من الحنابلة.

وذهب بعض الحنابلة إلى أن المراد بالكراهة التنزيه[٥].

المبحث الثالث: وقوع التكليف بالمحال:

من شروط الفعل المكلف به أن يكون ممكناً، وقد اختلف الأصوليون بعد ذلك في صحة التكليف بالفعل غير المقدور عليه، ويسمى التكليف به التكليف بالمحال، وقد نقل بعض الأصوليين الاتفاق على صحة التكليف بالمحال لغيره، كتكليف من علم الله سبحانه وتعالى أنه لا يؤمن بالإيمان[٦].

وذهب أكثر الأصوليين إلى امتناع التكليف بالمحال لذاته، أو عادة[٧]،

---

(١) التحرير ١٠٠٨/٣.

(٢) شرح الكوكب المنير ٤١٩/١.

(٣) تهذيب الأجوبة ٧٦٨/٢.

(٤) تهذيب الأجوبة ٧٥٩/٢، ٧٦٨.

(٥) تهذيب الأجوبة ٧٦٩/٢، التحرير ١٠٠٩/٣.

(٦) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص١٤٣، الإحكام للآمدي ١٣٤/١، شرح الكوكب المنير ٤٨٥/١.

(٧) الإحكام للآمدي ١٣٥/١، شرح الكوكب المنير ٤٨٥/١، تيسير التحرير ١٣٧/٢.

وخالفهم أكثر الأشعرية[١] ، وبعض الحنابلة[٢] ، فقالوا بصحة التكليف بالمحال مطلقاً.

ثم اختلف هؤلاء في وقوع التكليف بالمحال لذاته فعلاً، وهذا هو محل البحث في مسألتنا هذه، حيث نقل فيه شيء عن شخصية البحث.

رأي أبي بكر عبدالعزيز في المسألة:

ذهب أبوبكر عبدالعزيز إلى وقوع التكليف بالمحال لذاته، حيث نقل ذلك عنه ابن مفلح فقال: "وقال أبوبكر من أصحابنا: الله تعالى يتعبد خلقه بما يطيقون وبما لا يطيقون فأطلق"[٣] .

كما نقله عنه المرداوي فقال: "والقول الثاني: وقع ذلك مطلقاً، قال أبوبكر عبدالعزيز من أصحابنا... وذكر عبارته بنصها[٤] .

كما نقله عنه أيضاً ابن النجار الفتوحي بنحوه[٥] .

ورأيه في هذه المسألة موافق لما ذهب إليه بعض الحنابلة كأبي إسحاق بن شاقلا[٦] ، والطوفي[٧].

والقول بوقوع التكليف بالمحال يتضمن القول بجوازه؛ لأن الوقوع جواز وزيادة، وذهب أكثر الأصوليين إلى القول بعدم وقوع التكليف بالمحال[٨].

---

(١) المحصول للفخر الرازي ٣٦٣/٢/١، الوصول لابن برهان ٨١/١، نهاية السول ٣٤٥/١.

(٢) شرح مختصر الروضة للطوفي ٢٢٤/٢، التحبير ١١٣٥/٣.

(٣) أصول الفقه لابن مفلح ٢٥٧/١ .

(٤) التحرير بشرحه التحبير ١١٤٢/٣ .

(٥) شرح الكوكب المنير ٤٨٩/١ .

(٦) أصول ابن مفلح ٢٥٧/١، التحبير ١١٤٢/٣ .

(٧) شرح مختصر الروضة ٢٣٧/٢ .

(٨) انظر: شرح تنقيح الفصول ص١٤٣، الإحكام للآمدي ١٣٥/١، التحبير ١١٤١/٣- ١١٤٢،

المبحث الرابع: تكليف ابن عشر سنين بالصلاة والصوم وغيرها:

من شروط المحكوم عليه وهو الآدمي المكلف بالتكاليف الشرعية العقل وفهم الخطاب عند العلماء، بل حكى الآمدي اتفاق العقلاء على ذلك(١).

وقد ثبت في سنة النبي ﷺ أمر الأولاد بالصلاة لعشر، كما ثبت لسبع سنين وهو سن التمييز، وضربهم عليها عند بلوغهم العاشرة كما في حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه(٢).

وبناء على ما تقدم حصل خلاف بين الأصوليين في تكليف ابن عشر سنين بالصلاة والصوم وغيرهما.

رأي أبي بكر عبدالعزيز في المسألة:

اختار أبوبكر عبدالعزيز القول بتكليف ابن عشر بالصلاة، وهو ما نقل عن الإمام أحمد رحمه الله في رواية عنه، كما يكلف بالصوم إن أطاقه.

يقول الزركشي: "وقوة كلام الخرقي يقتضي أن الصلاة لا تجب عليه، وهو المشهور المختار من الروايتين ... والثانية: تجب على من بلغ عشراً، اختارها أبوبكر"(٣).

يقول ابن اللحام: "وعنه تجب – أي الصلاة – على من بلغ عشراً، اختارها

شرح الكوكب المنير ١/٤٨٩، البحر المحيط ١/٣٨٩.

(١) الأحكام للآمدي ١/١٥٠، وانظر: أصول الفقه لابن مفلح ١/٢٧٧.

(٢) وهو ما أخرجه أبو داود عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين" الحديث. انظر: سنن أبي داود – باب متى يؤمر الصبي بالصلاة؟ من كتاب الصلاة برقم (٤٩٥). كما أخرجه الترمذي في السنن في باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة من كتاب الصلاة برقم (٤٠٧).

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/٦٣٣.

القاضي، وأبوبكر"[١]، ونقل ذلك عنه المرداوي أيضاً حيث يقول: "وعنه رواية ثالثة: يكلف ابن عشر أيضاً اختاره أبوبكر، حكاه في القواعد الأصولية عنه"[٢].

كما نقل ابن اللحام عنه فروعاً أخرى تدل على أنه يرى صحة تكليفه ومن ذلك أنه ذكر صحة وصية الصبي إذا بلغ عشراً حيث يقول: "ومنها: وصيته: والمذهب المنصوص الذي نقله الجماعة: صحتها "وإذا قلنا بالمذهب فالأشهر عند أحمد: التحديد بعشر سنين فصاعداً، نص عليه في رواية طائفة من أصحابه، حتى قيل عن أبي بكر: لا يختلف المذهب أن من له عشر سنين تصح وصيته"[٣] ثم قال: "لكن نص أحمد في رواية صالح على الصحة في الأنثى لتسع سنين، وفي الذكر لعشر، واختاره أبوبكر عبدالعزيز"[٤].

كما نقل ابن اللحام عنه القول بصحة عتقه حيث يقول: "وممن اختار من الأصحاب صحة عتقه أبوبكر عبدالعزيز، ذكره في آخر كتاب المدبر من الخلاف، قال: وتدبير الغلام إذا كان له عشر سنين صحيح، وكذلك عتقه وطلاقه"[٥].

كما نقل عنه أنه يرى إقامة الحد على قاذف ابن عشر سنين حيث يقول: ومنها إذا قذف، هل يجب الحد على قاذفه؟ في المسألة روايتان ذكرهما غير واحد أظهرهما: يجب وقال أبوبكر عبدالعزيز: لا يختلف قول الإمام أحمد: أنه يحد قاذفه إذا كان ابن عشر"[٦].

---

(١) القواعد والفوائد الأصولية /١٦.

(٢) التحبير ١١٨١/٣.

(٣) القواعد والفوائد الأصولية / ٢٢.

(٤) المصدر السابق /٢٣.

(٥) المصدر السابق/٢٥.

(٦) المصدر السابق/٢٨.

المبحث الخامس: تكليف المميز:

اختار أبوبكر عبدالعزيز إحدى الروايات المنقولة عن الإمام أحمد رحمه الله بوجوب الصوم على المميز إن أطاقه.

يقول ابن اللحام في سياق ذكره للمسائل المتعلقة بالتمييز "ومنها: وجوب الصوم عليه – أي على المميز – والمذهب : لا يجب عليه حتى يبلغ، وعن أحمد رواية: يجب عليه إن أطاقه، اختارها أبوبكر"(١) .

ويقول المرداوي: "وعنه رواية رابعة: يكلف مميز أيضاً.. واختارها أبوبكر... لكن في الصوم لا غير"(٢) .

* * *

(١) القواعد والفوائد الأصولية /١٧- ١٨ .

(٢) التحبير ١١٨١/٣ .

الفصل الثاني : أدلة مشروعية الأحكام :

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : القرآن الكريم :

المطلب الأول : اشتمال القرآن الكريم على ألفاظ غير عربية :

اختلف الأصوليون في اشتمال القرآن الكريم على ألفاظ غير عربية ما عدا أسماء الأعلام الأعجمية(١) .

رأي أبي بكر عبدالعزيز في المسألة :

ذهب أبوبكر عبدالعزيز إلى أنه ليس في القرآن شيء بغير العربية، حيث نقل ذلك عنه القاضي أبو يعلى فقال: "ليس في القرآن شيء بغير العربية ذكر ذلك أبوبكر في أول كتاب التفسير"(٢) .

كما نقله عنه غير واحد من الحنابلة كالمرداوي حيث يقول: "الصحيح الذي عليه الأكثر أنه ليس فيه إلا عربي، اختاره من أصحابنا أبوبكر عبدالعزيز، والقاضي، وأبو الخطاب ... وأكثر العلماء"(٣).

ونقل عنه ابن النجار نحو ذلك، حيث قال: "وليس فيه أي القرآن لفظ غير علم إلا عربي، اختاره من أصحابنا أبوبكر عبدالعزيز"(٤) .

ورأيه في هذه المسألة موافق لما عليه أكثر الحنابلة(٥) ، وعامة الفقهاء

---

(١) العدة ٧٧/٣، شرح مختصر الروضة ١٣٢/٢ ، شرح الكوكب المنير ١٩٢/١.

(٢) العدة ٧٧/٣ .

(٣) التحبير ٤٦٦/٢ .

(٤) شرح الكوكب المنير ١٩٢/١ .

(٥) انظر: العدة ٧٠٧/٣ ، شرح الكوكب المنير ١٩٢/١- ١٩٣ .

والمتكلمين[١] .

المطلب الثاني: اشتمال القرآن الكريم على المجاز:

اختلف الأصوليون في اشتمال القرآن الكريم على المجازات والاستعارات وقد أدلى أبوبكر عبدالعزيز بدلوه في ذلك فنقل عنه القاضي أبو يعلى أنه يقول باشتمال القرآن الكريم على ذلك.

يقول القاضي أبو يعلى: "وذكر أبوبكر في تفسيره اختلاف الناس في قوله: ﴿وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ﴾[٢] فقال: حدثنا معمر عن قتادة: ﴿وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ﴾، قال: أشربوا حب العجل بكفرهم"[٣] ثم حكى أبو بكر رأي المخالفين في تأويل هذه الآية وعلق عليه قائلاً: "وأولى التأويلين تأويل من قال: وأشربوا في قلوبهم حب العجل، لأن الماء لا يقال: أشرب فلان في قلبه وإنما يقال ذلك في حب الشيء كما قال: ﴿وَسْئَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا﴾[٤]، وأنشد قول طرفة بن العبد[٥]:

ألا أنني سقيت أسود كالحاً

يعني: سقيت سماً أسود، فاكتفى بذكر أسود عن ذكر السم لمعرفة السامع،

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ١/٥٠، شرح الكوكب المنير ١/١٩٣، فواتح الرحموت ١/٢١٢، شرح العضد ١/١٧٠ .

(٢) البقرة / ٩٣ .

(٣) العدة ٢/٦٩٧ .

(٤) يوسف /٨٢ .

(٥) هذا البيت موجود في ديوان طرفة ص٢٠ وهو طرفة بن العبد بن سفيان بن سعد بن مالك، وهو شاعر جاهلي، مات مقتولاً وعمره عشرون سنة. انظر ترجمته في كتاب (الشعر والشعراء ١/١٨٥- ١٩٦) و(طبقات فحول الشعراء ص١١٥- ١١٦).

فقد صرح أبوبكر بأن هناك مضمراً محذوفاً"[١] .

ورأيه في هذه المسألة موافق لما عليه أكثر الفقهاء والأصوليين[٢] .

دليل أبي بكر عبدالعزيز لرأيه في المسألة :

وقد ظهر من خلال نقل القاضي عنه أنه يستدل لما ذهب إليه من القول بوجود المجاز في قوله تعالى : ﴿وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ﴾، بالدليل الآتي :

أن الماء لا يقال : أشرب فلان في قلبه ، وإنما يقال ذلك في حب الشيء"[٣] .

المبحث الثاني : السنة :

المطلب الأول : العدالة ظاهراً شرط للراوي :

من شروط الراوي العدالة ، وقد انعقد الإجماع على ذلك[٤] ، إلا أنه قد اختلف في هذه العدالة هل يشترط أن تكون ظاهراً وباطناً ، أو يكفي أن تكون ظاهراً فقط ؟

رأي أبي بكر عبدالعزيز في المسألة :

نقل المرداوي عنه أنه يرى الاكتفاء بالعدالة ظاهراً في الراوي حيث يقول : "وعند القاضي وابن البنا وغيرهما : تكفي العدالة ظاهراً للمشقة ، كما قلنا في الشهادة على رواية عن أحمد اختارها أبوبكر عبدالعزيز من أصحابنا"[٥] .

---

(١) العدة ٦٩٩/٢ - ٧٠٠ .

(٢) انظر : العدة ٦٩٥/٢ ، التمهيد ٢٦٦/٢ ، الواضح ٢٩/٤ .

(٣) العدة ٧٠٠/٢ .

(٤) انظر : المستصفى ١٥٧/١ ، مقدمة ابن الصلاح ص٥٠ ، أصول ابن مفلح ١٨٤/٢ ، أصول السرخسي ٣٤٥/١ ، شرح الكوكب المنير ٣٨٢/٢ .

(٥) التحرير بشرح التحبير ١٨٥٧/٤ - ١٨٥٨ .

كما نقله عنه ابن النجار[١] .

وقد وافقه في ذلك غير واحد من الحنابلة كالقاضي أبي يعلى[٢] .

المطلب الثاني: سماع الراوي قراءة غيره على الشيخ وهو يسمع:

من مراتب رواية غير الصحابي: سماع الراوي قراءة غيره على الشيخ وهو يسمع، ويقول الراوي في هذه الحالة "حدثنا وأخبرنا قراءة عليه" وتسمى هذه الطريقة بالعرض[٣] .

إلا أنه حصل بين الأصوليين خلاف في جواز الإطلاق في هذه الحالة وهو ترك قوله "قراءة عليه"[٤] .

رأي أبي بكر عبدالعزيز في المسألة:

ذهب أبوبكر عبدالعزيز إلى جواز الإطلاق في هذه الحالة وهو أن لا يقول "قراءة عليه" فيجوز أن يقول: حدثنا وأخبرنا من غير ذكر: "قراءة عليه" .

نقل ذلك عنه صاحب المسودة فقال: "إذا قرئ على المحدث فأقر به، أو قرأ هو عليه قال: قرئ على فلان، أو قرأت على فلان، ولا يجوز أن يقول: سمعت ولا أملى عليّ، وجاز أن يقول القارئ والسامع: حدثني فلان وأخبرني فلان في إحدى الروايتين نقلها إسحاق بن إبراهيم واختارها أبوبكر والقاضي"[٥] .

كما نقل ذلك عنه المرداوي فقال: "ويقول: حدثنا وأخبرنا قراءة عليه بلا نزاع؛ لأنه الأصل، ويجوز الإطلاق فيقول : حدثنا وأخبرنا من غير ذكر قراءة

(١) شرح الكوكب المنير ٢/٣٨٣ .

(٢) العدة ٣/٩٢٥ .

(٣) المسودة لآل تيمية /٢٥٧ ، التحرير بشرحه التحبير ٥/٢٠٣٥ ، ٢٠٣٧ ، شرح الكوكب المنير ٢/٤٩٣ .

(٤) التحرير ٥/٢٠٣٧ ، شرح الكوكب المنير ٢/٤٩٤- ٤٩٥ .

(٥) المسودة لآل تيمية ص٢٥٥ .

عليه عن الإمام أحمد... والخلال وصاحبه أبي بكر عبدالعزيز"[(١)] .

ونقل ابن النجار الفتوحي نحو ذلك عنه[(٢)] .

ورأيه في هذه المسألة موافق لما عليه الإمام أحمد رحمه الله[(٣)] ، كما قال به القاضي أبو يعلى[(٤)] ، وكثير من العلماء[(٥)] .

المطلب الثالث: إجازة العام للعام:

من طرق رواية الحديث الإجازة، والمقصود بها أن يقول الشيخ: أجزت لفلان أن يروي عني كتاب كذا مع غيبة الكتاب وهي تنقسم إلى عدة أقسام[(٦)] :

القسم الأول: إجازة العام للخاص كقوله: أجزت لفلان أن يروي عني جميع مروياتي.

القسم الثاني: إجازة خاص لعام كقوله: أجزت للمسلمين أو لمن أدرك حياتي أو لكل أحد أن يروي عني كتابي الفلاني.

القسم الثالث: إجازة عام لعام كقوله: أجزت لكل أحد أن يروي عني جميع مروياتي، أو أجزت ذلك لكل من أراده ونحو ذلك.

وهذا القسم الأخير هو الذي فيه نقل رأي عن أبي بكر عبدالعزيز ولذلك سنخصه بالكلام هنا.

---

(١) التحرير بشرح التحبير ٢٠٣٧/٥ .

(٢) شرح الكوكب المنير ٤٩٤/٢ .

(٣) العدة ٩٧٧/٣ ، المسودة/٢٥٥ ، شرح الكوكب المنير ٤٩٤/٢ .

(٤) العدة ٩٧٧/٣ .

(٥) العدة ٩٧٧/٣ ، التحرير ٢٠٣٧/٥ ، جامع بيان العلم وفضله ٢١٤/٢ ، الكفاية /٣٠٢، شرح نخبة الفكر /٢١٠ .

(٦) انظر: التحرير ٢٠٤٦/٥ ، شرح الكوكب المنير ٥١٢/٢ .

رأي أبي بكر عبدالعزيز في المسألة:

نقل القاضي أبو يعلى عنه ما يدل على جواز إجازة العام للعام حيث يقول: "فإن قلت: الإجازة مطلق لمن أراد جاز، وقد رأيت ذلك بخط أبي حفص البرمكي أو بخط والده أحمد بن إبراهيم البرمكي في حاشية الورقة الأولى من جزء خرجه أبوبكر عبدالعزيز ترجمه: "الرد على من انتحل غير مذهب أصحاب الحديث" فقال: سمعت هارون بن موسى وإجازه الشيخ (معي جميع)* ما خرج عنه لجميع من أراده"[(١)].

كما نقل ذلك صاحب المسودة عنه بشكل أوضح فقال: "الإجازة المطلقة لكل أحد صحيحة كقوله: أجزت ذلك لكل من أراده ونحوه، ذكره القاضي وحكى عن أبي بكر عبدالعزيز أنه وجدت عنده إجازة كذلك بخط أبي حفص البرمكي أو بخط والده أحمد بن إبراهيم البرمكي ولفظها على كتاب: الرد على من انتحل غير مذهب أصحاب الحديث: "إجازة الشيخ لجميع مسموعاته مع جميع ما خرج عنه لمن أراده"[(٢)].

وقال المرداوي : "ذكر هذين القسمين القاضي أبو يعلى وغيره، وقاله أبوبكر عبدالعزيز من أصحابنا في جميع ما يرويه لمن أراده"[(٣)].

ورأيه في هذه المسألة قد وافقه عليه القاضي أبو يعلى[(٤)]، وصاحب المسودة[(٥)].

مطلقة في العدة ٩٨٥/٣، ولعل صحة العبارة : (لجميع مسموعاته مع جميع) حيث إنه هو الموافق لما في المسوّدة كم سيأتي ذكر فليتأمل.

(١) العدة ٩٨٥/٣- ٩٨٦.

(٢) المسودة لآل تيمية /٢٦٢.

(٣) أصول ابن مفلح ٥٩٣/٢.

(٤) التحبير ٢٠٤٦/٥.

(٥) العدة ٩٨٥/٣.

ويقول ابن مفلح: "وتجوز بمعين وغيره للعموم، ذكره القاضي وقاله أبوبكر من أصحابنا في جميع ما يرويه لمن أراده"(١) .

المبحث الثالث: قول الصحابي:

مطلب : حجية قول الصحابي وتقديمه على القياس:

من الأدلة المختلف في الاحتجاج بها قول الصحابي المجتهد إذا قال في مسألة من مسائل الاجتهاد قولاً ، ولم ينتشر، ولم يظهر له مخالف من الصحابة ثم ظهر هذا القول في التابعين فمن بعدهم فهل يكون حجة مقدماً على القياس أو لا ؟

والمقصود هل يكون حجة على مجتهدي التابعين فمن بعدهم؟ إذ أن قول الصحابي من غير الخلفاء الراشدين لا يكون حجة على صحابي مثله، وقد حكى الاتفاق على ذلك غير واحد من الأصوليين(٢) .

رأي أبي بكر عبدالعزيز في المسألة:

ذهب أبوبكر عبدالعزيز إلى أن قول الصحابي المجتهد إذا لم ينتشر فهو حجة مقدم على القياس، وقد نقل ذلك عنه صاحب المسودة فقال: "إذا قال الصحابي قولاً ، ولم ينقل عن صحابي خلافه وهو مما يجري بمثله القياس والاجتهاد فهو حجة، نص عليه أحمد في مواضع وقدمه على القياس، واختاره أبوبكر في التنبيه"(٣) .

---

(١) المسودة /٢٦٢ .

(٢) انظر في تحرير محل النزاع في هذه المسألة: ميزان الأصول للسمرقندي ص٤٨٢ ، الإحكام للآمدي ١٤٩/٤ ، تيسير التحرير ٨٣٢/٣ ، شرح الكوكب المنير ٤٢٢/٤ .

(٣) المسودة لآل تيمية ٣٠٠- ٣٠١ .

كما نقله عنه ابن مفلح فقال: "مذهب الصحابي إن لم يخالفه صحابي فإن انتشر ولم ينكر فسبق في الإجماع، وإن لم ينتشر فعن أحمد روايتان: إحداهما: حجة مقدمة على القياس، اختاره أبوبكر"[١].

* * *

(١) أصول ابن مفلح ٤/١٤٥٠.

الفصل الثالث : دلالات الألفاظ :

وفيه تمهيد ومبحثان :

تمهيد في مسألة مبدأ اللغات :

جرت عادة كثير من الأصوليين بتناول مسألة مبدأ اللغات عند بداية الحديث عن دلالات الألفاظ وتقسيماتها[1] ، وقد عثرت على كلام لأبي بكر عبدالعزيز حول هذه المسألة حيث نقل عنه القاضي أبو يعلى ما يفيد أنه ليس في المسألة شيء قاطع يمكن الرجوع إليه بل إن أسماء الأشياء يمكن أن تكون توقيفية أي تعرف بطريق الوحي من الله تعالى، ويحتمل أن تكون بالمواضعة والاصطلاح، كما يحتمل أن يكون بعضها توقيفاً وبعضها الآخر اصطلاحياً.

يقول القاضي: "فصل في أسماء الأشياء هل حصلت عن توقيف أم مواضعه؟ فقيل في ذلك: يمكن أن يكون عرف ذلك بالتوقيف والوحي من الله تعالى، ويحتمل أن يكون عرف ذلك بمواضعة من أهل اللغة ومؤاطأتهم على ذلك، ويمكن أن يكون بعضها مأخوذاً عن توقيف، وبعضها بالمواضعة، وبعضها مستعملاً بقياس على ما تكلم به أهل اللغة.

ويجوز أن يتفق لأهل اللغة أو لبعضهم أن يتواطؤا على وضع اسم لشيء قد وقف الله عليه بعض من أعلمه ذلك، فتكون المواضعة منهم موافقة للتوقيف.

ويجوز أن يسموا الأشياء بغير الأسماء التي وصفها الله تعالى لها، إذ لم يحصل منه حظر لذلك، فإن حظر ذلك لم يجز مخالفة الاسم، ومتى لم يحظر ذلك كان للشيء اسمان أحدهما موقف عليه والآخر متواضع عليه"[2] .

---

(١) انظر: العدة ١/١٩٠ .

(٢) العدة ١/١٩٠ - ١٩١.

ثم ذكر القاضي بقية الأقوال في المسألة، مبيناً رأي أبي بكر عبدالعزيز فيها ومتابعته له فيه فيقول: "والذي نختاره ما ذكرنا أولاً وهو كلام أبي بكر عبدالعزيز من أصحابنا؛ لأنه فسر قوله تعالى: ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ﴾[(١)] بما نذكره فيما بعد، ولم يحمل الآية على عمومها"[(٢)].

ثم فصل القاضي في ذلك نقلاً عن أبي بكر ما نصه: "فذكر أبوبكر في كتاب التفسير فقال: "وأولى بالصواب أسماء ذريته وأسماء الملائكة دون أسماء سائر أجناس الخلق فقال: وذلك أن الله تعالى قال: ﴿ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِى بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ ﴾[(٣)] يعني بذلك أعيان المسلمين إذ لا تكاد العرب تكني بالهاء والميم إلا عن أسماء بني آدم والملائكة، فأما إذا كنَّت عن أسماء البهائم وسائر الخلق سوى من وصفها فإنها تكني عنها بالهاء والألف أو بالهاء والنون فقالت: (عرضهم) أو: (عرضها) وكذلك تفعل إذا كنّت عن أصناف من الخلق والبهائم والطير وسائر أصناف الأمم وفيها أسماء بني آدم والملائكة تكنى عنها بما وصفنا من الهاء والنون والهاء والألف لا كل بني آدم والملائكة تكنى عنها بما وصفنا من الهاء والنون والهاء والألف لا كل بني آدم نحو قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٍ مِّن مَّآءٍ فَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰ بَطْنِهِۦ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰ رِجْلَيْنِ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰٓ أَرْبَعٍ ﴾[(٤)] فكنى عنها بالهاء والميم؛ لأنها أصناف مختلفة فيها الآدمي"[(٥)].

---

(١) البقرة/٣١.

(٢) العدة ١٩١/١.

(٣) البقرة /٣١.

(٤) النور/٤٥.

(٥) العدة ١٩٢/١.

وبما تقدم يتبين لنا أن القاضي أبا يعلى قد تابع أبابكر عبدالعزيز فيما ذهب إليه في هذه المسألة من عدم حمل الآية على عمومها وهو عموم الأسماء بل خصها ببعضها وهم بنو آدم والملائكة دون أسماء سائر أجناس الخلق وهو ما استنبط منه القاضي أنه لا يرى أن جميع الأسماء توقيفية بل يمكن أن يكون بعضها توقيفياً كأسماء الملائكة وبني آدم وبعضها الآخر اصطلاحياً .

وفي المسألة مذاهب أخرى أطال في ذكرها بعض الأصوليين وأهل اللغة إلا أنه لا طائل وراء البحث فيها بل هي كما قال بعض الأصوليين إن البحث فيها طويل الذيل قليل النيل حيث لا يترتب عليها ثمرة علمية ولا عملية(١) .

المبحث الأول: الأمر، والعام والخاص، والمطلق والمقيد:

المطلب الأول: الإرادة ليست شرطاً لصحة الأمر:

من المسائل التي يتناولها الأصوليون عند حديثهم عن الأمر مسألة اشتراط الإرادة فيه بمعنى هل من شرط صيغة الأمر ليكون أمراً حقيقة وجود إرادة من الآمر بفعل المأمور به أو تكفي صيغة الأمر بمجردها للدلالة على ذلك؟

رأي أبي بكر عبدالعزيز في المسألة:

نقل عنه القاضي أبو يعلى ما يدل على أنه يرى أن الأمر يكون أمراً بصيغته لا لإرادة الآمر بمعنى أن الإرادة ليست شرطاً في صحة الأمر حيث يقول عند استدلاله لما ذهب إليه في ذلك : "والدلالة على أنه يكون أمراً لصيغته لا لإرادة الأمر أن الله تعالى أمر إبراهيم بذبح ولده ولم يرد منه الذبح ؛ لأنه لو أراد منه الذبح لم يجز أن يمنعه منه عند المخالف.

---

(١) انظر: روضة الناظر ٢/٥٤٥ ، شرح مختصر الروضة ١/٤٧٣.

وقد ذكر أبوبكر عبدالعزيز في آخر كتاب القدر قصة إبراهيم وقال: قد يأمر بما لا يريد أن يكون أو علم أنه لا يكون ولا يكون مغلوباً ولا مقهوراً مع علمه به بأنه لا يكون، وإنما يكن مغلوباً لو لم يعلم أنه لا يكون"[١].

ومن خلال النص السابق الذي نقله عنه القاضي يتضح لنا أنه يرى أن الإرادة ليست شرطاً لكون الأمر أمراً وقد وافقه في ذلك عامة أهل السنة والجماعة[٢].

دليله في المسألة:

نقل لنا القاضي من خلال نقله السابق عنه دليله في المسألة وهو قصة إبراهيم عليه السلام وأمر الله تعالى له بذبح ولده مع أنه لم يرد ذلك منه[٣].

المطلب الثاني: للعموم صيغ والأصل في اللفظ العام العموم:

تناول الأصوليون هذه المسألة عند حديثهم عن صيغ العموم وهل له صيغة موضوعة له في اللغة تدل عليه بمجردها دون حاجة إلى قرينة بحيث تقتضي استغراق الجنس أو لا؟

رأي أبي بكر عبدالعزيز في المسألة:

نقل القاضي أبو يعلى عنه أنه يرى أن العموم له صيغة موضوعة له في اللغة تدل عليه بمجردها حيث يقول "رأيت في مجموع لأبي بكر بخطه: قد أبان أبوعبدالله [يعني الإمام أحمد] رحمه الله عموم الخطاب ، فلا يخصه إلا بدليل، واستدل على ذلك بكلام كثير، وقال بعد ذلك : قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا

---

(١) العدة ٢١٦/١.

(٢) انظر: العدة ٢١٦/١، التبصرة /١٨، المستصفى ٤١٥/١، شرح تنقيح الفصول / ١٣٨، شرح الكوكب المنير ١٥/٣.

(٣) العدة ٢١٦/١.

أَيْدِيَهُمَا ﴾[١] كقوله : ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾[٢] فلو لم يجيء بيان من يقتل من المشركين ويقطع من السراق لاقتضى الحكم على العموم"[٣] ، كما نقل صاحب المسودة نحو ذلك عنه[٤] .

ورأيه في هذه المسألة موافق لما عليه الأئمة الأربعة وعامة الفقهاء والمتكلمين[٥] .

المطلب الثالث : اعتقاد العموم والعمل به قبل البحث عن المخصص :

تقرر في المسألة السابقة أن أبابكر عبدالعزيز يرى أن العموم له صيغة تخصه تدل بمجردها على العموم ، وفي هذه المسألة نتناول رأيه فيما إذا ورد لفظ العموم الدال بمجرده على استغراق الجنس فهل يجب اعتقاد عمومه والعمل بموجبه في الحال قبل البحث عن دليل يخصه أو لا ؟

رأي أبي بكر عبدالعزيز في المسألة :

لقد ذهب إلى القول بوجوب اعتقاد العموم والعمل بموجبه قبل البحث عن المخصص ، ونقل ذلك عنه القاضي أبو يعلى مبيناً أنه إحدى الروايتين عن الإمام أحمد حيث يقول : "فيه روايتان : إحداهما : يجب العمل بموجبه في الحال ، وهذا ظاهر كلام أحمد رحمه الله "وهو اختيار أبي بكر من أصحابنا"[٦] .

ثم نقل عنه كلاماً يدل على ذلك فقال : "ذكرها أي – أبو بكر – في أول

---

(١) المائدة/٣٨ .

(٢) التوبة/٥ .

(٣) العدة ٤٨٨/٢- ٤٨٩ .

(٤) المسودة /٨١ .

(٥) العدة ٤٨٥/٢ ، أصول السرخسي ١٣٢/١ ، التبصرة / ١٠٥ ، المحصول ٥٢٣/٢/١ ، شرح الكوكب ١٠٨/٣ .

(٦) العدة ٥٢٥/٢- ٥٢٦ .

كتاب التنبيه فقال: وإذا ورد الخطاب من الله تعالى أو من الرسول بحكم عام أو خاص حكم بوروده على عمومه حتى ترد الدلالة على تخصيصه أو تخصيص بعضه"[١].

ونقل نحو ذلك عنه أبو الخطاب حيث يقول: "وقال شيخنا وأبوبكر: يجب اعتقاد عمومه في الحال قبل البحث"[٢].

كما نقله عنه ابن مفلح حيث يقول: "هل يجب اعتقاد العموم والعمل له قبل أن يبحث فلا يجد ما يخصه، فيه روايتان عن أحمد : الوجوب: قول أبي بكر والقاضي، وابن عقيل، وصاحب الروضة من أصحابنا"[٣].

كما نقله عنه كل من صاحب المسودة[٤]، والمرداوي[٥].

ورأيه في هذه المسألة موافق لما عليه عامة الحنابلة[٦]، وجمهور الأصوليين من غيرهم[٧].

المطلب الرابع: تخصيص عموم الكتاب والسنة بالقياس:

من المسائل المختلف فيها بين الأصوليين تخصيص اللفظ العام من الكتاب والسنة بالقياس وقد حرر بعض الأصوليين محل النزاع في هذه المسألة بأن القياس إذا كان قطعياً جاز التخصيص به بلا خلاف[٨].

---

(١) العدة ٥٢٦/٢ .
(٢) التمهيد ٦٦/٢ .
(٣) أصول الفقه لابن مفلح ١٠٣٧/٣- ١٠٣٨ .
(٤) المسودة /٩٩ .
(٥) التحبير شرح التحرير ٢٨٣٥/٦ .
(٦) انظر: العدة ٥٢٥/٢، التمهيد ٦٦/٢، الواضح ٣٦٠/٣ .
(٧) التحبير ٢٨٣٥/٦ .
(٨) انظر: التحبير ٢٦٨٣/٦، شرح الكوكب المنير ٣٧٨/٣ .

وبناء على ما تقدم ينحصر النزاع في القياس المظنون هل يجوز أن يخصص عام الكتاب والسنة المتواترة؟ أو لا ؟

رأي أبي بكر عبدالعزيز في المسألة :

نقل القاضي أبو يعلى عنه أنه يرى جواز تخصيص العموم بالقياس حيث يقول: "يجوز تخصيص العموم بالقياس أومأ إليه الإمام أحمد رحمه الله في مواضع... وهو اختيار أبي بكر عبدالعزيز فيما وجدته في بعض تعاليق أبي إسحاق بن شاقلا قال: ألزمني الشيخ – يعنى أبابكر – على أن الظاهر يخص بالقياس أن الله تعالى قد نص على الإماء في قوله: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[(١)] والعبيد مقيسون عليهن"[(٢)].

كما نقله عنه أبو الخطاب[(٣)] ، وصاحب المسودة[(٤)] .

ورأيه في هذه المسألة موافق لما عليه الإمام أحمد رحمه الله في رواية عنه، واختارها أيضاً أكثر الحنابلة[(٥)] .

المطلب الخامس: معنى الاستثناء :

المتتبع لما ذكره الأصوليون في تعريف الاستثناء يجد أن هناك اتجاهين لهم في تعريفه .

الاتجاه الأول: تعريف الاستثناء بأنه: "إخراج بعض الجملة بإلاّ أو ما يقوم

---

(١) النساء / ٢٥.

(٢) العدة ٢/٥٥٩- ٥٦٢ .

(٣) التمهيد ٢/١٢١ .

(٤) المسودة /١٠٧- ١٠٨ .

(٥) انظر: العدة ٢/٥٥٩ ، التمهيد ٢/١٢٠- ١٢١ ، المسودة /١٠٨ ، أصول الفقه لابن مفلح ٣/٩٨٠ ، شرح الكوكب المنير ٣/٣٧٨.

مقامها" وذهب إلى ذلك فريق من الأصوليين وأهل اللغة[١] .

الاتجاه الثاني : تعريفه بأنه : قول متصل يدل على أن المذكور منه غير مراد بالقول الأول ، أو نحو ذلك.

وذهب إليه بعض الأصوليين من الشافعية[٢] ، والحنابلة[٣] وغيرهم .

رأي أبي بكر عبدالعزيز في المسألة :

استنبط الطوفي من كلام أبي بكر ما يدل على أنه يختار الاتجاه الثاني في تعريف الاستثناء وأنه لا يصح تعريفه عنده بإخراج بعض الجملة ؛ لأن ذلك يقتضي أن ذلك البعض دخل في الجملة المستثنى منها ثم خرج بالاستثناء فيكون تناقضاً ؛ لأنه إذا قال : قام القوم اقتضى قيام زيد فيهم ، فإذا قال : إلا زيداً اقتضى أنه لم يقم فيهم فصار التقدير : قام زيد لم يقم زيد وذلك تناقض.

ثم ذكر أن أبابكر قد بنى على ذلك رأيه في مسألة : الاستثناء في الطلاق وأنه لا يصح معللاً ذلك بوقوع التناقض.

يقول الطوفي : "وعلى هذا بنى أبوبكر من أصحابنا أن الاستثناء في الطلاق لا يصح ؛ لأنه إذا قال : أنت طالق ثلاثاً وقعت الثلاث ، فإذا قال : إلا واحدة لم ينفعه ؛ لأن الطلاق إذا وقع لا يرتفع ، ولأنه يلزم التناقض المذكور في الطلقة الثالثة"[٤] .

---

(١) انظر : المعتمد ١/٢٦٠ ، المستصفى ٢/١٦٣ ، الأحكام للآمدي ٢/٢٨٧ ، شرح الكوكب المنير ٣/٢٨٢ .

(٢) انظر : المستصفى ٢/١٦٣ ، المحصول ١/٣/٤٣ ، الإحكام للآمدي ٢/٤١٦.

(٣) انظر : العدة ٢/٦٥٩ ، الواضح ٣/٤٦٠ ، المسودة ص١٣٦ ، التحرير بشرحه التحبير ٦/٢٥٣٢ .

(٤) شرح مختصر الروضة ٢/٥٨٢ .

كما نقل ذلك المرداوي حيث قال بعد نقله لكلام الطوفي السابق : "وهذا محل شبهة أبي بكر من أصحابنا ، ومنعه الاستثناء في الطلاق بناء على امتناع ارتفاع الطلاق بعد وقوعه"(١) .

مناقشة الطوفي لأبي بكر عبدالعزيز في ذلك:

ناقش الطوفي ما ذهب إليه أبوبكر عبدالعزيز في هذه المسألة من لزوم التناقض عند تعريف الاستثناء بالإخراج بأن ذلك ليس بشيء ولا تناقض في ذلك لأمرين:

أحدهما: أن متقدمي أهل العربية عرفوا الاستثناء بالإخراج فهذا ابن جني وهو من علماء هذا الشأن يقول : "الاستثناء أن تخرج شيئاً أدخلت فيه غيره أو تدخله فيما أخرجت منه غيره" وحينئذ يجب المصير إلى ما قالوه واعتقاد أنه لا تناقض في ذلك لأنهم أهل اللغة، وهي وأهلها بريئون من التناقض فيها .

الثاني: أننا إذا قلنا : قام القوم ، فقد أسندنا القيام إلى جميعهم لعموم اللفظ فيهم وذلك يتناول زيداً وغيره، ولا معنى لدخوله في المستثنى منه إلا أن القيام منسوب إليه كغيره فإذا قلنا بعد ذلك: إلا زيداً فقد أخرجناه منهم بعد دخوله فيهم، فيكون دخوله فيهم لفظياً لا معنوياً، وإذا كان دخول المستثنى وإخراجه لفظياً لم يلزم منه تناقض(٢) .

ثم ناقش الطوفي ما ذكره أبوبكر عبدالعزيز من مسألة الاستثناء في الطلاق والتي بنى عليها رأيه في مسألة تعريف الاستثناء فقال: "وهذا التقرير لا ينافي ما ذكرناه من أن دخول المستثنى وخروجه لفظيان، وما ذكره أبوبكر في الاستثناء في عدد الطلاق لا يصح، يشكل عليه بصحة الاستثناء في الإقرار بالمال، وقد قال به،

---

(١) التحبير ٢٥٣٥/٦- ٢٥٣٦ .

(٢) شرح مختصر الروضة ٥٨٢/٢- ٥٨٣ .

مع أن الإنسان مؤاخذ بموجب إقراره، كما أنه مؤاخذ بموجب إيقاعه الطلاق فلما اتفقنا على صحة الاستثناء في الإقرار بالمال دل على أن دخول المستثنى لفظي كما قلنا لا معنوي، وأن ذلك ليس من باب رفع الواقع، بل من باب منع الوقوع في المعنى، أو من باب التخصيص المحض، وبيان أن المستثنى غير مراد، وحينئذ تتقارب الأقوال في الاستثناء بل تتفق ويعود النزاع لفظياً"(١) .

المطلب السادس: الاستثناء من غير الجنس:

من مسائل الاستثناء المختلف فيها الاستثناء من غير الجنس وهو المعروف بالاستثناء المنقطع عند بعض الأصوليين(٢) .

رأي أبي بكر عبدالعزيز في المسألة:

ذكر القاضي أبو يعلى في ثنايا مناقشته للقائلين بصحة الاستثناء من غير الجنس ما يمكن اعتباره رأياً لأبي بكر عبدالعزيز في هذه المسألة حيث إنه ذكر في معرض مناقشته لاستدلال القائلين بالجواز بقوله تعالى:

﴿ فَسَجَدَ الْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ۝٣٠ إِلَّآ إِبْلِيسَ ﴾(٣) حيث استثنى إبليس من الملائكة وهو ليس منهم(٤) .

ثم نقل القاضي عن أبي إسحاق بن شاقلا أنه قال: "سمعت الشيخ يعني أبابكر وقد سئل عن إبليس أمن الملائكة؟ وقال: أمر الله بالسجود الملائكة ، فلولا

(١) المصدر السابق ٥٨٣/٢ .

(٢) انظر: العدة ٦٧٣/٢ ، التمهيد ٨٥/٢، الواضح لابن عقيل ٤٨٠/٣ ، أصول الفقه لابن مفلح ٨٨٨/٣.

(٣) الحجر/٣٠.

(٤) العدة ٦٧٤/٢ ، وانظر نحو ذلك في الواضح ٤٨٣/٣ ، والتمهيد ٨٧/٢ .

أن إبليس منهم ما كان مأموراً"[١] .

ثم نقل عن أبي إسحاق أنه ناقشه في ذلك قائلاً : "فقلت له : أجمعنا على أن الملائكة لا تتناكح ولا يكون لها ذرية وقد كان لإبليس ذرية ، دل على أنه من غيرها"[٢] .

ونقل نحو ذلك عنه أبو الخطاب حيث ناقش المستدلين بالآية السابقة فقال : "الجواب أن أبابكر من أصحابنا قال: إبليس من الملائكة وحكى ذلك عن ابن عباس"[٣] .

كما نقل ذلك عنه ابن عقيل بنحو ما ذكره القاضي[٤] .

وبناء على ما تقدم يكون رأيه في هذه المسألة منع الاستثناء من غير الجنس بل قد نقل عنه القول بعدم صحة استثناء الورق من العين ، والعين من الورق.

يقول القاضي أبو يعلى: "وأما استثناء العين من الورق ففيه خلاف بين أصحابنا فأبوبكر يمنع منه ، والخرقي يجيزه"[٥] .

ويقول ابن أبو الخطاب :"فأما استثناء العين من الورق فلا يصح على قول أبي بكر"[٦].

ونقل عنه ابن عقيل نحو ذلك فقال : "وأما استثناء العين من الورق والورق من

---

(١) العدة ٦٧٦/٢ .

(٢) العدة ٦٧٦/٢ .

(٣) التمهيد ٨٧/٢ .

(٤) الواضح ٤٨٥/٢- ٤٨٦ .

(٥) العدة ٦٧٧/٢ .

(٦) التمهيد ٩٠/٢ .

العين ففيه وجهان عن أصحابنا أبوبكر يمنعه، والخرقي يجيزه"[١] .

وما ذهب إليه أبوبكر عبدالعزيز من نفي الاستثناء من غير الجنس موافق لما عليه الإمام أحمد رحمه الله وأكثر أصحابه[٢] ، كما ذهب إليه كثير من الأصوليين من غيرهم[٣] .

المطلب السابع: حمل المطلق على المقيد:

حرر كثير من الأصوليين محل النزاع في هذه المسألة بأن المطلق والمقيد إذا اختلف حكم كل منهما عن الآخر فلا خلاف في امتناع حمل أحدهما على الآخر سواء اتحد سببهما أو اختلف[٤] .

وقد كان لأبي بكر عبدالعزيز إسهام في بيان هذا الجانب وإيضاحه حيث نقل عنه القاضي أبو يعلى ذلك فقال: "إذا كان الخبر مختلفاً مثل صيام وإطعام، صيام وصلاة، فإنه لا يبنى المطلق على المقيد سواء كان السبب واحداً كالكفارة فيها صيام شهرين متتابعين وإطعام مطلق، أو كان مختلفاً مثل الصيام يقيده بالبالغ والزكاة أطلقها، فإنه لا يبنى المطلق على المقيد ولهذا قال أحمد ﷺ في رواية ابن منصور: وإذا أخذ في الصوم فجامع بالليل يستقبل، فإن أطعم فوطئ يبني ليس هذا من نحو هذا.

قال أبوبكر من أصحابنا: لأنه لم يشترط في الإطعام المسيس كما شرط في الأولين فما شرطه على شرطه، وما أطلقه على إطلاقه"[٥] .

---

(١) الواضح ٣/٤٨٩ .

(٢) العدة ٢/٦٧٣، الواضح ٣/٤٨٠، أصول ابن مفلح ٣/٨٨٨، شرح الكوكب المنير ٣/٢٨٦ .

(٣) انظر: البرهان ١/٣٨٤، التبصرة ص١٦٥، المستصفى ٢/١٦٧، البحر المحيط ٣/٢٨١ .

(٤) انظر: العدة ٢/٦٣٦، التمهيد ٢/١٧٩، أصول الفقه لابن مفلح ٣/٩٨٦، الأحكام للآمدي ٣/٤.

(٥) العدة ٢/٦٣٦، وانظر نحوه في التمهيد ٢/١٧٩ .

كمانقله عنه ابن مفلح فقال: "ولهذا عن أحمد رحمه الله رواية، لا يحرم وطء من ظاهر منها قبل تكفيره بالإطعام، واختاره أبوبكر"[(١)].

المبحث الثاني: البيان ، وحروف المعاني:

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف البيان:

من المسائل التي اشتهر النقل فيها عن أبي بكر عبدالعزيز مسألة تعريف البيان في الاصطلاح، حيث تتابع عدد من الأصوليين على نقل تعريف مشهور عنه في ذلك.

تعريف البيان عند أبي بكر عبدالعزيز:

نقل القاضي أبو يعلى تعريف البيان عنده مما وجده بخطه.

يقول القاضي: "وقال أبو بكر الصيرفي: البيان: إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي، وهو اختيار أبي بكر من أصحابنا فيما وجدته بخطه في مجموع فيه مسائل"[(٢)].

كما نقل أبو الخطاب[(٣)]، وابن عقيل[(٤)]، وابن مفلح[(٥)]، نحو ذلك عنه.

وكما هو ظاهر مما تقدم فإن أبا بكر عبدالعزيز قد تابع الصيرفي من الشافعية في تعريفه للبيان، كما وافقه في ذلك من الحنابلة ابن عقيل[(٦)]، وبعض الشافعية[(٧)].

---

(١) أصول الفقه لابن مفلح ٣/٩٨٦- ٩٨٧.

(٢) العدة ١/١٠٥.

(٣) التمهيد ١/٥٩.

(٤) الواضح ١/١٨٦.

(٥) أصول الفقه لابن مفلح ٣/١٠١٩.

(٦) الواضح ١/١٨٧.

(٧) انظر: البرهان ١/١٥٩، الإحكام للآمدي ٣/٣٢.

مناقشة بعض الحنابلة لما اختاره أبو بكر عبدالعزيز:

ناقش القاضي أبو يعلى ما نقله عنه من تعريف البيان فقال: "وفي هذه العبارة خلل؛ لأن هذا الوصف إنما يوجد في بعض أقسام البيان، وهو بيان المجمل الذي لا يستقل بنفسه، فأما الخطاب المبتدأ من الله تعالى ومن الرسول ﷺ ومن سائر المخاطبين إذا كان ظاهر المعنى بين المراد فهو بيان صحيح وإن لم يشتمل عليه هذا الوصف، ألا ترى أن قوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾[1]، وقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ﴾[2] ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾[3] قد حصل به البيان وإن لم يكن قبل ظهور ذلك إشكال أخرجه إلى التجلي، بل قد علمنا أن الغسل لم يكن واجبا فبين وجوبه بالآية"[4].

وذكر أبو الخطاب ذلك مختصراً فقال: "وقال شيخنا – يعني أبا يعلى – هذا حد قاصر؛ لأنه لا يدخل فيه إلا ما كان مشكلاً ثم أظهره الشرع بعد ذلك، وأما ما بينه ابتداء من القول هذا حلال فهذا ما كان مشكلاً"[5].

والذي يظهر أن الخطب في ذلك يسير حيث نظر أصحاب هذا التعريف ومنهم أبو بكر عبدالعزيز إلى أن البيان عبارة عن التبيين وهو إظهار المعنى وإيضاحه للمخاطب، ونظر غيرهم إلى ما حصل به البيان وهو الدليل، أو إلى متعلق التبيين ومحله وهو المدلول[6].

---

(١) سورة المائدة: ٦.

(٢) سورة النساء: ٢٣.

(٣) سورة المائدة: ٣.

(٤) العدة ١/١٠٥ – ١٠٦.

(٥) التمهيد ١/٥٩ – ٦٠.

(٦) انظر في ذلك: شرح الكوكب المنير ٣/٤٣٨ – ٤٤٠.

المطلب الثاني: أقسام البيان:

كان لأبي بكر عبدالعزيز إسهام في بيان أقسام البيان أو أوجهه التي يأتي عليها، وهو جزء من إسهامه في تدوين هذا العلم خلال القرن الرابع الذي عاش فيه.

أقسام البيان عنده:

نقل القاضي أبو يعلى عنه مما وجده بخطه أقسام البيان عنده فقال: "وذكر أبو بكر في مجموع مسائل فيه مسائل بخطه: البيان على خمسة أوجه:

الأول: هو: المؤكد وهو: أعلى ما يفهم به الخطاب وأشده وضوحاً.

والثاني: القائم بنفسه، وإن كان التأكيد لم يقع به.

الثالث: الخطاب الذي يحتاج أن يقرر بدليل معه.

الرابع: ما انفرد النبي بإيجاب حكمه، أو يزيد بقوله دون أن يكون له أصل في الكتاب.

الخامس: من علم الاستخراج من النصوص"(١).

كما نقل ذلك عنه صاحب المسودة فقال: "وذكر – أي القاضي أبو يعلى – عن أبي بكر عبدالعزيز أن البيان خمسة أقسام: البيان المؤكد، والبيان المجرد، والمجمل، وبيان الرسول ﷺ، والبيان المستنبط"(٢).

وقد تابع أبو بكر عبدالعزيز في هذا التقسيم الإمام الشافعي رحمه الله كما ذكر ذلك صاحب المسودة (٣).

---

(١) العدة ١/١٣٠.

(٢) المسودة /٥١٢.

(٣) المسودة /٥١٢، وانظر: الرسالة للإمام الشافعي /١٥ – ٢٦.

المطلب الثالث: تأخير البيان:

من المسائل التي اشتهر فيها رأي أبي بكر عبدالعزيز مسألة تأخير البيان وهذه المسألة بحاجة إلى إيضاح محل البحث فيها وتحريره قبل إيراد رأيه فيها.

تحرير محل النزاع في المسألة:

حكى كثير من الأصوليين الاتفاق على امتناع تأخير البيان عن وقت الحاجة إلى تنفيذ الفعل، وهو وقت وجوب العمل بالخطاب، وذلك لأنه يعد تكليفا بالمحال وهو لا يجوز، إذ لا قدرة للمكلف حينئذ على الامتثال.

وممن حكى هذا الاتفاق الباجي(١)، وابن السمعاني(٢)، والغزالي(٣)، وغيرهم(٤).

أما تأخير البيان إلى وقت الحاجة أي عن وقت الخطاب إلى وقت وجوب الفعل فهو الذي جرى فيه معظم النزاع في هذه المسألة.

رأي أبي بكر عبدالعزيز في المسألة:

نقل كثير من الأصوليين من الحنابلة عنه أنه يرى امتناع تأخير البيان إلى وقت وجوب الفعل، وأول من نقل ذلك عنه فيما اطلعت عليه القاضي أبو يعلى حيث يقول: "وقال أبو بكر عبدالعزيز، وأبو الحسن التميمي: لا يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب، فقال أبو بكر في أول كتاب التنبيه: لا يجوز تأخير البيان عن وقت النطق، وقال في مجموع له بخطه: بيان الرد على من قال بتأخير البيان إلى وقت

---

(١) أحكام الفصول /٣٠٣.

(٢) قواطع الأدلة ٢/٥٤٨.

(٣) المستصفى ١/٣٦٨.

(٤) انظر: البرهان ١/٦٦، المحصول ١/٣/٢٧٩، الأحكام للآمدي ٣/٣٢.

العمل وذكر كلاماً كثيراً"[١] .

وقال أبو الخطاب: "وقال أبو بكر عبدالعزيز وأبو الحسن التميمي: لا يجوز ذلك"[٢].

كما نقله عنه أيضاً ابن مفلح[٣]، وصاحب المسودة[٤]، والمرداوي[٥] .

وما ذهب إليه أبو بكر عبدالعزيز في هذه المسألة موافق لإحدى الروايتين عن الإمام أحمد رحمه الله[٦]، كما وافقه فيه أبو الحسن التميمي[٧] من الحنابلة، وهو رأي المعتزلة [٨] ، وأكثر أهل الظاهر [٩] .

استدلاله لرأيه في المسألة:

نقل القاضي أبو يعلى أنه قد استدل لما ذهب إليه من امتناع تأخير البيان إلى وقت الحاجة بقوله: وقال – أي أبو بكر – في إثباته: اتفق الفريقان على أن البيان لا يؤخر عن وقت الحاجة، ولم يحده إلا وقت التكليف [١٠] .

والذي يظهر لي أن هذا النقل مجتزأ من كلام له في المسألة حيث لا يدل على امتناع تأخير البيان إلى وقت الحاجة وهو محل النزاع إلا إذا كان له بقية لم ينقلها

(١) العدة ٧٢٥/٣.

(٢) التمهيد ٢٩١/٢.

(٣) أصول ابن مفلح ١٠٢٦/٣.

(٤) المسودة /١٦١.

(٥) التحبير ٢٨٢١/٦.

(٦) المسودة /١٦١، التحبير ٢٨٢١/٦.

(٧) العدة ٧٢٥/٣، التمهيد ٢٩١/٢.

(٨) انظر: المعتمد ٣٥١/١، التبصرة /٢٠٧، المسودة /١٦١.

(٩) المسودة /١٦١.

(١٠) العدة ٧٢٦/٣

القاضي، وظاهر الحال أنه من قبيل الاستدلال بما هو متفق عليه على ما هو مختلف فيه والإلزام بمقتضاه حيث لا فرق بينهما في نظر المستدل، والله أعلم.

المطلب الرابع: معنى حرف (الواو):

جرت عادة كثير من الأصوليين عند حديثهم عن مسائل الدلالات أن يتناولوا ما يعرف بأدوات المعاني وهي حروف العطف وغيرها مما يكثر وروده في الكتاب والسنة ويحتاج الفقيه إلى معرفتها عند الاستنباط منهما.

وقد نقل بعض الأصوليين عن أبي بكر عبدالعزيز كلاماً حول بعض هذه الحروف ومنها حرف الواو.

رأيه في معنى حرف الواو:

نقل عنه صاحب المسودة أنه يرى التفصيل في معنى الواو بحيث إذا كانت صحة كل واحد من المعطوف والمعطوف عليه شرطاً في صحة الآخر أفادت الترتيب وإلا فلا.

يقول صاحب المسودة: "وذهب أبو بكر بن جعفر منا إلى تفصيل فقال: إن كانت صحة كل واحد من المعطوف والمعطوف عليه شرطاً في صحة الآخر أفادت الترتيب كآية الوضوء، وكقوله: ﴿ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾[(1)] وإلا لم تفده، فإنه كثير الكلام في ذلك، وقد ذكر لذلك أمثلة كثيرة وبينه بيانا جيدا في الوضوء من التنبيه عند ذكره الترتيب فيه"[(2)].

كما نقله عنه ابن مفلح فقال: "واختار أبو بكر من أصحابنا: إن كان كل

---

(١) الحج /٧٧.

(٢) المسودة /٣١٨.

واحد من المعطوف والمعطوف عليه شرطاً في صحة الآخر كآية الوضوء فللترتيب وإلا فلا"[١].

كما نقله عنه ابن اللحام بشيء من التفصيل فقال: "والمذهب الرابع: قال أبو بكر عبدالعزيز بن جعفر من أصحابنا إن الواو العاطفة: إن كان كل واحد من معطوفاتها مرتبطاً بالآخر، وتتوقف صحته على صحته أفادت الترتيب بين معطوفاتها كقوله تعالى: ﴿ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ ﴾[٢] وقوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾[٣] وكآية الوضوء.

وإن لم تتوقف صحة بعض معطوفاتها على بعض لم تدل على الترتيب كقوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[٥] وقد أومأ الإمام أحمد إلى هذا أيضاً"[٦].

كما نقل ذلك المرداوي عنه على نحو ما تقدم[٧].

ورأي أبي بكر في هذه المسألة موافق لما أومأ إليه الإمام أحمد رحمه الله في رواية عنه[٨].

---

(١) أصول الفقه لابن مفلح ١/١٣٤.

(٢) الحج/٧٧.

(٣) البقرة/١٥٨.

(٤) البقرة/ ٤٣.

(٥) البقرة/١٩٦.

(٦) القواعد والفوائد الأصولية ص١٣٢.

(٧) التحبير ١/٦٠٩.

(٨) انظر: القواعد والفوائد الأصولية ص١٣٢، التحبير ١/٦٠٩.

المطلب الخامس: معنى (إلى):

ذكر كثير من الأصوليين أن حرف (إلى) يدل على انتهاء الغاية، إلا أنه قد جرى الخلاف في دخول ما بعدها فيما قبلها أي دخول الغاية في المغيا، وقد نقل صاحب المسودة عن أبي بكر أنه قد فصل في ذلك فقال: "وقيل: إن كانت الغاية من جنس المحدود دخلت فيه، وإلا فلا.

مثال الأول: آية المرافق فإنها من اليد.

ومثال الثاني: ﴿إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾[(١)] وإلى الغد، وهذا القول اختيار أبي بكر عبدالعزيز"[(٢)].

كما نقله عنه ابن اللحام فقال: "والمذهب الثالث: إن كانت الغاية من جنس المحصور كآية الوضوء دخلت، وإن كانت من غير جنسه كقوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾[(٣)] لم تدخل، وهذا قول أبي بكر عبدالعزيز بن جعفر من أصحابنا"[(٤)].

كما نقله عنه المرداوي بنحوه أيضاً[(٥)].

* * *

---

(١) البقرة/ ١٨٧ .

(٢) المسودة /٣١٩.

(٣) البقرة/ ١٨٧ .

(٤) القواعد والفوائد الأصولية /١٤٤ ، وانظر المختصر ٥٣/١.

(٥) التحبير ٦٣٨/١.

الفصل الرابع : الاجتهاد والفتوى :

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : قول المجتهد في مسألة واحدة بقولين متضادين :

تناول بعض الأصوليين عند حديثهم عن مسائل الاجتهاد مسألة مهمة تعالج ما قد ينقل في أحيان كثيرة عن إمام من الأئمة من قولين أو روايتين في مسألة ما، وقرر عامة الأصوليين أنه لا يجوز أن يقول المجتهد في مسألة واحدة في وقت واحد بقولين متضادين .

وذلك لأن اعتقادهما محال، ولأنه لا يخلو إما أن يكونا فاسدين وعلم ذلك فالقول بهما حرام، فلا قول له أصلاً، أو يكون أحدهما فاسداً فكذلك، فلا وجود للقولين، أو يكونا صحيحين فالقول بهما معاً محال لاستلزامهما التضاد الكلي والجزئي، وإن لم يعلم الفاسد منهما فليس عالماً بحكم المسألة فلا قول فيها فيلزمه التوقف أو التخير، وهو قول له واحد لا قولان[1].

وبناءً على ما تقدم فإن ما قد ينقل عن بعض الأئمة من القولين المتضادين في مسألة واحدة فإنه ينبغي أن يحمل على أنه قد قاله في وقتين لا في وقت واحد، وحينئذ لا يخلو الحال إما أن يعلم المتأخر منهما أو لا ، فإن علم فالثاني هو مذهبه، ويكون ناسخاً لقوله الأول القديم عند أكثر العلماء، وقد قال الإمام أحمد رحمه الله : إذا رأيت ما هو أقوى أخذت به، وتركت القول الأول [2] .

(١) انظر : العدة ١٦١٠/٥ ، التبصرة للشيرازي ٥١١/١ ، التمهيد ٣٥٧/٤ ، المسودة ٤٠١/١ ، أصول الفقه لابن مفلح ١٥٠٥/٤ ، التحبير ٣٩٥٥/٨.

(٢) أصول الفقه لابن مفلح ١٥٠٨/٤ ، شرح الكوكب المنير ٤٩٤/٤ – ٤٩٥.

كلام أبي بكر عبدالعزيز في المسألة:

نقل القاضي أبو يعلى عنه وعن شيخه الخلال أن القول الثاني إذا عرف تأخره يعد رجوعاً عن الأول فقال: "وهذا ظاهر كلام أبي بكر الخلال وصاحبه أبي بكر عبدالعزيز، وأن ذلك رجوع عن الأول، وذكرا ذلك في مواضع من كتبهما"(١).

ثم ساق القاضي روايات ذكرها الخلال وأردفها بروايات مماثلة ذكرها أبو بكر عبدالعزيز فقال: "وكذلك لصاحبه أبي بكر عبدالعزيز في مواضع منها: ما رواه ابن منصور عن أحمد رحمه الله: تستحلف في حد القذف فقال: قول قديم، والعمل على ما رواه حرب وصالح، لا يمين في شيء من الحدود"(٢).

كما نقل ابن مفلح نحو ذلك عنه فقال: "وإن علم أسبقهما فالثاني مذهبه، وهو ناسخ للأول اختاره في التمهيد، والروضة، والعدة وذكره ظاهر كلام الخلال، وصاحبه كقولهما: هذا قول قديم أو أول والعمل على كذا، كنصين، ولأنه الظاهر"(٣).

ويقول المرداوي: "وإن علم أسبقهما فالصحيح من المذهب أن الثاني مذهبه وهو ناسخ للأول وعليه الأكثر.. والقاضي في العدة وذكر كلام الخلال وصاحبه لقوله: هذا قول قديم رجع عنه"(٤).

تعقب نجم الدين الطوفي لذلك:

تعقب الطوفي ما فهمه هؤلاء من كلام أبي بكر عبدالعزيز وشيخه من كون

---

(١) العدة ١٦١٨/٥.

(٢) العدة ١٦١٩/٥.

(٣) أصول الفقه لابن مفلح ١٥٠٨/٤.

(٤) التحبير ٣٩٦٠/٨ – ٣٩٦١.

ذلك يعد رجوعاً عن القول الأول بأن ذلك إنما يستقيم فيما علم تأخره من القولين، أما ما لم يعلم وهو الأكثر في نظر الطوفي لكون الإمام أحمد رحمه الله لم يكن يرى تدوين الرأي بل كان همه الحديث وجمعه وما يتعلق به، وإنما نقل المنصوص عنه أصحابه تلقيا من فيه، ومن أجوبته فيما سئل عنه ومن فتاويه، فكل من روى منهم عنه شيئاً دونه، وعرف به كمسائل أبي داود، وحرب الكرماني، ومسائل حنبل وابنيه صالح وعبدالله...... وغيرهم ممن ذكرهم أبو بكر – يعني غلام الخلال – في أول زاد المسافر وهم كثير[1].

ثم قال الطوفي: "ثم انتدب لجمع ذلك أبو بكر الخلال في جامعه الكبير ثم تلميذه أبو بكر في زاد المسافر فحوى الكتابان علماً جما من علم الإمام أحمد ﷺ، من غير أن يعلم منه في آخر حياته الإخبار بصحيح مذهبه في تلك الفروع، غير أن الخلال يقول في بعض المسائل: هذا قول قديم لأحمد رجع عنه، لكن ذلك يسير بالنسبة إلى ما لم يعلم حاله منها، ونحن لا يصح لنا أن نجزم بمذهب إمام حتى نعلم أنه آخر ما دونه من تصانيفه ومات عنه، أو نص عليه ساعة موته، ولا سبيل لنا إلى ذلك في مذهب أحمد، والتصحيح الذي فيه إنما هو من اجتهاد أصحابه بعده كابن حامد، والقاضي، وأصحابه، ومن المتأخرين الشيخ أبو محمد المقدسي رحمة الله عليهم أجمعين، لكن هؤلاء بالغين ما بلغوا لا يحصل لهم الوثوق من تصحيحهم لمذهب أحمد كما يحصل من تصحيحه هو لمذهبه قطعاً، فمن فرضناه جاء بعد هؤلاء وبلغ من العلم درجتهم أو قاربهم جاز له أن يتصرف في الأقوال المنقولة عن صاحب المذهب كتصرفهم ويصحح منها ما أدى اجتهاده

---

(١) شرح مختصر الروضة ٦٢٦/٣ – ٦٢٧.

إليه، وافقهم أو خالفهم، وعمل بذلك وأفتى، وفي عصرنا من هذا القبيل شيخنا الإمام العالم العلامة تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية حرسه الله تعالى؛ فإنه لا يتوقف في الفتيا على ما صححه الأصحاب من المذهب، بل يعمل ويفتي بما قام عليه الدليل عنده"(١) .

المبحث الثاني: مفهوم كلام الإمام أو المفتي ليس مذهباً له:

الأصل أن مذهب كل إمام أو مجتهد هو ما قاله أو ما يجري مجرى قوله من تنبيه ونحوه، حيث إن ألفاظه إما صريحة في الحكم بما لا يحتمل أو ظاهرة فيه مع احتمال غيره، أو محتملة لأمرين فأكثر على السواء، أو من باب التنبيه كقولهم: أومأ إليه، أو أشار إليه، ودل كلامه عليه أو توقف فيه ونحو ذلك.

وبناء على ما تقدم فمذهب الإمام أحمد وغيره من المجتهدين كالأئمة الأربعة هو ما قاله بدليل ومات قائلاً به. وقد نص كثير من الأصوليين من الحنابلة على ذلك بقولهم: إن مذهب الإنسان ما قاله أو جرى مجراه من تنبيه وغيره (٢) .

وفي ضوء ما تقدم تناول الأصوليون في كلامهم مفهوم كلام الإمام أو المفتي هل يعد مذهباً له أو لا؟ ومعنى ذلك أنه إذا كان لكلامه مفهوم مخالفة، فهل نحكم على ذلك المفهوم بما يخالف المنطوق أو لا؟

رأي أبي بكر عبدالعزيز في المسألة:

نقل تلميذه ابن حامد عنه أنه يرى أن مفهوم كلام الإمام أو المفتي لا يكون مذهباً حيث يقول: "فأما عبدالعزيز شيخنا – رحمه الله – فإنه ما اعتمد على فتوى من حيث دليل الخطاب، وما رأيته إليه مائلاً"(٣) .

---

(١) شرح مختصر الروضة ٦٢٧/٣ – ٦٢٨.

(٢) انظر: أصول الفقه لابن مفلح ١٥٠٩/٤، المسودة /٤٦٧، التحبير ٣٩٦٣/٨.

(٣) تهذيب الأجوبة لابن حامد تحقيق د/ عبدالعزيز القايدي ٨٣٤/٢ .

ونقل عنه في موضع آخر فقال: "فأما عبدالعزيز فالأغلب فيما نقله في كتابه عن أبي عبدالله أنه يأخذ بإطلاق نص جوابه، ولا يجعل للشرائط دليل الخطاب ولا غيره تأثيراً"(١).

كما نقل ذلك ابن حمدان فقال: "ومفهوم كلامه مذهبهُ، في أحد الوجهين اختاره الخرقي وابن حامد... والثاني: لا، اختاره أبوبكر بن جعفر"(٢).

كما نقل ذلك عن ابن حمدان كل من المرداوي، وابن النجار الفتوحي.

يقول المرداوي: "قال في "آداب المفتي": اختار الخرقي، وابن حامد، وإبراهيم الحربي: أن مفهوم كلامه مذهبه، واختار أبوبكر أنه لا يكون مذهباً له"(٣).

ونقل ذلك ابن النجار عنه بنصه(٤).

دليله في المسألة:

استدل ابن حمدان لما ذهب إليه أبوبكر فقال: "لأن كلامه قد يكون خاصاً بسؤال سائل، أو حالة خرج الكلام لها مخرج الغالب، فلا يكون مفهومه بخلافه، ولهذا له أن يعقبه بخلافه، ولو كان مراده ضده لبينه غالباً"(٥).

المبحث الثالث: المقيس على كلام الإمام أو المفتي ليس مذهباً له:

هذه المسألة تشبه المسألة السابقة وهي مفهوم كلام الإمام أو المفتي إذ هي عبارة عن التخريج على مذهبهما في مسألة بطريق القياس على كلامهما فيها،

---

(١) المصدر نفسه ٨٥٦/٢.

(٢) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان ص١٠٢- ١٠٣.

(٣) التحبير ٣٩٦٤/٨.

(٤) شرح الكوكب المنير ٤٩٨/٤.

(٥) صفة الفتوى ص١٠٣.

فهل يجوز إضافة مذهب إلى الإمام أو المجتهد من جهة القياس على قوله أولا ؟

رأي أبي بكر عبدالعزيز في المسألة :

نقل ابن حامد عنه المنع من ذلك حيث يقول : "قال عامة شيوخنا : مثل الخلال ، وعبدالعزيز وسائر من شاهدناه أنه لا يجوز نسبة مقال غليه من حيث القياس ، وأنكروا على الخرقي ما رسمه في كتابه من حيث إنه قاس على قوله"(١) .

كما نقل ذلك صاحب المسودة فقال : واختلف أصحابنا في إضافة المذهب إليه من جهة القياس على قوله ، فذهب الخلال وأبو بكر عبدالعزيز إلى أنه لا يجوز ذلك"(٢) .

كما نقل ذلك عنه المرداوي ، وذكر كلام ابن حامد بنصه (٣) .

ورأيه في هذه المسألة موافق لما عليه كثير من الحنابلة كما نقله ابن حامد عنهم(٤) .

المبحث الرابع : مقتضى قول الإمام أحمد : "هذا يشنُعُ عند الناس" ونحوه :

تناول بعض الأصوليين من الحنابلة مصطلحات عند الإمام أحمد ومن هذه المصطلحات قوله مثلاً : هذا يشنُعُ عند الناس" فهل يقتضي ذلك أنه يريد المنع منه أو لا ؟

رأي أبي بكر عبدالعزيز في المسألة :

نقل عنه تلميذه ابن حامد أنه يرى أن مقتضى قول الإمام أحمد – رحمه الله –

---

(١) تهذيب الأجوبة لابن حامد تحقيق د/عبدالعزيز القايدي ٣٨٢/١- ٣٨٣ . .

(٢) المسودة /٤٦٨.

(٣) التحبير ٣٩٦٦/٨.

(٤) تهذيب الأجوبة ٣٨٢/١ ، المسودة / ٤٦٨ .

: "هذا يشنُعُ عند الناس" المنع من ذلك الشيء، والقول برده.

يقول ابن حامد: "باب البيان عن جوابه بـ"أن هذا يشنُعُ عند الناس" قال الحسن بن حامد: صورة ذلك ما رواه الميموني قلت: شهادة العبد في الحدود؟ قال: لا تجوز شهادته في الحدود، ولم يقيموا الحدود مقام الحقوق، في الحقوق شاهد ويمين، والحد ليس كذلك.

قلت: لم تستوحش من هذا إذا كان علماً يُتَّبع؟ قال: في الحدود كأنه يَشنُعُ، وإنما ذاك لتهيّب الناس، فردها.

قال عبدالعزيز: ولا يختلف القول عنه أن شهادته في الحدود لا تجوز"(١).

ثم ذكر ابن حامد أن المذهب عنده في هذا اللفظ ونظائره أنه يحتمل وجهين: الأول: أنه لا يقتضي المنع، والثاني: يقتضيه، وعزاه إلى أبي بكر عبدالعزيز فقال: والوجه الثاني: أنه إذا قال: شناعة فإنه إذن برد الفعل، هذا مذهب عبدالعزيز، وقطع بأنه لا خلاف عنه أن شهادة العبد في الحدود لا جائز أن تُفْعَل، إذ ذاك شناعة من حيث الدليل(٢).

كما نقل ذلك عنه القاضي أبو يعلى وساق الرواية السابقة عن الميموني بنصها(٣).

ثم قال: "وهذا ظاهر كلام أبي بكر عبدالعزيز؛ لأنه لما ذكر هذه المسألة قال: لا يختلف القول عنه – أي الإمام أحمد – أن شهادته – أي العبد – في الحدود لا تجوز"(٤).

---

(١) تهذيب الأجوبة لابن حامد تحقيق: د/ عبدالعزيز القايدي ٢/٦٨٦- ٦٨٧.

(٢) تهذيب الأجوبة ٢/٦٨٨- ٦٩٠.

(٣) العدة ٥/١٦٢٥.

(٤) العدة ٥/١٦٢٦.

وبالتأمل فيما نقله ابن حامد عن شيخه أبي بكر عبدالعزيز نجد أنه واضح في نسبة هذا القول إليه، كما أيد ذلك القاضي أبو يعلى فيما فهمه من هذا النقل عن ابن حامد، وفيما نقل عن الإمام أحمد من قوله برد شهادة العبد في الحدود، وتعليله لذلك بما تقدم من كونه يشنع عند الناس والله أعلم.

* * *

خاتمة البحث:

الحمد لله الذي تتم الصالحات بنعمته وفضله وكرمه، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء خير رسله، أما بعد:

فقد وقف بنا هذا البحث الموجز على آراء شخصية علمية فذة أرست اللبنات الأولى لقواعد علم أصول الفقه عند الحنابلة، حيث كان له إسهام واضح في التطرق إلى عدد من المسائل الأصولية المتعلقة بالحكم الشرعي ، والتكليف به، وأدلة الأحكام، ودلالات الألفاظ وغيرها.

وإن كان المنقول عبارة عن نتف يسيرة من كلامه، إلا أنه يدل على طول باعه في هذه القضايا الأصولية في وقت لم ينضج فيه هذا العلم بعد، ولم يوجد فيه كتب مدونة يمكن الرجوع إليها والإفادة منها.

ومما يدل على رسوخ قدمه في هذا العلم حرص المتقدمين من الأصوليين من الحنابلة وغيرهم على نقل آرائه وعباراته الأصولية وإثراء كتبهم بهذه الآراء حيث يعد بحق مرجعاً علمياً لكل من كتب في القرن الرابع فما بعده.

كما أماط هذا البحث اللثام عن شخصيتين علميتين طالما التبستا على كثير من طلاب العلم وهما أبوبكر الخلال، وتلميذه أبوبكر عبدالعزيز المعروف بغلام الخلال؛ فما نقل في هذا البحث من آراء أصولية فهو مختص بالتلميذ لا بالشيخ إلا ما حصلت فيه موافقته لشيخه وتم توثيق نقل ذلك عنه.

ومثل شخصية البحث من العلماء الذين يكثر النقل عنهم في كتب الأصول دون أن يصل إلينا ما كتبوه في هذا العلم هم بحق من يستحقون أن تجمع آراؤهم وتوثق وتمحص وتقدم للباحثين في مرجع واحد يوفر عناء البحث عنها في ثنايا الكتب ويجعلهم أمام حصيلة لا بأس بها من الآراء الثرة الغنية والتحقيقات المفيدة

المجلبة لبعض دقائق هذا العلم ومسائله.

وإني لأرجو الله تعالى أن يكون في هذا البحث المتواضع إسهام في خدمة هذا الجانب المهم الذي تحتاج إليه المكتبة الأصولية ويتطلع إليه الباحثون في هذا الفن.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

فهرس المصادر والمراجع :

- **القرآن الكريم** .
- **الإحكام في أصول الأحكام**: لسيف الدين الآمدي، تعليق الشيخ عبدالرزاق عفيفي، الطبعة الثانية ، ١٤٠٢هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق.
- **أصول البزدوي**: لفخر الإسلام علي بن محمد بن الحسين البزدوي، مطبوع بهامش شرحه كشف الأسرار للبخاري، دار الكتاب العربي، بيروت.
- **أصول السرخسي**: للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدرآباد بالهند.
- **أصول الفقه**: لابن مفلح الحنبلي، تحقيق: د. فهد السدحان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، مكتبة العبيكان، الرياض.
- **البحر المحيط في أصول الفقه**: لبدر الدين الزركشي، نسخة مطبوعة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت عام ١٤٠٩هـ، تحقيق: عبدالقادر العاني، د. عبدالستار أبو غدة، د. محمد سليمان الأشقر.
- **البداية والنهاية**: لابن كثير القرشي ، تحقيق: محمد عبدالعزيز النجار، مكتبة الأصمعي للنشرو التوزيع، الرياض، مصورة عن نسخة مطبعة السعادة، مصر.
- **البرهان في أصول الفقه**: لأبي المعالي الجويني المعروف بإمام الحرمين، تحقيق: د. عبدالعظيم الديب، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩هـ، مطابع الدوحة الحديثة.
- **تاريخ بغداد**: للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة.
- **التبصرة في أصول الفقه**: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تحقيق: د.محمد حسن هيتو، دار الفكر ، دمشق.
- **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**: للمرداوي ، تحقيق: د.عبدالرحمن الجبرين، د.عوض القرني، د.أحمد السراح، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

- **التحرير في أصول الفقه** : لكمال الدين محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد المعروف بابن الهمام، مطبوع مع شرحه تيسير التحرير، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **تقريب الوصول إلى علم الأصول**: لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي، تحقيق: د. محمد المختار الشنقيطي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- **التقرير والتحبير**: للعلامة المحقق ابن أمير الحاج، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **التمهيد في أصول الفقه**: لمحفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني المعروف بأبي الخطاب، "الجزءان الأول والثاني"، تحقيق: د. مفيد أبو عمشه .
- **التمهيد في أصول الفقه**: "الجزءان الثالث والرابع"، تحقيق: د. محمد بن علي بن إبراهيم، نشر: مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.
- **التنقيح في أصول الفقه**: لصدر الشريعة عبيدالله بن مسعود البخاري، مطبوع مع شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **تهذيب الأجوبة** : لأبي عبدالله الحسن ابن حامد الحنبلي، تحقيق: د/ عبدالعزيز بن محمد القايدي، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ، من مطبوعات عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- **التوضيح شرح التنقيح**: لصدر الشريعة عبيدالله بن مسعود البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **تيسير التحرير**: لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي الخراساني، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **جامع بيان العلم وفضله**: لأبي عمر يوسف بن عبدالبر القرطبي، الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ، مطبعة العاصمة ، القاهرة.
- **جمع الجوامع**: لتاج الدين عبدالوهاب ابن السبكي (ت٧٧١هـ)، دار الفكر، بيروت.
- **الحدود في الأصول**: لأبي الوليد سليمان ابن خلف الباجي، تحقيق: د. نزيه حماد، مؤسسة الزعبي للطباعة والنشر، بيروت.

- **الرسالة**: للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر.
- **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب**: لأبي علي حسين بن علي الرجراجي الشوشاوي، تحقيق: د. أحمد بن محمد السراح، د. عبدالرحمن عبدالله الجبرين، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٥هـ.
- **روضة الناظر وجنة المناظر**: لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **روضة الناظر وجنة المناظر**: لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د.عبدالكريم النملة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- **سير أعلام النبلاء**: للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، من منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**: لابن العماد الحنبلي، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
- **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**: تحقيق: الشيخ د/ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- **شرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب**: لعضد الدين عبدالرحمن بن أحمد الإيجي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **شرح الكوكب المنير**: لمحمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار، تحقيق: د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، دار الفكر، دمشق، توزيع: كلية الشريعة بجامعة الملك عبدالعزيز.
- **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**: لشهاب الدين أحمد ابن إدريس القرافي، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة ، ودار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة، بيروت.
- **شرح مختصر الروضة** : لنجم الدين سليمان بن عبدالقوي الطوفي، تحقيق: د. عبدالله بن

عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

- **الشعر والشعراء**: لأبي محمد عبدالله بن قتيبة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الطبعة الثالثة، ١٩٧٧م.
- **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي** : لأحمد بن حمدان الحراني الحنبلي، تحقيق: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت – دمشق.
- **طبقات الحنابلة**: للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة.
- **العدة في أصول الفقه**: للقاضي أبي محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، تحقيق: شيخنا الأستاذ الدكتور أحمد بن علي سير المباركي، الأجزاء من ١- ٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠هـ، الجزءان الرابع والخامس، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- **علوم الحديث المعروف بمقدمة ابن الصلاح**: لأبي عمر عثمان الشهرورزي المعروف بابن الصلاح، تحقيق: نور الدين عتر، المكتبة العلمية، بيروت، ١٤٠١هـ.
- **فتح الغفار بشرح المنار**: لزين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم الحنفي، الطبعة الأولى، ١٣٥٥هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر .
- **الفصول في الأصول**: لأبي بكر الرازي المعروف بالجصاص: (أ) (نسخة مطبوعة) ووصلنا منها ثلاثة أجزاء فقط، تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت. (ب) (نسخة مطبوعة) وهي في أبواب الاجتهاد والقياس فقط، تحقيق : د. سعيد الله القاضي، المكتبة العلمية، لاهور ، باكستان.
- **الفقيه والمتفقه**: للحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي، تصحيح وتعليق: الشيخ إسماعيل الأنصاري، دار إحياء السنة النبوية، ١٣٩٥هـ.
- **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**: لعبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، مطبوع بحاشية المستصفى للغزالي، دار صادر ، بيروت.
- **قواطع الأدلة في أصول الفقه**: لأبي المظفر منصور بن أحمد بن السمعاني، تحقيق: د. عبدالله حافظ حكمي الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ .

- **القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية**: لأبي الحسن علاء الدين ابن اللحام ، تحقيق : د. محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
- **كشف الأسرار شرح المصنف على المنار**: لأبي البركات عبدالله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي، دار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة.
- **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**: لعلاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري، دار الكتاب العربي، بيروت، طبعة مصورة عام ١٣٩٤هـ.
- **الكفاية في علم الرواية**: لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية ، بيروت، الناشر: المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.
- **المحصول في علم أصول الفقه**: لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق: د. طه جابر العلواني، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ، مطابع الفرزدق، الرياض، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- **المختصر في أصول الفقه**: لابن اللحام الحنبلي، تحقيق: د. محمد مظهربقا، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٠هـ.
- **مسائل عبدالعزيز غلام الخلال التي خالف فيها الخرقي ومسائله التي خالف فيها شيخه الخلال على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل**: لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق.
- **المستصفى من علم الأصول**: لأبي حامد الغزالي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- **مسلم الثبوت**: لابن عبدالشكور، مطبوع بحاشية المستصفى للغزالي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، مصور عن الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ، سنة ١٣٢٤هـ.
- **المسودة في أصول الفقه**: تتابع على تأليفها ثلاثة من آل تيمية وهم: أبو البركات عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر، شهاب الدين أبو المحاسن عبدالحليم بن تيمية، شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبدالحليم، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، مطبعة المدني، القاهرة.
- **المعتمد في أصول الفقه**: لأبي الحسين البصري، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت.

- **المغني شرح مختصر الخرقي:** لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠١هـ.
- **المغني في أصول الفقه:** لجلال الدين عمر بن محمد الخبازي، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى.
- **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول:** لأبي عبدالله محمد بن أحمد المالكي التلمساني، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث :** لأبي عمر عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٩٨هـ.
- **المنار:** لأبي البركات عبدالله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي، مطبوع مع شرحه كشف الأسرار للنسفي، دار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة.
- **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم:** للشيخ أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٣٥٧هـ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية بالهند.
- **منهاج الوصول:** للقاضي ناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوي، مطبوع مع شرحه الإبهاج لابن السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **المنهاج في ترتيب الحجاج:** لأبي الوليد الباجي، الطبعة الثانية ١٩٨٧م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- **المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد:** لمجير الدين عبدالرحمن بن محمد العليمي المقدسي، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م، دار صادر، بيروت.
- **الموافقات في أصول الشريعة:** لأبي إسحاق الشاطبي، دار المعرفة، بيروت.
- **ميزان الأصول في نتائج العقول:** لعلاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي، تحقيق: د. محمد زكي عبدالبر، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ، مطابع الدوحة الحديثة.
- **نصب الراية لأحاديث الهداية:** لجمال الدين عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت٧٦٢هـ)، الطبعة الثانية، الناشر: المجلس العلمي.
- **الواضح في أصول الفقه:** لأبي الوفاء بن عقيل الحنبلي، تحقيق: د. عبدالله التركي، الطبعة

الأولى، ١٤٢٠هـ، مؤسسة الرسالة.

- **الوافي بالوفيات**: لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، باعتناء س. ديدرينغ، دار النشر، ١٣٩٤هـ.
- **الوصول إلى الأصول**: لأبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي، تحقيق: د.عبدالحميد أبو زنيد، مكتبة المعارف، الرياض.
- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**: لأبي العباس شمس الدين أحمد بن خلكان، تحقيق: د.إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت.

* * *

التعزير بالحبس المؤقت
وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية

د. مزيد بن إبراهيم المزيد
قسم الفقه ـ كلية الشريعة وأصول الدين
جامعة القصيم

ملخص البحث :

من كمال الشريعة الإسلامية عنايتها بكل ما يحفظ الأمن، ويَردع المجرمين، ويقوّم المنحرفين ولذا قررت مجموعة من العقوبات، بحسب نوع الجريمة وخطرها على المجتمع، وبحسب حال الجاني، ومن هذه العقوبات التعزير بالحبس المؤقت، الذي هو موضوع هذا البحث. وهو ينتظم في تمهيد، وستة مطالب، تمّ من خلالها التعريف بالحبس، وأدلة مشروعيته، وبيان المراد بحبس التعزير، والحالات التي يشرع فيها، ثم أقسام حبس التعزير من حيث مدته، وهما: حبس غير محدد المدة، والحبس المؤقت، مع تحديد أقل مدة الحبس المؤقت، وخلاف العلماء في أكثر مدته. ثم بيان موقف الشريعة الإسلامية من التوسع في عقوبة الحبس المؤقت تعزيرا، مع إيضاح مساوئ التوسع فيها. وأخيرا تمّ تسليط الضوء على تطبيقات التعزير بالحبس المؤقت في المملكة العربية السعودية، بإيضاح نوعيه: عقوبة الحبس المنظمة، وعقوبة الحبس المفوضة، ثمّ أوردنا استشكال عدم تحديد مدة الحبس المؤقت، وانتهينا إلى تقديم مقترح للحد من التفاوت في تقدير العقوبات التعزيرية، والله ولي التوفيق.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن من كمال الشريعة الإسلامية عنايتها بكل ما يحفظ الأمن، ويَردع المجرمين، ويُقَوِّم المنحرفين، ولذا قررت مجموعة من العقوبات، بحسب نوع الجريمة وخطرها على المجتمع، وبحسب حال الجاني، ومن هذه العقوبات التعزير بالحبس المؤقت، الذي هو موضوع هذا البحث.

وهو ينتظم في تمهيد، وستة مطالب، وخاتمة:

التمهيد: في التعريف بكل من التعزير والحبس.

المطلب الأول: في أدلة مشروعية الحبس.

المطلب الثاني: في أنواع الحبس، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: في حبس الاستظهار.

المسألة الثانية: في حبس التعزير.

المطلب الثالث: في الحبس غير محدد المدة.

المطلب الرابع: في الحبس المؤقت.

المطلب الخامس: التوسع في إيقاع عقوبة الحبس المؤقت تعزيراً، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: موقف الشريعة الإسلامية من التوسع في عقوبة الحبس تعزيراً.

المسألة الثانية: مساوئ التوسع في عقوبة الحبس تعزيراً.

المطلب السادس: تطبيقات التعزير بالحبس المؤقت في المملكة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: عقوبة الحبس المؤقت تعزيراً المنظمة.

المسألة الثانية: عقوبة الحبس المؤقت تعزيراً المفوضة.

ولها فروع:

الفرع الأول: ما عليه العمل في المملكة العربية السعودية.

الفرع الثاني: استشكال عدم تحديد مدة الحبس المؤقت.

الفرع الثالث: مقترح للحد من التفاوت في تقدير العقوبات التعزيرية.

الخاتمة: وتتضمن عرضا لأبرز نتائج البحث.

وأشير إلى أن إعداد أصل هذا البحث تمَّ باقتراح من القائمين على الندوة العدلية السابعة للأنظمة القضائية، والتي عقدتها وزارة العدل في الفترة من ١٤-١٥/١١/١٤٢٧هـ، بمنطقة القصيم، وقدم في الندوة،ثم حظي تاليا بمزيد من البحث والإضافة.

وإذا كان موضوع الحبس أوالسجن مطروقا في أبحاث ودراسات علمية متعددة، فإن موضوع الحبس المؤقت، ودراسة مدده، وعرض إشكالات تفاوت الأحكام القضائية في تحديدها، وتقديم توصيات بشأنها تتلاءم مع طبيعة القضاء في المملكة، مما لم أقف على أبحاث علمية بشأنه، مع أهمية العناية بدراسته في الوقت الحاضر؛ كون كثير من العقوبات التي يتم إقاعها تتركز على الحبس المؤقت.

والله أسأل أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم.

وأن ينفع به إنه سميع مجيب.

* * *

التمهيد: في التعريف بكل من التعزير والحبس:

أولاً: التعزير:

١ – التعزير في اللغة:

التعزير اسم من: عَزَّر يُعَزِّر تعزيراً، بمعنى التأديب، وأصله من العَزْر، وهو المنع[١].

٢ – التعزير في الاصطلاح:

عرف ابن قدامة التعزير بأنه: "العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها" [٢].

وجاء في تبصرة الحكام[٣]: "التعزير تأديب استصلاح وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات".

وقد استخلص الدكتور عبدالعزيز عامر مما أورده الفقهاء تعريفاً جامعاً مانعاً للتعزير، فقال: التعزير عقوبة غير مقدرة، تجب حقاً لله أو لآدمي، في كل معصية ليس فيها حدٌّ ولا كفارة"[٤].

٣ – سبب التسمية:

سميت العقوبة غير المقدرة تعزيراً؛ أخذاً من المدلول اللغوي الذي هو المنع؛ لأنها تمنع من الجناية[٥].

٤ – الصفة الشرعية للتعزير:

التعزير عقوبة على جرائم ومخالفات شرعية، لم تضع لها الشريعة الإسلامية عقوبة محددة، وتبدأ بالنصح والإنذار، ثم التوبيخ والتهديد، ثم التشهير، وتنتهي بأشد

---

(١) ينظر: لسان العرب ٢/٧٦٤ مادة (عزر)؛ القاموس المحيط ٢/٨٨ مادة (عزر).

(٢) المغني ١٢/٥٢٣.

(٣) ٢/٢٨٢ ، وأيضا نحوه في: معين الحكام ص: ١٩٤.

(٤) التعزير في الشريعة الإسلامية، ص: ٥٢.

(٥) ينظر: لسان العرب (الموضع السابق).

العقوبات كالحبس والجلد، بل قد تصل إلى القتل في الجرائم الخطيرة.

ويُعاقب بالتعزير على كل الجرائم فيما عدا جرائم الحدود والقصاص والديات، إذ أن لها عقوباتها الخاصة بها، وقد يعاقب عليها بالتعزير في حال كون التعزير عقوبة بدلية، وليست عقوبة أصلية، كما لو تعذر إيقاع العقوبة الأصلية، إما لعدم توفر شروط الحد، أو عدم اكتمال شروط القصاص[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "اتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد"[٢].

وقال ابن نجيم: "وأجمعت الأمة على وجوبه في كبيرة لا توجب الحد، أو جناية لا توجب الحد"[٣].

وهذا ما جرى عليه عمل القضاء في المملكة العربية السعودية حسب تعميم نائب رئيس القضاة رقم ٢/٨٢/ت وتاريخ ١٣٨٩/٧/٢هـ ، والذي نص على: "أن المحاكم من طبيعة عملها النظر في التعزيرات، والتعزير واجب في كل معصية لا حدّ فيها ولا كفارة"[٤].

ثانياً: الحبس:

١ – الحبس في اللغة:

اسم من: حَبَسَ يَحْبِسُ حَبْساً.

(١) ينظر: السياسة الشرعية لابن تيمية ص١١٢؛ المبسوط ٣٦/٩؛ معين الحكام ص: ١٩٥؛ التاج والإكليل ٣١٩/٦؛ مغني المحتاج ١٩١/٤؛ شرح منتهى الإرادات ٢٢٥/٦؛ التعزير في الشريعة الإسلامية ص:٧٨؛ التشريع الجنائي الإسلامي ٦٨٥/١.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤٠٢/٣٥.

(٣) البحر الرائق ٦٨/٥.

(٤) التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل ٣٩٣/٢.

ومعناه: المنع من الحركة، فهو ضد التخلية[1].

٢ – الحبس في الاصطلاح:

هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه[2].

٣ – وفي معنى الحبس (السجن):

وهو في اللغة من: سَجَنَ يَسْجِنُ سَجْنًا.

قال ابن فارس: "السين والجيم والنون أصل واحد، وهو الحَبْس.

والسِّجن: المكان الذي يسجن فيه الإنسان[3].

قال الله تعالى: ﴿ قَالَ رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِيَ إِلَيْهِ ﴾[4].

قُرِئَ " السِّجن "بالفتح على المصدر، وبالكسر على الموضع[5].

٤ – العلاقة بين الحبس والسَّجن.

أوضح شيخ الإسلام ابن تيمية: أن الحبس الشرعي، ليس هو السجن في مكان ضيق، وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيت أو مسجد أو كان بتوكيل نفس الخصم أو وكيل الخصم عليه[6].

وقد روى ابن سيرين قال: كان شريح إذا قضى على رجل بحق يحبسه في المسجد إلى أن يقوم، فإن أعطاه حقه، وإلا يأمر به إلى السجن[7].

---

(١) ينظر: جمهرة اللغة ٢٧٧/١ ؛ مختار الصحاح، ص: ٥١ ؛ لسان العرب، ٥٥١/١ ، جميعها في مادة(حبس).

(٢) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٩٨/٣٥.

(٣) ينظر: لسان العرب ١٠٣/٢.

(٤) سورة يوسف، الآية٣٣.

(٥) معجم مقاييس اللغة ١٣٧/٣.

(٦) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، الموضع السابق.

(٧) المصنف لعبد الرزاق ٣٠٦/٨.

فالحبس أعم من السجن، وبينهما عموم وخصوص مطلق.

٥ – الحبس في صدر الإسلام:

أ- الحبس في عهد النبي –صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر –رضي الله عنه- .

لم يكن على عهد النبي –صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر –رضي الله عنه- ، سجن معد لحبس الخصوم، وإنما كان يُحبس الشخص بتعويقه ومنعه من التصرف بنفسه، سواء كان في بيت، أو مسجد، أو بالترسيم، أو بالملازمة[١]، كما سيأتي في أدلة مشروعية الحبس.

ب- الحبس في عهد عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- .

لما انتشر المسلمون في عهد عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- واتسعت الدولة الإسلامية، اتخذ عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- سجناً، لما أمر عامله في مكة نافع بن عبدالحارث أن يبتاع داراً ويجعلها سجناً، فاشترى نافع داراً من صفوان بن أمية وجعلها سجنا[٢].

قال مكحول: عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- أول من حبس في السجون[٣].

٦ – خصائص الحبس:

تتجلى خصائص الحبس في ثلاثة عناصر:

الأول: سلب حرية الشخص ومنعه من التصرف بنفسه[٤]، وهذا يلحق الألم

(١) ينظر: معين الحكام ص:١٩٦؛ تبصرة الحكام ٣٠١/٢؛ الطرق الحكمية، ص:١٢٢؛ فتح القدير شرح الهداية ٢٧٧/٤.

(٢) أخرجه عبدالرزاق، المصنف ١٤٨/٥، كتاب المناسك، باب الكراء في الحرم، الحديث(٩٢١٣)؛ وابن أبي شيبة، المصنف٦٧٢/١١، كتاب البيوع والأقضية، باب في العربان في البيع، الحديث (٢٣٦٦٢)، والبيهقي، السنن الكبرى ٣٤/٦، كتاب البيوع، باب ماجاء في بيع دور مكة، والبخاري تعليقاً، الصحيح ٧٥/٥، كتاب الخصومات، باب الربط والحبس في الحرم.

(٣) تفسير القرطبي ١٥٣/٣.

(٤) ينظر: الطرق الحكمية، ص: ١٢٢ .

بالمحبوس مما يدفعه إلى الضجر.

روى القاسم عن شريح قال: "القيد كُرْه، والسجن كره، والوعيد كره"[1].

قال الكاساني: "فإذا منع المحبوس عن أشغاله الدينية والدنيوية تضجر"[2].

الثاني: الإذلال والإهانة بالحبس.

قال ابن جرير الطبري في تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَلَئِن لَّمْ يَفْعَلْ مَآ ءَامُرُهُۥ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونًا مِّنَ ٱلصَّٰغِرِينَ ﴾[3].

"تقول: ليحبسن في السجن، وليكونن من أهل الصَّغار والذِّلة بالحبس والسجن، ولأهيننه"[4].

والمقصود: أن الحبس بحد ذاته إذلال وإهانة وصغار، وليس المراد تَقَصُّدَ إلحاق الإذلال والإهانة بالمحبوس.

الثالث: منع الشخص من مشاهدة الناس ومخالطتهم والاستئناس بهم وحضور مجامعهم، وهذا فيه حماية للمجتمع من شره وضرره[5].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

الله خلق الآدميين محتاجين إلى معاونة بعضهم بعضاً على مصلحة دينهم ودنياهم، فمن كان بمخالطته للناس لا يحصل منه عون على الدين، بل يفسدهم ويضرهم في دينهم ودنياهم، استحق الإخراج من بينهم، وذلك أنه مضرة بلا مصلحة، فإن مخالطته لهم فيها فسادهم وفساد أولادهم[6].

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة ٤١٣/١٤، كتاب الحدود، بابفي الامتحان في الحدود، الحديث (٢٨٨٩٠).

(٢) بدائع الصنائع ١٧٤/٧.

(٣) سورة يوسف، الآية: ٣٢.

(٤) تفسير ابن جرير الطبري، ١٤٢/١٣.

(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين ٣٧٧/٥؛ معين الحكام ص: ١٩٧.

(٦) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣١١/١٥.

المطلب الأول: أدلة مشروعية الحبس:

الحبس مشروع بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول، وتفصيل ذلك كما يلي:

الدليل الأول:

قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ ۚ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۙ وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْءَاثِمِينَ ﴾[1].

قال القرطبي: " وهذه الآية أصل في حبس من وجب عليه الحق"[2].

وجه الدلالة:

أن الآية دلت على توقيف الشاهدين في ذلك الوقت لتحليفهما، وهذا نوع حبسٍ، فيكون مشروعاً[3].

الدليل الثاني:

قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[4].

قال ابن جرير الطبري: وأولى الأقوال في ذلك عندي بالصواب قول من قال: معنى النفي من الأرض – في هذا الموضع – هو نفيه من بلد إلى بلد غيره، وحبسه في السجن

---

(١) سورة المائدة، الآية ١٠٦.

(٢) تفسير القرطبي، ٣٥٢/٣.

(٣) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، ٨٧/٢.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٣٣.

في البلد الذي نفي إليه حتى تظهر توبته من فسوقه، ونزوعه عن معصية ربه...؛ لأنه إذا نفي من بلدة إلى أخرى غيرها، لم ينف من الأرض، بل إنما نفي من أرض دون أرض، وإذا كان ذلك كذلك، وكان الله جلّ ثناؤه إنما أمر بنفيه من الأرض، كان معلوما أنه لا سبيل إلى نفيه من الأرض إلا بحبسه في بقعة منها عن سائرها، فيكون منفيا عن جميعها، إلا مما لا سبيل إلى نفيه منه[1].

جاء في تفسير القرطبي: "نفيهم سجنهم، فيُنْفَى من سَعة الدنيا إلى ضيقها"[2].

وقال ابن عابدين: "إن المراد بالنفي الحبس"[3].

وجه الدلالة:

أن الآية قررت أن الحبس نوع عقوبةٍ للمحاربين، فدل ذلك إلى مشروعيته.

الدليل الثالث:

عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- حبس رجلاً في تهمة[4].

وجه الدلالة:

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- وقع منه الحبس، وفعل النبي - صلى الله عليه وسلم- دليل على المشروعية.

---

(١) تفسير ابن جرير الطبري، ٣٨٩/٨.

(٢) تفسير القرطبي، ١٥٣/٣.

(٣) حاشية ابن عابدين ٣٧٦/٥.

(٤) أخرجه أبو داود، السنن٣١٤/٣، كتاب القضاء، الحديث (٣٦٣٠)، والترمذي، السنن ٢٨/٤، كتاب الديات، الحديث (١٤١٧)، وقال حديث حسن، والنسائي، السنن ٦٧/٨، كتاب السرقة، الحديث (٤٨٧٦)، والبيهقي، السنن الكبرى٥٣/٦، كتاب التفليس، والحاكم، المستدرك على الصحيحين١٠٢/٤، كتاب الأحكام، وقال حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في تلخيص المستدرك، وقال الشيخ عبدالقادر الأرناؤوط في تحقيقه لجامع الأصول (١٩٩/١٠): "وإسناده حسن".

الدليل الرابع:

عن أبي هريرة –رضي الله عنه- أن النبي –صلى الله عليه وسلم- بعث خيلاً قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة، يقال له ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي - صلى الله عليه وسلم- فقال: "ما عندك ياثمامة؟"، فقال: عندي خير يامحمد...الحديث وفيه: "أن النبي –صلى الله عليه وسلم- تركه مربوطاً مدة تزيد على يومين، ثم أمر بإطلاقه"[(١)].

ترجم له البخاري بقوله: "باب الربط والحبس في الحرم"[(٢)].

وقال النووي: " وفي هذا جواز ربط الأسير وحبسه"[(٣)].

وجه الدلالة:

أن النبي – صلى الله عليه وسلم- أبقى ثمامة محبوساً مدة تزيد على يومين، وهذا دليل على مشروعية الحبس، ولو كان الحبس غير جائز لأمر النبي –صلى الله عليه وسلم- بإطلاقه.

الدليل الخامس:

عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم- : لي الواجد يحل عرضه وعقوبته[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري، الصحيح٥/٧٥ ، كتاب الخصومات، الحديث (٢٤٢٢) ، ومسلم، الصحيح ١٣٨٦/٣ ،كتاب الجهاد والسير، الحديث (١٧٦٤).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٨٧/١٢.

(٣) صحيح البخاري ٧٥/٥.

(٤) أخرجه الإمام أحمد، المسند ٣٨٨/٤؛ وأبو داود، السنن ٣١٣/٣، كتاب الأقضية، الحديث (٣٦٢٨)، والنسائي، السنن ٣١٦/٧، كتاب البيوع، الحديث (٤٦٨٩)، وابن ماجه، السنن٨١١/٢، كتاب الصدقات، الحديث (٢٤٢٧)، ؛ والحاكم، المستدرك على الصحيحين ١٠٢/٤ ، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي في التلخيص بذيل

قال البخاري: "قال سفيان الثوري: عقوبته الحبس"(١).

قال البغوي: "قال ابن المبارك: عقوبته: أن يحبس"(٢).

وجه الدلالة:

أن النبي – صلى الله عليه وسلم- قرر عقوبة الحبس على امتناع الغني الواجد من دفع الحق، وهذا دليل على المشروعية.

الدليل السادس:

الإجماع، وقد أجمع الصحابة فمن بعدهم على مشروعية الحبس.

قال الشوكاني: "الحبس وقع في زمن النبوة، وفي أيام الصحابة والتابعين فمن بعدهم إلى الآن، في جميع الأعصار والأمصار من دون إنكار"(٣).

الدليل السابع:

المعقول؛ وذلك أن الحاجة تدعو إلى إقرار عقوبة الحبس؛ لأن فيه تحقيق مصالح الأمة، والمتمثلة في حفظ أهل الجرائم المنتهكين للمحارم، الذين يسعون في الإضرار بالمسلمين، ويعتادون ذلك، ويُعرف من أخلاقهم –ولو لم يرتكبوا ما يوجب حداً ولاقصاصاً حتى يُقام عليهم فيُراح منهم العباد والبلاد- فهؤلاء إن تُركوا وخُلّي بينهم وبين المسلمين بلغوا من الإضرار بهم إلى كلِّ غاية، وإن قُتِلوا كان سفكُ دمائهم بدون حقها، فلم يبق إلا حفظهم في السجن والحيلولة بينهم وبين الناس بذلك حتى تصحّ منهم التوبة أو يقضي الله في شأنهم ما يختاره(٤).

المستدرك، وذكره البخاري تعليقا، الصحيح ٥/٦٢، كتاب الاستقراض؛ وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٥/٦٢: "وإسناده حسن".

(١) صحيح البخاري ٥/٦٢.

(٢) شرح السنة ٨/١٩٥.

(٣) نيل الأوطار ١٥/٥٢٩.

(٤) المرجع السابق.

المطلب الثاني: أنواع الحبس:

يذكرُ العلماء للحبس نوعين رئيسيين هما:

- حبس الاستظهار، ويسميه بعض العلماء (حبس في التهمة)؛ وذلك لأن سببه التهمة، والغاية منه الاستظهار.
- حبس التعزير، ويسميه بعض العلماء (حبس عقوبة)؛ وذلك لأن التعزير نوع عقوبة[(١)].

قال الخطابي: "الحبس على ضربين: حبس عقوبة، وحبس استظهار"[(٢)].

وقال الشوكاني: "الحبس كما يكون حبس عقوبة، يكون حبس استظهار"[(٣)].

وينتظم الكلام عن هذين النوعين في المسألتين الآتيتين:

المسألة الأولى: حبس الاستظهار:

١ – تعريف حبس الاستظهار:

هو الحكم بحبس المتهم مجهول الحال حتى تنكشف حاله.

٢ – حكم حبس الاستظهار:

نص العلماء على أن المتهم إذا قويت القرائن على اتهامه، فإنه يحبس حتى ينكشف حاله، ويتبين أمره[(٤)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "أن يكون المتهم مجهول الحال لا يعرف ببر أو فجور

---

(١) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٩٩/٣٥؛ الطرق الحكمية ص:١٢٣؛ معين الحكام ص:١٩٨؛ تبصرة الحكام ٣٠٣/٢؛ حاشية ابن عابدين ٦٥/٧.

(٢) معالم السنن، ٢٣٧/٥.

(٣) نيل الأوطار ٣٩٧/١٣.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٦٥/٧؛ تبصرة الحكام ٣٠٨/٢؛ الأحكام السلطانية للماوردي ص:٢٧٤؛ الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص:٢٥٨؛ تحفة الأحوذي ٦٧٧/٤.

فهذا يحبس حتى تنكشف حاله عند عامة فقهاء الإسلام"[1].

٣ – دليل مشروعية حبس الاستظهار:

بين الإمام أحمد –رحمه الله- مستند هذا النوع من الحبس، فقال:

"وقد حبس النبي –صلى الله عليه وسلم- في تهمة؛ وذلك حتى يتبين للحاكم أمره"[2].

والإمام أحمد –رحمه الله- يشير إلى حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: "أن النبي –صلى الله عليه وسلم- حبس رجلاً في تهمة"[3]، وفي رواية عن أبي هريرة –رضي الله عنه- : "أن النبي –صلى الله عليه وسلم- حبس في تهمة يوماً وليلة استظهاراً واحتياطاً"[4].

٤ – حبس الاستظهار في الأنظمة السعودية:

حبس الاستظهار هو ما يسمى بـ "الحبس الاحتياطي" أو "التوقيف الاحتياطي" وهو يعد إجراء من إجراءات التحقيق[5]، وهو يسلب المتهم حريته حتى تتضح حاله من الإدانة أو البراءة[6].

٥ – الهدف من الحبس الاحتياطي:

يتمثل الهدف من الحبس الاحتياطي في العناصر الثلاثة التالية:

---

(١) مجموع الفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٩٧/٣٥.

(٢) الطرق الحكمية ص: ١٢٢.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه الحاكم، المستدرك على الصحيحين ١٠٢/٤، كتاب الأحكام، باب حبس الرجل في التهمة احتياطاً، وفيه إبراهيم بن خثيم قال الذهبي في تلخيص المستدرك: "متروك".

(٥) ينظر: نظام السجن والتوقيف في المملكة العربية السعودية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم /٣١ وتاريخ ١٣٩٨/٦/٢١هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٢٣٣ في ١٤٠٤/١/١٧هـ.

(٦) ينظر: النظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية ص: ٢٠٨.

أ- بقاء المتهم في متناول سلطة التحقيق حتى يتضح أمره، والحيلولة دون هروبه أو اختفائه.

ب- المحافظة على أدلة الجريمة من محاولة المتهم إخفاءها أو طمسها إذا أطلق سراحه.

ج- منع التواطؤ بالحيلولة بين اتصال المتهم بباقي شركائه في ارتكاب الجريمة، وَغَلٍّ يده عن تجهيز شهود نفي مزورين، أو من تهديد شهود الإثبات[١].

المسألة الثانية: حبس التعزير:

١ – تعريفه:

هو الحبس في عقوبة على معصية لم تستوجب حدا أوقصاصا أو كفارة[٢].

٢ – ما يشرع فيه:

يشرع الحبس تعزيراً في إحدى حالات ثلاث:

الحالة الأولى: عقوبة على معصية لا حدّ فيها ولا كفارة، فيما هو حق لله أو حق لآدمي.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه السياسة الشرعية[٣]:

"وأما المعاصي التي ليس فيها حدّ مقدر ولا كفارة، كالذي يقبل الصبي والمرأة الأجنبية، أو يباشر بلاجماع، أو يأكل ما لا يحل كالدم والميتة، أو يقذف الناس بغير الزنا، أو يسرق من غير حرز، أو شيئاً يسيراً، أو يخون أمانته، كولاة أموال بيت المال أو

---

(١) ينظر: الحبس الاحتياطي، تقرير من إعداد المحامي إيهاب سلام، ص: ٣.

(٢) ينظر: فتح القدير ٤٧٥/٧؛ الشرح الكبير على مختصر خليل ٣٥٤/٤؛ السياسة الشرعية لابن تيمية ص: ١١٣؛ تبصرة الحكام ٣٠٣/٢.

(٣) السياسة الشرعية: ١١١- ١١٢.

الوقوف، ومال اليتيم ونحو ذلك، إذا خانوا فيها، وكالوكلاء والشركاء إذا خانوا، أو يغش في معاملته، كالذين يغشون في الأطعمة والثياب ونحو ذلك، أو يُطَفِّف المكيال والميزان، أو يشهد بالزور، أو يلقّن شهادة الزور، أو يرتشي في حكمه، أو يحكم بغير ما أنزل الله، أو يعتدي على رعيته، أو يتعزَّى بعزاء الجاهلية، أويلبي داعي الجاهلية، إلى غير ذلك من أنواع المحرمات، فهؤلاء يعاقبون تعزيراً وتنكيلاً وتأديباً".

الحالة الثانية: في حال تعذر إيقاع العقوبة الأصلية (من حدّ أو قصاص) لعدم توفر شروط الحد، أو عدم اكتمال شروط القصاص، أو قيام ما يمنع من إقامة الحدّ أو تنفيذ القصاص.

الحالة الثالثة: من تكررت جرائمه ولم يرتدع، وتضرر الناس بها[1].

٣ – أقسام حبس التعزير من حيث مدته:

ينقسم حبس التعزير إلى قسمين:

القسم الأول: حبس غير محدد المدة، وهو ما يعرف بـ (الحبس المؤبد).

القسم الثاني: حبس محدد المدة، وهو مايعرف بـ (الحبس المؤقت).

وينتظم الحديث عن هذين القسمين في المطلبين التاليين.

* * *

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٦٥/٧؛ تبصرة الحكام ٣٠٣/٢؛ الأحكام السلطانية لأبي يعلى، ص: ٢٥٩؛ مغني المحتاج ١٩١/٤؛ شرح منتهى الإرادات ٢٢٥/٧؛ التعزير في الشريعة الإسلامية ص: ٧٨؛ التشريع الجنائي الإسلامي ٦٨٥/١.

المطلب الثالث: الحبس غير محدد المدة:

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الحبس غير محدد المدة:

هو الحكم بالحبس حتى الموت، أو الحكم بالحبس حتى التوبة أو الموت[(١)].

المسألة الثانية: أنواع الحبس غير محدد المدة:

الحبس غير محدد المدة من العقوبات التعزيرية، يحكم به القاضي في الجرائم الخطيرة، وفي الجرائم المعتبر فيها حال الجاني؛ لتظهر توبته أو يخلد في السجن.

وهو نوعان:

النوع الأول: الحبس حتى الموت.

ويمثل له العلماء بما يلي:

أ- المسك لشخص حتى قَتَله آخر، فإن الماسك يحبس حتى الموت[(٢)].

قال ابن قدامة: "وإذا أمسك رجلاً وقتله آخر، قتل القاتل، وحبس الماسك حتى يموت"[(٣)].

والدليل على أنه يحبس حتى يموت:

ما رواه ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا أمسك الرجلُ الرجلَ، وقتله الآخر، يقتل الذي قتل، ويحبس الذي أمسك"[(٤)].

---

(١) استنتاجا من أنواعه كما سيأتي.

(٢) ينظر: المبسوط ٧٥/٢٤؛ البيان شرح كتاب المهذب ٣٤٢/١١، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤٠١/٣٥.

(٣) المغني، ٥٩٦/١١.

(٤) أخرجه الدارقطني، السنن١٦٥/٤، كتاب الديات، الحديث (٣٢٧٠)، والبيهقي، السنن الكبرى٥٠/٨، كتاب الجنايات، ورجح إرساله، وقال ابن التركماني في الجوهر النقي على سنن البيهقي: "صحح ابن القطان رفعه، ولايعد رفعه مرة وإرساله أخرى اضطراباً، إذ يجوز للحافظ أن

وهو صريح الدلالة في حبس الممسك.

والحديث يعضده ما روي عن علي بن أبي طالب –رضي الله عنه- : أنه قضى في رجل قتل رجلاً متعمداً، وأمسكه آخر، قال: يقتل القائل، ويحبس الآخر في السجن حتى يموت[1]، وفي رواية عند ابن أبي شيبة، أن عليا أتي برجلين، قَتَلَ أحدُهما وأمسك الآخر، فقتل الذي قتل، وقال للذي أمسك: أمسكته للموت، فأنا أحبسك في السجن حتى تموت[2].

وتعليل ذلك كما قال ابن حزم:

"الممسك ليس قاتلاً، لكنه حبس إنساناً حتى مات، وقد قال الله تعالى: ﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ﴾[3]. فكان الممسك للقتل سبباً، ومتعدياً، فعليه مثل ما فعل، فواجب أن يُفعل به مثل ما فعل، فَيُمسك محبوساً حتى يموت، وبهذا نقول، وهو قول علي بن أبي طالب، ولايعرف له مخالف من الصحابة - رضي الله عنهم- "[4].

ب- من تكررت منه الجرائم، ولم ينزجر عنها بالعقوبات المقدرة، واستضر الناس منه، فإنه يحبس حتى يموت.

يرسل الحديث عند المذاكرة، فإذا أراد التحميل أسنده"، وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام، ص:٢٤٨: "رواه الدارقطني موصولاً، وصححه ابن القطان، ورجاله ثقات إلا أن البيهقي رجح المرسل"، وقال الشوكاني في نيل الأوطار، ٦٢/١٣: إعلاله بالإرسال غير قادح على ما ذهب إليه أئمة الأصول وجماعة من أئمة الحديث، وهو الراجح، لأن الإسناد زيادة مقبولة يتحتم الأخذ بها.

(١) رواه الشافعي، كما في معرفة السنن والآثار للبيهقي٥٩/١٢، كتاب الجراح (١٥٨٥٧)؛ وعبدالرزاق، المصنف ٤٢٧/٩، الحديث (١٧٨٩٣)، قال شعيب الأرناؤوط في تحقيق زاد المعاد لابن القيم ٧/٥: "ورجاله ثقات".

(٢) المصنف ٢٦٢/١٤، كتاب الديات، باب الرجل يقتل الرجل ويمسكه الآخر، الحديث(٢٨٣٧٦).

(٣) سورة البقرة، الآية، ١٩٤.

(٤) المحلى، ٥١٣/١٠.

قال أبو يعلى الفراء:

"يجوز للأمير فيمن تكررت منه الجرائم، ولم ينزجر عنها بالحدود، أن يستديم حبسه، إذا استضر الناس بجرائمه حتى يموت"(١).

وقال شهاب الدين الرملي:

"وأفتى ابن عبدالسلام بإدامة حبس من يكثر الجناية على الناس، ولم يفد فيه التعزير إلى موته"(٢).

ومستند مشروعية استدامة حبسه هو أن بقاء المجرم، الذي لم ينزجر بالعقوبات، حراً طليقاً ضرر على المجتمع، والقاعدة الشرعية: "أن الضرر يزال"، فإذا لم ينتف ضرره عن المجتمع إلا باستدامة حبسه، كان حبسه مشروعاً.

قال الماوردي: "يستديم حبسه إذا استضر الناس بجرائمه حتى يموت... لِيُدفع ضرره عن الناس"(٣).

النوع الثاني: حبس حتى التوبة أو الموت:

ذكر العلماء حالتين يُحبس فيهما الشخص حتى يتوب أو يموت في السجن:

الحالة الأولى: من عرف بالفساد وإيذاء الناس.

جاء في البحر الرائق: "من يُتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس يُحبس، ويُخَلّد في السجن إلى أن يظهر التوبة"(٤).

وقال ابن فرحون: "كان مالك يقول فيما رواه عنه مطرف في هؤلاء الذين قد عرفوا بالفساد والجرم، أن الضرب قلما ينكلهم، ولكن أرى أن يحبسهم السلطان في

---

(١) الأحكام السلطانية، ص: ٢٥٩.

(٢) نهاية المحتاج، ٨/٢٢.

(٣) الأحكام السلطانية، ص: ٢٧٤.

(٤) البحر الرائق ٥/٦٩، وينظر أيضاً: فتح القدير على الهداية ٥/٤٢٣.

السجون، ويغلهم بالحديد، ولا يخرجهم منه أبداً، فذلك خير لهم ولأهليهم وللمسلمين، حتى تظهر توبة أحدهم، وتثبت عند السلطان، فإذا صلح وظهرت توبته أطلقه"[1].

وجاء في المبدع[2]: "من عرف بأذى الناس –حتى بعينه- حبس حتى يموت أو يتوب"

وعلل العلماء ذلك: بأنه يحبس حتى يتوب أو يموت، ليكف بالسجن شره وعدوانه عن الناس[3].

الحالة الثانية: من امتنع عن أداء ما وجب عليه، وهو قادر على أدائه، فإنه يحبس حتى يؤدي ما عليه أو يموت في السجن.

قال القرافي: "يحبس الممتنع عن دفع الحق إلجاءً إليه، ومن أقر بمجهول معين أو في الذمة، وامتنع عن تعيينه فيحبس حتى يعينها"[4].

وقال ابن فرحون: "يحبس الممتنع عن أداء الحق حبس تضييق وتنكيل، وهو في حق من عرف أنه قادر على أداء ما عليه من الحق، وهو ممتنع من أدائه، فلا خلاف بين العلماء، أن هذا يعاقب حتى يؤدي ما عليه"[5].

وقال ابن عابدين: "يحبس [الغاصب] في العين المغصوبة القادر على تسليمها"[6].

وقال الدسوقي في المدين معلوم الملاءة إذا امتنع من الوفاء بالدين:

"ويحبس حتى يؤدي، أو يخلد في السجن حتى يموت"[7].

---

(١) تبصرة الحكام ١٦٣/٢.

(٢) المبدع ١١٣/٩.

(٣) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٤٨/٣٤.

(٤) الفروق، ٨٠/٤.

(٥) تبصرة الحكام، ٣٠٦/٢.

(٦) حاشية ابن عابدين ٣٨٣/٥؛ وينظر ايضاً: معين الحكام، ص:١٩٨.

(٧) حاشية الدسوقي، ٢٨٠/٣؛ وينظر أيضاً: الفواكه الدواني، ٣٢٥/٢.

ومستند القول بالحبس في هذه الحالة ما يلي:

الدليل الأول:

عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم- "لي الواجد[1] يحل عرضه وعقوبته"[2].

قال السيوطي: "قال العلماء: يحل عرضه بأن يقول ظلمني مطلني، وعقوبته: الحبس والتعزير"[3].

وجه الدلالة في الحديث:

دل الحديث على جواز معاقبة من امتنع من أداء ما وجب عليه، وهو قادر على أدائه، والحبس عقوبة، فجاز معاقبته به، ولأن الغاية من عقوبته إلجاؤه إلى أداء ما وجب عليه، فيُحبس حتى يؤدي ما عليه أو يموت في الحبس[4].

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة –رضي الله عنه- قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم-: "مطل الغني ظلم"[5].

ومعنى المطل: منع أداء ما استحق أداؤه[6].

---

(١) جاء في شرح السندي على سنن النسائي (٣١٧/٧): "لَيّ الواجد: بفتح اللام وتشديد الياء، أي مطله. والواجد: بالجيم، القادر على الأداء، أي الذي يجد مايؤدي... (وعقوبته) بالحبس والتعزير".

(٢) سبق تخريجه.

(٣) شرح السيوطي على سنن النسائي، ٣١٧/٧.

(٤) ينظر: فتح الباري، ٦٢/٥؛ شرح صحيح مسلم للنووي، ٢٢٧/١٠.

(٥) أخرجه البخاري، الصحيح ٦١/٥، كتاب الاستقراض، الحديث (٢٤٠٠)؛ ومسلم، الصحيح، ١١٩٧/٣، كتاب المساقاة، الحديث (١٥٦٤).

(٦) ينظر: المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ٦٦/٥؛ فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام: ٤٦٦.

وجه الدلالة في الحديث:

أفاد الحديث أن من امتنع عن أداء ما وجب عليه مع قدرته يكون ظالماً، والظالم يستحق العقوبة؛ لوجوب دفع الظلم، والحبس عقوبة، فجاز معاقبة الممتنع به، ولأن الظلم لايرتفع إلا بأداء ما وجب، فيستدام حبسه حتى يؤدي ما عليه أو يموت في الحبس[1].

المسألة الثالثة: استشكال عدم تناسب عقوبة الحبس غير محدد المدة مع الجناية:

أثار القرافي استشكال تخليد حبس من امتنع عن أداء ماوجب عليه وهو قادر على أدائه فقال:

"كيف يخلد في الحبس من امتنع من دفع درهم يقدر على دفعه، وعجزنا عن أخذه منه، لأنها عقوبة عظيمة في جناية حقيرة، وقواعد الشرع تقتضي تقدير العقوبات بقدر الجنايات؟

ثم أجاب عن هذا الاستشكال بقوله:

"إنها عقوبة صغيرة بإزاء جناية صغيرة، ولم تخالف القواعد؛ لأنه في كل ساعة يمتنع من أداء الحق، فتقابل كل ساعة من ساعات الامتناع بساعة من ساعات الحبس، فهي جنايات وعقوبات متكررة متقابلة، فاندفع السؤال، ولم تخالف العقوبات"[2].

المطلب الرابع: الحبس المؤقت:

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الحبس المؤقت:

الحبس المؤقت: هو الحكم بالحبس مدة محددة.

وهو نوع من أنواع التعزير، يحكم به القاضي في الجرائم والمخالفات التي ليس فيها

---

(١) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٨/ ٢٧٩.

(٢) الفروق، ٤/ ٨٠.

عقوبة مقدرة شرعاً، ويحدد المدة المناسبة لردع المجرم أو المخالف، مراعياً في ذلك حال الجاني، ونوع الذنب الذي اقترفه، وهذا محل اتفاق بين العلماء؛ لأنه لو كان محدد المدة شرعاً وليس قضاء، لأصبح نوعاً من الحدود[1].

المسألة الثانية: أقل مدة الحبس المؤقت:

لم يرد نص شرعي بتحديد أقل مدةٍ للتعزير بالحبس.

قال ابن قدامة: التعزير" ليس أقله مقدراً؛ لأنه لو تقدر لكان حداً... فيرجع فيه إلى اجتهاد الإمام فيما يراه، وما يقتضيه حال الشخص"[2].

ولذا رأى الحصكفي من الحنفية[3]، وابن فرحون من المالكية[4]، والماوردي من الشافعية[5]، والقاضي أبو يعلى من الحنابلة[6]، أنه يصدق الحبس تعزيراً ولو ليوم واحد.

ويعلل ابن عابدين عدم تحديد الشارع لمدة الحبس تعزيراً بقوله:

"بأن المقصد من الحبس الضجر، وأحوال الناس فيه متفاوتة، فمن الناس من يتأثر بحبس يوم، فيغتم ويندم وينزجر بذلك"[7].

المسألة الثالثة: أكثر مدة للحبس المؤقت:

اختلف العلماء في أكثر مدة الحبس المؤقت تعزيراً على قولين:

القول الأول:

أنه لا حدّ لأكثره، فهو راجع على اجتهاد الحاكم حسب تقديره.

---

(١) ينظر: معين الحكام، ص: ١٩٩؛ السياسة الشرعية، ص: ١١١.

(٢) المغني، ١٢/٥٢٥.

(٣) الدر المختار شرح تنوير الأبصار ٥/٣٨٤ (مع حاشية ابن عابدين).

(٤) تبصرة الحكام ٢/٣١٣.

(٥) الأحكام السلطانية، ص: ٢٩٣.

(٦) الأحكام السلطانية ، ص: ٢٧٩.

(٧) حاشية ابن عابدين ٥/٣٨٤.

وبه قال الجمهور من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والحنابلة[3]، والظاهرية[4]، وبعض الشافعية[5].

أدلة هذا القول:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١ - أن تحديد مدة الحبس تعزيراً لم يرد فيه نص شرعي، فيبقى على إطلاقه؛ لانتفاء تقديره شرعاً[6].

٢ - أن الحبس تعزيراً تقرر للتأديب والزجر، وهو يختلف باختلاف موجباته، وباختلاف الأزمنة والأمكنة، وباختلاف أحوال الجناة، فمنهم من ينزجر بالمدة القصيرة، ومنهم من لا تصلحه إلا المدة الطويلة، فناسب ترك تقدير مدة الحبس للحاكم حسب ما يراه الأصلح لنوع الجناية وحال الجاني[7].

القول الثاني:

تحدد أكثر مدة الحبس تعزيراً بما دون الحول ولو بيوم واحد.

وهو ظاهر مذهب الشافعية[8].

---

(١) الفتاوى الهندية ١٦٨/٢.

(٢) جواهر الإكليل ١٩٦/٢.

(٣) الإنصاف ٢١٨/١١.

(٤) المحلى ٤٢٨/١٠.

(٥) نهاية المحتاج ٢٢/٨.

(٦) ينظر: المحلى ٤٢٨/١٠؛ نهاية المحتاج ٢/٨.

(٧) ينظر: السياسة الشرعية، ص: ١٢؛ شرح الزرقاني على مختصر خليل ١١٥/٨؛ نهاية المحتاج ٢٢/٨، الشرح الكبير على المقنع ٣٧٤/٢٨.

(٨) الأحكام السلطانية للماوردي، ص: ٢٩٤.

دليل هذا القول:

استدل أصحاب هذا القول بالقياس على التغريب في حدّ الزنا، والتغريب لا يزيد على عام، فوجب أن يقل الحبس عن عام، كي لا يساوي عقوبة التغريب في الزنا، فيكون إيقاعه اعتداءً؛ لقول النبي –صلى الله عليه وسلم- : "من بلغ حداً في غير حدٍّ، فهو من المعتدين[1]"[2].

ونوقش استدلالهم من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن قياس السجن تعزيراً على التغريب قياس مع الفارق؛ لأن التغريب بعض حدّ الزنا لا كله[3].

الوجه الثاني: أن هذا الحديث ضعيف، ضعفه السيوطي[4].

الوجه الثالث: أنه مرسل، والشافعي –رحمه الله- لا يحتج بالمرسل إلا إذا عضده عاضد[5]، وهنا لم يعتضد[6].

الترجيح:

بعد عرض القولين في المسألة، وأدلة كل قول منهما، يتبين رجحان القول بأن التعزير بالحبس لا حد لأكثره، وإنما هو راجع إلى اجتهاد الحاكم في تقدير المدة المناسبة لزجر وتأديب المحكوم عليه بالحبس؛ وذلك لعدم قيام الدليل المعتبر على تقييده بمدة معينة، فيبقى على الأصل، وهو عدم التقييد، والله أعلم.

(١) أخرجه البيهقي بسنده عن النعمان بن بشير، السنن الكبرى ٣٢٧/٨. وقال "المحفوظ: هذا الحديث مرسل".

(٢) ينظر حاشية الرشيدي على نهاية المحتاج ٢٢/٨.

(٣) حد الزاني غير المحصن عند الجمهور: جلد مئة وتغريب عام، (المغني، ٣٢٢/١٢).

(٤) في الجامع الصغير ١٢٣/٦.

(٥) ينظر: الرسالة للإمام الشافعي ص: ٤٦٢.

(٦) ينظر: حاشية الرشيدي على نهاية المحتاج، ٢٢/٨.

المطلب الخامس: التوسع في إيقاع عقوبة الحبس المؤقت تعزيراً:

وفيه مسالتان:

المسألة الأولى: موقف الشريعة الإسلامية من التوسع في عقوبة الحبس تعزيراً.

المسألة الثانية: مساوئ التوسع في عقوبة الحبس تعزيراً.

المسألة الأولى: موقف الشريعة الإسلامية من التوسع في عقوبة الحبس تعزيراً:

الحبس في الشريعة الإسلامية نوع من أنواع متعددة للعقوبات التعزيرية، يختار القاضي من بينها العقوبة الملائمة لنوع الجريمة والمناسبة لحال الجاني.

وبهذا تفترق الشريعة الإسلامية عن القوانين الوضعية؛ ذلك أن عقوبة الحبس في القوانين الوضعية هي العقوبة الأساسية التي يعاقب بها في كل الجرائم تقريباً، سواء كانت الجرائم كبيرة أو صغيرة.

أما في الشريعة الإسلامية فإن عقوبة الحبس عقوبة ثانوية، وهي اختيارية، للقاضي المعاقبة بها إذا رأى فائدتها، أو يتركها إلى غيرها، والعقوبات الأساسية في الشريعة الإسلامية تتمثل في العقوبات البدنية المحضة، ومن بينها عقوبة الجلد (١).

وهذا ما توجهت إليه وأيدته وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، حيث جاء في تعميم وزير العدل رقم ٨/ت/١١٦ وتاريخ ١٤٠٩/٨/١هـ ما نصه:

"حث أصحاب الفضيلة القضاة بالتركيز على العقوبات البدنية كمضاعفة الجلدات التعزيرية بدلاً من عقوبة السجن لمدة طويلة"(٢).

وما ذلك إلا لأن العقوبات البدنية، تتميز بما يلي:

١- أنها ذات ردع لا يستطيع أحد إنكاره، لما فيها من الإيلام.

---

(١) ينظر: السياسة الجنائية في فقه العقوبات الإسلامي المقارن، ١/٣٨٤؛ التشريع الجنائي الإسلامي، ١/٦٩٤.

(٢) التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل ٣/٤٩٦.

٢- أنها عقوبة تقتصر على المعاقب بها، لا تتعداه إلى غيره.

٣- أن تنفيذها لا يستغرق وقتا طويلا، وهي لا تعزل الشخص عن مجتمعه.

٤- أنها عادلة بالنسبة للتنفيذ؛ إذ تتساوى آثارها على جميع المحكوم عليهم بها على اختلاف فئاتهم، بخلاف غيرها من العقوبات، فمثلا العقوبات المالية (الغرامة) ينحصر أثرها على الفقراء دون القادرين ماليا.

٥- أنها عقوبة لا ترهق خزينة الدولة، ولا توقف الشخص عن عمله، ولا تعطل مقدرته الإنتاجية، بخلاف عقوبة الحبس[1].

المسألة الثانية: مساوئ التوسع في عقوبة الحبس تعزيراً:

تتلخص مهمة الحبس في عزل الفرد عن المجتمع فترة محددة، بغية تحقيق غرضين هامين، هما وظيفتا الحبس:

الأولى: وظيفة رادعة، وتتمثل بحرمان الإنسان من حريته، وتقييد انتظام أموره الحياتية، بغية تضجره.

الثانية: وظيفة إصلاحية، وتتمثل بإعادة تأهيل السجين، وإصلاحه من الانحراف الذي وقع فيه.

إلا أن هذه المهمة يوجه إليها انتقادات مشككة في فاعليتها وفائدتها، بل ومتهمة إياها أحياناً بخلق مساوئ أخطر من موجب السجن نفسه.

وتتلخص أبرز مساوئ التوسع في الحبس بما يلي:

١ – زيادة أعداد المحكوم عليهم بالحبس، وهذا يترتب عليه امتلاء السجون، مما يجعلها موبوءة بالانحراف، ومدرسة للإجرام، إذ إن اجتماع المسجونين، واحتكاكهم ببعضهم، يسمح لهم بالتعارف، وتبادل المعلومات والخبرات، واستسهال الأفعال المنكرة، مما يؤدي إلى إفساد السجناء ذوي المخالفات

---

(١) ينظر: النظام العقابي الإسلامي، ص: ٥٤٢.

البسيطة، والجرائم العارضة التي يرتكبها الشخص وهو غير متقصد للشر، أو وهو في حالة ضعف بشري مع شعوره بالذنب، ولاشك أن اجتماع مثل هؤلاء البسطاء مع عتاة الإجرام وأصحاب السوابق، يؤدي إلى تفشي عدوى الإجرام بينهم.

٢ – أن السجن عقوبة يتعدى ضررُها الشخصَ المذنب إلى غيره من أفراد عائلته، بفقد ومساندة معيلها، ومورد رزقها، كما تفقد الاتصال العاطفي الجامع بين أفرادها، إضافة إلى ما ينتاب عائلة السجين من شعور بالذنب تجاه المجتمع، مما يؤدي إلى كوارث اجتماعية لا تقل خطراً عن الجريمة المرتكبة، خاصة إذا أدى الغياب عن المنزل إلى تفسخ الأسرة والطلاق، وتشرد الأولاد وانحرافهم.

٣ – يترتب على عزل الفرد المذنب عن المجتمع فترة من الزمن، صعوبة عودته إلى مجتمعه، لما يصاحبه من شعور بأنه شخص غير مرغوب فيه، وأنه مذنب في حق مجتمعه، ومثال سيئ لغيره، يقابله نفور المجتمع من هذا الشخص، وهذا العزل يترتب عليه أحد أمرين؛ فهو إما أن يهرب من المجتمع ويندس في أوساط أفراد مجرمين، كي لا يشعر معهم بالمهانة والإذلال، وإما أن تنتابه الأمراض والعقد النفسية، وقد يسلك سبيل المسكرات والمخدرات للهروب من واقعه المرير.

٤ – إرهاق خزينة الدولة وتعطيل الإنتاج؛ لأن المحكوم عليهم بالحبس يقيمون في سجون معزولين فيها عن المجتمع، ووضعهم هذا يستلزم مصروفات تؤخذ من بيت المال للإنفاق عليهم، وعلى السجون، وعلى القائمين عليها، ولو قللنا عدد المسجونين لأمكن صرف هذه الأموال في ما يفيد المجتمع، إضافة إلى أن المحكوم عليهم بالحبس يكونون غالباً من الأشخاص الأصحاء القادرين على العمل، فوضعهم في السجون هو تعطيل لقدراتهم على

الإنتاج، فلو عوقبوا بعقوبة أخرى غير الحبس، تكفي لتأديبهم وردع غيرهم، لكان من الممكن بذل تلك الطاقات الإنتاجية فيما يفيد المجتمع(١).

المطلب السادس: تطبيقات التعزير بالحبس المؤقت في المملكة العربية السعودية:

الحبس المؤقت نوع من العقوبات التعزيرية في كل فعل لا يوجب الحدّ أو القصاص، ويدخل في ذلك كل فعل حرمته الشريعة الإسلامية، دون أن تحدد عقوبته، تاركة لولاة الأمر ومن ينوب عنهم تقدير العقوبة المناسبة؛ لدفع الشر، وتأديب المفسدين، وتحقيق مقاصد الشريعة.

وفي المملكة العربية السعودية التي يقوم نظامها على أساس أحكام الشريعة الإسلامية، حدد ولي الأمر عقوبات تعزيرية لبعض الأفعال الموجبة للتعزير، وعيَّن الجهات المخولة للفصل فيها، لاعتبارات المصلحة العامة، ويطلق عليها "الجرائم التعزيرية المنظمة" استناداً إلى أن الأصل في العقوبات التعزيرية أن تقديرها من سلطة ولي الأمر، كما قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- حيث قال:

"وهذا أصل متفق عليه: أن كل من فعل محرماً، أو ترك واجباً، استحق العقوبة، فإن لم تكن مقدرة بالشرع، كان تعزيراً يجتهد فيه ولي الأمر"(٢).

وقال أيضاً في كتاب السياسة الشرعية(٣):

"وأما المعاصي التي ليس فيها حدّ مقدر ولا كفارة... فهؤلاء يعاقبون تعزيراً وتنكيلاً وتأديباً، بقدر ما يراه الوالي، على حسب كثرة الذنب في الناس وقلته، فإذا كان كثيراً زاد في العقوبة، بخلاف ما إذا كان قليلاً، وعلى حسب حال المذنب".

وهذا ما قرره الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي المملكة ورئيس القضاة والشؤون

---

(١) ينظر: دروس في العلم الجنائي ٢/٦٧١؛ التشريع الجنائي الإسلامي ١/٦٩٦؛ السياسة الجنائية في فقه العقوبات الإسلامي المقارن ١/٤١١؛ النظام العقابي الإسلامي، ص: ٥٣٤

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨/٢٧٩.

(٣) ص: ١١١- ١١٢.

الإسلامية في خطاب موجه للملك برقم ص/ق/٢٢٥٩/١ في ١٥/٦/١٣٨٧هـ ونص الشاهد منه:

"... وأما ما يتعلق بالتعزير فإن مرجعه نظر جلالتكم، ولكم وفقكم الله ترتيب التعزير الكافي لزجر مثل هذين المجرمين بما يردعهما، ويزجر أمثالهما، ويكفي في تحقيق الغاية المنشودة من كف الإجرام، وتوطيد الأمن، وصيانة المجتمع، بما لا يبلغ به الحد الشرعي"(١).

وفيما عدا تلك الأنظمة الصادرة بتحديد العقوبات التعزيرية لبعض الجرائم، فقد فوض ولي الأمر تقدير نوع العقوبة –بما فيها الحبس المؤقت- ومقدارها إلى القضاء، حيث يقرر العقوبة المناسبة للفعل المحظور، مع مراعاة الملابسات المصاحبة للجريمة، والظروف المحيطة بالجاني(٢).

كما أوضح ذلك الشيخ محمد بن إبراهيم في خطاب موجه منه لرئيس الديوان الملكي برقم ص/ق ٢٠٥ في ٥/٥/١٣٧٥هـ، ونص الشاهد منه:

"ونفيدكم أن تعزير أرباب الجرائم أمر شرعي، لكن ليس في الشرع فيه تحديد ولا تعيين، بل هو بحسب رأي الإمام المصلحي فقط، والإمام قد استناب في هذه القضية الحاكم، في تعيين وتقدير التعزير حسب المصلحة والردع عن الجرائم"(٣).

وعليه فإن العقوبة بالحبس المؤقت تعزيراً في المملكة العربية السعودية تندرج في النوعين التاليين:

النوع الأول: العقوبات التعزيرية المنظمة.

(أي صدر بتحديدها نظام).

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ١٢/١١١.

(٢) ينظر: التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية ص:٢٣؛ القضاء ونظام الإثبات، ص:٤٣؛ جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية ص:١٨.

(٣) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ١٢/١١١.

النوع الثاني: العقوبات التعزيرية المفوضة.

(أي فوض ولي الأمر القضاء بتحديد نوعها ومقدارها).

ونتحدث عن هذين النوعين في المسألتين التاليتين.

المسألة الأولى

العقوبات التعزيرية المنظمة

تقدم أن وليّ الأمر حدد عقوبات تعزيرية لبعض الأفعال الموجبة للتعزير، وأسند تقرير العقوبة إلى جهات أو لجان ذات اختصاص قضائي، تستمد أصولها من ولاية المظالم التي بين أحكامها فقهاء الإسلام، مثل ديوان المظالم وغيره من الجهات التي أنيط بها النظر في بعض القضايا والمنازعات الاستثنائية، حيث يسن ولي الأمر العقوبة أو العقوبات التعزيرية المحددة، ويترك لناظر القضية الاجتهاد بين حدين أو نوعين من العقوبات.

ونعرض بعضاً من العقوبة المنظمة للحبس المؤقت تعزيراً في المملكة.

أولاً: عقوبة الحبس المؤقت في نظام مكافحة الرشوة[1]:

فقد نصت المادة الأولى على أن المرتشي "يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تزيد عن مليون ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ثانياً: عقوبة الحبس المؤقت في نظام الأوراق التجارية[2]:

حيث تقضي المادة (١١٨) من النظام: أن كل من أقدم بسوء نية على سحب شيك لا يكون له مقابل وفاء قائم وقابل للسحب، أو كان له مقابل وفاء أقل من قيمة الشيك، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، وبغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

---

(١) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٦ وتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩هـ.

(٢) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٧ وتاريخ ١٣٨٣/١٢٠/١١هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم م/٤٥ وتاريخ ١٤٠٩/٩/١٢هـ

ثالثاً: عقوبة الحبس المؤقت في نظام الأحوال المدنية[1]:

نصت المادة (٧٩) على أن من أدلى ببيان غير صحيح من البيانات التي يوجبها تنفيذ هذا النظام "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين".

رابعاً: عقوبة الحبس المؤقت في نظام عقوبات انتحال صفة رجل السلطة العامة[2]:

فقد نصت المادة الثانية على أن "كل من انتحل صفة رجل السلطة العامة يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، أو بغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال أو بهما معاً، فإن كان ارتكاب الجريمة مصحوباً بالإرهاب أو الاستغلال أو كان من انتحلت صفته من رجال المباحث أو الاستخبارات، أو أحد العسكريين، أو من في حكمهم، فيعاقب الفاعل بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات، أو بغرامة لا تزيد عن مائة وخمسين ألف ريال، أو بهما معاً".

خامساً: عقوبة الحبس المؤقت في النظام الجزائي الخاص بتزييف وتقليد النقود[3]:

نصت المادة الثانية من النظام على أنه "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات، ولا تزيد على خمس وعشرين سنة، وبغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف ريال، ولا تزيد على خمسمائة ألف ريال".

سادساً: عقوبة الحبس المؤقت في نظام مكافحة التزوير[4]:

نصت المادة الرابعة على أن المزور يعاقب "بالحبس من ثلاث إلى عشر سنوات وبغرامة

---

(١) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧ وتاريخ ١٤٠٧/٤/٢٠هـ.

(٢) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٦ وتاريخ ١٤٠٨/٩/٨هـ.

(٣) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢ وتاريخ ١٣٧٠/٧/٢٠هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم م/٣٨، وتاريخ ١٤٢١/١/٢٣هـ.

(٤) الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١١٤ وتاريخ ١٣٨٠/١١/٢٦هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم م/٥٣ وتاريخ ١٣٨٢/١١/٥هـ.

تتراوح من ثلاثة إلى عشرة آلاف ريال".

سابعاً: عقوبة الحبس المؤقت في نظام محاكمة الوزراء(1):

أورت المادة الثانية من النظام أربع جرائم يعاقب المحكوم عليهم وفقاً لهذا النظام بالسجن (٢٥ عاماً) أو بالقتل.

كما أوردت المادة الرابعة من النظام أربع جرائم يعاقب عليها بالسجن من ٥ – ١٠ سنوات.

كما أوردت المادة الخامسة من النظام ست جرائم يعاقب عليها بالسجن لمدة تتراوح من ٣ – ١٠ سنوات.

ومن خلال استعراض العقوبات المقررة في الأنظمة السابقة يتبين لنا ما يلي:

أولاً: أن ولي الأمر يقدر العقوبة نوعاً ومقدراً بما يتناسب مع الجريمة ودرجة خطرها على المجتمع، مع إعطاء المرونة لناظر القضية في إيقاع العقوبة الملائمة للظروف المحيطة بالجريمة والملابسة لحال الجاني على النحو التالي:

أ- تارة يقدر ولي الامر لكل جريمة عقوبتين، كلتاهما ذات حدّ أعلى، وبدون حدّ أدنى، ويترك لناظر القضية حرية اختيار إيقاع العقوبتين معاً، أو عقوبة واحدة منهما، بما لا يتجاوز الحد الأعلى في كلتا الحالتين.

ب- وتارة يَسِنُّ لكل جريمة عقوبتين، كلتيهما ذات حدين –أعلى وأدنى- ويترك لناظر القضية حرية الاختيار بين إيقاع العقوبتين معاً، أو إيقاع عقوبة واحدة، على أن يقدر العقوبة في كلتا الحالتين بما لا يزيد عن الحدّ الأعلى ولا ينقص عن الحد الأدنى للعقوبة.

(1) الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٨٨ وتاريخ ١٣٨٠/٩/٢٢هـ.

ج- وتارة يسن عقوبتين محددتين نوعاً ومقداراً ويعطي ناظر القضية حرية إيقاع إحداهما.

د- وتارة يعين عقوبة واحدة ذات حدين ويترك لناظر القضية تقدير العقوبة بين الحدين.

ثانياً: أن عقوبة الحبس المؤقت تعزيراً تقررت في جميع العقوبات المحددة في تلك الأنظمة.

المسألة الثانية: عقوبة الحبس المؤقت تعزيراً المفوضة:

ولها ثلاثة فروع:

الفرع الأول: ما عليه العمل في المملكة.

الفرع الثاني: استشكال عدم تحديد مدة الحبس المؤقت.

الفرع الثالث: مقترح للحد من التفاوت في تقدير العقوبات التعزيرية

الفرع الأول: ما عليه العمل في المملكة:

تحدثنا في المسألة الأولى عن الأنظمة الصادرة بتحديد عقوبة الحبس تعزيراً لبعض الجرائم والمخالفات، وفيما عدا تلك الأنظمة تظل القاعدة العامة في التعزير على كل فعل يعد معصية، سواء كان في حق لله أو في حق لآدمي لا توجد له عقوبة مقدرة، ويرجع في تقدير العقوبة إلى اجتهاد القاضي فيما يراه مناسباً.

ونظراً لأن المادة (٢٦) من نظام القضاء تنص على أن المحاكم تختص بالفصل في كافة المنازعات والجرائم إلا ما استثنى النظام[١].

فإن هذا النص يقرر أن المحاكم هي الجهة ذات الولاية العامة بالفصل في المنازعات والجرائم، وعليه فأي نوع من القضايا لم يعهد النظام بالفصل فيها إلى جهة أخرى، يكون الحكم فيها من اختصاص المحاكم، باعتبارها الجهة القضائية الأصلية ذات الولاية.

---

(١) نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦٤ وتاريخ ١٤/٧/١٣٩٥هـ.

كما أن العمل في المملكة جاري على أساس أن المنازعات والجرائم التي تنظر فيها المحاكم العامة أو المحاكم الجزائية، ينظر فيها القضاة وفق ما هو مقرر في الفقه الإسلامي من تفويض إيقاع العقوبة التعزيرية –بما فيها الحبس- إلى اجتهاد القاضي المختص بنظر القضية، وما يراه مناسباً وفق تقديره لفداحة الجرم، والظروف والملابسات المحيطة به.

ومجلس القضاء الأعلى هو أعلى سلطة قضائية في المملكة[1] قرر أن العقوبات التعزيرية يرجع في أمرها إلى القضاة، ورفض وضع حدّ لها.

حيث جاء في قراره رقم ١٥٣ وتاريخ ١٣٩٧/٨/٢٥ مانصه:

"ما يتعلق بالعقوبات التعزيرية يرى المجلس أن أمرها راجع على القضاء، لأن الجرائم تختلف، كما تختلف حال المجرم، والقاضي هو الذي يفرق بين جريمة وأخرى، ومجرم وآخر، لذا يرى المجلس ترك أمر التعازير إلى القضاة، ليعالجوها بما لديهم من النظر، وتقصي أسباب الفساد، والعمل على معالجتها بما يزيلها أو يقلل من انتشارها"[2].

وقد صدر الأمر السامي الكريم رقم ٤/ص/٢٣٧٢٨ في ١٣٩٧/٩/٢١هـ بالموافقة على ما رآه المجلس[3]، وموافقة ولي الأمر على ما رآه مجلس القضاء الأعلى، يعدّ تفويضاً من قبل ولي الأمر للقضاة بتحديد نوع ومقدار العقوبة التعزيرية المناسبة لظروف الجريمة وحال الجاني.

ثم أكد مجلس القضاء الأعلى موقفه السابق من تحديد العقوبات التعزيرية بقراره رقم ٢/٥/٤٥ في ١٤٠٠/٣/٢هـ حيث قرر "أن تقدير العقوبات التعزيرية راجع للقضاة، ولا يصح وضع حدّ في ذلك"[4].

---

(١) بناء على المواد (٥،٧،٨) من نظام القضاء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦٤ وتاريخ ١٣٩٥/٧/١٤هـ.

(٢) التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل ٤٠١/٢.

(٣) المرجع السابق ٤٠٢/٢.

(٤) التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل، ٤٠٤/٢.

إلا أنه لما لوحظ أن هناك تفاوتا في تقدير عقوبات القضايا المتشابهة، فقد وجه المقام السامي في المملكة العربية السعودية وزارة العدل بوضع تصور لتوحيد العقوبات التعزيرية والجنائية.

وقد صرح وزير العدل بأنه تم تكليف لجنة بالوزارة لوضع هذه الجوانب في مواد، إما للاستئناس بها من قبل القضاة، أو إقرارها بعد أن تأخذ شكل التنظيم(١).

الفرع الثاني: استشكال عدم تحديد مدة الحبس المؤقت:

يثير بعض الكتاب استشكال تفاوت القضاة في تقدير العقوبات التعزيرية – بما فيها الحبس المؤقت- ويذكرون وقائع من التفاوت في تقدير مدة الحبس من محكوم عليه إلى آخر مع تماثلهم في الفعل والظروف(٢).

ويرون أن هذا يتنافى مع مبدأ العدل المأمور به في قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴾(٣).

ويقررون أن حكمة التشريع حين اقتضت تفويض هذه العقوبات للحكام، فإنما ذلك مراعاة للظروف الزمانية والمكانية، ولأن الأفعال التي يجرم عليها الشخص شرعاً لا تقع

(١) جريدة المدينة، العدد ١٥٦٢١، الأحد، ١٤٢٦/١٢/٢٩هـ الموافق ٢٠٠٦/١/٢٩م.

(٢) وقد نشرت جريدة عكاظ في عددها رقم ٢٠٨٥، وتاريخ ١٤٢٨/٢/١٣هـ أمثلة لما تراه أنه تفاوت للعقوبات في قضايا متشابهة. كما نشرت الجريدة نفسها في عددها رقم ٢٠٨٦، وتاريخ ١٤٢٨/٢/١٤هـ تحقيقاً صحفياً حول جدوى تقنين الأحكام التعزيرية.

وقد صرح نائب رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بالسعودية: أن الجمعية تسعى إلى تقنين الأحكام القضائية التعزيرية، ووضع حدود لها. وقال: أن أعضاء الجمعية اجتمعوا مع وزير العدل السعودي، ورئيس مجلس القضاء الأعلى، وأثاروا هذا الموضوع.

(جريدة الشرق الأوسط، السبت ١٤٢٧/١/٢٦هـ الموافق ٢٠٠٦/٢/٢٥م، العدد ٩٩٥١)

(٣) سورة النساء، الآية: ٥٨.

تحت حصر، ويرون أن مبدأ التفويض لا يمنع الولاة في كل عصر أن يحددوا العقوبات التعزيرية – بما فيها مدد الحبس تعزيراً- بما يحقق الغرض من العقوبة ويستندون في رأيهم إلى مايلي:

١ – لا يوجد نص في القرآن والسنة يمنع التحديد، فيبقى الحكم على الأصل وهو الإباحة.

٢ – أن القرآن الكريم والسنة المطهرة أقرا مبدأ الحبس المؤبد، وبه عمل الصحابة، وهو في حقيقته تحديد نسبي لمدة الحبس.

٣ – أنه يجوز لولي الأمر أن يوكل إلى غيره ما أوكله الشرع إليه، إذا ما رأى مصلحة في ذلك من مثل تقدير العقوبات التعزيرية.

٤ – أن تحديد نوع ومقدار العقوبات التعزيرية لا يتنافى مع المرونة التي يتطلبها القضاء لتقدير نوع العقوبة الملائمة، ومقدارها المناسب، حسب ظروف كل جريمة، وحال المجرم، كما سيأتي في الفرع الثالث[1].

إلا أن هناك رأياً آخر يؤيد عدم التحديد، ويعزز رأيه بالمؤيدات التالية:

١ – أن الغرض من العقوبة التعزيرية بما فيها الحبس إصلاح الجاني وتأديبه، والعقوبة المناسبة لهذا الغرض تختلف من شخص إلى آخر، فبعض الناس مثلا يضجر ويتأدب بحبسه أياما قليلة، والبعض الآخر لا يرتدع إلا بحبسه مدة طويلة، وأيضاً فإن نوع الجريمة، والظروف الملابسة لها، وتكرارها من عدمه، كل ذلك له أثر في تحديد العقوبة، فترك تقديرها للقاضي يعطيه مرونة في تقدير العقوبة الملائمة.

٢ – أن إبهام العقوبة أنفع وأجدى؛ لأن في ذلك زجراً للفساق عن اقتراف ما

---

(١) ينظر: السياسة الجنائية في فقه العقوبات الإسلامي المقارن ١/٤٠٣؛ أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، ص: ٨٢.

يوجب الحبس، خشية أن توقع عليهم مدد طويلة يضجرون فيها.

٣ – أن الحبس في الشريعة الإسلامية ليس عقوبة أساسية، كعقوبات الحدود والقصاص بل هو عقوبة اختيارية، للقاضي أن يعاقب به، أو يتركه إلى غيره، ولا يعاقب به إلا إذا غلب على ظنه فائدته، فناسب ترك تقدير مدته إلى اجتهاد القاضي[1].

الفرع الثالث: مقترح للحد من التفاوت في تقدير العقوبات التعزيرية

إذا سلمنا أن البشر مختلفون في مداركهم وطبائعهم: شدة وليناً، وحزماً ومرونة، كما قال الله تعالى: ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾[2]، فإن هذا يقتضي حصول التفاوت في تقدير نوع ومقدار العقوبات التعزيرية، بما فيها مدد الحبس.

وإذا كان هناك رأيان متضادان، أحدهما: يؤيد قيام ولي الأمر بتحديد نوع ومقدار العقوبات التعزيرية، والآخر: يرفض التحديد، ويرى تفويض تقدير نوع العقوبة ومقدارها إلى القاضي ناظر القضية، ولكل حجته كما سبق.

فإني أرى مسلكاً ثالثاً بين هذين الرأيين، يجمع بين محاسنهما، ويتلافى مساوئهما، ويتمثل هذا الرأي فيما يلي:

أولاً: قيام مجلس القضاء الأعلى (بحكم صلاحياته المنصوص عليها في

(١) ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي ٦٩٥/١؛ العقوبة في الفقه الإسلامي ص: ١٢٥ .

(٢) سورة النساء، الآية: ٨٢

قال ابن جرير الطبري في تفسيره (٢٥١/٧) المعنى: "فإن ذلك لو كان من عند غير الله لاختلفت أحكامه، وتناقضت معانيه"، وقال القرطبي في تفسيره (٢٩٠/٣) المعنى: "أي تفاوتا وتناقضا".

ووجهه الاستشهاد بهذه الآية: أن الشخص الواحد إذا كان يحصل منه التفاوت والتناقض فيما يصدر عنه من أحكام بحكم طبيعته البشرية، فكيف إذا كانت الأحكام تصدر عن أشخاص متعددين ومتفرقين، لا شك أن التفاوت والتناقض فيما يصدر عنهم سيكون احتمال حصوله أكبر.

المادتين ٧- ٨ من نظام القضاء) [1]، بتقرير مبادئ وقواعد استرشادية (غير إلزامية) لتحديد العقوبات التعزيرية – بما فيها الحبس المؤقت- وذلك بأن يحدد لكل جريمة عقوبتين، كل عقوبة منهما ذات حدين، أعلى وأدنى، والقاضي يختار بين إيقاع العقوبتين معا، أو إحداهما، ثم يحدد مقدار العقوبة بين حدي العقوبة، وله إيقاف تنفيذ العقوبة وفق ضوابط محددة.

ثانياً: تكون هذه القواعد للاستئناس بها عند تقدير نوع العقوبة ومقدارها.

ومن محاسن هذا المقترح ما يلي:

١ – أنه يؤدي إلى تجانس أحكام القضاة في القضايا المتماثلة، مما يقلل من التفاوت الحاصل في تقدير العقوبات التعزيرية، وبهذا يتحقق مزيد من العدل بين المحكوم عليهم.

٢ - أن صدور تلك المبادئ والقواعد من مجلس القضاء الأعلى يعطيها مرونة للمراجعة بين فترة وأخرى، بما يستجد من قضايا، وبما يظهر من تطبيقات لتلك المبادئ، وهذا بخلاف ما لو صدرت هذه القواعد بنظام، إذ إن طبيعة الأنظمة الثبات والاستقرار.

٣ – أن وضع حد أدنى وحد أعلى لعقوبة كل جريمة، يُمَكِّن القاضي من تحديد القدر الذي يتناسب مع نوع كل جريمة وحال المحكوم عليه، والظروف التي ارتكبت فيها الجريمة.

٤ – أن كون هذه القواعد استرشادية، وليست إلزامية، تسمح للقاضي - في بعض القضايا - بالخروج عما هو مقرر في تلك المبادئ والقواعد،

---

(١) جاء في المادة (٨) من نظام القضاء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦٤ وتاريخ ١٣٩٥/٧/١٤هـ، مانصه: "يتولى مجلس القضاء الأعلى بالإضافة إلى الاختصاصات المبينة في هذا النظام ما يلي:

١- النظر في المسائل الشرعية التي يرى وزير العدل ضرورة تقرير مبادئ عامة شرعية فيها..."إلخ المادة.

إما لظروف مخففة للعقوبة، أو لظروف مشددة للعقوبة، تقتضيها حال الفاعل والظروف والملابسات المحيطة بالفعل، مما يتيح له الحكم بما هو أدنى أو أعلى مما هو مقرر في مثلها، والله ولي التوفيق.

* * *

الخاتمة :

وبعد أن يسر الله كتابة هذا البحث، أعرض أبرز النتائج التي توصلت إليها :

١ – الحبس مشروع بالكتاب والسنة والإجماع المعقول.

٢ – حبس التعزير يكون عقوبة على معصية لم تستوجب حداً أو قصاصاً أو كفارة.

٣ – يُشرع حبس التعزير في إحدى ثلاث حالات :

أ- عقوبة على معصية لا حد فيها ولا كفارة، فيما هو حق لله أو حق لآدمي.

ب- إذا تعذر إيقاع العقوبة الأصلية من حد أو قصاص.

ج- من تكررت جرائمه، ولم يرتدع، وتضرر الناس بها.

٤ – ينقسم حبس التعزير إلى قسمين :

أ- حبس غير محدد المدة، وهو الحكم بالحبس حتى الموت، أو حتى التوبة أو الموت.

ب- حبس محدد المدة، وهو الحكم بالحبس مدة محددة (وهو ما يعرف بالحبس المؤقت).

٥ – لم يرد نص شرعي بتحديد أقل مدة للحبس المؤقت، فيرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم، ويصدق الحبس المؤقت تعزيراً ولو ليوم واحد.

٦ – اختلف العلماء في أكثر مدة الحبس المؤقت على قولين، فبعضهم قال : تحدد أكثر مدته بما دون الحول، والجمهور ذهبوا إلى أنه لا حد لأكثره، وإنما هو راجع إلى اجتهاد الحاكم، ومن خلال عرض أدلة القولين في المسألة، وما ورد عليها من مناقشة، تبين رجحان القول بعدم تحديد أكثر مدته، لعدم قيام الدليل المعتبر على تقييده بمدة معينة.

٧ – الشريعة الإسلامية تقرر أن الحبس نوع من أنواع متعددة للعقوبات التعزيرية، يختار الحاكم - أو من يفوضه - من بينها العقوبة الملائمة لنوع الجريمة، وحال الجاني، وهذا بخلاف القوانين الوضعية التي تقرر الحبس عقوبة أساسية يعاقب بها في كل الجرائم والمخالفات تقريباً.

٨ - أن التوسع في إيقاع عقوبة الحبس المؤقت تعزيراً له مساوئ متعددة على الفرد والعائلة والمجتمع والدولة.

٩ – اتخذت المملكة العربية السعودية مسارين بشأن تحديد نوع ومقدار العقوبة التعزيرية بما فيها الحبس المؤقت :

أ- المسار الأول : وفيه حدد ولي الأمر العقوبة التعزيرية لبعض الأفعال الموجبة للتعزير، وعين الجهات المخولة للفصل فيها بمراسيم ملكية، ويطلق عليها (الجرائم التعزيرية المنظمة)؛ استناداً إلى أن الأصل الشرعي في العقوبات التعزيرية أن تقديرها من سلطة ولي الأمر.

ب- المسار الثاني : وفيه فوض ولي الأمر تقدير نوع العقوبة ومقدارها إلى المحاكم – العامة والجزائية - ، حيث يقرر القاضي العقوبة المناسبة للفعل المحظور.

١٠ – هناك اتجاهان حيال تنظيم الجرائم التعزيرية وتحديد عقوباتها من قبل ولي الأمر، للتقليل من التفاوت الحاصل في إيقاع العقوبات التعزيرية في المملكة :

أ - أحدهما يرى ضرورة إصدار ولي الأمر تنظيماً يحدد فيه أنواع الجرائم الموجبة للتعزير، وتقدير العقوبات المناسبة لها، مع إعطاء القضاء مرونة لاختيار نوع العقوبة الملائمة ومقدارها المناسب، حسب ظروف كل جريمة، وحالة كل مجرم، وله مؤيداته التي ذكرناها.

ب - والآخر يرى عدم تحديد أنواع الجرائم الموجبة للتعزير وتقدير عقوباتها،

وإنما تفوض إلى القضاء مطلقا، وله مؤيداته التي ذكرناها.

١١ – حلاً للإشكال الحاصل في التفاوت بين المحاكم السعودية في إيقاع العقوبات التعزيرية – نوعا ومقداراً – رأيت التقدم بمقترح؛ للحد من ذلك التفاوت، ويتمثل في قيام مجلس القضاء الأعلى، بحكم اختصاصاته المنوطة به نظاماً، بتقرير مبادئ وقواعد استرشادية لتنظيم العقوبات التعزيرية، وفق ما تم إيضاحه في البحث، حتى يستبين للقائمين على شؤون القضاء مدى مناسبة تنظيم العقوبات التعزيرية من عدمه.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به، إنه سميع مجيب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

فهرس المصادر والمراجع:

١ - **أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام: للدكتور حسن أبو غدة**، مكتبة المنار، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م.

٢ - **الأحكام السلطانية والولايات الدينية: لأبي الحسين علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ = ١٩٦٦م.

٣ - **الأحكام السلطانية: للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي**، تحقيق : محمد حامد الفقي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ = ١٩٦٦م.

٤ – **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي**، تحقيق : الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٥ - **البحر الرائق شرح كنز الدقائق : لزين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي**، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٦ - **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي**، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م.

٧- **بلوغ المرام من أدلة الأحكام: للحافظ ابن حجر العسقلاني**، تحقيق : محمد حامد الفقي، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م.

٨ - **البيان شرح كتاب المهذب: لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني الشافعي اليمني**، تحقيق : قاسم محمد النوري، دار المنهاج، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ = ٢٠٠٦م.

٩ - **التاج والإكليل لمختصر خليل: لأبي عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري (الشهير بالمواق)**، دار الفكر ، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م

١٠ - **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام : للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون المالكي المدنين** مراجعة وتقديم : محمد عبد الرحمن الشاغول، المكتبة الأزهرية للتراث، ٢٠٠٥م.

١١ - **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي : لأبي العلى محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري** ، مطبعة المعرفة ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٥هـ = ١٩٦٥م.

١٢ - **تفسير ابن جرير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن): لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري**، تحقيق : الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤٢٢هـ = ٢٠٠١م.

١٣ - **تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) : لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي.** دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

١٤ - **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: لعبد القادر عوده**، دار الكتاب العربي ببيروت.

١٥ - **التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل**، أعدته لجنة متخصصة بوزارة العدل في المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ

١٦ - **التعزير في الشريعة الإسلامية : للدكتور عبد العزيز عامر**، دار الفكر العربي ، الطبعة الخامسة ، ١٣٩٦هـ = ١٩٧٦م.

١٧ – **تلخيص المستدرك : للحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي** ، دار المعرفة ، بيروت- لبنان (بذيل المستدرك على الصحيحين).

١٨ - **التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية :للشيخ حسن بن عبدالله آل الشيخ**، الناشر: شركة تهامة ، جدة ، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م

١٩ – **جامع الأصول في أحاديث الرسول: لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الشهير بابن الأثير الجزري** ، تحقيق وتخريج الشيخ عبدالقادر الأرناؤوط ، نشر مكتبة الحلواني وآخرين ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م

٢٠ - **الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير: لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي**، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م (مع شرحه فيض القدير للمناوي)

٢١ - **جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية : للدكتور فتوح عبد الله الشاذلي**، جامعة الملك سعود، عمادة شؤون المكتبات ١٤١٠هـ.

٢٢ - **جريدة الشرق الأوسط** : السبت ١٤٢٧/١/٢٦هـ الموافق ٢٠٠٦/٢/٢٥م، العدد ٩٩٥١)

٢٣ - **جريدة عكاظ** : العدد رقم ٢٠٨٥ ، وتاريخ ١٤٢٨/٢/١٣هـ .

٢٤ - **جريدة عكاظ** : العدد رقم ٢٠٨٦ ، وتاريخ ١٤٢٨/٢/١٤هـ .

٢٥ - **جريدة المدينة** : العدد ١٥٦٢١ ، الأحد، ١٤٢٦/١٢/٢٩هـ الموافق ٢٠٠٦/١/٢٩م.

٢٦ - **جمهرة اللغة : لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد ، تحقيق الدكتور رمزي منير بعلبكي**، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٨٧م .

٢٧ - **جواهر الإكليل شرح مختصر خليل: للشيخ صالح عبدالسميع الآبي الأزهري**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان .

٢٨ - **الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني**، دار المعرفة، بيروت- لبنان، (بذيل السنن الكبرى للبيهقي).

٢٩ - **حاشية ابن عابدين (الموسومة بحاشية رد المحتار شرح تنوير الأبصار): لمحمد أمين الشهير بابن عابدين**، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ = ١٩٦٦م.

٣٠ - **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد بن عرفه الدسوقي**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٣١ - **حاشية الرشيدي على نهاية المحتاج : لاحمد بن عبدالرزاق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغربي الرشيدي**، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة، ١٣٨٦هـ=١٩٦٧م، (مطبوع بهامش نهاية المحتاج).

٣٢ - **حاشية السندي على سنن النسائي: لأبي الحسن نور الدين بن عبدالهادي السندي الحنفي**، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م، (مطبوع بهامش سنن النسائي).

٣٣ - **الحبس الاحتياطي**: تقرير من إعداد المحامي إيهاب سلام، مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء بمصر.

٣٤ - **الدر المختار شرح تنوير الأبصار مع حاشية ابن عابدين: لمحمد بن علاء الدين الحصكفي**، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ= ١٩٦٦م.

٣٥ - **دروس في العلم الجنائي : لمصطفى العوجي**، مؤسسة نوفل، الطبعة الثانية، ١٩٨٧م.

٣٦ - **الرسالة : للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر**، (بدون ذكر الناشر وتاريخ الطبعة)

٣٧ - **زاد المعاد في هدى خير العباد : لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية**، تحقيق : شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م.

٣٨ - **سنن ابن ماجه : للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجه**، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٣٩ - **سنن أبي داؤود : لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي**، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة الإسلامية، تركيا.

٤٠ - **سنن الترمذي : لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة**، تحقيق وشرح : أحمد محمد شاكر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٩٨هـ=١٩٧٨م.

٤١ - **سنن الدار قطني : للحافظ علي بن عمر الدارقطني ، تحقيق وتخريج شعيب الأرناؤوط**، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ،الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م

٤٢ - **السنن الكبرى : لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي**، دار المعرفة، بيروت - لبنان، مصورة عن الطبعة الأولى بمطبعة دار المعارف العثمانية بحيدر أباد - الهند، ١٣٥٤هـ.

٤٣ - **سنن النسائي :للحافظ أحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي**، مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م.

٤٤ - **السياسة الجنائية في فقه العقوبات الإسلامي المقارن : د.أحمد الحصري**، دار الجيل، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

٤٥ - **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: لشيخ الإسلام تقي الدين ابن تيميه**، دار الكتاب العربي بمصر، الطبعة الرابعة، ١٩٦٩م.

٤٦ - **شرح السنة : للحسين بن مسعود البغوي**، تحقيق وتعليق وتخريج : شعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٤٧ - **شرح الزرقاني على مختصر خليل :لعبد الباقي بن يوسف الزرقاني**، دار الفكر، بيروت.

٤٨ - **شرح السيوطي على سنن النسائي: لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي**، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م، (مطبوع بهامش سنن النسائي).

٤٩ - **الشرح الكبير على مختصر خليل: لأبي البركات أحمد الدردير**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٥٠ - **الشرح الكبير على المقنع : لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن قدامة المقدسي**، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.

٥١ - **شرح منتهى الإرادات : لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي**، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

٥٢ - **شرح النووي على صحيح مسلم: لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي**، دار الفكر، بيروت/لبنان.

٥٣ - **صحيح الإمام البخاري : لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري**، بترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية، (مطبوع مع شرحه فتح الباري).

٥٤ - **صحيح الإمام مسلم : لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري**، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى، ١٣٧٤هـ = ١٩٥٥م.

٥٥ - **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية : لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية**، تحقيق : أحمد الزعبي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ = ١٩٩٩م.

٥٦ - **العقوبة في الفقه الإسلامي : د.أحمد فهمي بهنسي**، دار الرائد العربي ، بيروت ، لبنان ، ١٩٧٩م

٥٧ - **الفتاوى الهندية (وتعرف أيضاً بفتاوى عالمكير نسبة إلى السلطان عالم كير أحد ملوك الهند والذي أمر بتأليفها، وأسند القيام بذلك إلى الشيخ نظام الدين البرهانبوري) وقد قام بتأليفها لجنة من أربعة علماء يرأسهم الشيخ نظام الدين المذكور**، تصوير : دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م.

٥٨ - **فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ**، جمع : محمد بن

عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.

٥٩ - **فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري : للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني،** المكتبة السلفية.

٦٠ - **فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام: لأبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي،** تحقيق : الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ = ١٩٩٠.

٦١ - **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير : لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني،** دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

٦٢ - **فتح القدير شرح الهداية : لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي،** شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ=١٩٧٠م.

٦٣ - **الفروق : لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي،** عالم الكتب، بيروت.

٦٤ - **الفواكه الدواني شرح على الرسالة لابن أبي زيد القيرواني : لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي،** دار المعرفة للطبع والنشر، بيروت/لبنان.

٦٥ – **القاموس المحيط : لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي،** دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م.

٦٦ – **القضاء ونظام الإثبات: د. محمود محمد هاشم،** عمادة شؤون المكتبات بجامعة الملك سعود الرياض ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م

٦٧ - **لسان العرب : لمحمد بن مكرم بن علي الأنصاري الشهير بابن منظور،** إعداد : يوسف خياط، دار لسان العرب، بيروت/لبنان.

٦٨ – **المبدع في شرح المقنع : لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح،** المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٠م.

٦٩ - **المبسوط : لشمس الدين السرخسي،** دار المعرفة، بيروت/لبنان، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م.

٧٠ - **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية،** جمع : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي

النجدي، طبع بإشراف الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين.

٧١ - **مختار الصحاح : لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي**، مكتبة لبنان، ١٩٨٥م.

٧٢ - **المحلى: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم**، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٧٣ – **المستدرك على الصحيحين : للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري**، إشراف : د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت- لبنان.

٧٤ - **المسند : للإمام أحمد بن حنبل، دار صادر - بيروت**

٧٥ – **المصنف في الأحاديث والآثار : للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة**، تحقيق : الأستاذ عبد الخالق الأفغاني، الدار السلفية، الهند.

٧٦ - **المصنف : للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني**، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي، منشورات المجلس العلمي، توزيع المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٧٧ - **معالم السنن : لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي**، تحقيق : أحمد محمد شاكر و محمد حامد الفقي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، (مطبوع مع سنن أبي داؤود).

٧٨ - **معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا**، تحقيق : عبد السلام هارون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، ١٣٨٩هـ = ١٩٦٩م.

٧٩ – **معرفة السنن والآثار : لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي**، تحقيق : الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي/باكستان وآخرين، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ = ١٩٩١م.

٨٠ - **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام : لعلاء الدين أبي الحسن علي بن خليل الطرابلسي الحنفي**، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م

٨١ - **المغني : لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي**، تحقيق : الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة

والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م.

٨٢ - **مغني المحتاج إلى معرفة معاني وألفاظ المنهاج : محمد الشربيني الخطيب**، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٧٧هـ = ١٩٥٨م.

٨٣ - **المنتقى شرح موطأ الإمام مالك : للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي الأندلسي**، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م، (مصورة عن طبعة مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٣٢هـ.

٨٤ - **النظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية : أ.د. محمد عيد محمد الغريب**، مكتبة مصباح ، جدة ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٨٥ - **نظام الأحوال المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧ وتاريخ ١٤٠٧/٤/٢٠هـ.**

٨٦ - **نظام الأوراق التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٧ وتاريخ ١٣٨٣/١٢٠/١١هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم م/٤٥ وتاريخ ١٤٠٩/٩/١٢هـ.**

٨٧ - **النظام الجزائي الخاص بتزييف وتقليد النقود الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢ وتاريخ ١٣٧٠/٧/٢٠ هـ ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم م/٣٨، وتاريخ ١٤٢١/١/٢٣هـ.**

٨٨ - **نظام السجن والتوقيف في المملكة العربية السعودية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم /٣١ وتاريخ ١٣٩٨/٦/٢١هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٢٣٣ في ١٤٠٤/١/١٧هـ.**

٨٩ - **النظام العقابي الإسلامي : د.أبو المعاطي حافظ**، مؤسسة دار التعاون للطبع والنشر.

٩٠ - **نظام عقوبات انتحال صفة رجل السلطة العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٦ وتاريخ ١٤٠٨/٩/٨هـ.**

٩١ - **نظام القضاء في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦٤ وتاريخ ١٣٩٥/٧/١٤هـ.**

٩٢ - **نظام محاكمة الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٨٨ وتاريخ ١٣٨٠/٩/٢٢هـ.**

٩٣ - **نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١١٤ وتاريخ ١١/٢٦/هـ١٣٨٠، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم م/٥٣ وتاريخ ١٣٨٢/١١/٥هـ.**

٩٤ - **نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي م/٣٦ وتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩هـ.**

٩٥ - **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي،** شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة، ١٣٨٦هـ = ١٩٦٧م.

٩٦ - **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني،** تحقيق : محمد صبحي ابن حسن حلاق، دار ابن الجوزي، الدمام، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

* * *

اختيارات الشيخ مرعي الفقهية في العبادات
من كتابه (غاية المنتهى)
جمعاً ودراسة

أ. د. عبد الله بن إبراهيم الزاحم
قسم الفقه - كلية الشريعة
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ملخص البحث :

تتمثل أهمية هذا الموضوع في تعلّقه بكتاب " غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى " لمؤلفه العلامة الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي، الحنبلي، المتوفى سنة (١٠٣٣ هـ)، فإنه قد جمع فيه بين كتابين مهمين، عليهما المعوّل والاعتماد عند المتأخرين من الحنابلة، وهما : كتاب " الإقناع لطالب الانتفاع " وكتاب " منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع والتنقيح وزيادات . فكان هذا البحث : جمعاً، ودراسة لهذه المسائل التي خالف فيها الشيخ مرعي الكرمي، في كتابه " غاية المنتهى " للكتابين اللذين كان عليهما المعوّل في المذهب عند الحنابلة . فهو جمع ودراسة لمسائل حصل فيها الخلاف، وتنازعها النظر والبحث، بين أهل الترجيح الذين عليهم، وعلى كتبهم، المعوّل والفتيا عند المتأخرين من الحنابلة.

الحمد لله الذي وفق من شاء من عباده للتفقه في دينه، ومعرفة أحكام شرعه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له في ربوبيَّته، ولا في ألوهيته، ولا في أسمائه وصفاته، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وأمينه على وحيه، صلى الله وسلم عليه، وعلى آله وصحبه، صلاة وسلاماً كاملين دائمين، ما أظلم ليل وأشرق نهار. أما بعد :

فإن الله ﷻ أرسل محمداً عبده ورسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، ولو كره المشركون، وأنزل عليه كتابه المبين، وأوحى إليه بالسنة المطهرة، ليكونا مصدراً لأحكام دينه، ومنهلاً لتشريعاته لعباده، قال تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ (١)، وقال ﷺ: " أوتيت الكتاب ومثله معه " (٢).

ثم سخّر الله تعالى من شاء من عباده لحمل رسالة نبيه ﷺ بالتبليغ والبيان، ذلك أن العلماء ورثة الأنبياء، كما قال ﷺ: " إن العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، إنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر " (٣)، فأفنى هؤلاء العلماء أعمارهم، بل استثمروا أوقاتهم، في حفظ هذا الدين ونشره، فصنَّفوا المصنفات

---

(١) سورة النجم من الآية: ٣، ٤.

(٢) جزء من حديث المقدام بن معد يكرب ﷺ. أخرجه أبو داود في السُّنَّة، باب في لزوم السنة (٤٦٠٤)، والدارقطني ٤/٢٨٧، والطحاوي ٤/٢٠٩. وصححه ابن حبان في صحيحه (١٢)، والبيهقي ٩/٣٣٢، والألباني في صحيح أبي داود (٣٨٤٨).

وأخرجه الترمذي في العلم، باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ (٢٦٦٤) وحسنه، والحاكم ١/١٩١ (٣٧١)، وليس فيه موضع الشاهد.

(٣) جزء من حديث أبي الدرداء ﷺ. أخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم (٢٢٣)، وأبو داود في العلم، باب الحث على طلب العلم (٣٦٤١)، والترمذي في أبواب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة (٢٦٨٢)، والدارمي باب في فضل العلم والعالم (٣٤٢). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٠٩٦)، وصحيح الترمذي (٢١٥٩)، وصحيح ابن ماجه (١٨٢).

المتنوعة، وسطّروا الكتب المختلفة، وألّفوا في شتّى العلوم، كل ذلك خدمة للإسلام، مستنبطين لأحكامه من الكتاب والسنة.

ثم تبع ذلك جمع أقوال أكابر الفقهاء في بيان الأحكام المستنبطة من هذين المصدرين، فنشأ عن ذلك ما يُعرف بالمذاهب الفقهية التي اعتنى أتباعها بتدوين مسائل الأئمة وجمع فتاواهم، وتحرير الأحكام الفقهية، وتصنيف الكتب المتنوعة فيها، ما بين مختصَر ومطوَّل، وما بين متن ونظم، وحاشية وشرح، وكان من هؤلاء الفقهاء الجامع والشارح، والمحرِّر والمصحح.

والمذهب الحنبلي أحد هذه المذاهب الفقهية، ولذا فقد أدركه ما أدرك غيره من سلسلة هذه المصنفات، ومرَّ بما مرّت به تلك المذاهب من مراحل متعاقبة.

أهمية الموضوع :

تتمثل أهمية هذا الموضوع في تعلّقه بكتاب " غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى " لمؤلفه العلامة الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي، الحنبلي، المتوفى سنة (١٠٣٣ هـ)، فإنه قد جمع فيه بين كتابين مهمين، عليهما المعوّل والاعتماد عند المتأخرين من الحنابلة، وهما :

١- كتاب " الإقناع لطالب الانتفاع " لشرف الدين، أبو النجا، موسى بن أحمد الحجّاوي، الحنبلي. المتوفى سنة (٩٦٨ هـ).

٢- وكتاب " منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع والتنقيح وزيادات " لتقي الدين، محمد بن أحمد الفتوحي، الحنبلي. الشهير بابن النجار. المتوفى سنة (٩٧٢ هـ).

فقد كان لهذين الكتابين مكان الصدارة، إذ كان عليهما المعوّل في معرفة المذهب عند المتأخرين، وإليهما المرجع في التدريس والفتيا والقضاء. قال ابن بدران: (اعلم أن لأصحابنا ثلاثة متون حازت اشتهاراً : أوّلها : " مختصر الخرقي " فإن شهرته عند

المتقدمين سارت مشرقاً ومغرباً إلى أن ألّف الموفق كتابه " المقنع " فاشتهر عند علماء المذهب قريباً من اشتهار الخرقي، إلى عصر التسعمائة، حيث ألّف القاضي، علاء الدين المرداوي " التنقيح المشبع " ثم جاء بعده تقي الدين، محمد بن أحمد النجار، الشهير بالفتوحي، فجمع المقنع مع التنقيح في كتاب سمّاه " منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات " فعكف الناس عليه، وهجروا ما سواه من كتب المتقدمين ..، وكذلك الشيخ موسى الحجاوي، ألّف كتابه " الإقناع " وحذا به حذو صاحب " المستوعب " بل أخذ معظم كتابه منه، ومن " المحرر " و " الفروع " و " المقنع " على قول واحد، فصار معوّل المتأخرين على هذين الكتابين، وعلى شرحيهما)[1].

وقال ابن بدران أيضاً عن كتاب " منتهى الإرادات " : (هو كتاب مشهور، عمدة المتأخرين في المذهب، وعليه الفتوى فيما بينهم)[2].

وقال أيضاً عن كتاب " الإقناع " : (والمعوّل عليه في مذهب أحمد في الديار الشامية)[3].

وقد أوضح الشيخ مرعي الكرمي في مقدمة كتابه " غاية المنتهى " منهجه في الجمع بين الكتابين، والطريق الذي سلكه في كتابه، فقال: (وقد استخرت الله سبحانه في الجمع بين الكتابين في واحد، مع ضم ما تيسر جمعه إليهما من الفرائد، وما أقف عليه من كتب الأئمة من الفوائد، ولا أحذف منهما إلا ما استغني عنه، حريصاً على ما لابد منه، مشيراً لخلاف الإقناع بـ: " خلافاً له "، فإن تناقض زدتُ " هنا " ولهما بـ: " خلافاً لهما "، ولما أبحثه غالباً جازماً به بقولي: " ويتجه " فإن ترددتُ، زدت: " احتمال " ..)[4].

(١) المدخل ص ٤٣٤.

(٢) المرجع السابق ص ٤٣٩.

(٣) المرجع السابق ص ٤٤١.

(٤) غاية المنتهى ١/ ٤.

- وقد وصف ابن بدران كتاب " غاية المنتهى "، بقوله : (كتاب جليل ..، سلك فيه مسالك المجتهدين) [1].

فكان هذا البحث : جمعاً، ودراسة لهذه المسائل التي خالف فيها الشيخ مرعي الكرمي، في كتابه " غاية المنتهى " للكتابين اللذين كان عليهما المعوّل في المذهب عند الحنابلة .

فهو جمع ودراسة لمسائل حصل فيها الخلاف، وتنازعها النظر والبحث، بين أهل الترجيح الذين عليهم، وعلى كتبهم، المعوّل والفتيا عند المتأخرين من الحنابلة، وقد سميته : اختيارات الشيخ مرعي، الفقهية في العبادات، من كتابه غاية المنتهى. جمعاً ودراسة .

خطة البحث :

اشتمل هذا البحث على : مقدمة، وأربعة فصول، وخاتمة .

- **أما المقدمة** : فاشتملت على الافتتاحية، وأهمية الموضوع، وخطة البحث، ومنهجه .
- **وأما الفصل الأول** : فتضمن اختياراته في كتاب الطهارة . وفيه مسألتان .
- **وأما الفصل الثاني** : فتضمن اختياراته في كتاب الصلاة . وفيه سبع مسائل .
- **وأما الفصل الثالث** : فتضمن اختياراته في كتاب الزكاة . وفيه مسألة واحدة .
- **وأما الفصل الرابع** : فتضمن اختياراته في كتاب الحج . وفيه مسألة واحدة .
- **وأما الخاتمة** : فقد ضمنتها خلاصة البحث، وأهم نتائجه .

منهج البحث :

سلكت في كتابة هذا البحث، وجمع مادته العلمية، المنهج التالي :

١- جمعت المسائل التي خالف فيها الشيخ مرعي الكرمي، في كتابه

---

(١) المدخل ص ٤٤٣.

" غاية المنتهى " كلاً من: موسى الحجاوي في كتابه " الإقناع "، وابن النجار الفتوحي في كتابه " المنتهى "، وكانت مخالفته لهما جميعاً، وفْق شرطه الذي أشار إليه في مقدمة كتابه، حيث يُشير إلى ذلك بقوله: " خلافاً لهما ".

٢- حررت ترجمة مناسبة للمسألة المراد بحثها.

٣- كون هذه الاختيارات من أبواب متفرقة، وقد يكون بعضها مسائل فرعية، فإن ذلك يقتضي ذكر تمهيد لإيضاح المسألة المراد بحثها.

٤- صدَّرت المسألة باختيار الشيخ مرعي الكرمي، وذلك بنقل كلامه بحروفه.

٥- أنقل غالباً ما يوضح كلام الشيخ مرعي، من كتاب " مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى " للشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني، وعن حاشيتهما للشيخ حسن الشطي، المسماة " تجريد زوائد الغاية والشرح ".

٦- أقرر ما ذهب إليه الشيخ مرعي، موضحاً ما تدلّ عليه عبارته، من أوجه الاتفاق والخلاف بينه، وبين صاحبي " الإقناع " و " المنتهى " في المسألة محل المبحث.

٧- أرجع إلى كتابي: " الإقناع " و " المنتهى " للتحقق من خلاف الشيخ مرعي لهما في المسألة، وذلك بنقل عبارة كلٍ منهما في المسألة، وبالنقل عن شرحيهما.

٨- أختم المسألة بذكر خلاصة للمسألة، أقرر فيها نتائج ما توصلت إليه، وما ظهر لي من صحة ما ذهب إليه الشيخ مرعي في خلافه لهما، أو عدم صحته.

٩- حيث إن البحث خاصٌّ في بيان المرجح في المذهب الحنبلي في بعض المسائل، فإنه لا يتعرض لبحث المسألة من جهة بيان حكمها، أو أدلتها، فضلاً عن أقوال العلماء، والمذاهب الأخرى فيها، وإنما يختص بالنقل عن علماء المذهب الحنبلي، في بيان المرجّح في المذهب، دون النظر في كونه راجحاً أو مرجوحاً في نفسه.

١٠- كتبتُ الآيات القرآنية برسم المصحف، مع عزوها إلى سورها.

١١- خرّجت الأحاديث النبوية من كتب السنة المعتمدة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما، اكتفيت بتخريجه منهما، أما إذا لم يكن الحديث فيهما، فإني أخرجه من كتب السنة الأخرى، كالسنن ونحوها، مكتفياً ببعضها، منبهاً على ما قاله العلماء في الحديث صحة وضعفاً.

١٢- إذا خرّجت الحديث من كتب متعددة، فإن لفظه يكون للأول منها، وما كان غير ذلك نبّهت عليه.

١٣- إذا كان الحديث في أحد الكتب الستة فإني أشير في تخريجه إلى ترجمة الكتاب، والباب، أما إذا كان في غيرها، فإني أكتفي بذكر رقم الصفحة، أو رقم الحديث.

١٤- اقتضت طبيعة البحث كثرة النقل عن المصادر بألفاظها، لأن هذه النصوص تمثل الأدلة في المسألة محل بحثها.

١٥- شرحتُ الكلمات الغريبة، بالرجوع إلى المعاجم اللغوية، وغريب الحديث.

١٦- لم أترجم للأعلام الواردين في البحث، مراعاة للاختصار.

وغير خافٍ على أولي الأبصار والنظر، أن هذا العمل من جهد البشر، وهم مجبولون على النقص والخلل، وحسبي أني بذلتُ في تحريره جهدي، فما كان من صواب فذلك محض توفيق الله وفضله، فله الحمد والشكران، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، وأسأله سبحانه العفو والغفران.

ولعلي لا أعدم قارئاً يتحفني بما ظهر له من تصويبات، أو ملحوظات، أو مقترحات، ليتم تقويم العمل وتسديده، وليُتلافى ذلك في بقية أبوابه.

والله أسأل أن يكون هذا الجهد خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني به يوم الدين، وصلى الله وسلم على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

الفصل الأول : اختياراته في كتاب الطهارة :

مسألة (١) : هل يمنع الحيض سنة الطلاق، ولو كان بسؤالٍ من المرأة ؟

تمهيد :

الحيض في اللغة : السيلان. يُقال : حاض الوادي. إذا سال. وحاضت المرأة تحيض حيضاً، ومحيضاً، فهي حائض، وحائضة، إذا سال دمها. وجمع الحائض : حوائض، وحُيَّض. على فُعَّل .

والْحَيْضَة، المرة الواحدة، والْحِيضَة، بالكسر، الاسم، والجمع الحِيض. والحِيضَة أيضاً، الخرقة التي تستثفر بها المرأة، وكذلك الْمِحْيَضة، والجمع المحايض. وتحَيَّضت المرأة، أي : قعدت أيام حيضها عن الصلاة [(١)].

وفي الاصطلاح : دم طبيعة وجبلة، يخرج مع صحة من غير سبب ولادة، من قعر رحمٍ، يعتاد أنثى إذا بلغت، في أوقات معلومة [(٢)].

ومن سنة الطلاق أن لا يقع زمن الحيض [(٣)]، لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [(٤)]، قال ابن مسعود، وابن عباس: " طاهرات من غير جماع " [(٥)]، ولأن عبد الله بن عمر طلَّق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ،

---

(١) انظر: لسان العرب ١٤٢/٧، القاموس المحيط ص٨٢٦، المصباح المنير ١٥٩/١، المطلع ص٤٠. مادة: حيض.

(٢) انظر: غاية المنتهى ٧٧/١.

(٣) انظر: منتهى الإرادات ٣٤/١، معونة أولي النهى ٤٧٩/٧، شرح منتهى الإرادات ١٢٣/٣، الإقناع ٩٩/١، كشاف القناع ١٩٨/١، المطلع ص ٤١.

(٤) سورة الطلاق، من الآية ١. وقال البخاري في صحيحه ٢٠١١/٥: (قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ﴾ أحصيناه: حفظناه وعددناه. وطلاق السنة أن يطلقها طاهراً من غير جماع ويشهد شاهدين).

(٥) انظر: تفسير الطبري ١٢٩/٢٨، أحكام القرآن للجصاص ٧٨/٢، المبدع ٢٥٩/٧، شرح منتهى الإرادات ١٢٣/٣. وقال ابن كثير في تفسيره ٣٧٩/٤: (روي عن ابن عمر، وعطاء، ومجاهد، والحسن، وابن سيرين، وقتادة، وميمون بن مهران، ومقاتل بن حيان مثل ذلك. وهو رواية عن عكرمة، والضحاك).

فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال له رسول الله ﷺ: " مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء " متفق عليه [1].

وإذا كان الحيض يمنع سنة الطلاق، إن كان ابتداؤه من الزوج. فهل يمنع الحيض سنة الطلاق، إذا كان بسببٍ من الزوجة، بأن سألت زوجها الطلاق أو الخلع، وهي حائض، أو لا يمنعه ؟

أوضح الشيخ مرعي أنه يمتنع بالحيض اثنا عشر أمراً [2]، ثم أخذ في تعدادها واحداً واحداً، ومن ذلك: سنة الطلاق، فقال: (ويمتنع بالحيض اثنا عشر: ...، وسنة الطلاق، ما لم تسأله خلعاً، أو طلاقاً. ويتجه: ولو بلا عوض، خلافاً لهما – كما يأتي – والعلة تقتضيه) [3].

ومعنى ذلك:

1- أن المرأة إن سألت زوجها الخلع، أو الطلاق، في الحيض بعوضٍ، فيُباح له إجابتها، ولا يكون طلاقاً محرماً، بل طلاقاً مباحاً، لأن المنع من الطلاق زمن الحيض، لتضررها بطول العدة، ومع سؤالها قد أدخلت الضرر على نفسها [4]. وهذا محلّ اتفاق بينهم [5].

وأخرج أثر ابن مسعود في ذلك: النسائي في الطلاق، باب طلاق السنة ٦/١٤٠(٣٣٩٥)، وابن ماجه في الطلاق، باب طلاق السنة (٢٠٢٠)، والبيهقي ٣٢٥/٧.

(١) أخرجه البخاري في أوّل كتاب الطلاق (٤٩٥٣)، ومسلم في الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها (١٤٧١).

(٢) وعدّها الحجاوي في الإقناع ٩٩/١، خمسة عشر شيئاً.

(٣) غاية المنتهى ٧٨/١.

(٤) انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٢٤٢/١.

(٥) في المذهب قول بالمنع، وأنه طلاقٌ لغير السنة، ولو كان بسؤالها بعوض. قال في الفروع ٢٢٥/١، فقال: (وسنة الطلاق. وقيل: لا بسؤالها كالخلع). وقال في المبدع ٢٦١/١: (ما لم تسأله الطلاق بعوض أو الخلع. وفيه وجه). وقال المرداوي: (فائدة: لو سألته الخلع أو الطلاق بعوض، لم يُمنع منه، على

٢- أن الطلاق يُباح في الحيض إن كان بسؤالها، ولو كان بغير عوض، وهذا ما اختاره الشيخ مرعي، خلافاً لهما، إذ يريان أنه في هذه الحال يكون الطلاق حراماً أيضاً، وأنه طلاق بدعة، وليس بطلاق سنة، لأنهما قيّدا إباحة الطلاق بسؤالها، إن كان بعوض فقط [١].

٣- أن الشيخ مرعي أوضح حجته في خلافه لهما، بقوله: (والعلة [٢] تقتضيه) أي: أن علة عدم تحريم الطلاق في الحيض: كون المرأة هي السائلة له. فيستوي في ذلك أن يكون بعوض، أو بدونه .

وقال في المنتهى: (ويمنع الحيض ..، سنة الطلاق، ما لم تسأله خُلْعاً، أو طلاقاً على عوض)[٣].

فمفهوم قوله "على عوض" أن الطلاق في الحيض على غير عوض، طلاق بدعة، فلا يُباح، ولو كان ذلك بسؤالها

ويؤيد هذا المفهوم قول البهوتي: ("و" يمنع الحيض أيضاً "سنة الطلاق" لأن الطلاق فيه بدعةٌ محرمة. كما يأتي موضحاً في بابه [٤] "ما لم تسأله" أي: الحائض الزوج "خلعاً،

الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: يمنع. وإليه ميل الزركشي. وحكى في الواضح في الخلع روايتين. وقال في الرعاية: لا يحرم الفسخ. وأصل ذلك: أن الطلاق في الحيض هل هو محرم لحق الله، فلا يباح وإن سألته، أو لحقها، فيباح بسؤالها ؟ فيه وجهان. قال الزركشي: والأول ظاهر إطلاق الكتاب والسنة). الإنصاف مع الشرح الكبير ٢/٣٧٠. وفي التنقيح المشبع ص ٥٢: ("وسنة الطلاق" ما لم تسأله طلاقاً بعوض أو خلعاً).

(١) قال الشطي في تجريد زوائد الغاية والشرح ١/٢٤٢: (وهو ضعيف).

(٢) العلة التي ذكرها الأصحاب، هي: (أن حرمة الطلاق في الحيض لِحَقِّها، فأُبيح بسؤالها مطلقاً، بعوض وبدونه. على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور، لأنها أدخلت الضرر على نفسها بذلك) انظر: مطالب أولي النهى ١/٢٤٢.

(٣) منتهى الإرادات ١/٣٤.

(٤) قال في المنتهى ٤/٢٣٩: (ويُباح خلعٌ وطلاق بسؤالها على عوض زمن بدعةٍ). وقال البهوتي في شرحه ٣/١٢٧: ("ويُباح خلعٌ وطلاق بسؤالها" أي: الزوجة ذلك "على عوض زمن بدعةٍ" لأن المنع منه لحق

أو طلاقاً على عوض " فيباح له إجابتها، لأن المنع لتضررها بطول العدة، ومع سؤالها قد أدخلت الضرر على نفسها. وعُلم منه: أنه لا يُباح إن سألته طلاقاً بلا عوض، ولا إن كان السائل غيرها)[1].

إلا أن هذا المفهوم قد يكون غير مراد، وإنما جاء ذِكْره تغليباً، وهو أن سؤال المرأة زوجها الخلع، أو الطلاق إنما يكون عادة بعوض. يدل لذلك قول الفتوحي في شرحه: ("ما لم تسأله" أي: تسأل المرأة زوجها "خُلْعاً، أو طلاقاً على عوض" ويُجيبها، لأن المنع لتضررها بتطويل العدة، فإذا سألته ذلك، فقد أدخلت الضرر على نفسها)[2]. فلم يُفرق بين أن يكون الطلاق بعوض أو بغيره، وإنما فرق بين أن يكون بسؤالها، أو عدم سؤالها. وقال نحو ذلك في كتاب الطلاق: ("ويُباح خلعٌ و" يُباح "طلاق بسؤالها" أي: سؤال الزوجة "زمن بدعةٍ" لأن المنع من الطلاق زمن البدعة، إنما شُرِع لحق المرأة، فإذا رضيت بإسقاط حقها، زال المنع، وأُبيح)[3].

وقال في الإقناع: (ويمنع الحيض خمسة عشر شيئاً ..، وسنة الطلاق، ما لم تسأله طلاقاً بعوض، أو خلعاً، فإن سألته بغير عوض، لم يُبح)[4].

المرأة، فإذا رضيت بإسقاط حقها، زال المنع) وقال في الإقناع ٤٦٦/٣: (ويباح خلع وطلاق بعوض بسؤالها زمن بدعة). وقال في كشاف القناع ٢٤٤/٥: ("ويباح خلع وطلاق **بعوض بسؤالها زمن بدعة**" لأنها أدخلت الضرر على نفسها).

إلا أن الشيخ مرعياً، لم يرتض هذا القيد في كتاب الطلاق أيضاً، فقال في غاية المنتهى ١١٢/٣: (يباح خلع وطلاق زمن بدعة، بسؤال الزوجة، لا الأجنبي). فأطلق إباحة الطلاق بسؤالها، ولم يقيده بالعوض، أما الرحيباني، فقد قيّده به، فقال في مطالب أولي النهى ٣٣٩/٥: ("**يباح خلع وطلاق زمن بدع، بسؤال الزوجة**" ذلك على عوض).

(١) شرح منتهى ١٠٦/١.

(٢) معونة أولي النهى ٤٦٧/١.

(٣) معونة أولي النهى ٤٩١/٧.

(٤) الإقناع ٩٩/١.

فكلام الحجاوي في هذا صريحٌ لا يحتمل التأويل، لأنه صرّح بأن الطلاق بغير عوض، لا يُباح في الحيض، وإن كان بسؤالٍ منها، فلم يُعلّق إباحة الطلاق في الحيض على سؤالها إياه، وإنما علّقه على بذلها العوض له، فإن بذلته أبيح، وإن لم تبذله لم يُبح.

وأوضح البهوتي السِّر في هذا التعليق، وهو: أن المرأة قد تسأل زوجها الطلاق، وهي في حقيقة الأمر غير صادقة فيه، بخلاف ما إذا بذلت المال فيه، فإنها لا تبذله إلا وهي راغبة في الطلاق حقيقة، فقال: ("ما لم تسأله طلاقاً بعوض، أو خلعاً" لأنها إذاً قد أدخلت الضرر على نفسها "فإن سألته طلاقاً بغير عوض، لم يُبح" قلتُ: ولعل اعتبار العوض لأنها تُظهر خلاف ما تبطن، فبذل العوض يدل على إرادتها الحقيقية)(1).

ومما تقدّم يتبيَّن ما يلي :

١- اتفاقهم على أن الطلاق في الحيض لا يمنع سنة الطلاق، إذا كان بسؤالها، وبذل العوض على ذلك(2).

٢- اختلافهم في حكم الطلاق في الحيض، إذا كان بسؤالها، وبغير عوض(3).

٣- أن ما ذهب إليه الشيخ مرعي ليس خلافاً لهما جميعاً، بل هو موافق للفتوحي في الظاهر، مخالف للحجاوي صراحة.

---

(١) كشاف القناع ١/١٩٨. وقال الشطي في حاشيته على مطالب أولي النهى ١/٢٤٢: (الشُّرَّاح وأرباب الحواشي، قيّدوا ذلك بالعوض هنا. وترجّي شارح "الإقناع" لا يعارض القيد، بدليل أنه قيّد به هو نفسه في الطلاق. فقول شيخنا: فأبيح .. إلخ. غير ظاهر على ما قررناه).

(٢) هذا هو الصحيح من المذهب، وفي المذهب قول بالمنع مطلقاً. وقد سبق التنبيه على ذلك .

(٣) هذا الاختلاف في المذهب أيضاً أشار إليه في الإنصاف [١/٣٤٨]، ومع الشرح الكبير ٢/٣٧٠، فقال: (قوله "وسنة الطلاق" الصحيح من المذهب: أن الحيض يمنع سنة الطلاق مطلقاً. وعليه الجمهور. وقيل: لا يمنعه إذا سألته الطلاق بغير عوض. وقال في الفائق: ويتوجه إباحته حال الشقاق).

٤- أن هذا الاتجاه الذي ذهب إليه الشيخ مرعي، قد أقرّه عليه الرحيباني، فقال: (وهو متجه)[١].

٥- أن ما ذهب إليه الشيخ مرعي، والرحيباني، قد خالفهما فيه الشطي، فقال: (قلت: لكن الشُّراح وأرباب الحواشي، قيّدوا ذلك بالعوض[٢]. والبحث على ما يظهر لا يتجه، إلا على خلاف المذهب. فليُحرر)[٣].

٦- أن خلاف الشطي بناه على نقض ما احتج به الشيخ مرعي، فقال: (وأما قوله: "والعلة تقتضيه".

٧- أن ما ذهب إليه الشيخ مرعي في بحثه يُعدّ متجهاً، وأما تعقُّب الشطي عليه وعلى الشارح فغير متجه .

٨- أن ما ذهب إليه الشطي من محاولة تضعيف ما احتج به الشيخ مرعي في بحثه، من قوله: "والعلة تقتضيه" حيث قال الشطي: (فهو أمر ظاهر لو صرّحوا بذلك). لا يُسلَّم له، لأنهم قد صرّحوا بالتعليل بذلك على هذا القول، قال في المبدع: (ولأنه إذا طلقها فيه كان محرماً، وهو طلاق بدعة، لما فيه من تطويل العدة، وسيأتي، وهذا ما لم تسأله الطلاق بعوض أو الخلع. وفيه وجه)[٤]. وقال المرداوي: (وأصل ذلك: أن الطلاق في الحيض هل هو محرم لحق الله، فلا يُباح

---

(١) مطالب أولي النهى ١/٢٤٢.

(٢) ممن قيّد ذلك بالعوض: قال في الفروع: (وسنة الطلاق. وقيل: لا بسؤالها كالخلع). وفي المبدع ١/٢٦١: (وسنة الطلاق ..، وهذا ما لم تسأله الطلاق بعوض، أو الخلع. وفيه وجه).

(٣) حاشية غاية المنتهى ١/٧٨. وانظر: تجريد زوائد الغاية والشرح ١/٢٤٢.

(٤) المبدع ١/٢٦١.

وإن سألته، أو لحقها، فيباح بسؤالها ؟ فيه وجهان)[1].

٩- أن البهوتي لم يعتبر الحجاوي، مخالفاً للفتوحي حقيقة، وإنما رأى: أن الحجاوي لم يعتبر سؤال المرأة الطلاق بدون بذلِ مالٍ، إذ أنها تظهر خلاف ما تُبطن، فسؤالها حينئذ في حكم العدم.

١٠- أن اعتبار ما ذهب إليه البهوتي في تأويل كلام الحجاوي، يجعل المسألة محلّ وفاق بينهم، لا محلّ خلاف لهما[2]. والله أعلم.

مسألة (٢) : الدم الزائد، بعد مدة الحيض المشكوك فيه، هل يأخذ حكم الاستحاضة، أو حكم الطهر ؟

تمهيد :

الاستحاضة، استفعال من الحيض، وهو أن يستمر خروج الدم بعد أيام الحيض المعتادة[3].

وعُرِّف في الاصطلاح: بأنه دم عِلَّة يسيل من فم الرحم، من عِرق يسمى العاذِل. بخلاف الحيض، فإنه يسيل من قعر الرحم، من عرق يُسمى العاذر[4].

وقال ابن رشد: إن دم الحيض دم يتحادر من أعماق الجسم إلى الرحم، فيجمعه الرحم طول مدة الطهر، ثم تدفعه في أيام الحيض. ومن ذلك سُمي الطهر، قَرْءً، من قريت الماء في الحوض، إذا جمعته. ويختلف دم الاستحاضة عن دم الحيض في صفاته،

---

(١) الإنصاف ١/٣٤٨، ومع الشرح الكبير ٢/٣٧٠.

(٢) لم يذهب الشطي إلى هذا الاعتبار، ولذا قال: (ترجّي شارح "الإقناع" لا يعارض القيد، بدليل أنه قيّد به هو نفسه في الطلاق).

(٣) انظر: لسان العرب ٧/١٤٢، القاموس المحيط ص ٨٢٦، تاج العروس ٦/٢٥، المصباح المنير ١/١٥٩. مادة: حيض.

(٤) انظر: المطلع ص ٤١، حاشية الروض ١/٣٦٩.

فهو رقيق، أحمر، لا رائحة له [١].

والمستحاضة، هي التي ترى دماً لا يصلح أن يكون حيضاً ولا نفاساً، وحكمها حكم الطاهرات في وجوب العبادات [٢].

وهي إما أن تكون ذات عادة معلومة، فتجلس عادتها [٣]، فإن نسيتها [٤] عملت بالتمييز إن كان صالحاً لأن يكون حيضاً [٥]. فإن نسيتْ عادتها ولا تمييز، فهي المتحيرة.

وما تجلسه المتحيرة الناسية لعادتها من حيض مشكوك فيه، فكالحيض يقيناً في الأحكام.

ومن ثمَّ كان بحث الشيخ مرعي، في حكم الدم الزائد بعد مدة الحيض المشكوك فيه، إلى أكثر مدة الحيض، وهي خمسة عشر يوماً [٦]، هل يأخذ حكم الاستحاضة، أو حكم الطهر ؟

فقال: (وما تجلسه ناسية لعادتها من حيض مشكوك فيه، فكحيض يقيناً. ويتجه: وما زاد فكاستحاضة يقيناً، خلافاً لهما، حيث جعلا ما زاد إلى أكثر، كطهر متيقن. فيُوهم حِلَّ الوطء، وليس كذلك) [٧].

---

(١) المقدمات ١/٥٠.

(٢) انظر: الإقناع ١/١٠٣.

(٣) قال في غاية المنتهى ١/٨٣: (إن استحيضت من لها عادة، جلستها، إن علمتها، بأن تعرف شهرها، ووقت حيضٍ، وطهرٍ، وعدد أيامها، ولو كان متميزاً). وانظر: الإقناع ١/١٠٣.

(٤) النسيان للعادة، إما أن يكون نسياناً للعدد فقط، وإما أن يكون نسياناً للوقت فقط، وإما أن يكون نسياناً لهما معاً. ولكل حالة حكم خاص بها. انظر: غاية المنتهى ١/٨٣.

(٥) قال في غاية المنتهى ١/٨٣: (وإن لن تعلمها – أي: لم تعلم عادتها – عملت بتمييز صالح لحيض، ولو تنقل، أو لم يتكرر). وانظر: الإقناع ١/١٠٣.

(٦) انظر: غاية المنتهى ١/٨١، شرح منتهى الإرادات ١/١٠٨.

(٧) غاية المنتهى ١/٨٣.

ومعني ذلك :

١- أن المدة التي تجلسها المتحيرة الناسية لعادتها، ولا تمييز لها، أنه حيض مشكوك فيه. وأن هذا الحيض المشكوك فيه، يأخذ حكم الحيض يقيناً. وهذا محل اتفاق بينهم .

٢- أن بحث الشيخ مرعي في حكم الدم الزائد على الحيض المشكوك فيه، إلى أكثر مدة الحيض، وهي خمسة عشر يوماً، هل يأخذ حكم الاستحاضة يقيناً، أو حكم الطهر المتيقن؟

٣- أن الشيخ مرعياً ذهب إلى أن هذا الدم يأخذ حكم الاستحاضة يقيناً، خلافاً لهما، حيث جعلاه طُهراً مشكوكاً فيه، وحكمه كطهر متيقن في أحكامه [(١)].

٤- أن الشيخ مرعياً ذهب إلى أن قولهما: بأن حكم الاستحاضة في هذه المدة، حكم الطهر، يُوهم حِلَّ الوطء. وليس الحكم كذلك، أي: أن حكمه حكم الطهر، إلا في جواز الوطء، فإنه لا يباح، لأنها مستحاضة [(٢)].

٥- أن الشيخ مرعياً، لم يعتبر قولهما لا من الخلاف الصريح، ولا من الظاهر، بل من المحتمل، ولذا وصفه بقوله: (يُوهم حِلَّ الوطء) ثم نفاه بقوله: (وليس كذلك).

وقال في المنتهى: (وما تجلسه ناسية من حيضٍ مشكوك فيه، فهو كحيضٍ يقيناً،

---

(١) انظر: مطالب أولي النهى ١/٢٥٨.

(٢) حكم الاستحاضة في الوطء: أنه لا يُباح وطؤها من غير خوف العنت، منه أو منها . انظر: الإقناع ١/١١٠، الإنصاف مع الشرح الكبير ٢/٤٦٩.

وما زاد إلى أكثره، كطهر متيقنٍ، وغيرهما، استحاضة)[(١)].

وقال في شرحه: (.."فهو كحيضٍ يقيناً" أي: كالحيض المتيقن في أحكامه "وما زاد" على ذلك. أي: على ما تجلسه "إلى أكثره" أي: أكثر الحيض، من طهر مشكوك فيه "كطهر متيقن" في أحكامه. قال في الرعاية: والحيض والطهر مع الشك فيهما، كاليقين، فيما يحِلّ ويحرم ويكره ويجب ويستحب ويباح ويسقط. وعنه: يكره الوطء في طهر مشكوك فيه كالاستحاضة. انتهى. "وغيرهما" أي: وغير الحيض المشكوك فيه، والطهر المشكوك فيه "استحاضة" ووجه ذلك: خبر حمنة ...)[(٢)].

وقال في الإقناع: (وما جلسته ناسية من حيض مشكوك فيه، كحيض يقيناً، وما زاد على ما تجلسه إلى أكثره، كطهر متيقن، وغيرهما استحاضة)[(٣)].

وبالنظر إلى حكم دم المستحاضة الناسية لعادتها، نجد أنه يختلف باختلاف أحواله :

١- أن يكون الدم في وقت الحيض المشكوك فيه، فحكمه حكم الحيض المتيقن في أحكامه .

٢- أن يكون الدم بعد أكثر مدة الحيض، فهو استحاضة محضة، وحكم الاستحاضة حكم الطهر في العبادات، ولا يُباح الوطء فيها إلا مع خوف العنت .

٣- أن يكون الدم بعد وقت الحيض المشكوك فيه، إلى أكثر مدة الحيض، فهذا محل البحث والنظر، وقد اختلفوا فيه :

أ- فقيل: إنه طهر مشكوك فيه، لاحتمال أن يكون حيضاً، وحكمه حكم الطهر المتيقن . وهذا ما ذهب إليه، الفتوحي، والحجاوي .

---

(١) منتهى الإرادات ١/١٢٩.

(٢) معونة أولي النهى ١/٤٨٥، ٤٨٦. وانظر: شرح منتهى الإرادات ١/١١٣.

(٣) الإقناع ١/١٠٤. وانظر: كشاف القناع ١/٢١٠.

ب- وقيل : إن حكمه حكم الاستحاضة، وهي طهر متيقن، ولا يُباح فيها الوطء، فإلحاق مسألتنا، وهي : الطهر المشكوك فيه، بالاستحاضة، في عدم إباحة الوطء، أولى من إلحاقه بالطهر الذي لا دم فيه، لاتفاقهما في العلة، وهو وجود الدم فيهما .

وتبين مما تقدم ما يلي :

١- أن ما ذهب إليه الشيخ مرعي في بحثه، من أن حكم الدم الزائد على الحيض المشكوك فيه، إلى أكثر مدة الحيض، حكم الاستحاضة يقيناً، خلافاً لهما، حيث جعلا حكمه حكم الطهر المتيقن. أن بحثه غير متجه، والأقرب أنه من الخلاف اللفظي، لأنهم متفقون على عدم إباحة الوطء في هذه المدة، كالحال في الاستحاضة .

٢- أن ما ذهبا إليه من أن حكم الطهر المشكوك فيه، حكم الطهر المتيقن، وليس حكم الاستحاضة، هو الصحيح في المذهب [(١)]، أما القول بأنه يُوهم إباحة الوطء، فليس الأمر كذلك، لأن الاستحاضة طهر متيقن ولا يُباح فيها الوطء، فالطهر المشكوك فيه من باب أولى .

٣- أن الرحيباني قرر خلاف الشيخ مرعي لهما، فقال : (وما قالاه جزم به القاضي، واقتصر عليه ابن تميم. قال في الرعاية : والحيض والطهر مع الشكّ فيهما، كاليقين فيما يحل ويحرم، ويكره ويجب، ويستحب ويسقط) [(٢)].

---

(١) انظر : الإنصاف مع الشرح الكبير ٢/٤٣٣. قال المرداوي : (اعلم أن الطهر المشكوك فيه حكمه حكم الطهر المتيقن على الصحيح. قدّمه في "الفروع" وجزم به في "مجمع البحرين" وغيره من الأصحاب).

(٢) انظر : مطالب أولي النهى ١/٢٥٨. وممن أشار إلى أن الخلاف في المسألة، وأن فيها قولين : ابن مفلح في الفروع ١/ ٢٤١، فقال : (وما زاد على ما تجلسه إلى الأكثر، قيل : كمستحاضة. وقيل : طهر مشكوك

٤- أن تقرير الرحيباني للخلاف، أوهم أن الخلاف حقيقي، وليس الأمر كذلك.

٥- أن الشطي تعَقَّب الشيخ مرعياً في بحثه، موضحاً، أن ما ذهب إليه قولٌ لبعض الأصحاب، فقال: (قلتُ: ما ذكره المصنف مبني على قول ذكره في "الإنصاف" لبعضهم، منهم صاحب المستوعب)[1].

٦- أن تعقُّب الشطي للشيخ مرعي متجه، لما تقدم من أن بحث الشيخ مرعي غير متجه. والله أعلم.

* * *

فيه. وهو كيقين الطهر)، والمرداوي، فقال: (وما زاد على ما تجلسه إلى الأكثر، فقيل: هي فيه كالمستحاضة في الأحكام الآتية فيها. وقيل: هو كالطهر المشكوك فيه). الإنصاف مع الشرح الكبير ٤٣٢/٢.

(١) حاشية غاية المنتهى ٨٤/١. وانظر: تجريد زوائد الغاية والشرح ٢٥٨/١، الإنصاف مع الشرح الكبير ٤٣٢/٢.

الفصل الثاني : اختياراته في الصلاة .

مسألة (٣) : هل يجوز تأخير الصلاة في الوقت، إذا لم يظن طروّ مانع، أو لا ؟

تمهيد :

جعل الله ﷻ للصلوات الخمس، أوقاتاً خمسة. قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾ [(١)] وقد بين النبي ﷺ أوقات الصلوات، موضحاً ابتداء وقت كل صلاة، وانتهاءه، في أحاديث متعددة، منها حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: " أمَّني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين: فصلى الظهر في الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشِّرَاك، ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين برق الفجر، وحرم الطعام على الصائم. وصلى المرة الثانية: الظهر حين كان ظل كل شيء مثله، لوقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلى المغرب لوقته الأول، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض، ثم التفت إليَّ جبريل فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين " [(٢)].

---

(١) سورة النساء: من الآية ١٠٣.

(٢) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة (١٤٥)، وأبو داود في الصلاة، باب المواقيت (٣٩٣). وأخرجه أحمد ٣٣٠/٣، والشافعي في المسند ص ٢٦، والدارقطني ٢٥٧/١، والحاكم ١٩٥/١، والبيهقي ٣٦٨/١. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح مشهور. ووافقه الذهبي. وصححه ابن الجارود في المنتقى (١٤٩)، وابن خزيمة (٣٢٥)، وابن عبد البر، وابن العربي، والألباني. وقد روى حديث إمامة جبريل للنبي ﷺ وتعليمه الأوقات، جماعة من الصحابة. انظر: الهداية للغماري ٢٦٢/٢ (٢١٥)، الإرواء (٢٥٠).

ويشهد له، حديث بُريدة الأسلمي: " أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن وقت الصلاة، فقال له: صلِّ معنا هذين – يعني اليومين – فلما زالت الشمس أمر بلالاً فأذن، ثم أمره فأقام الظهر، ثم أمره فأقام العصر،

فيجوز لمن دخل عليه وقت الصلاة تأخير فعلها في الوقت، مع العزم عليه، ما لم يظن مانعاً، كموت، وقتل، وحيض، أو يُعر سترة أوّله فقط، أو لا يبقى وضوء عادم ماء لآخره، ولا يرجو وجوده [(١)].

ويأتي بحث الشيخ مرعي، في تأخير عادم الماء، هل يختص ذلك بالسفر، أو يتناول الحضر أيضاً، فقال: (ويتجه: ولو حضراً، خلافاً لهما، فيما يُوهم) [(٢)].

ومعنى ذلك :

١- أن من ظن أن وضوءه لا يبقى إلى آخر الوقت، وهو عادم للماء في السفر، ولا يرجو وجوده في آخر الوقت، فعليه المبادرة بفعل الصلاة، ولا يجوز له تأخير فعلها. وهذا محل اتفاق بينهم .

٢- أن بحث الشيخ مرعي، في أن هذا الحكم لا يختص بالسفر، بل يتناول الحضر أيضاً، خلافاً لهما، إذ يُوهم كلامهما اختصاص ذلك بالسفر .

وقال في المنتهى: (أو لا يبقى وضوء عادم الماء سفراً إلى آخره، ولا يرجو وجوده)[(٣)]. وقال في شرحه: ("أو لا يبقى وضوء عادم الماء سفراً إلى آخره" أي: آخر الوقت "ولا يرجو وجوده" أي: وجود الماء في الوقت، فإنه يتعيّن فعلها في أوّل الوقت في هذه الصور

والشمس مرتفعة بيضاء نقية، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر. فلما كان اليوم الثاني أمره فأبرد بها، فأنعم أن يبرد بها، وصلى العصر والشمس مرتفعة آخرها، فوق الذي كان، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل، وصلى الفجر فأسفر بها، ثم قال: أين السائل عن وقت الصلاة ؟ فقال الرجل: أنا يا رسول الله. قال: وقت صلاتكم بين ما رأيتم » رواه مسلم (١٧٦/٦١٣).

(١) انظر: غاية **المنتهى** ١/ ٩٢.

(٢) غاية **المنتهى** ١/ ٩٢. وقال الشطي في التعليق عليه: (حيث قيدا عدم الماء في السفر. أقول: صرّح به البهوتي في شرحي **المنتهى** والإقناع).

(٣) منتهى الإرادات ١/ ١٣٨.

كلها، لما فيها من تفويت الفعل في بعضٍ، والشرط في بعض)[1].

وقال البهوتي في شرحه: ("أو لا يبقى وضوء عادم الماء سفراً" أو حضراً "إلى آخره" أي: آخر الوقت "ولا يرجو وجوده" أي: الماء في الوقت، فيتعيّن أوّل الوقت لئلا يفوته شرطها مع قدرته)[2].

وقال في الإقناع: (ومتوضئ عدم الماء في السفر، وطهارته لا تبقى إلى آخر الوقت، ولا يرجو وجوده)[3].

قال البهوتي في شرحه: ("و" كذا "متوضئ عدم الماء في السفر" كما هو الغالب، أو في الحضر لقطع عدو ماء بلده ونحوه "وطهارته لا تبقى إلى آخر الوقت، ولا يرجو وجوده" أي: الماء في الوقت، فيلزمه أن يصلي بوضوئه)[4].

وقال المرداوي: (لا شك أن أوقات الصلوات الخمس أوقات موسعة، لكن قيَّد ذلك الأصحاب بما إذا لم يظن مانعاً من الصلاة: كموت، وقتل، وحيض، وكمن أعير سترة أول الوقت فقط، أو متوضئ عدم الماء في السفر، وطهارته لا تبقى إلى آخر الوقت، ولا يرجو وجوده)[5].

وتبيَّن مما تقدم :

١- أن تقييدهما عدم الماء في السفر، قد سبقهما إليه المرداوي وغيره[6].
٢- أن البهوتي أوضح في شرحيه، أن هذا الحكم لا يختص بالسفر، بل يتناول الحضر أيضاً.
٣- أن بحث الشيخ مرعي متجه، لأن هذا الحكم لا يختص بالسفر، إذ لا فرق بين الحضر والسفر في ذلك.

---

(١) معونة أولي النهى ١/٥٠٦.

(٢) شرح منتهى الإرادات ١/١٢٠.

(٣) الإقناع ١/١١٥.

(٤) كشاف القناع ١/٢٢٧.

(٥) الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/٢٦.

(٦) كصاحب الفروع ١/٢٥٤، والمبدع ١/٣٠٥.

٤- أن الشيخ مرعياً أوضح أن تقييدهما ذلك بالسفر، يُوهم التخصيص به، دون الحضر. وأن الأمر ليس كذلك.

٥- أن بحث الشيخ مرعي ليس مخالفاً لظاهر قولهما، فضلاً عن صريحه، وإنما هو مخالف لمفهوم ظاهر قولهما، إلا أن هذا المفهوم غير مراد، وتقييدهما بهذا الظاهر خرج مخرج الغالب. وقد نبّه على ذلك البهوتي في شرحه للإقناع، فقال: (كما هو الغالب)[(١)].

٦- أن الرحيباني في شرحه أيّد الشيخ مرعياً في اتجاهه، فقال: (" ويتجه ولو" كان عدم الماء "حضراً" كقطع عدو ماء بلده ونحوه، وحينئذ فلا فرق بينه وبين السفر "خلافاً لهما" أي: للإقناع والمنتهى "فيما يوهم" من عبارتيهما، حيث قيدا عدم الماء في السفر. وهو متجه)[(٢)] والله أعلم.

مسألة (٤) : هل يكفر من ترك من الصلاة شرطاً أو ركناً مختلفاً فيه، يعتقد وجوبه، أوْ لا ؟

تمهيد :

من الأسباب التي يكفر بها المسلم، أن يجحد أمراً مجمعاً عليه، ولو فعله، فمن جحد وجوب الصلاة، أو وجوب الجمعة، كفر، ولو كان مؤدياً لهما[(٣)]. وكذا يكفر

---

(١) وهذا نظير أصل مشروعية التيمم، فإنه جاء مقيّداً بالسفر، كما في قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ (النساء: من الآية٤٣، المائدة: من الآية٦). قال في المبدع ١/٢٠٧: (وعن أحمد فيمن عدم الماء في الحضر: لا يصلي حتى يجد الماء أو يسافر. اختارها الخلال، لأن ظاهر الآية يقتضي جوازه بحالة عدم الماء في السفر، وإلا لم يكن للتقييد به فائدة. وجمهور الأصحاب على ما ذكره المؤلف، لخبر أبي ذر، ولأنه عادم أشبه المسافر، والتقييد بالسفر خرج مخرج الغالب، لأنه محمل العدم غالباً). وانظر: الكافي ١/٦٩.

(٢) مطالب أولي النهى ١/٢٨١.

(٣) انظر: غاية المنتهى ١/٩٣، كشاف القناع ١/٢٢٩، معونة أولي النهى ٨/٥٤٥.

تارك الصلاة أو تارك شيء من شروطها، أو أركانها المجمع عليه، ولو لم يجحد وجوبه [1].

وبحث الشيخ مرعي فيمن ترك شرطاً أو ركناً مختلفاً فيه، يعتقد وجوبه، هل يكفر بذلك، أو لا ؟

فذهب الشيخ مرعي إلى أنه لا يكفر بذلك، خلافاً لهما هنا، فقال: (ولا كُفْر بشرط أو ركن مختلف فيه، يعتقد وجوبه، خلافاً لهما هنا) [2].

وقال الرحيباني في شرحه: ("ولا كُفْر بـ" ترك "شرط" مختلف فيه، كالاستنجاء "أو" ترك "ركن مختلف فيه" كالرفع من الركوع، إذا كان التارك له "يعتقد وجوبه" أي: وجوب فعل ذلك الشرط، أو الركن، للاختلاف فيه "خلافاً لهما" أي: للمنتهى، والإقناع، حيث صرحا "هنا" بكفره، تبعاً لابن عقيل. والدليل والتعليل يشهدان بصحة ما قاله المصنف. ومن تأمل نصوص المذهب علم أنه المعتمد، قياساً على ما يأتي في الرِّدَّة) [3].

ومعنى ذلك :

١- أن من ترك شرطاً أو ركناً مجمعاً عليه، كفر باتفاقهم .

٢- أن من ترك شرطاً أو ركناً مختلفاً فيه، لا يعتقد وجوبه، لا يكفر باتفاقهم .

٣- أن الشيخ مرعي ذهب إلى أنه لا يكفر من ترك شرطاً أو ركناً مختلفاً فيه، يعتقد وجوبه، خلافاً لهما .

٤- أن خلاف الشيخ مرعي لهما هنا، وليس في باب آخر. أي: أنهم

(١) انظر: غاية المنتهى ١/ ٩٣، كشاف القناع ١/ ٢٢٩.

(٢) غاية المنتهى ١/ ٩٣.

(٣) مطالب أولي النهى ١/ ٢٨٣.

متفقون على عدم كفره في غير هذا الموضع [1].

وقال في المنتهى: (وكذا ترك ركنٍ أو شرطٍ يعتقد وجوبه) [2].

وقال في شرحه: ("وكذا" أي: وكترك الصلاة جحداً، أو تهاوناً "ترْك ركنٍ" فيها "أو شرطٍ" لها "يعتقد" التارك "وجوبه" أي: وجوب الإتيان به. فيُقال فيه ما يُقال في ترك جميعها. قال في الإنصاف: ذكره ابن عقيل وغيره، وقدّمه في الفروع وغيره" انتهى. وعبارته في الفروع: " من ترك شرطاً أو ركناً مجمعاً عليه، كالطهارة، فكتركها، وكذا مختلفاً فيه يعتقد وجوبه. ذكره ابن عقيل وغيره. وعند الشيخ: لا. وزاد ابن عقيل أيضاً في الفصول: لا بأس بوجوب قتله، كما نحدّه بفعل ما يُوجب الحدّ على مذهبه، وهذا ضعيف، وفي الأصل نظر، مع أن الفرق واضح) [3].

وقال في الإقناع: (أو مختلفاً فيه يعتقد وجوبه. قال ابن هبيرة: من أساء في صلاته، ولا يتم ركوعها ولا سجودها، حكمه حكم تاركها. وعند الموفق ومن تابعه: لا يقتل بمختلف فيه. وهو أظهر) [4].

وقال البهوتي في شرحه: ("أو" ترك ركناً أو شرطاً "مختلفاً فيه يعتقد وجوبه" فهو كترك جميعها، ذكره ابن عقيل وغيره. قال كما نحدّه بفعل ما يوجب الحدّ على مذهبه، وقدّمه في الفروع وغيره. قال صدر الوزراء، عون الدين، أبو المظفر، يحيى بن هبيرة الشيباني، البغدادي، في قول حذيفة وقد رأى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده: " ما

---

(١) قال الشيخ مرعي في باب حكم المرتد: (وإن ترك عبادة من الخمس تهاوناً، لم يكفر، إلا بالصلاة، أو بشرط، أو ركن لها، مجمع عليه، إذا دعاه إمام أو نائبه، وإن امتنع). غاية **المنتهى** ٣٣٧/٣. وانظر: مطالب أولي النهى ٢٨٠/٦، معونة أولي النهى ٥٤٨/٨، ٥٤٩.

(٢) منتهى ١٣٨/١. وقال الشيخ عثمان في حاشيته عليه: (قوله: "يعتقد وجوبه" ولو مختلفاً فيه).

(٣) معونة أولي النهى ٥٤٨/٨، ٥٤٩. وانظر: الفروع ٢٥٦/١.

(٤) الإقناع ١١٦/١.

صليت، ولو مت، مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمداً ﷺ " فيه أن إنكار المنكر في مثل هذا يغلظ له لفظ الإنكار، وفيه إشارة إلى تكفير تارك الصلاة، وإلى تغليظ الأمر في الصلاة، حتى إن من أساء في صلاته ولم يتم ركوعها ولا سجودها فإن حكمه حكم تاركها. اهـ. وعند الموفق، ومن تابعه كالشارح: لا يقتل بمختلف فيه، كما لا يحدّ المتزوج بغير ولي. وهو أظهر، للشبهة)[1].

وقال في المبدع: (تنبيه: إذا ترك شرطاً أو ركناً مجمعاً عليه، كالطهارة، فكتركها. وكذا مختلفاً فيه، يعتقد وجوبه. ذكره ابن عقيل، وخالف فيه المؤلف)[2].

وقال في الإنصاف: (لو ترك شرطاً أو ركناً مجمعاً عليه، كالطهارة ونحوها، فحكمه حكم تارك الصلاة، وكذا على الصحيح من المذهب: لو ترك شرطاً أو ركناً مختلفاً فيه، يعتقد وجوبه. ذكره ابن عقيل وغيره، وقدمه في الفروع وغيره، وعند المصنف ومن تابعه: المختلف فيه ليس هو كالمجمع عليه في الحكم. وقال ابن عقيل في الفصول أيضاً: لا بأس بوجوب قتله، كما نحدّه بفعل ما يوجب الحدّ على مذهبه. قال في الفروع: وهذا ضعيف، وفي الأصل نظر، مع أن الفرق واضح)[3].

وفي التنقيح المشبع: ("فإن تاب" بفعلها "وإلا قُتل" بضرب عنقه لكفره، نص عليه، وكذا لو ترك شرطاً، أو ركناً مجمعاً عليه، أو مختلفاً فيه يعتقد وجوبه. وقيل: لا يُقتل بمختلف فيه. وهو أظهر)[4].

---

(١) كشاف القناع ١/٢٢٩.

(٢) المبدع ١/٣٠٨.

(٣) الإنصاف ١/٤٠٤.

(٤) التنقيح المشبع للمرداوي ص ٥٦.

وتبين مما تقدم :

١- أن الرحيباني وافق الشيخ مرعياً في بحثه هنا، وأنه متجه. منبهاً إلى أن الدليل والتعليل يشهدان بصحة ما قاله المصنف. إذ قال: (ومن تأمل نصوص المذهب علم أنه المعتمد، قياساً على ما يأتي في الرِّدَّة) [١].

٢- أن ما ذهبا إليه من كفر من ترك شرطاً أو ركناً مختلفاً فيه. هو الصحيح من المذهب، كما نصّ عليه المرداوي في الإنصاف، وقرره في التنقيح [٢]، خلافاً لما ذهب إليه الموفق ومن تابعه .

٣- أن بحث الشيخ مرعي في كون من ترك شرطاً أو ركناً مختلفاً فيه، أنه لا يكفر بذلك، هو قول في المذهب اختاره الموفق، والشارح، بل أشار المرداوي في التنقيح إلى أنه أظهر القولين .

٤- أن بحث الشيخ مرعي يُعَدّ ملحظاً دقيقاً، حيث تناول النظر إلى المسألة، في موضعيها: من كتاب الصلاة، ومن باب المرتد .

٥- أنهما اعتمدا في تقرير المذهب على أهل الاختصاص والشأن في ذلك، فيكون قولهما مقدماً، وبحث الشيخ مرعي غير متجه، وإن

---

(١) مطالب أولي النهى ١/٢٨٣.

(٢) يُعدّ المرداوي مصحح المذهب ومنقحه. وقد وصف الفتوحي كتاب " التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع " في مقدمة كتابه المنتهى ١/٦، بقوله: (قد كان المذهب محتاجاً إلى مثله، إلا أنه غير مستغنى عن أصله فاستخرت الله تعالى أن أجمع مسائلهما في واحد ..، ولا أحذف منهما إلا المستغنى عنه، والمرجوح وما بُني عليه، ولا أذكر قولاً غير ما قدّم، أو صحح في "التنقيح" إلا إذا كان عليه العمل، أو شُهر، أو قوي الخلاف، فربما أُشير إليه).

وقال المرداوي في مقدمة كتابه "التنقيح" : (أما بعد: فقد سنح بالبال أن أقتضب ما في كتابي "الإنصاف" من تصحيح ما أطلق الشيخ الموفق في المقنع من الخلاف، وما لم يفصح فيه بتقديم حكم، وأن أتكلم على ما قطع به أو قدّمه أو صححه أو ذكر أنه المذهب، وهو غير الراجح في المذهب ...).

وافقه عليه الرحيباني .

٦- لعل الشيخ مرعياً اعتمد في بحثه على مفهوم المخالفة، في باب الردة، إذ أنهم خصوا الردّة بترك شرط أو ركن مجمع عليه. فمفهومه: أن المختلف فيه، لا يكفر بتركه. وهذا المفهوم لا يمكن أن يُعارض به المنطوق في كتاب الصلاة. وبهذا يُعلم أن بحثه غير متجه. والله أعلم .

مسألة (٥) : هل تبطل صلاة من قام لركعة زائدةٍ في نفلٍ ولم يرجع، أو لا ؟

تمهيد :

صلاة التطوع في الليل والنهار مثنى مثنى، وإن تطوع نهاراً بأربعٍ فلا بأس، والأولى أن تكون بتشهدين، ويصح سردها، وإن زاد على أربع ركعات نهاراً، أو ثنتين ليلا، ولو جاوز ثمانياً بسلام واحد، صح، وكُره. ويصح التطوع بركعة واحدة وبثلاث وخمس، مع الكراهة. ويصح التطوع جالساً، لا مضطجعاً، وإن كان غير معذور، وأجر القاعد غير المعذور نصف أجر صلاة القائم[١].

وكان بحث الشيخ مرعي فيمن نوى صلاة ركعتين ليلاً فقام لثالثة، أو نوى أربعاً نهاراً فقام لخامسة، فهل يلزمه الرجوع، أو لا ؟ وإن لم يرجع هل تبطل صلاته، أو لا ؟

فقال: (ومن نوى ركعتين فقام لثالثة نهاراً، فالأفضل أن يُتم أربعاً، ولا يسجد لسهو، وليلاً، فالأفضل أن يرجع. ويتجه : الأصح، ولا تبطل بعدمه، خلافاً لهما. وإن مثله ناوٍ أربعاً نهاراً، فقام لخامسة)[٢].

وقال الرحيباني في شرحه: ("ومن نوى" صلاة "ركعتين" نفلاً "فقام لثالثة نهاراً، فالأفضل" له "أن يُتم أربعاً، ولا يسجد لسهو" لإباحة ذلك. وإن شاء رجع، وسجد للسهو، وإن قام إلى خامسة فأكثر، رجع وسجد، وإلا بطلت "و" إن نوى صلاة

(١) انظر: غاية المنتهى ١٦٩/١.

(٢) غاية المنتهى ١٥٥/١.

ركعتين نفلاً، فقام إلى ثالثة "ليلاً، فالأفضل" له "أن يرجع" ويسجد للسهو "ويتجه" وهو "الأصح، و" يتجه: أن من قام سهواً إلى ثالثة ليلاً "لا تبطل" صلاته "بعدمه" أي: الرجوع، غير أنه يكون تاركاً للأفضل، وترك فعل ما هو أفضل لا يقتضي البطلان. وهذا الاتجاه مبني على أحد وجهين في المسألة: أحدهما، تبطل. والثاني، لا. والمنصوص عن الإمام أحمد خلاف الثاني. وقوله "خلافاً لهما" أي: للمنتهى والإقناع، غير مسَلَّم، لأنهما جزما بما جزم به صاحب المغني، والشرح وغيرهما. وقال في الإنصاف: إنه المذهب. فعليه: إن لم يرجع عالماً عمداً، بطلت صلاته، لقوله صلى الله عليه وسلم: "صلاة الليل مثنى مثنى "(١)، ولأنها صلاة شُرعت ركعتين، فأشبهت صلاة الفجر، وهذا معنى قول المنتهى وغيره: وليلاً، فكقيامه إلى ثالثة في فجر. قال في الشرح: نص عليه أحمد. ولم يحك فيه خلافاً في المذهب. قال في شرح الإقناع: فإن قيل: الزيادة على ثنتين ليلاً مكروهة فقط، وذلك لا يقتضي بطلانها. قلت: هذا إذا نواه ابتداء، وأما هنا، فلم ينو إلا على الوجه المشروع، لمجاوزته زيادة غير مشروعة. ومن هنا يؤخذ: أن من نوى عدداً نفلاً، ثم زاد عليه، إن كان على وجه مباح، فلا أثر لذلك، وإلا كان مبطلاً له.

"و" يتجه "إن مثله" أي: مثل من قام سهواً إلى ثالثة ليلاً "ناوٍ أربعة نهاراً، فقام" سهواً "لخامسة" أي: فالأفضل له الرجوع، ولا تبطل صلاته بعدمه، مبني على الوجه الثاني، وهو ضعيف، والصحيح من المذهب بطلانها، لإتيانه بزيادة غير مشروعة)(٢).

وقال الشطي في حاشيته: (قوله: " ويتجه: الأصح، ولا تبطل بعدمه – أي: عدم الرجوع، وقوله: وإن مثله – أي: مثل القائم ليلاً إلى ثالثة – ناوٍ أربعة نهاراً، فقام

---

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر ﷺ، أخرجه البخاري في الوتر، باب الوتر (٩٩٠)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى (٧٤٩).

(٢) مطالب أولي النهى ١/٥١١، ٥١٢.

لخامسة. أقول: أما المسألة الأولى: فالمنصوص عن الإمام أحمد: أنها تبطل، وبه جزم صاحبا المنتهى، والإقناع، كما جزم به صاحبا المغني والشرح وغيرهما. فعليه: إن لم يرجع عالماً عامداً، بطلت صلاته.

وأما المسألة الثانية: فالصحيح من المذهب بطلانها، لإتيانه بزيادة غير مشروعة. وقد ذكر الشارح المسألتين، وقرر ما ذكر، ولم أر من صرّح بتصحيح المصنف. فتأمل)[1].

وقال في التجريد: (أقول: ذكرهما الشارح، وقرر نحواً مما قرره شيخنا، ولم أر من صرح بتصحيح المصنف. وما قرره شيخنا والشارح صريح كلامهم، ولعل ملحظ المصنف: أن الزيادة على ركعتين ليلاً، وأربع نهاراً مكروهة، وذلك لا يقتضي البطلان. وفيه، أنه أجيب عن ذلك: بأنه إذا نواه ابتداءً. وأما هنا، فلم ينو إلا على الوجه المشروع، فمجاوزته زيادة غير مشروعة، فلذلك حصل البطلان، فتأمل. وفي حل شيخنا للاتجاه السابق ما لا يخفى على المتأمل)[2].

ومعنى ذلك:

١- أن من نوى صلاة ركعتين نفلاً، فقام لثالثة نهاراً، فالأفضل أن يتمها أربعاً، ولا يسجد للسهو، لإباحة ذلك. وهذا باتفاقهم.

٢- أن بحث الشيخ مرعي فيمن نوى صلاة ركعتين نفلاً، فقام لثالثة ليلاً، أو نوى صلاة أربع ركعات نفلاً، فقام لخامسة نهاراً، فهل يلزمه الرجوع، والسجود للسهو، أو لا ؟ فإن لم يرجع، هل تبطل صلاته أو لا ؟

٣- أن الشيخ مرعياً ذهب في بحثه إلى أن من نوى صلاة ركعتين نفلاً، فقام لثالثة ليلاً، أو نوى صلاة أربع ركعات نفلاً، فقام لخامسة

---

(١) حاشية غاية المنتهى ١/١٥٥.

(٢) تجريد زوائد الغاية والشرح ١/٥١٢. وانظر: حاشية الشيخ عثمان على المنتهى ١/٢٤٣.

نهاراً، فالأفضل له الرجوع، والسجود للسهو، فإن لم يرجع، فصلاته صحيحة، خلافاً لهما حيث ذهبا إلى بطلانها.

وقال في المنتهى: (ومن نوى ركعتين، فقام إلى ثالثة نهاراً، فالأفضل أن يُتم أربعاً، ولا يسجد لسهو، وليلاً فكقيامه إلى ثالثةٍ بفجر)(١).

وقال في شرحه: ("ومن نوى" أن يصلي "ركعتين" نفلاً "فقام إلى ثالثة نهاراً، فالأفضل" له "أن يُتمـ" ها " أربعاً، ولا يسجد لسهو" لإباحة ذلك، وإن شاء أن لا يتمها، رجع وسجد للسهو "و" إن نوى ركعتين نفلاً، فقام إلى ثالثة "ليلاً فـ" حكم ذلك "كقيامه إلى ثالثةٍ بـ" صلاة "فجر" نص عليه، لقوله ﷺ: " صلاة الليل مثنى مثنى "، ولأنها صلاة شرعت ركعتين، أشبهت صلاة الفجر)(٢).

وقال البهوتي في شرحه: ("ومن نوى" صلاة "ركعتين" نفلاً "فقام إلى ثالثة نهاراً، فالأفضل" له "أن يُتمـ" ها " أربعاً، ولا يسجد لسهو" لإباحة ذلك، وإن شاء رجع وسجد للسهو. وإن قام إلى خامسة فأكثر، رجع وسجد، وإلا بطلت "و" إن نوى ركعتين نفلاً، فقام إلى ثالثة "ليلاً فكقيامه إلى" ركعة "ثالثةٍ بـ" صلاة "فجر" نصاً، لحديث: " صلاة الليل مثنى مثنى "، ولأنها صلاة شرعت ركعتين، أشبهت الفريضة)(٣).

وقال في الإقناع: (ولو نوى ركعتين نفلاً نهاراً، فقام إلى ثالثة سهواً، فالأفضل إتمامها أربعاً، ولا يسجد لسهو، وله أن يرجع ويسجد، ورجوعه ليلاً أفضل، ويسجد، فإن لم يرجع بطلت)(٤).

وقال في شرحه: ("ولو نوى ركعتين نفلاً نهاراً، فقام إلى ثالثة سهواً فالأفضل

---

(١) منتهى الإرادات ١/٢٤٣.

(٢) معونة أولي النهى ١/٨١٩، ٨٢٠.

(٣) شرح منتهى الإرادات ١/٢١٠.

(٤) الإقناع ١/٢١٠.

إتمامها أربعاً، ولا يسجد للسهو" لإباحة التطوع بأربع نهاراً "وله أن يرجع ويسجد" للسهو "ورجوعه" إذا نوى ركعتين نفلاً "ليلاً" وقام إلى ثالثة سهواً "أفضل" من إتمامها أربعاً، لأن إتمامها مبطل لها، كما يأتي، وعدم إبطال النفل مستحب، لأنه لا يجب إتمامه، "ويسجد" للسهو "فإن لم يرجع" من نوى اثنتين ليلاً، وقام إلى ثالثة سهواً "بطلت" لقوله صلى الله عليه وسلم: " صلاة الليل مثنى مثنى " ولأنها صلاة شرعت ركعتين، أشبهت صلاة الفجر، وهذا معنى قول المنتهى وغيره: وليلاً، فكقيامه إلى ثالثة بفجر. قال في الشرح: نص عليه أحمد. ولم يحك فيه خلافاً في المذهب، فإن قيل: الزيادة على ثنتين ليلا مكروهة فقط، وذلك لا يقتضي بطلانها ! قلت: هذا إذا نواه ابتداء. وأما هنا فلم ينو إلا على الوجه المشروع، فمجاوزته زيادة غير مشروعة. ومن هنا يؤخذ أن من نوى عدداً نفلاً، ثم زاد عليه، إن كان على وجه مباح، فلا أثر لذلك، وإلا كان مبطلا له) [(١)].

وقال في الشرح الكبير: (ولو قام إلى ثالثة في صلاة الليل، فهو كما لو قام إلى ثالثة في صلاة الفجر. نص عليه أحمد) [(٢)].

وقال في الفروع: (وقال أحمد فيمن قام في التراويح إلى ثالثة: يرجع وإن قرأ، لأن عليه تسليماً ولا بد، لقوله عليه السلام: " صلاة الليل مثنى " فعلى الصحة: يكره. وعنه: لا. جزم به في التبصرة (و ش) [أي: وفاقاً للشافعي] كأربع نهاراً على الأصح، وإن زاد نهاراً، صح. وعنه: لا. جزم به ابن شهاب. (و ش) [أي: وفاقاً للشافعي] ..، ومن أحرم بعدد فهل يجوز الزيادة عليه ؟ ظاهر كلامه فيمن قام إلى ثالثة في التراويح: لا يجوز. وفيه في الانتصار خلاف في لحوق زيادة بعقد) [(٣)].

(١) كشاف القناع ١/٣٩٧. وانظر: الروض المربع ١/٢٠٢.

(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف ٤/١١. وانظر: المبدع ١/٥٠٥.

(٣) الفروع ١/٥٠٢.

وقال في المبدع: (فإن زاد على ذلك، فاختار ابن شهاب والمؤلف: أنه لا يصح. قال أحمد فيمن قام في التراويح إلى ثالثة: رجع وإن قرأ، لأن عليه تسليماً ولا بد، للخبر. وعنه: يصح مع الكراهة. ذكره جماعة، وهو المشهور)[1].

وقال في الإنصاف: (ولو نوى صلاة ركعتين نفلاً وقام لثالثة، فالأفضل له أن يتمها أربعاً، ولا يسجد للسهو، لإباحة ذلك، وله أن يرجع ويسجد للسهو. هذا إذا كان نهاراً، وإن كان ليلاً، فرجوعه أفضل، ويسجد للسهو. نصَّ عليه. فلو لم يرجع، ففي بطلانها وجهان. وأطلقهما ابن تميم، والفائق. والمنصوص عن أحمد، أن حكم قيامه إلى ثالثة ليلاً، كقيامه إلى ثالثة في صلاة الفجر. وجزم به في المغني، والشرح، وقدّمه ابن مفلح في حواشيه. وهو المذهب)[2].

وتبين مما تقدم :

١- أن بحث الشيخ مرعي في المسألتين، لم يوافقه عليه الرحيباني، ولا الشطي، بل نبّه الشطي على: أنه لم ير من صرّح بتصحيح المصنف .

٢- أن قول الشطي بأنه لم ير من صرّح بتصحيح المصنف، لا يُسلَّم له، فقد تقدّم النقل عن الإنصاف أن في البطلان وجهين، أطلقهما ابن تميم، والفائق. وممن أطلق الخلاف أيضاً صاحب الفروع حيث قال: (ومن نوى ركعتين وقام إلى ثالثة نهاراً، فالأفضل أن يتم ..، ولا يسجد لسهوه (م ش)[أي: خلافاً لمالك والشافعي]، لإباحة ذلك، وفي الليل ليس بأفضل (م ش) [أي: خلافاً لمالك والشافعي]، وفي الأصح الخلاف)[3]. وأن تصحيح الشيخ مرعي، قد صرّح به

---

(١) المبدع ٢/٢١.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير ٤/١٧، ١٨.

(٣) الفروع ١/٤٥٢.

صاحب المبدع، حيث اعتبر ذلك رواية عن الإمام أحمد، بل عدّها هي المشهورة. فقال: (قال: "وصلاة الليل مثنى مثنى" متفق عليه. فإن زاد على ذلك، فاختار ابن شهاب والمؤلف، أنه لا يصح. قال أحمد فيمن قام في التراويح إلى ثالثة: رجع وإن قرأ، لأن عليه تسليماً ولا بد، للخبر. وعنه: يصح مع الكراهة. ذكره جماعة، وهو المشهور، وسواء علم العدد، أو نسيه)[1].

٣- أن ملحظ الشيخ مرعي في المسألتين: أن الزيادة على ركعتين ليلاً، وأربع نهاراً مكروهة، وذلك لا يقتضي البطلان. وقد أجيب عن ذلك: بأن هذه الكراهة إذا نوى ذلك ابتداءً. وأما هنا، فإنه لم ينو إلا على الوجه المشروع، فمجاوزته زيادة غير مشروعة، فلذلك حصل البطلان.

٤- أن الإمام أحمد نصَّ على أن من زاد على الركعتين ليلاً، فإن لم يرجع عالماً عامداً، بطلت صلاته، وجزم بذلك صاحبا المغني والشرح وغيرهما. فموافقة صاحبي المنتهى والإقناع، هي الصحيحة في المذهب.

٥- أن من زاد على أربع ركعات نهاراً، فإن لم يرجع عالماً عامداً، بطلت صلاته، لإتيانه بزيادة غير مشروعة. وقد قرر ذلك الشارح. فموافقة صاحبي المنتهى والإقناع، هي الصحيحة في المذهب أيضاً.

٦- أن ما ذهب إليه الشيخ مرعي في بحثه، غير متجه، ولذا تعقبه الرحيباني، والشطي في ذلك، موضحين أن ما ذهبا إليه في المنتهى والإقناع، هو المذهب، وقد نصَّ عليه الموفق والشارح وغيرهما.

---

(١) المبدع ٢/٢١.

مسألة (٦) : حكم إعادة الصلاة في وقت النهي .

تمهيد :

من صلى فرضه، ثم أقيمت الصلاة وهو في المسجد، سُنَّ له أن يُعيد الصلاة مع الجماعة، ولو كان وقت نهي، لحديث أبي ذرٍ ﷺ مرفوعاً: " صلِّ الصلاة لوقتها، فإن أدركتك الصلاة معهم فصلِّ ولا تقل إني قد صليت فلا أصلي " (١). ولحديث يزيد بن الأسود ﷺ أنه صلى مع رسول الله ﷺ وهو غلام شاب، فلما صلى إذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد، فدعا بهما فجئ بهما ترعد فرائصهما، فقال: " ما منعكما أن تصليا معنا ؟ قالا: قد صلينا في رحالنا. فقال: لا تفعلوا، إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه، فإنها له نافلة " (٢). ويُستثنى من ذلك المغرب، فإنه لا تُسنّ إعادتها، لأن المعاد تطوع، ولا يكون بوتر (٣).

ويأتي بحث الشيخ مرعي، فيمن جاء المسجد وقت نهي، وقد أقيمت الصلاة، هل يشرع له الإعادة، أو لا ؟

فقال الشيخ مرعي: (ومن صلى مطلقاً، ثم أقيمت مطلقاً، سُن أن يُعيد غير مغرب، ولو مسبوقاً، ويقضي ما فاته، والأُولى فرضه، فينوي الثانية نفلاً، أو ظهراً

---

(١) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار (٦٤٨) .

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة (٥٧٥)، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يُدرك الجماعة (٢١٩)، والنسائي في الإمامة، باب إعادة الفجر مع الجماعة ١١٢/٢ (٨٥٨)، وأحمد ١٦١/٤، والدارقطني ٤١٣/١. وصححه الترمذي، وابن خزيمة (١٦٣٨)، وابن حبان (٢٣٩٥)، والحاكم ٣٧٢/١ (٨٩٢)، وابن السكن، والألباني في صحيح أبي داود (٥٣٨).

وانظر: تحفة المحتاج لابن الملقن ٤٤١/١ (٥١٤)، التلخيص الحبير ٢٩/٢ (٥٦٣).

(٣) انظر: معونة أولي النهى ١٠٨/٢، كشاف القناع ٤٥٨/١، غاية المنتهى ١٨٢/١، مطالب أولي النهى ٦١٥/١.

معادة مثلاً، لا فرضاً. ويتجه: الأَولى التفويض. وكذا إن جاء مسجداً، ولو بوقت نهي، خلافاً لهما، لغير قصدها، ولقصدها يكره)[1].

وقال الرحيباني في شرحه: ("وكذا إن جاء مسجداً" وقد أقيمت الصلاة، فيُسن له أن يُعيدها "ولو" كان مجيؤه المسجد "بوقت نهي، خلافاً لهما" أي: للإقناع والمنتهى. قال في الإقناع: وإن أقيمت وهو خارج المسجد، فإن كان في وقت نهي، لم يُستحب له الدخول. وقال في المنتهى: وكذا إن جاء مسجداً غير وقت نهي، فيُسن له أن يُعيد. فمفهومه: أنه إن جاء إلى المسجد في وقت النهي، لا يُعيد، ولا يدخل المسجد إذاً حتى يُصَلُّوا. وما ذكره المصنف مبني على جواز فعل ما له سبب في أوقات النهي، مع أنه مشى هناك على منعه، موافقة للكتابين، وما قالاه جزم به في الوجيز، والمحرر وغيرهما. وقال في الإنصاف: إنه المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. ومحلّ استحباب الإعادة: إن جاء المسجد "لغير قصدها" أي: الإعادة "و" إن كان مجيؤه المسجد "لقصدها" فإنه "يكره")[2].

ومعنى ذلك:

١- أنهم متفقون على أن إعادة الصلاة سنة، إذا لم يكن وقت نهي.
٢- أنهم متفقون أيضاً على أن من كان في المسجد، ثم أقيمت الصلاة - غير المغرب - ، سُنَّ له إعادتها، ولو كان الوقت وقت نهي، كصلاة العصر، أو الفجر.
٣- أن بحث الشيخ مرعي فيمن جاء إلى المسجد وقت النهي ووجدهم يصلون، أو سمع الإقامة وهو خارج المسجد، فهل يُسن له الدخول وإعادة الصلاة، أو لا ؟

---

(١) غاية المنتهى ١/١٨٢، ١٨٣.

(٢) مطالب أولي النهى ١/٦١٥، ٦١٦.

٤- أن الشيخ مرعياً يرى أنه يُسن له الدخول وإعادة الصلاة، خلافاً لهما، إذ يريان كراهة إعادة الصلاة حينئذ.

وقال في المنتهى: (ومن صلى، ثم أقيمت، سُنَّ أن يُعيد. وكذا إن جاء مسجداً غير وقت نهي، لغير قصدها، إلا المغرب، والأُولى فرضه) (١).

وقال البهوتي في شرحه: (.. "وكذا" يُسن أن يُعيد "إن جاء مسجداً" بعد أن أقيمت "غير وقت نهي" لأنه إذا لم يصل مع حضوره كان مستخفاً بحرمة الجماعة، وربما اتُّهِم بأنه لا يرى فضل الجماعة. ومفهومه كما تقدّم: أنه إن جاء وقت نهي، لا يُعيد، فلا يدخل المسجد إذاً حتى يُصلوا "لغير قصدها" أي: الإعادة، فإن جاء لقصدها لم يُستحب ..) (٢).

وقال في المنتهى قبل ذلك، بعد أن ذكر أوقات النهي: (ويجوز فعْل منذورة، ونذرها فيها، وقضاء فرائض، وركعتي طواف، وإعادة جماعة أقيمت وهو بالمسجد) (٣).

قال البهوتي في شرحه: (..، فإن لم يكن بالمسجد، لم يُستحب له الدخول، ولا يُعيدها فيه) (٤).

---

(١) منتهى الإرادات ١/٢٨٤. قال الشيخ عثمان في حاشيته على المنتهى: ("سُنَّ أن يُعيد" أي: سواء كان في وقت نهي، أو لا، حيث كان الشروع في الإقامة، وهو بالمسجد. وأما من دخل المسجد وقد أقيمتْ، فإن الإعادة تُسن له بشرطين: أن لا يكون وقت نهي، وأن لا يكون مجيؤه لقصد الإعادة. فالأول شرط لصحة الإعادة وسنِّيتها، والثاني شرط لسنِّيتها فقط. فعلى هذا من جاء لمسجد بعد الإقامة في غير وقت نهي، فإن كان بغير قصد الإعادة، سُنَّ أن يُعيد، أو بقصدها كُره. وإن جاء بعد الإقامة وقت نهي، لم تَجُز الإعادة مطلقاً. أي: قصد الإعادة أو لا، بناء على المذهب من عدم جواز ماله سبب من النفل في وقت النهي غير ما استُثني، وهذا ليس منه. فهذه أربع صورٍ فيمن دخل المسجد بعد الإقامة. وبقي صورة خامسة، وهي: ما إذا أقيمت وهو بالمسجد، تُسن الإعادة مطلقاً). وانظر: معونة أولي النهى ٢/١٠٩.

(٢) شرح منتهى الإرادات ١/٢٤٦.

(٣) منتهى الإرادات ١/٢٨١. وانظر: معونة أولي النهى ٢/٩٠.

(٤) شرح منتهى الإرادات ١/٢٤٣.

وقال في الإقناع: (وإن صلى ثم أقيمت الصلاة وهو في المسجد، أو جاءه غير وقت نهي، ولم يقصد الإعادة، وأقيمت، استُحب إعادتها، إلا المغرب ...، وإن أقيمت وهو خارج المسجد، فإن كان في وقت نهي، لم يُستحب له الدخول، وإن دخل المسجد وقت نهي بقصد الإعادة، انبنى على فعل ما له سبب)[1].

وقال في شرحه: ("وإن أقيمت" الصلاة "وهو خارج المسجد، فإن كان في وقت نهي لم يستحب له الدخول" حتى تفرغ الصلاة، لامتناع الإعادة إذاً، وإيهام رغبته عنه حيث لم يصل معه "وإن دخل المسجد وقت نهي بقصد الإعادة، انبنى على فعل ما له سبب" في وقت النهي، والمذهب كما جزم به آنفاً، لا يجوز، فلا إعادة. قلت: وكذا إن لم يقصد الإعادة، كما هو مفهوم قوله، وقول صاحب المنتهى فيما سبق)[2].

وقال في الروض المربع: ("ومن صلى" ولو في جماعة "ثم أقيم" أي: أقام المؤذن لـ"فرض، سُنَّ" له "أن يعيدها" إذا كان في المسجد، أو جاء غير وقت نهي، ولم يقصد الإعادة ..)[3].

وقال في الشرح الكبير: (فإن صلى ثم أُقيمت الصلاة وهو في المسجد، استُحب له إعادتها، إلا المغرب)[4]. وقال: (فإن أقيمت الصلاة وهو وخارج المسجد، فإن كان في وقت نهي، لم يُستحب له الدخول ..، وإن كان في غير وقت النهي، استُحب له الدخول والصلاة معهم، لعموم الأحاديث الدالة على إعادة الجماعة)[5].

وقال في المحرر: (ولا يجوز التطوع المطلق في خمسة أوقات ...، فأما ماله سبب، كقضاء السنن الفائتة، وتحية المسجد، وسجدة التلاوة ونحوها، فيجوز في هذه الأوقات.

---

(١) ١/ ٢٤٧.

(٢) كشاف القناع ١/ ٤٥٨.

(٣) الروض المربع مع حاشيته لابن قاسم ٢/ ٢٧٠.

(٤) الشرح الكبير مع الإنصاف ٤/ ٢٨٠.

(٥) المرجع السابق ٤/ ٢٨٣.

وعنه: لا يجوز إلا في ركعتي الطواف، والمعادة مع إمام الحي إذا أقيمت وهو في المسجد، بعد الفجر والعصر خاصة)[1].

وقال في الإنصاف: (فإن صلى ثم أقيمت الصلاة وهو في المسجد، استُحب له إعادتها، وكذا لو جاء مسجداً في غير وقت نهي، ولم يقصده للإعادة، وأُقيمت. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب)[2]. وقال: (وأما دخول المسجد وقت نهي للصلاة معهم، فينبني على فعل ماله سبب، على ما تقدّم. قاله في الفروع، وابن تميم وغيرهما ...)[3]. وقال قبل ذلك: (النوع الثاني، ماله سبب، كتحية المسجد، وسجود التلاوة، وصلاة الكسوف، وقضاء السنن الرواتب. فأطلق المصنف فيها الروايتين ..، إحداهما، لا يجوز. وهي المذهب، وعليها أكثر الأصحاب)[4].

وتبين مما تقدم :

١- أن بحث الشيخ مرعي فيمن جاء إلى المسجد وقت النهي ووجدهم يصلون، أو سمع الإقامة وهو خارج المسجد، وأنه يُسن له الدخول وإعادة الصلاة، خلافاً لهما، إذ يريان كراهة إعادة الصلاة حينئذ . أن بحثه هذا غير متجه .

٢- أن بحث الشيخ مرعي مبني على جواز فعل الصلاة ذات السبب في أوقات النهي، والمذهب على منعها، بل إن الشيخ مرعياً مشى في فصل "أوقات النهي" على منعها [5]، موافقة للكتابين، وما قالاه هو

---

(١) المحرر ١/٨٦.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير ٤/٢٨٠.

(٣) المرجع السابق ٤/٢٨٤.

(٤) المرجع السابق ٤/٢٥٥، ٢٥٦.

(٥) قال مرعي في أوقات النهي: (فيحرم إيقاع تطوع أو بعضه في هذه الأوقات ..، ولا ينعقد إن ابتدأه فيها ولو جاهلاً، أو له سبب، كسجود تلاوة ..، وإعادة جماعة أقيمت وهو بالمسجد بشرطه) غاية المنتهى ١/١٧٦.

المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، كما في الإنصاف [1].

٣- أن هذا البحث من الشيخ مرعي غير متجه، ولذا لم يوافقه عليه الرحيباني، ولا الشطي، بل أوضح الرحيباني، أن الشيخ مرعياً قد ناقض نفسه، حيث وافقهما في فصل أوقات النهي . والله أعلم .

مسألة (٧) : تَحَمُّل الإمام التشهد الأول عن المسبوق بركعة في المغرب .

تمهيد :

يتحمّل الإمام عن المأموم بعض أفعال الصلاة كالقراءة، وسجود التلاوة، والسهو بشرطه، والسترة وغيرها من الأفعال، ومن ذلك، التشهد الأول إذا سُبق المأموم بركعة [2].

ويأتي بحث الشيخ مرعي، في تحمل الإمام عن المأموم التشهد الأول، في غير صلاة المغرب . حيث قال: (ويتحمل إمام عن مأموم قـ ءة، وسجود تلاوة ..، وكذا تشهدٌ أوّل، إذا سبق بركعة. ويتجه في غير مغرب، خلافاً لهما، فيما يُوهم) [3].

وقال الرحيباني في شرحه: ("وكذا تشهدٌ أوّل" وجلوسه "إذا سبق بركعة" من رباعية، لوجوب المتابعة "ويتجه: في غير مغرب" أما في المغرب، فلا يتحمل عنه، لأن محلّ تشهده الأول، هو محلّ تشهد الإمام الأخير، فلا عذر له في تركه "خلافاً لهما" أي: للإقناع والمنتهى "فيما يُوهم" من إطلاقهما، وهو متجه) [4].

وقال الشطي في حاشيته: (ذكره الشارح، وهو ظاهر، ومصرّح به) [5].

---

(١) انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير ٤/٢٥٥، ٢٥٦.

(٢) انظر: غاية المنتهى ١/١٨٦.

(٣) غاية المنتهى ١/١٨٦.

(٤) مطالب أولي النهى ١/٦٢٥.

(٥) تجريد زوائد الغاية والشرح ١/٦٢٥.

ومعنى ذلك :

١- أن الإمام يتحمل عن المأموم التشهد الأوّل إذا سبقه بركعة في الصلاة الرباعية. وهذا محل اتفاق بينهم .

٢- أن بحث الشيخ مرعي في صلاة المغرب ، وهو أن الإمام لا يتحمل عن المأموم التشهد الأوّل إذا سبقه بركعة ، خلافاً لهما ، فيما يُوهم .

٣- أن بحث الشيخ مرعي ليس خلافاً لصريح كلامهما ، ولا لظاهره ، وإنما خلافاً لما يوهمه ظاهر كلامهما .

٤- أن ظاهر كلامهما يُوهم أن الإمام يتحمل عن المأموم التشهد الأوّل في صلاة المغرب ، إذا سبقه بركعة .

وقال في المنتهى : (ويتحمل عن مأموم قراءة ، وسجود سهو ، وتلاوة ، وسترة ، ودعاء قنوت ، وكذا تشهدٌ أوّل ، إذا سبق بركعة) [(١)].

وقال البهوتي : ("وكذا تشهدٌ أوّل" وجلوس له ، فيتحمله عنه "إذا سبق" المأمومَ "بركعة" من رباعية. وتقدّم) [(٢)].

وقال في الإقناع : (ولا يجب فعل قراءة على مأموم ، فيتحمل عنه إمامه ثمانية أشياء : الفاتحة ، وسجود السهو ، والسترة قُدَّامه ، والتشهدُ الأوّل ، إذا سبق بركعة ، وسجود تلاوة ، ..) [(٣)].

---

(١) منتهى الإرادات ١/٢٨٦ ، ٢٨٧. قال الشيخ عثمان في حاشيته : ("إذا سُبق بركعة" وتسميع ، وقول : ملء السماء ...إلخ ، فهي ثمانية أشياء ، لكن محلّ ذلك حيث كانت صلاة الإمام صحيحة ، بخلاف ما إذا نسي حَدثه حتى انقضت ، على ما سيجيء ، فإنه لابد في صحة صلاة المأموم من قراءة الفاتحة). وانظر : معونة أولي النهى ٢/١١٨.

(٢) شرح منتهى الإرادات ١/٢٤٩.

(٣) ١/٢٥٠.

وقال في شرحه: ("والتشهد الأول، إذا سبق بركعة" من رباعية، لوجوب المتابعة)[1].

وقال في الإنصاف: (يتحمل الإمام عن المأموم قراءة الفاتحة، وسجود السهو، والسترة، على ما تقدم، قال في التلخيص وغيره: وكذا التشهد الأول إذا سبقه بركعة، وسجود التلاوة، ودعاء القنوت)[2].

وتبين مما تقدّم:

١- أن بحث الشيخ مرعي منحصر في صلاة المغرب، وأن الإمام لا يتحمل عن المأموم التشهد الأوّل، إذا سبقه بركعة، لأن الإمام إذا جلس للتشهد الثاني، جلس المأموم للتشهد الأول.

٢- أن خلاف الشيخ مرعي لهما، إنما هو لما يُوهمه ظاهر كلامهما، وليس خلافاً لصريحه، ولا لظاهره.

٣- أن البهوتي أشار في شرح المنتهى بأن قوله بتحمل التشهد الأول، إذا سبقه بركعة، إنما هو في الصلاة الرباعية، فلا تدخل المغرب حينئذ، إلا أن كونهما لم يصرحا بذلك، لا يمنع اتجاه الشيخ مرعي.

٤- أن بحث الشيخ مرعي متجه. وقد وافقه عليه الرحيباني، والشطي. والله أعلم.

مسألة (٨) : أين تقف الأنثى إذا كان الإمام خنثى ؟

تمهيد :

السنة في وقوف المأمومين أن يكونوا خلف الإمام، إلا أن يكون المصلون كلهم

---

(١) كشاف القناع ١/ ٤٦٣.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير ٤/ ٣٠٤، ٣٠٥.

عراة، أو نساء، فيكون إمام العراة وسطهم وجوباً، وإمامة النساء وسطهم استحباباً. وإن وقف المأمومون مع الإمام عن يمينه، أو من جانبيه، صح، وإن كان المأموم واحداً، وقف عن يمينه، فإن بان عدم صحة مصافته، لم تصح، فإن وقف خلفه، أو عن يساره وصلى ركعة كاملة، بطلت. وإن أمّ رجلاً وامرأة، فالرجل يمينه، والمرأة خلفهما. ومن صلى يسار الإمام مع خلو يمينه، أو فذاً، ولو امرأة خلف امرأة، ركعة كاملة، لم تصح صلاته، ولا يصح وقوف الخنثى فذاً خلف رجل، لاحتمال كونه رجلاً [1].

ويأتي بحث الشيخ مرعي في وقوف المرأة وحدها مع الخنثى، هل يجب عليها مصافته، أو تقف خلفه ؟

فقال الشيخ مرعي: (ويتجه: لا يصح وقوفها خلف خنثى، خلافاً لهما، لاحتمال كونه امرأة، ولا وقوفه خلف رجل، لاحتمال كونه رجلاً) [2].

وقال الرحيباني في شرحه: ("ويتجه: لا يصح وقوفها" أي: المرأة "خلف خنثى" مشكل "خلافاً لهما" أي: الإقناع، والمنتهى، حيث جزما بوقوف المرأة خلف الخنثى. ووجه عدم الصحة: "لاحتمال كونه" أي: الخنثى "امرأة" وحينئذ، فتقف المرأة بجنب الخنثى احتياطاً ..) [3].

وقال الشطي في حاشيته: (قلت: قال الشيخ عثمان: مقتضى قولهم: " حكم الخنثى الاحتياط ". أن لا تقف المرأة خلف الخنثى، بل بجنبه عن يمينه، لجواز أن يكون امرأة، لكن القاعدة أغلبية. انتهى[4]. قلت: كلام المصنف ظاهر، لأنه هو الذي تقتضيه

---

(١) انظر: الإقناع ١/٢٦٢، منتهى الإرادات ١/٣٠٨- ٣١٠، معونة أولي النهى ٢/١٧٧- ١٨٢، غاية المنتهى ١/١٩٩- ٢٠١، شرح منتهى الإرادات ١/٢٦٢- ٢٦٤.

(٢) غاية المنتهى ١/٢٠١.

(٣) مطالب أولي النهى ١/٦٨٩.

(٤) انظر: حاشية منتهى الإرادات ١/٣١١.

القواعد والتعليل، وتصريحهم في قوله: " لا وقوفه.." إلخ، فتأمله)[1].

ومعنى ذلك :

١- أن بحث الشيخ مرعي في وقوف المرأة وحدها مع الخنثى، هل تقف خلفه، أو بجنبه ؟

٢- أن الشيخ مرعياً ذهب في بحثه إلى عدم صحة وقوف المرأة وحدها خلف الخنثى، بل تقف بجنبه احتياطاً، خلافاً لهما، حيث جزما بوقوف المرأة خلف الخنثى .

٣- أن وجه عدم صحة وقوف المرأة وحدها خلف الخنثى، هو احتمال كونه امرأة، ولا تصح صلاة المرأة وحدها خلف امرأة .

وقال في المنتهى : (وإن أمَّ رجلٌ أو خنثى امرأة، فخلفه. وإن وقفتْ بجانبه، فكرجلٍ)[2].

وقال في شرحه : ("وإن أمَّ رجلٌ" امرأة "أو خنثى امرأة، فـ" إنها تقف "خلفه" أما كونها تقف خلف الرجل، فلما روى أنس: " أن جدّته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته، فأكل، ثم قال: قوموا لأصلي لكم، فقمت إلى حصير قد اسودَّ من طول ما لبس، فنضحته بماء، فقام عليه رسول الله ﷺ، وقمت أنا واليتيم وراءه، فقامت العجوز من ورائنا، فصلى لنا ركعتين، ثم انصرف " رواه الجماعة، إلا ابن ماجه[3]. وأما كونها تقف خلف الخنثى، فلاحتمال كونه رجلاً، وتكون المرأة الواحدة

---

(١) تجريد زوائد الغاية والشرح ١/٦٨٩، وانظر: حاشية غاية المنتهى ١/٢٠٢.

(٢) منتهى الإرادات ١/٣١١.

(٣) أخرجه أحمد ٣/١٤٩، والبخاري في الصلاة باب الصلاة على الحصير (٣٧٣)، وفي الأذان، باب وضوء الصبيان، ومتى يجب عليهم الغسل (٨٢٢)، ومسلم في المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة .. (٦٥٨)، وأبو داود في الصلاة، باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون (٦١٢)، والترمذي في أبواب الطهارة،

خلف المرأة إذا ائتمت بها فذاً، فلا تصح صلاتها على المذهب، خلافاً لما في الكافي "وإن وقفتْ بجانبه" أي: بجانب إمامها الرجل "فكرجلٍ" يعني: أن المرأة إذا ائتمت برجل ووقفت عن يمينه، فإن صلاتها تصح، كما تصح صلاة الرجل عن يمين إمامه)[(١)].

وقال في الإقناع: (وإن أمَّ خنثى، وقف عن يمينه. وإن أمَّ رجلٌ أو خنثى امرأة، وقفتْ خلفه. فإن وقفتْ عن يمينه أو عن يساره، فكرجلٍ في ظاهر كلامهم. ويُكره لها الوقوف في صف الرجال، فإن فعلت، لم تبطل صلاة من يليها، ولا من خلفها، ولا أمامها، ولا صلاتها)[(٢)].

وقال في شرحه: ("وإن أم رجل" خنثى "وقف" الخنثى "عن يمينه" احتياطاً، لاحتمال أن يكون رجلاً، فإن كان معهما رجل، وقف الرجل عن يمين الإمام، والخنثى عن يساره، أو عن يمين الرجل، ولا يقفان خلفه، لجواز أن يكون امرأة. وإن كان معهم رجل آخر، وقف الثلاثة خلفه صفاً "وإن أمَّ رجلٌ" امرأة، وقفت خلفه، وسواء كان معه رجل أو رجال، أو لا "أو" أمَّ "خنثى امرأة، وقفت خلفه" لقوله ﷺ: " أخروهن من حيث أخرهن الله "[(٣)]. "فإن وقفت" المرأة "عن يمينه" أي: يمين الرجل أو الخنثى الإمام، فكرجل، فتصح "أو" وقفت "عن يساره، فكرجل في ظاهر كلامهم" وجزم به في المنتهى وغيره. فإن كان مع خلو يمينه، لم تصح صلاتها بيساره)[(٤)].

باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء (٢٣٤)، والنسائي في الإمامة، باب إذا كانوا ثلاثة وامرأة ٢/٨٥ (٨٠١).

وهذا الحديث أخرجه الأئمة الثلاثة، فأخرجه أيضاً مالك في الموطأ باب جامع سبحة الضحى١/١٥٣ (٣٥٩)، ومن طريقه الشافعي في مسنده ص ١٧٦.

(١) معونة أولي النهى ٢/١٨٢، ١٨٣. وانظر: شرح منتهى الإرادات ١/٢٦٤.

(٢) الإقناع ١/٢٦٤.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٣/١٤٩ (٥١١٥)، وابن خزيمة ٣/٩٩ (١٧٠٠) من حديث ابن مسعود موقوفاً. وقال الألباني: إسناده صحيح.

(٤) كشاف القناع ١/٤٨٨.

وتبين مما تقدم :

١- أن الشيخ مرعياً ذهب في بحثه إلى عدم صحة وقوف المرأة وحدها خلف الخنثى، بل تقف بجانبه احتياطاً، خلافاً لهما، حيث جزما بوقوف المرأة خلف الخنثى .

٢- أن عدم صحة وقوف المرأة وحدها خلف الخنثى، لاحتمال كونه امرأة، ولا تصح صلاة المرأة وحدها خلف امرأة. تعليل صحيح، وقد أشار إلى ذلك الشطي في حاشيته، فقال: هذا الذي تقتضيه القواعد والتعليل .

٣- أن بحث الشيخ مرعي متجه، وقد وافقه في اتجاهه الرحيباني والشطي. إلا أن الشطي صرّح بموافقته للشيخ مرعي، موضحاً ظهور قوله، بخلاف الرحيباني . والله أعلم .

مسألة (٩) : أيهما أفضل في الجمع بعرفة ومزدلفة، التقديم، أو التأخير ؟

تمهيد :

الجمع بين صلاتي الظهر والعصر، وصلاتي المغرب والعشاء، بوقت إحداهما جائز، وتركه أفضل، غير جمعي عرفة ومزدلفة. وإنما يباح الجمع لمسافر يجوز له القصر، ولمريض يلحقه بتركه مشقة، ولمرضع تلحقها المشقة بكثرة النجاسة، ولمستحاضة وعاجز عن طهارة أو تيمم لكل صلاة، ولعذر وشُغل يبيح ترك الجمعة والجماعة. والأفضل فعل الأرفق له من التأخير، أو التقديم [1].

ويأتي بحث الشيخ مرعي، في بيان الأفضل في الجمع، من فعل الأرفق له، هل يتناول ذلك أيضاً جمعي: عرفة، ومزدلفة، أو لا يتناولهما ؟ فقال: (والأفضل فعل

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٥/٨٤، منتهى الإرادات ١/٣٣٤، معونة أولي النهى ٢/٢٣٩، الإقناع ١/٢٨٠، غاية المنتهى ١/٢١٤.

الأرفق من تأخير، أو تقديم، حتى جمعي عرفة ومزدلفة، خلافاً لهما، فيما يوهم، فإن استويا، فتأخير أفضل، سوى جمع عرفة)[1].

وقال الرحيباني في شرحه: ("والأفضل" لمن يجمع "فعل الأرفق" له "من تأخير" الظهر إلى العصر، أو المغرب إلى العشاء "أو تقديم" أي: تقديم العصر وقت الظهر، أو العشاء وقت المغرب، لحديث معاذ السابق[2] "حتى جمعي عرفة ومزدلفة" فيفعل فيهما الأرفق أيضاً من تقديم، أو تأخير "خلافاً لهما" أي: للمنتهى، والإقناع "فيما يُوهِم" من

(١) غاية المنتهى ١/٢١٤، ٢١٥.

(٢) يُشير لحديث معاذ ﷺ: " أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس، أخّر الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصليهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار، وكان يفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء " . أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين (١٢٢٠)، والترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين (٥٥٣)، وأحمد ٥/٢٣٧، وابن حبان (١٤٥٨، ١٥٩٣)، والدارقطني ١/٣٩٢، والبيهقي ٣/١٦٣. وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٣/٢٦٢: (أما حديث معاذ فأخرجه أيضاً: ابن حبان، والحاكم، والدارقطني، والبيهقي. قال الترمذي: حسن غريب، تفرد به قتيبة، والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ، وليس فيه جمع التقديم. يعني: الذي أخرجه مسلم. وقال أبو داود: هذا حديث منكر، وليس في جمع التقديم حديث قائم. وقال أبو سعيد بن يونس: لم يحدث بهذا الحديث إلا قتيبة، ويقال: إنه غلط فيه. وأعله الحاكم، وطوّل، وابن حزم، وقال: إنه معنعن بيزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، ولا يعرف له عنه رواية. وقال أيضاً: إن أبا الطفيل مقدوح، لأنه كان حامل راية المختار، وهو يؤمن بالرجعة. وأجيب عن ذلك: بأنه إنما خرج مع المختار على قاتلي الحسين، وبأنه لم يعلم من المختار الإيمان بالرجعة. قال في البدر المنير: إن للحفاظ في هذا الحديث خمسة أقوال : أحدها، أنه حسن غريب. قاله الترمذي. ثانيها، أنه محفوظ صحيح. قاله ابن حبان. ثالثها، أنه منكر. قاله أبو داود. رابعها، أنه منقطع. قاله ابن حزم. خامسها، أنه موضوع. قاله الحاكم. وأصل حديث أبي الطفيل في صحيح مسلم، وأبو الطفيل عدل ثقة مأمون. اهـ).

ومن صحح الحديث: ابن القيم في إعلام الموقعين ٢/٤٢٢، والألباني في صحيح أبي داود (١٠٨٠).

وانظر: المحلى ٣/١٧٤، وتحفة المحتاج لابن الملقن ١/٤٨٤.

قوليهما: سوى جمعي عرفة ومزدلفة. لكن صاحب المنتهى قال: إن عُدم – يعني: الأرفق – فلا وهم في عبارته، وأما عبارة الإقناع، فهي صريحة بالمخالفة، فلو أشار إليه لكان أولى، مع أن عبارة الإقناع موافقة لعبارات معظم أصحابنا، وهي موافقة لفعل النبي ﷺ، وعبارة المصنف أحق بالاعتراض عليها من غيرها، لتفرده بها عن غيره. وقول المنتهى: إن عدم. تبع فيه المنقّح [(١)]، وقد اعترض عليه الحجاوي، في حاشيته [(٢)]. وحاصله: أن الأفضل في جمع عرفة، التقديم، ولو كان التأخير فيه أرفق، وفي جمع مزدلفة التأخير، وإن كان التقديم فيه أرفق، اتباعاً للسنة، واقتصاراً على الوارد [(٣)] "فإن استويا" أي: التقديم والتأخير في الأرفقية "فتأخير أفضل" لأنه أحوط، وخروجاً من الخلاف "سوى جمع عرفة" فالتقديم فيه مطلقاً أفضل، اتباعاً لفعله ﷺ) [(٤)].

ومعنى ذلك:

١- أن بحث الشيخ مرعي، في بيان الأفضل في الجمع، من فعل الأرفق، هل يتناول ذلك أيضاً جمعي: عرفة، ومزدلفة، أو لا يتناولهما ؟

٢- أن الشيخ مرعياً ذهب في اتجاهه إلى أن الأفضل فعل الأرفق من تأخير، أو تقديم، حتى جمعي عرفة، ومزدلفة. إلا إن استويا، فالتأخير أفضل، سوى جمع عرفة.

٣- أن اتجاه الشيخ مرعي ليس خلافاً لصريح قولهما، ولا لظاهره،

---

(١) انظر: التنقيح المشبع ص ٨٧.

(٢) انظر: حواشي التنقيح للحجاوي ص ١١٤.

(٣) قال في تجريد زوائد الغاية والشرح ١/٧٣٥: (أقول: يقتضي إقرار الشارح، وكلام الشيخ عثمان، وشرحي المنتهى، موافقة المصنف. فتأمل).

(٤) مطالب أولي النهى ١/٧٣٥، ٧٣٦.

وإنما خلافاً لما يوهمه ظاهر قولهما .

وقال في المنتهى : (والأفضل فعل الأرفق : من تأخير، أو تقديم ، سوى جمعي عرفة ومزدلفة ، إن عُدم ، فإن استويا ، فتأخيرٌ أفضل ، سوى جمع عرفة)[(١)].

وقال في شرحه : ("والأفضل" لمن يُريد الجمع "فعل الأرفق" به "من تأخير" أي : تأخير الظهر إلى وقت العصر ، وتأخير المغرب إلى وقت العشاء "أو تقديم" أي : تقديم العصر في وقت الظهر ، وتقديم العشاء في وقت المغرب .. ، "سوى جمعي عرفة ومزدلفة ، إن عُدم" الأرفق فيهما ، فإن الأفضل في جمع عرفة التقديم مطلقاً ، وفي جمع مزدلفة التأخير مطلقاً ، اتباعاً لفعله ﷺ فيهما "فإن استويا" أي : استوى في الأرفقية : التقديم ، والتأخير ، في غير جمعي : عرفة ، ومزدلفة "فتأخيرٌ أفضل" لما فيه من الخروج من الخلاف "سوى جمع عرفة" لما فيه من مخالفة فعل النبي ﷺ فيه)[(٢)].

وقال في الإقناع : (وفِعْل الأرفق به من تأخير وتقديم أفضل بكل حالٍ ، سوى جمعي عرفة ومزدلفة ، فيُقدِّم في عرفة ، ويُؤخِّر في مزدلفة ، فإن استويا ، فالتأخير

---

(١) منتهى الإرادات ١/٣٣٥. قال الشيخ عثمان في حاشيته : ("إن عُدم" أي : الأرفق الموافق لما يُسن فيهما ، وهو التقديم بعرفة ، والتأخير بمزدلفة. وإنما قيد بقوله : "إن عُدم" لأن قوله : "**والأفضل فعل الأرفق**" شامل لجمعي عرفة ومزدلفة ، ولجمع غيرهما ، ففُهم من هذا : أنه يراعي الأرفق فيتبعه ، سواء كان تقديماً أو تأخيراً. فأما جمع غير عرفة ومزدلفة فهذا ظاهرٌ فيه. وأما جمعا عرفة ومزدلفة ، فتارةً يوجد الأرفق موافقاً لما يُسن فيهما ، وتارة يوجد مخالفاً لما يُسنُّ فيهما ، فإن وُجِد الأرفق موافقاً لما يُسن فيهما ، فظاهرٌ أيضاً ، وإن وُجِد مخالفاً ، فقد عُدم الأرفق الموافق ، ووُجد الأرفق المخالف ، فلولا الاستثناء لشمل الكلام هذه الصورة ، فلذلك أخرجها ، وأشار إليها بقوله : "إن عُدم" فتأمل. وبخطه على قوله : "**إن عُدم**" يعني : أن الأفضل في الجمع الأرفق ، سوى جمع عرفة ، فالتقديم أفضلُ إن عدم كونُ التأخير أرفق ، وسوى جمع مزدلفة ، فالتأخير أفضل إن عُدم كون التقديم أرفق. ومنه يُعلم : أنه إذا كان الأرفق في عرفة التقديم ، وفي مزدلفة التأخير ، فإن ذلك أحرى. فتنبه).

(٢) معونة أولي النهى ٢/٢٤٤ ، ٢٤٥. وانظر : شرح منتهى الإرادات ١/٢٨١ ، ٢٨٢.

أفضل، سوى جمع عرفة)[1].

وقال في شرحه: ("سوى جمعي عرفة ومزدلفة فيقدم" العصر "في عرفة" ويصليها مجموعة مع الظهر جمع تقديم "ويؤخر" المغرب ليجعلها مع العشاء "في مزدلفة" عند وصوله إليها، لفعله ﷺ، لاشتغاله وقت العصر بعرفة بالدعاء، ووقت المغرب ليلة مزدلفة بالسير إليها "فإن استويا" أي: التقديم والتأخير في الرفق "فالتأخير أفضل" لأنه أحوط، وفيه خروج من الخلاف، وعمل بالأحاديث كلها "سوى جمع عرفة" فالتقديم فيه أفضل، لما سبق، وإن كان الأرفق به التأخير، اتباعاً للسنة)[2].

وتبين مما تقدم :

١- أن بحث الشيخ مرعي، في بيان الأفضل في الجمع، من فعل الأرفق، هل يتناول ذلك أيضاً جمعي: عرفة، ومزدلفة، أو لا يتناولهما ؟

٢- أن قول الشطي: (أقول: يقتضي إقرار الشارح، وكلام الشيخ عثمان، وشرحي المنتهى، موافقة المصنف. فتأمل)[3]. لا يُسلَّم، بل إن الشارح، قد اعترض على الشيخ مرعي فيما ذهب إليه .

٣- أن تفسير الرحيباني قول صاحب المنتهى: (إن عُدم) بأن المراد بها: "الأرفق" واعتبر أنه لا وهم في عبارته، خلافاً لما ذهب إليه الشيخ مرعي . غير مسلَّم، لأن صاحب المنتهى، صرّح في شرحه بأن الأفضل في جمع عرفة التقديم مطلقاً، وفي جمع مزدلفة التأخير مطلقاً، فقوله "مطلقاً" أي: سواء أكان ذلك أرفق، أم

---

(١) الإقناع ٢٨١/١.

(٢) كشاف القناع ٧/٢، ٨ .

(٣) تجريد زوائد الغاية والشرح ٧٣٥/١ .

غير أرفق. وتعليله ذلك بأنه : اتباعاً لفعله ﷺ فيهما. يؤكد ذلك .

٤- أن الشيخ عثمان وافق الرحيباني في تفسيره لعبارة صاحب المنتهى ، حيث قال : (قوله : "إن عُدم" يعني : أن الأفضل في الجمع الأرفق ، سوى جمع عرفة ، فالتقديم أفضلُ إن عدم كونُ التأخير أرفق ، وسوى جمع مزدلفة ، فالتأخير أفضل إن عُدم كون التقديم أرفق. ومنه يُعلم : أنه إذا كان الأرفق في عرفة التقديم ، وفي مزدلفة التأخير، ` ان ذلك أحرى)[1]. وهذا التفسير وإن كان ظاهراً من عبارة صاحب المنتهى ، إلا أن شرح المصنف لعبارته ، أولى من شرح غيره ، ولذا فإن البهوتي وافقه ، ولم يُخالفه ، فقال : (.."سوى جمعي عرفة ومزدلفة ، إن عُدم" الأرفق فيهما ، فالأفضل بعرفة التقديم مطلقاً ، وبمزدلفة التأخير مطلقاً ، لفعله ﷺ فيهما)[2]

٥- أن عبارة الإقناع ، ليست مجرد موهمة ، بل إنها صريحة بالمخالفة .

٦- أن عبارة الإقناع موافقة لعبارات معظم الأصحاب ، ومن ذلك قول الموفق : (ويفعل الأرفق به من تأخير الأولى إلى وقت الثانية ، أو تقديم الثانية إليها)[3].

٧- إن عبارة الإقناع موافقة لفعل النبي ﷺ ، حيث قدّم الجمع بعرفة ، وأخّره بمزدلفة ، فلا وجه للاعتراض عليها .

---

(١) حاشية الشيخ عثمان على منتهى ١/٣٣٥.

(٢) شرح منتهى الإرادات ١/٢٨١ ، ٢٨٢.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير ٥/٩٨. وهذا الذي ذهب إليه الأكثر ، من أن الأفضل فعل الأرفق به مطلقاً ، دون تقييد ذلك بجمعي عرفة ومزدلفة. وانظر : الإنصاف ، والشرح الكبير ، والفروع ٢/٥٨ ، والمبدع ٢/١٢٠.

٨- أن بحث الشيخ مرعي غير متجه ، بل قال الرحيباني : إن عبارة الشيخ مرعي أحق بالاعتراض عليها من غيرها ، لتفرده بها عن غيره . والله أعلم .

* * *

الفصل الثالث : اختياراته في كتاب الزكاة :

مسألة (١٠) : في سقوط زكاة الزرع إذا تلف بجائحة [١]، قبل وضعه في البيدر [٢] ونحوه .

تمهيد :

الزكاة في اللغة: صفوة الشيء، وما أخرجته من مالك لتطهره به. وقيل: الزكاة مأخوذة من الزكاء، وهو النماء والزيادة. وسُمي القدر المخرج من المال زكاة، لأنه سبب يُرجى به الزكاء. وقال الأزهري: سميت زكاة، لأنها تُزكي الفقراء. أي: تنميهم، قال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [٣]. أي: تُطهِّر المخرجين، وتُزكي الفقراء[٤].

وفي الاصطلاح: حقٌ واجب في مالٍ خاصٍ، لطائفة مخصوصة، بوقتٍ مخصوص [٥].

ويُشترط لوجوب الزكاة خمسة شروط، هي :

الإسلام، فلا تجب على الكافر، ولو مرتداً. والحرية، فلا تجب على الرقيق، ولو مكاتباً، ولكن تجب على المبعَّض بقدر ملكه. وملك النصاب. والملك التام، فلا زكاة على السيد في دين الكتابة، ولا في حصة المضارب قبل القسمة. وتمام الحول .

وتجب الزكاة في خمسة أشياء : في سائمة بهيمة الأنعام، وفي الخارج من الأرض، وفي العسل، وفي الأثمان، وفي عروض التجارة . ولا يُعتبر لوجوبها إمكان الأداء، ولا

---

(١) الجائحة : الآفة . وما أذهب الثمر بأمر سماوي .

انظر: القاموس ص ٢٧٦، المصباح المنير ١/١١٣. مادة: جوح .

(٢) البيدر : الموضع الذي تُجمع فيه الثمرة ليتكامل جفافها، وتداس فيه الحبوب. انظر: القاموس المحيط ص ٤٤٤، المصباح المنير ١/٣٨. مادة: بدر. وستأتي الإشارة قريباً إلى مرادفاتها .

(٣) سورة التوبة: من الآية ١٠٣.

(٤) انظر: القاموس المحيط ص ١٦٦٧، المطلع ص ١٢٢، المصباح المنير ١/٢٥٤.

(٥) انظر: منتهى الإرادات ١/٤٣٥، المطلع ص ١٢٢، مطالب أولي النهى ٢/٤.

بقاء المال بيده [١].

ويأتي بحث الشيخ مرعي، إذا تلف الزرع بجائحة بعد حصاده، أو الثمر بعد جنيه، وقبل وضعه في البيدر ونحوه، هل تسقط الزكاة بذلك، أو لا ؟

فقال: (ولا يُعتبر لوجوبها إمكان أداء، ولا بقاء مال. ويتجه: بيده، لا نحو غائب، إلا إذا تلف زرع، أو ثمر بجائحة، قبل وضعٍ ببيدر ومسطاح، ولو بعد حصاد أو جذاذ، خلافاً لهما، هنا) [٢].

وقال في شرحه: ("ولا يُعتبر لوجوبها" أي: الزكاة "إمكان أدائـ"ـها من المال، فتجب في الدَّيْن، والغائب، والضال، والمغصوب ونحوه، للعمومات، ولأنه لو اشترط لم ينعقد الحول الثاني حتى يتمكن من الأداء، وليس كذلك، بل ينعقد عقب الأول إجماعاً، ولأنها عبادة، فلا يُشترط لوجوبها إمكان الأداء كسائر العبادات، فإن الصوم يجب على المريض والحائض والعاجز عن أدائه "ولا" يُعتبر لوجوبها أيضاً "بقاء مال" وجبت فيه.

"ويتجه" محل وجوبها فيه إذا حال عليه الحول وهو "بيده" فتلف، أو أتلف، فلا تسقط زكاته، فرّط أو لا، تمكّن من إخراجها أو لا، لأنها حق آدمي، أو مشتملة عليه، فأشبهت دين الآدمي، ولأن عليه مؤنة تسليمها إلى مستحقها، فضمنها بتلفها بيده، كعارية وغصب. وبهذا فارقت الجاني. و "لا" يلزم إخراج زكاة "نحو" مال "غائب" عن مزك، كمغصوب، ومودع، ومسافر به لتجارة حتى يصل إلى يده فيزكيه لما مضى. وهو متجه [٣] "إلا إذا تلف زرع، أو ثمر بجائحة، قبل وضعٍ ببيدر ومسطاح، ولو بعد حصاد

---

(١) انظر: منتهى الإرادات ١/٤٣٥-٤٤٨، دليل الطالب ص ٨٥-٨٧، مطالب أولي النهى ٢/٦-٢٤.

(٢) غاية المنتهى ١/٢٩١.

(٣) قال في تجريد زوائد الغاية والشرح ٢/٢٦، ٢٧: (أقول: ذكر الشارح الاتجاه، وقرر نحواً مما قرره شيخنا، وقال: وهو صرف له عن ظاهره، لئلا يناقض صريح ما قدّمه كغيره. انتهى. قلت: مراد المصنف تقييد قوله كغيره: ولا بقاء مال، فإنه يوهم: أن الغائب كما لو كان بيده، وليس كذلك، فإن الغائب إذا

وجذاذ" فتسقط زكاته، لعدم استقرارها، كما يسقط الثمن إذا تلفت الثمرة بجائحة، وأولى. هذا المذهب "خلافاً لهما" أي: لصاحب الإقناع والمنتهى "هنا" حيث قالا: قبل حصاد وجذاذ، لكن صاحب الإقناع أحال على ما يأتي في زكاة الحبوب والثمار، ثم صرّح هو، وصاحب المنتهى هناك: بأنه لا يستقر الوجوب إلا بجعلها في جرين وبيدر ومسطاح [(1)]، فإن تلفت قبله بغير تعدٍ منه، سقطت الزكاة، خُرصت الثمرة، أو لم تخرص) [(2)].

ومعنى ذلك:

١- أن بحث الشيخ مرعي في سقوط زكاة الزرع أو الثمر، إذا تلف بجائحة، قبل وضعه ببيدر ومسطاح ونحو ذلك، ولو بعد الحصاد والجذاذ.

٢- أن الشيخ مرعياً ذهب إلى سقوط الزكاة في مثل هذه الحال، كما يسقط الثمن إذا تلفت الثمرة بجائحة، خلافاً لهما، حيث خصا

تلف، أو أتلف، فلا تجب زكاته، وما قدّمه كغيره في قوله: وتلزم مالك نصاب، ولو مغصوباً، أو غائباً. أي: إذا كان باقياً، وأما إذا تلف، أو أتلف فلا. وعلى هذا فهو صريح كلامهم، فلا حاجة إلى صرفه عن ظاهره. فتأمله. انتهى).

(١) قال الفتوحي، في بيان معنى: الجرين، والبيدر، والمسطاح: لعل مسمى الجميع واحد. وقال في الإنصاف: الْجَرِين يكون بمصر والعراق، والبَيْدَر يكون بالشرق والشام، والْمِرْبَد يكون بالحجاز. وهو الموضع الذي تُجمع فيه الثمرة ليتكامل جفافها. والجوخان يكون بالبصرة، وهو موضع تشميسها، وتيبيسها. ذكره في الرعاية وغيرها. ويُسمى بلغة آخرين المِسْطاح. وبلغة آخرين: الطبابة. انتهى. وقال البعلي: قال الأزهري: الجرين: الموضع الذي يُجمع فيه التمر إذا صُرِم، ويُترك حتى يتم جفافه. وأهل البحرين يسمونه: الفداء. مفتوحاً ممدوداً. وأهل البصرة يسمونه: المربد.

انظر: معونة أولي النهى ٦٤١/٢، الإنصاف مع الشرح الكبير ٥٣٤/٦، المطلع ص ١٣٢، المصباح المنير ٩٧/١.

(٢) مطالب أولي النهى ٢٦/٢.

ذلك بأن يكون قبل الحصاد والجذاذ، لا بعده .

٣- أن خلاف الشيخ مرعي لهما، قيّده بأنه "هنا"، ومعنى ذلك، أنهما لم يقيدا بذلك في غير هذا الموضع .

وقال في المنتهى : (ولا يُعتبر إمكان أداءٍ، ولا بقاء مالٍ، إلا إذا تلف زرعٌ أو ثمرٌ بجائحةٍ قبل حصاد وجذاذ)[(١)].

وقال في شرحه : ("ولا يُعتبر" لوجوب الزكاة "إمكان أداءٍ" على الأصح، فيجب على مالك نصاب بحولان الحول، وإن لم يتمكن من أدائها، لقول النبي ﷺ : " لا زكاة في مالٍ حتى يحول عليه الحول "[(٢)]. فمفهومه، وجوبها عليه إذا حال الحول مطلقاً،

(١) منتهى الإرادات ٤٤٧/١، ٤٤٨.

(٢) أخرجه ابن ماجه في الزكاة، باب من استفاد مالا (١٧٩٢)، من طريق حارثة بن محمد، عن عَمرة، عن عائشة، والبيهقي ٩٥/٤، ١٠٣. قال في الزوائد: إسناده ضعيف، لضعف حارثة بن محمد. وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٤٤٩)، وفي الإرواء (٧٨٧). وله شاهد : من حديث ابن عمر ﷺ ، أخرجه الترمذي في الزكاة، باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول (٦٣١)، وأخرج الموقوف عبد الرزاق في مصنفه ٧٧/٤ (٧٠٣٠)، والدارقطني موقوفاً ٩٢/٢. وله شاهد : من حديث علي ﷺ بنحوه، أخرجه أبو داود في الزكاة، باب في زكاة السائمة (١٥٧٣) من طريق الحارث الأعور. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٣٩١). وقال ابن حجر في الدراية ٢٤٨/١ : (أبو داود عن علي رفعه : " إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم " الحديث. وفيه ذكر الذهب، وقال في آخره : " وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول " قال أبو داود: اختلف على أبي إسحاق في رفعه ووقفه. وفي الباب عن ابن عمر عند الدارقطني، وهو من رواية إسماعيل بن عياش، عن غير الشاميين، ولفظه: " ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول " واختلف في رفعه ووقفه. قال الدارقطني: والصحيح الموقوف. وهو كذلك في الموطأ، ووصله الدارقطني في الغرائب مرفوعاً، وضعفه. وأخرج الترمذي من وجه آخر عن ابن عمر مرفوعاً: " من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول " ثم أخرجه موقوفاً، وقال: هذا أصح. وأخرج الدارقطني من حديث أنس رفعه: " لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول " وفيه حسان بن سياه. وفي ترجمة أورده ابن عدي وضعفه، وعن عائشة مثله

ولأنها حقٌ للفقير، فلم يُعتبر فيها إمكان الأداء كدين الآدمي، ولأنه لو اشتُرط إمكان الأداء، لم ينعقد الحول الثاني حتى يتمكن من الأداء، وليس كذلك، بل ينعقد عقب الأول إجماعاً، ولأنها عبادة، فلا يُشترط لها إمكان الأداء، كبقية العبادات، فإن الصوم يجب على المريض والعاجز عن أدائه وعلى الحائض، والصلاة تجب على المغمى عليه والنائم. ومن أدرك من أول الوقت جزءً لا يمكنه الأداء فيه ثم جنّ أو حاضت المرأة.

"ولا" يعتبر لوجوبها أيضاً "بقاء مالٍ" وجبت في عينه على الأصح، لأن الزكاة عينٌ تلزمه مؤونة تسليمها إلى مستحقها، فضمنها بتلفها في يده، كعارية وغصب ومقبوض بسوم، فرّط أو لم يفرط، لأنها حق آدمي، أو مشتملة عليه، فلا تسقط بعد، وجعلها كدين الآدمي. ويُستثنى من ذلك ما أشير إليه بقوله: "إلا إذا تلف زرعٌ أو ثمرٌ بجائحة، قبل حصاد وجذاذ" لأنها من ضمان البائع. وعبارة الموفق، ومن وافقه: قبل الإحراز. وعبارة المجد ومن وافقه: قبل أخذه. وعبارة صاحب الرعاية: قبل قطعه. ولا يضمن زكاة الدَّين إذا فات بموت المدين مفلساً أو نحوه، لعدم تلف بيده)[1].

وقال في المنتهى أيضاً، في باب زكاة الخارج من الأرض: (ووقت وجوبٍ في حبٍّ، إذا اشتدّ. وفي ثمرة، إذا بدا صلاحها. فلو باع الحبّ أو الثمرة، أو تلفا بتعدِّيه بعدُ، لم تسقط ...، ولا تستقرّ إلا بجعلٍ في جرينٍ، أو بيدرٍ، أو مسطاح ونحوها)[2].

وقال في شرحه: ("ووقت وجوب" الزكاة "في حبٍّ، إذا اشتدّ" لأن اشتداده حالة صلاحه للأخذ والتوسيق والادخار. "و" وقت وجوبها "في ثمرة، إذا بدا صلاحها" لأن

أخرجه ابن ماجه، وفيه حارثة بن محمد، وهو ضعيف). والحديث حسنه الزيلعي. وقال النووي: الحديث حسن أو صحيح.

وانظر: التلخيص الحبير ٢/١٥٦، نصب الراية ٢/٣٢٨، مصباح الزجاجة ٢/٨٧، تحفة المحتاج لابن الملقن ٢/٤٨.

(١) معونة أولي النهى ٢/٥٨١- ٥٨٣. وانظر: الفروع ٢/٢٦٨.

(٢) منتهى الإرادات ١/٤٧٣، ٤٧٤.

بدُوّ صلاح الثمرة حالة الخرص المأمور به لحفظ الزكاة، ومعرفة قدرها، فدلّ على تعلّق وجوبها به، ولأن الحبّ والثمرة في كل من الحالتين يُقصدان للأكل والاقتيات .

"فلو باع" المالك "الحبّ أو الثمرة" أو وهبها "أو تلفا" أي: الحب والثمرة "بتعدِّيه" أي: تعدي المالك "بعدُ" أي: بعد اشتداد الحب، وبدو الصلاح في الثمرة "لم تسقط" الزكاة ...، "ولا تستقرّ" زكاة الحب ولا الثمر "إلا بجعلٍ" لذلك "في جرينٍ، أو بيدرٍ، أو مسطاح ونحوها" ولعل مسمى الجميع واحد)[1].

وقال في الإقناع: (ولا يُعتبر في وجوبها إمكان الأداء. لكن لو كان النصاب غائباً عن البلد لا يقدر على الإخراج منه، لم يلزمه إخراج زكاته حتى يتمكن من الأداء منه ولو أتلف المال بعد الحول قبل التمكن، ضمنها. ولا تسقط بتلف المال، إلا الزرع والثمر إذا تلف بجائحة قبل حصادٍ وجذاذ. ويأتي)[2].

وقال في شرحه: ("ولا يعتبر في وجوبها إمكان الأداء" لمفهوم: " لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول " . فإنه يدل على الوجوب بعد الحول مطلقاً، ولأنها حق للفقير فلم يعتبر فيها إمكان الأداء، كدين الآدمي، ولأنه لو اشتُرط لم ينعقد الحول الثاني حتى يتمكن من الأداء، وليس كذلك، بل ينعقد عقب الأول إجماعاً، ولأنها عبادة فلا يشترط لوجوبها إمكان الأداء، كسائر العبادات، فإن الصوم يجب على المريض والحائض والعاجز عن أدائه "لكن لو كان النصاب غائباً عن البلد" أو مغصوباً، أو ضالاً ونحوه "لا يقدر على الإخراج منه لم يلزمه إخراج زكاته حتى يتمكن من الأداء منه" لما تقدم، فإمكان الأداء شرط لوجوب الإخراج، لا لوجوب الزكاة "ولو أتلف المال بعد الحول قبل التمكن" من إخراجها "ضمنها" لاستقرارها بمضي الحول "ولا تسقط بتلف المال" لأنها عين تلزمه مؤنة تسليمها إلى مستحقيها فضمنها بتلفها في يده، كعارية

(١) معونة أولي النهى ١/ ٦٤٠، ٦٤١.

(٢) الإقناع ١/ ٣٩٦. وانظر: زاد المستقنع ص ٧١، الروض المربع ١/ ٣٦٤.

وغصب وكدين الآدمي، فلا يعتبر بقاء المال "إلا الزرع والثمر إذا تلف بجائحة قبل حصاد وجذاذ" أو بعدهما قبل وضع في جرين ونحوه، لعدم استقرارها قبل ذلك "ويأتي في باب زكاة الخارج من الأرض)[١].

وقال في المقنع: (ولا يُعتبر في وجوبها إمكان الأداء، ولا تسقط بتلف المال[٢]. وعنه: أنها تسقط إذا لم يُفرِّط)[٣].

وقال الشارح: (المشهور عن أحمد: أن الزكاة لا تسقط بتلف المال، سواء فرّط أو لم يُفرِّط ...، ومن اشترط التمكن، قال: هذه عبادة يتعلّق وجوبها بالمال، فيسقط فرضها بتلفه قبل إمكان أدائها، كالحج. ومن نصر الأول، قال: مالٌ وجب في الذمة، فلم يسقط بتلف النصاب، كالدين. أو: فلم يُشترط في ضمانه إمكان الأداء، كثمن المبيع)[٤].

وقال في المقنع: (وإذا اشتدَّ الحبُّ، وبدا صلاح الثمرة، وجبت الزكاة ...، ولا يستقر وجوبها إلا بجعلها في الجرين، فإن تلفتْ قبله بغير تعدٍّ منه، سقطت الزكاة، سواءٌ كانت قد خُرِصت، أو لم تُخرص)[٥].

وقال الشارح: (فائدة الخلاف: أنه لو تصرَّف في الثمرة أو الحبّ قبل الوجوب، لا شيء عليه، كما لو أكل السائمة، أو باعها قبل الحول، وإن تصرّف فيها بعد الوجوب، لم تسقط الزكاة، كما لو فعل ذلك في السائمة، فإن قطعها قبل ذلك سقطت، إلا أن يقطعها فراراً من الزكاة، فتلزمه)[٦].

---

(١) كشاف القناع ١٨٢/٢.

(٢) قال في الإنصاف مع الشرح الكبير ٣٧٦/٦: (هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب).

(٣) المقنع مع الشرح الكبير ٣٧٦/٦، ٣٧٧. وانظر: الكافي ٢٨٢/١.

(٤) الشرح الكبير مع الإنصاف ٣٧٧/٦- ٣٧٩.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير ٥٣٢/٦- ٥٣٤. وانظر: المبدع ٣٤٧/٢، ٣٤٨.

(٦) الشرح الكبير مع الإنصاف ٥٣٢/٦، ٥٣٣.

وتبين مما تقدم :

١- أن خلاف الشيخ مرعي لهما، قيّده بأنه "هنا"، وذلك، لأنهم اتفقوا جميعاً على سقوط الزكاة في هذه الصورة، في باب زكاة الخارج من الأرض .

٢- أنهما صرحا في زكاة الزروع والثمار، بأنه لا يستقر الوجوب إلا بجعلها في جرين وبيدر ومسطاح، فإن تلفت قبله بغير تعدٍ منه، سقطت الزكاة، خُرصت الثمرة، أو لم تخرص. وهذا موافق لاتجاه الشيخ مرعي .

٣- أن صاحب الإقناع أحال على ما يأتي في زكاة الحبوب والثمار، وفي ذلك إشارة إلى أنه اكتفى هنا بالشرط العام، تاركاً استثناء ما يتعلّق بالزروع والثمار إلى موضعه .

٤- أن صنيعهما هنا، موافق لصنيع عامة الأصحاب، ولذا نبّه في الإنصاف على قول الموفق في المقنع : (ولا يُعتبر في وجوبها إمكان الأداء، ولا تسقط بتلف المال [1]. وعنه : أنها تسقط إذا لم يُفرِّط) [2]، فقال : (تنبيه : يُستثنى من عموم كلام المصنف وغيره، زكاة الزُّروع والثمار إذا تلفت بجائحة قبل القطع، فإن زكاتها تسقط. وقد صرّح به المصنف في باب زكاة الخارج من الأرض، عند قوله : " فإن تلفت قبله بغير تعدٍ منه، سقطت الزكاة) [3].

(١) قال في الإنصاف مع الشرح الكبير ٦/٣٧٦ : (هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب).

(٢) المقنع مع الشرح الكبير ٦/٣٧٦، ٣٧٧.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير ٦/٣٧٨، ٣٧٩.

٥- أن بحث الشيخ مرعي في سقوط زكاة الزرع أو الثمر، إذا تلف بجائحة، قبل وضعه ببيدر ومسطاح ونحو ذلك، ولو بعد الحصاد والجذاذ. وإن كان متجهاً، إلا أن بحثه هنا غير متجه، لأنه خالف في إيراده ما جرى عليه الأصحاب في هذا الباب من ذكر الشروط العامة، تاركين استثناء تقييد ما يتعلق بزكاة الزروع والثمار إلى بابه

* * *

الفصل الرابع : اختياراته في الحج :

مسألة (١١) : الحكم فيمن حلق رأسه معتقداً أنه في عمرة، ثم تبين أنه في حج ؟

تمهيد :

الحج لغة : مصدر حَجَّ يحج حجاً، فهو حاجّ، والجمع حُجّاج وحجيج. والحج بفتح الحاء المهملة، وكسرها، القصد مطلقاً، وقيل : القصد إلى مُعظّم. قال المخبل السعدي :

وأَشْهَدَ مِنْ عَوْفٍ حُلُولاً كَثِيرةً   يَحُجُّون سِبَّ [(١)] الزِّبْرِقانِ المُزَعْفَرَا

ويأتي الحج بمعنى: الكَفّ، والقُدُوم، وسَبْر الشَّجَّة بالمِحْجَاج، والغلبة بالحجة [(٢)].

وقال ابن تيمية : (جماع معنى الحج في أصل اللغة قصد الشيء وإتيانه. ومنه سمي الطريق محجة، لأنه موضع الذهاب والمجيء، ويسمى ما يقصد الخصم حجة، لأنه يأتمه وينتحيه، ومنه في الاشتقاق الأكبر الحاجة، وهو ما يقصد ويطلب للمنفعة به، سواء قصده القاصد لمصلحته أو لمصلحة غيره) [(٣)].

ثم غلب استعماله في القصد إلى مكة، للنسك .

واصطلاحاً : قصد مكة وعرفة لعمل مخصوص، في زمن مخصوص [(٤)].

والحج أحد أركان الإسلام، فُرِض في السنة التاسعة عند الأكثر، ولم يحج النبي ﷺ بعد الهجرة سوى حجة الوداع سنة عشر [(٥)].

والعمرة لغة : مأخوذة من الاعتمار، وهي الزيارة، ويُقال: إنها مشتقة من عمارة المسجد الحرام. وهي : الحج الأصغر. والجمع عُمَر، وعُمَّرَات بفتح الميم، وضمها،

---

(١) السِّب : العِمامة. وكانت سادة العرب تصبغ عمائمها بالزعفران. انظر : تاج العروس١/٢٩٢.

(٢) انظر: الصحاح ١/٣٠٣، لسان العرب ٢/٢٢٦، القاموس المحيط ص ٢٣٤، تاج العروس ٢/١٧، المصباح المنير ١/١٢١. مادة: حجج .

(٣) شرح العمدة ٢/٧٣.

(٤) انظر: غاية المنتهى ١/٣٧٥، منتهى الإرادات ٢/٥٧.

(٥) انظر: الكافي ١/٣٧٧، الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/٥، كشاف القناع ٢/٣٧٥، منار السبيل ١/٢٢٨.

وإسكانها، كغرف وغرفات في وجوهها الثلاثة [1]. واصطلاحاً : زيارة البيت على وجه مخصوص [2].

والإحرام هو نية الدخول في النسك، فلا ينعقد الإحرام بدونها [3].

ويصح الإحرام المطلق، بأن لا يُعيِّن نُسكاً، وله صرفه لما شاء من الأنساك، وما عمله قبل النية لغوٌ. ومن أحرم بحجتين، أو بعمرتين، انعقد بإحداهما، ولغت الأخرى، ومن أحرم بنسكٍ، ونسيه قبل الطواف، صرفه إلى عمرة ندباً، وإن صرفه إلى قرانٍ، أو إفراد، فيصح حجاً فقط، لاحتمال إدخال العمرة على الحج، وإن صرفه إلى تمتع، فكفسخ حج إلى عمرة، يلزمه دم متعة بشروطه، ويجزئه عنهما.

وإن نسي ما أحرم به بعد الطواف - ولا هدي معه - يتعيَّن صرفه إلى العمرة، لامتناع إدخال الحج على العمرة حينئذ، فإن حلق مع بقاء وقت الوقوف، يُحرم بحج ويُتمه [4].

ويأتي بحث الشيخ مرعي في هذه الصورة، وهي: إن حلق بعد الطواف والسعي، ثم تبيَّن له أنه كان حاجاً، فهل عليه دم للحلق، أو لا ؟ فقال الشيخ مرعي: (ويتجه: ولا دم للحلق، إن تبين أنه كان حاجاً، خلافا لهما، لأن الحج فُسخ بالصرف) [5].

وقال في شرحه: ("ويتجه: ولا دم للحلق، إن تبين أنه كان حاجاً" بإفراد أو قران "خلافا لهما" أي: للمنتهى والإقناع، حيث أوجبا عليه الدم، لحلقه قبل محله "لأن الحج فُسخ بالصرف" إلى العمرة، كذا قال. وعبارة الإقناع: وإن كان شكّه بعد الطواف،

(١) انظر: لسان العرب ٦٠٤/٤، القاموس المحيط ص ٥٧١، المصباح المنير ٤٢٩/٢.

(٢) انظر: غاية **المنتهى** ٣٧٥/١، منتهى الإرادات ٥٧/٢.

(٣) انظر: غاية **المنتهى** ٣٩٠/١، منتهى الإرادات ٨٢/٢، معونة أولي النهى ٢١٥/٣، كشاف القناع ٤٠٦/٢، الروض المربع ٤٦٧/١.

(٤) انظر: منتهى ٩٣/٢، مطالب أولي النهى ٣٠٦/٢.

(٥) غاية المنتهى ٣٩٥/١.

صرفه إلى العمرة، ولا يجعله حجاً، ولا قراناً، لاحتمال أن يكون المنسي عمرة، لأنه لا يجوز إدخال الحج على العمرة بعد الطواف لمن لا هدي معه، فيسعى ويحلق، ثم يحرم بالحج مع بقاء وقته، ويتمه، ويسقط عنه فرضه، ويلزمه دمٌ بكل حال، لأنه إن كان المنسي حجاً أو قراناً، فقد حلق فيه في غير أوانه، وفيه دم، وإن كان معتمراً فقد تحلل، ثم حج، وعليه دم المتعة. وقال في المنتهى: فإن حلق مع بقاء وقت الوقوف، يحرم بحج ويتمه، وعليه للحلق دم إن تبين أنه كان حاجاً. وما قاله جزم به الموفق، والشارح، و[صاحب[1]] المبدع، وصاحب الفروع وغيرهم)[2]

وقال الشطي في حاشيته: (قال الشارح: وهو متجه. ثم نقل عبارة منصور في شرح المنتهى، في أنه لا دم عليه. وتبعه الخلوتي، والشيخ عثمان، ففي ذلك موافقة للمصنف، وهو ظاهر)[3].

ومعنى ذلك :

١- أن بحث الشيخ مرعي فيمن نسي ما أحرم به بعد الطواف - ولا هدي معه - ثم حلق بعد سعيه، ثم أحرم بالحج لبقاء وقت الوقوف، ثم تبيَّن له أنه كان حاجاً، فهل عليه دم لهذا الحلق، أو لا ؟

٢- أن الشيخ مرعياً ذهب إلى أنه لا دم عليه بهذا الحلق، وإن تبين أنه كان حاجاً، لأن الحج قد فُسخ بالصرف إلى العمرة، فلم يرتكب محذوراً بحلقه .

---

(١) زيادة يقتضيها السياق، وليست في الأصل .

(٢) مطالب أولي النهى ٢/٣١٨، ٣١٩. وقال في تجريد زوائد الغاية والشرح: (أقول: قال الشارح: وهو متجه، فتأمل. ثم نقل عبارة منصور في شرح المنتهى، وهي قوله: " قلت: لكن إن فسخ نية الحج إلى العمرة قبل حلقه، فلا دم عليه " انتهى. وتبعه الخلوتي، والشيخ عثمان، ففي ذلك موافقة للمصنف، وهو ظاهر. وعدم تسليم شيخنا له غير ظاهر. انتهى) .

(٣) حاشية غاية المنتهى ١/٣٩٦.

٣- أن الشيخ مرعياً بهذا الاتجاه قد خالفهما، لأنهما ذهبا إلى لزوم الدم عليه في هذه الحال، لأنه إن كان المنسي حجاً أو قراناً، فقد حلق فيه في غير أوانه، وفيه دم.

وقال في المنتهى: (ومن أحرم بحجتين أو عمرتين، انعقد بإحداهما، وبنُسك أو نذرٍ، نسيه قبل طوافٍ، صرفه إلى عمرة، ويجوز إلى غيرها. فإلى قرانٍ أو إفرادٍ، يصح حجاً فقط، ولا دم. وإلى تمتع، فكفسخ حج إلى عمرة، يلزمه دم متعة، ويجزئه عنهما.

وبعده – ولا هدي معه – يتعيّن إليها. فإن حلق مع بقاء وقت الوقوف، يُحرم بحج ويُتمه. وعليه للحلق دمٌ، إن تبيّن أنه كان حاجاً، وإلا فدم متعة.

ومع مخالفته إلى حجٍّ أو قران، يتحلل بفعل حج، ولم يجزئه عن واحد منهما، ولا دم، ولا قضاء. ومن معه هديٌ صرفه إلى الحج، وأجزأه) [1].

وقال في شرحه: ("و" لو كان النسيان "بعده" أي: بعد الطواف "ولا هدي معه" أي: مع الناسي "يتعيّن" صرفه "إليها" أي: إلى العمرة، لامتناع إدخال الحج إذاً لمن لا هدي معه "فإن حلق" بعد سعيه "مع بقاء وقت الوقوف، يُحرم بحج ويُتمه" أي: يُتم الحج "وعليه للحلق دمٌ، إن تبيّن أنه كان حاجاً" أي: أنه كان مفرداً، أو قارناً "وإلا" أي: وإن لم يتبين أنه كان مفرداً أو قارناً "فـ" يكون عليه "دم متعة" فقط) [2].

وقال البهوتي في شرحه: ("و" إن نسي ما أحرم به، أو نذره "بعده" أي: الطواف "ولا هدي معه" أي: الناسي "يتعيّن" صرفه "إليها" أي: العمرة، لامتناع إدخال الحج عليها إذاً لمن لا هدي معه "فإن حلق" بعد سعيه "مع بقاء وقت الوقوف" بعرفة "يُحرم بحج ويُتمه" أي: الحج "وعليه للحلق دمٌ، إن تبيّن أنه كان حاجاً" مفرداً، أو قارناً،

---

(١) منتهى الإرادات ٢/٩٢، ٩٣. قال الشيخ عثمان: (قوله: "أنه كان حاجاً" مفرداً أو قارناً، لحلقه قبل محله. قال منصور البهوتي: لكن إن فسخ نيّته للحج إلى العمرة قبل حلقه، فلا دم عليه).

(٢) معونة أولي النهى ٣/٢٤٤، ٢٤٥.

لحلقه قبل محله. قلت : لكن إن فسخ نيته للحج إلى العمرة قبل حلقه، فلا دم عليه "وإلا" يتبين أنه كان حاجاً "ف" عليه "دم متعة" بشروطه)[(١)].

وقال في الإقناع : (وإن أحرم بحجتين أو عمرتين، انعقد بإحداهما، ولغتْ الأخرى. وإن أحرم بنُسك أو نَذْره ونسيه، وكان قبل الطواف، جعله عمرة، استحب. ويجوز صرفه إلى غيرها. وإن جعله قراناً أو إفراداً، صح حجاً فقط، ولا دم عليه

وإن جعله عمرة، فكفسخ حج إلى عمرة، يلزمه دم المتعة، ويجزئه عنهما .

وإن كان شكّه بعد الطواف صرفه إلى العمرة، ولا يجعله حجاً ولا قراناً، لاحتمال أن يكون المنسي عمرة، لأنه لا يجوز إدخال الحج على العمرة بعد الطواف لمن لا هدي معه، فيسعى ويحلق، ثم يحرم بالحج مع بقاء وقته، ويتمه، ويسقط عنه فرضه، ويلزمه دمٌ بكل حال، لأنه إن كان المنسي حجاً أو قراناً، فقد حلق فيه في غير أوانه، وفيه دمٌ، وإن كان معتمراً، فقد تحلل ثم حج، وعليه دم المتعة .

وإن جعله حجاً أو قراناً، لم يصح، ويتحلل بفعل الحج، ولم يجزئه عن واحد منهما، للشك، ولا دم، ولا قضاء، للشك في سببهما)[(٢)].

وقال في شرحه : ("وإن كان شكّه بعد الطواف صرفه إلى العمرة، ولا يجعله حجاً ولا قراناً، لاحتمال أن يكون المنسي عمرة، لأنه لا يجوز إدخال الحج على العمرة بعد الطواف لمن لا هدي معه، فيسعى ويحلق، ثم يحرم بالحج مع بقاء وقته، ويتمه، ويسقط عنه فرضه" لتأديته إياه "ويلزمه دمٌ بكل حال، لأنه إن كان المنسي حجاً أو قراناً، فقد حلق فيه في غير أوانه" أي : الحلق "وفيه" أي : الحلق قبل أوانه "دم" جبران "وإن كان معتمراً، فقد تحلل ثم حج، وعليه دم المتعة" بشروطه)[(٣)].

---

(١) شرح منتهى الإرادات ٢/١٨.

(٢) الإقناع ١/٥٦٤، ٥٦٥.

(٣) كشاف القناع ٢/٤١٧، ٤١٨.

وتبين مما تقدم :

١- أن الشيخ مرعياً ذهب في بحثه إلى أن من نسي ما أحرم به بعد الطواف - ولا هدي معه - ثم حلق بعد سعيه، ثم أحرم بالحج، لبقاء وقت الوقوف، ثم تبيَّن له أنه كان حاجاً، أنه لا دم عليه، خلافاً لهما .

٢- أن الشيخ مرعياً قد وافقه في اتجاهه كلٌ من : الرحيباني، ومنصور، والخلوتي، والشيخ عثمان .

٣- أن حجة الشيخ مرعي في بحثه، هي : أن الحج قد فُسخ بالصرف إلى العمرة، فلم يرتكب بحلقه محذوراً ، لأن فسخ الحج إلى عمرة يصح، ولو بعد السعي، وقد قرر ذلك غير واحد :

أ- فقال في المنتهى : (وسُنّ لمفرد وقارن، فسخ نيّتهما بحج، وينويان بإحرامهما ذلك عمرة مفردة، فإذا حلا، أحرما به، ليصيرا متمتعين، ما لم يسوقا هدياً، أو يقفا بعرفة)[1].

ب- وقال في الإقناع : (ويُسنّ لمن كان قارناً أو مفرداً، فسخ نيّتهما بالحج، وينويان عمرة مفردة، فإذا فرغا منها وحلا، أحرما بالحج، ليصيرا متمتعين، ما لم يكونا ساقا هدياً، أو وقفا بعرفة)[2].

ت- وقال في المقنع : (ومن كان قارناً أو مفرداً، أحببنا له أن يفسخ إذا طاف وسعى، ويجعلها عمرة، لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه بذلك، إلا أن يكون قد ساق معه هدياً،

---

(١) منتهى الإرادات ٢/٩٠.

(٢) الإقناع ١/٥٦٣.

فيكون على إحرامه)[١].

ث- وقال في الإنصاف: (اعلم: أن فسخ القارن والمفرد حجهما إلى العمرة مستحبٌ بشرطه. نص عليه، وعليه الأصحاب قاطبة)[٢].

ج- وقال في الإنصاف أيضاً: (معنى كلام القاضي وغيره: " للقارن والمفرد أن يفسخا نسكهما إلى العمرة، بشرط أن لا يكونا وقفا بعرفة، ولا ساقا هدياً " فلم يُفصحوا بوقت الفسخ، بل ظاهر كلامهم، جواز الفسخ، سواء طافا وسعيا أوْ لا، إذا لم يقفا بعرفة)[٣].

٤- أن حجتهما في إيجاب الدم عليه: أنه حلق قبل أوانه، فارتكب بهذا محظوراً.

٥- أن ما ذهبا إليه من وجوب الدم في مثل هذه الحال، قد جزم به كلٌ من: الموفق، والشارح، وصاحب الفروع وغيرهم.

- قال في المغني: (إذا أحرم بنسك، ثم نسيه قبل الطواف، فله صرفه إلى أيِّ الأنساك شاء ...، فأمّا إن شكّ بعد الطواف، لم يجز صرفه إلا إلى العمرة، لأن إدخال الحج على العمرة بعد الطواف غير جائز ...، فإنه إن كان المنسي عمرة، فقد أصاب، وكان متمتعاً، وإن كان إفراداً، أو قراناً، لم ينفسخ بتقصيره، وعليه دمٌ بكل حال، فإنه لا يخلو من أن يكون متمتعاً عليه دم المتعة، أو غير متمتعٍ فيلزمه دمٌ لتقصيره)[٤].

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير ١٨٥/٨. وانظر: المبدع ١٢٧/٣.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير ١٨٥/٨.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير ١٨٧/٨، ١٨٨.

(٤) المغني ٩٨/٥، ٩٩.

- وقال في الكافي: (فإن كان شكه بعد الطواف، لم يكن له صرفه إلا إلى العمرة، لأن إدخال الحج على العمرة بعد الطواف غير جائز) (١).
- وقال الشارح: (وأما إن شك بعد الطواف، لم يجز صرفه إلا إلى العمرة، لأن إدخال الحج على العمرة بعد الطواف غير جائز، إلا أن يكون معه هدي ...، وإن شكّ وهو في الوقوف بعد الطواف والسعي، جعله عمرة، فقصّر ثم أحرم بالحج، فإنه إن كان المنسي عمرة، فقد أصاب، وكان متمتعاً، وإن كان إفراداً أو قراناً، لم ينفسخ بتقصيره، وعليه دمٌ بكل حال، لأنه لا يخلو: إما أن يكون متمتعاً عليه دم المتعة، أو غير متمتعٍ فيلزمه دمٌ لتقصيره) (٢).

وقال في الفروع: (وإن كان شكه بعد الطواف، جعله عمرة، لامتناع إدخال الحج إذاً لمن لا هدي معه، فإذا سعى وحلق فمع بقاء وقت الوقوف يحرم بالحج ويتمه ويجزئه، ويلزمه دم للحلق في غير وقته، إن كان حاجاً، وإلا فدم متعة) (٣).

- وقال في المبدع: (فإن كان نسكه بعده، تعين جعله عمرة، لامتناع إدخال الحج إذاً لمن لا هدي معه، فإذا سعى أو حلق، فمع بقاء وقت الوقوف، يحرم بالحج ويتمه ويجزئه، ويلزمه دم للحلق في غير وقته إن كان حاجاً، وإلا فدم المتعة) (٤).
- وقال في الإنصاف: (ولو كان شكه بعد طواف العمرة، جعله عمرة،

---

(١) الكافي ١/ ٣٩٤.

(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/ ٢٠٤.

(٣)الفروع ٣/ ٢٤٨.

(٤) المبدع ٣/ ١٣١.

لامتناع إدخال الحج إذاً لمن لا هدي معه ، فإن سعى وحلق ، فمع بقاء وقت الوقوف ، يحرم بالحج ويتمه ويجزئه ، ويلزمه دمٌ للحلق في غير وقته ، إن كان حاجاً ، وإلا فدم متعة) [1].

٦- أن سبب الخلاف بينهما وبين الشيخ مرعي : أن الشيخ مرعياً اعتبر هذا الفعل منه ، وهو صرف النية بعد الطواف والسعي إلى عمرة ، فسخاً للحج إلى عمرة ، والفسخ إليها جائز [2] ، وأما هما فنظرا إلى أنه لم يقصد فسخ الحج إلى عمرة ، فلما تبيّن أنه لم يكن حاجاً ، ألزماه بالدم ، للحلق قبل أوانه .

٧- وبهذا يتبين أن ما ذهب إليه الشيخ مرعي متجه. والله أعلم .

* * *

(١)الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/٢٠٣ ، ٢٠٤.

(٢)قال في غاية المنتهى ١/٣٩٢ : (والقِرَان : أن يُحرم بهما معاً ، أو بها ثم يدخله عليها قبل شروع في طوافها ، ويصح ممن معه الهدي ، ولو بعد سعيها). وانظر : منتهى ٢/٨٤ ، الإقناع ١/٥٦٠.

الخاتمة :

بعد هذا التجوال بين أقوال أئمة المذهب، والنظر في اختيارات الشيخ مرعي في كتابه " غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى"، التي خالف فيها شيخي المذهب، في كتابيهما : الإقناع، والمنتهى. يحسن أن أشير إلى أبرز ما توصلت إليه من نتائج، وأهم ما ظهر لي من توصيات. وذلك فيما يلي :

١- أهمية مواصلة هذا البحث، لما تضمنه من دراسة جانب من المسائل التي اختلف فيها أئمة الترجيح في المذهب الحنبلي .

٢- إن مثل هذه الدراسات، وإن كانت تخلو من النظر في الأدلة، وأقوال المذاهب الأخرى، إلا أنها لا تخلو من تنمية الملكة الفقهية، والنظر في المسائل، لأن الباحث يدرس أقوال أئمة المذهب، ويلحظ الفرق الدقيق بين أقوالهم، وينظر أقربها إلى المذهب .

٣- بعض المسائل التي خالفهما فيها الشيخ مرعي، لم يكن خلافه فيها لصريح قولهما، ولا لظاهره، وإنما لما يُوهمه ظاهر قولهما، ومن ذلك :

أ- المسألة الثانية، حيث قال: (..، فيُوهم حِلَّ الوطء، وليس كذلك).

ب- المسألة الثالثة، حيث قال: (ويتجه : ولو حضراً، خلافاً لهما، فيما يُوهم).

ت- المسألة السابعة، حيث قال: (ويتجه: في غير مغرب، خلافاً لهما، فيما يُوهم)

ث- المسألة التاسعة، حيث قال: (... خلافاً لهما، فيما يُوهم).

٤- بعض المسائل التي خالفهما فيها الشيخ مرعي، كان خلافه لهما في هذا الموضع دون غيره، وهو ما عبَّر عنه بقوله: (خلافاً لهما هنا).

٥- وافق الرحيباني الشيخ مرعياً في خلافه لهما في جميع المسائل التي تمّ

بحثها، وهي إحدى عشرة مسألة، ما عدا ثلاث مسائل، هي: الخامسة، والسادسة، والتاسعة.

٦- وافق الشطي الشيخ مرعياً، والرحيباني في أكثر المسائل، إما صراحة، أو تضمناً حيث لم يُبيِّن اعتراضه عليهما، وخالفهما في مسألتين، هما: الأولى، والثانية.

٧- وافق الشطي الشيخ مرعياً، وخالف الرحيباني، في مسألة واحدة، هي المسألة: التاسعة.

٨- وافقتُ الشيخ مرعياً في أربع مسائل، وهي المسألة: الأولى، والثالثة، والسابعة، والثامنة. وخالفته في الباقي، وهي سبع مسائل.

٩- أهمية استكمال هذا النوع من الدراسات، ويمكن أن يدخل في دائرة هذا النوع، موضوعات متعددة مثل:

أ- جمع ودراسة المسائل التي خالف فيها الشيخ مرعي صاحب الإقناع.

ب- جمع ودراسة المسائل التي خالف فيها الشيخ مرعي صاحب المنتهى.

ت- أما جمع ودراسة المسائل التي اختلف فيها الحجاوي، وابن النجار في كتابيهما: الإقناع، والمنتهى. فقد قام بذلك الدكتور/ عبد العزيز الحجيلان. من جامعة القصيم.

جدول بالمسائل التي تم بحثها، ونتائجها :

م	رأي الشيخ مرعي	الرحيباني	الشطي	موافقتي
١	يباح الطلاق في الحيض إذا كان بسؤالٍ من المرأة، ولو بغير عوض	موافق	مخالف	موافق
٢	الدم الزائد، بعد مدة الحيض المشكوك فيه، يأخذ حكم الاستحاضة يقيناً، لا حكم الطهر المشكوك فيه	موافق	مخالف	مخالف
٣	لا يجوز لعادم الماء في الحضر تأخير الصلاة في الوقت، إذا ظن طروّ مانع	موافق	لم يعلق	موافق
٤	لا يكفر من ترك من الصلاة شرطاً أو ركناً مختلفاً فيه، يعتقد وجوبه (خلافاً لهما هنا)	موافق	لم يعلق	مخالف
٥	لا تبطل صلاة من نوى ركعتين نافلة ليلاً، ثم قام لثالثة ولم يرجع	مخالف	مخالف	مخالف
٦	يُسن الدخول وإعادة الصلاة ولو في وقت النهي	مخالف	مخالف	مخالف
٧	تَحمُّل الإمام التشهد الأول عن المسبوق بركعة في غير المغرب، خلافاً لهما في يُوهم	موافق	موافق	موافق
٨	عدم صحة وقوف الأنثى خلف الإمام الخنثى	موافق	موافق	موافق
٩	الأفضل فعل الأرفق حتى في جمعي: عرفة ومزدلفة خلافاً لهما فيما يوهم	مخالف	موافق	مخالف
١٠	تسقط زكاة الزرع إذا تلف بجائحة، قبل وضعه في البيدر (خلافاً لهما هنا)	موافق	لم يعلق	مخالف
١١	لا دم على من حلق رأسه معتقداً أنه في عمرة، ثم تبين أنه في حج	موافق	لم يعلق	موافق

قائمة المصادر والمراجع:

مرتبة على حسب حروف الهجاء

١- **القرآن الكريم** (لم ألتزم ترتيبه لشرفه).

٢- **أحكام القرآن.** لأبي بكر، أحمد بن علي الجصاص. ن/ دار إحياء التراث العربي. ط/ ١٤٠٥.

٣- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل.** لمحمد ناصر الدين الألباني، ن/ المكتب الإسلامي. ط/ الأولى ١٣٩٩ هـ.

٤- **إعلام الموقعين.** لمحمد بن أبي بكر الزرعي، الشهير بابن قيم الجوزية. ن/ دار الجيل. ط/ ١٩٧٣م.

٥- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف.** لعلي بن سليمان المرداوي. مطبوع مع الشرح الكبير على المقنع. ت/د. عبد الله التركي. ن/ دار هجر. ط/ الأولى.

٦- **تاج العروس شرح القاموس.** لأبي الفيض، محمد مرتضى الزبيدي. ن/ دار الفكر.

٧- **تجريد زوائد الغاية والشرح.** لحسن الشطي. مطبوع مع مطالب أولي النهى.

٨- **تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي،** لمحمد بن عبد الرحمن المباركفوري. ن/ دار الكتب العلمية.

٩- **تحفة المحتاج إلى أحاديث المنهاج.** لعمر بن على الواداياشي، الشهير بابن الملقن. ن/ دار حراء. ط/ الأولى ١٤٠٦هـ.

١٠- **تفسير الطبري.** جامع البيان. لمحمد بن جرير الطبري. ن/ دار الفكر. ط/ ١٤٠٥هـ

١١- **تفسير ابن كثير.** تفسير القرآن العظيم. لأبي الفداء. إسماعيل بن عمر بن كثير. ن/ دار الفكر ١٤٠١هـ.

١٢- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير.** لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني. ن/ دار الفكر.

١٣- **التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع.** لعلي المرداوي. ن/ المؤسسة السعيدية.

١٤- **حاشية الروض المربع.** جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. ط/ الثالثة ١٤٠٥هـ.

١٥- **حاشية المنتهى.** لعثمان بن أحمد النجدي. مطبوع مع منتهى الإرادات.

١٦- **حواشي التنقيح.** لموسى الحجاوي. ت/ يحيى الجردي. ن/ دار المنار. ط/ الأولى ١٤١٢.

١٧- **الدراية في تخريج أحاديث الهداية.** لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني. ن/ دار المعرفة .

١٨- **دليل الطالب لنيل المطالب.** لمرعي بن يوسف الكرمي. ن/ مؤسسة الكتب الثقافية. ط/ الأولى ١٤٠٥ هـ.

١٩- **الروض المربع شرح زاد المستقنع.** لمنصور بن يونس البهوتي. ن/ مكتبة الرياض الحديثة. ط/ ١٣٩٠هـ.

٢٠- **زاد المستقنع في اختصار المقنع.** لأبي النجا ، موسى بن أحمد الحجاوي. ن/ مكتبة النهضة الحديثة .

٢١- **سنن الترمذي.** لمحمد بن عيسى الترمذي. ت/ أحمد شاكر. ن/ دار إحياء التراث العربي .

٢٢- **سنن الدارقطني.** لعلي بن عمر الدارقطني. ت/ عبد الله المدني. ن/ دار المعرفة ، ١٣٨٦.

٢٣- **سنن الدارمي.** لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي. ن/ دار الكتاب العربي. ط/ الأولى ١٤٠٧هـ.

٢٤- **سنن أبي داود.** لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني. ن/ دار الفكر .

٢٥- **السنن الكبرى.** لأحمد بن الحسين البيهقي. ن/ مكتبة دار الباز. ط/١٤١٤ هـ

٢٦- **سنن ابن ماجه** .لمحمد بن يزيد القزويني. ت/ محمد عبد الباقي. ن/ المكتبة العلمية ، بيروت .

٢٧- **سنن النسائي** .لأحمد النسائي . ط/ الأولى المفهرسة ١٤٠٦ هـ .

٢٨- **الشرح الكبير على المقنع.** لعبد الرحمن بن محمد بن قدامة. ت/د. عبد الله التركي. ن/ دار هجر. ط/ الأولى .

٢٩- **شرح معاني الآثار**، لأبي جعفر، أحمد الطحاوي. ن/ دار الكتب العلمية. ط ، الأولى ١٣٩٩ هـ.

٣٠- **شرح منتهى الإرادات.** لمنصور البهوتي. ن/ دار الفكر .

٣١- **الصحاح.** لإسماعيل الجوهري. ت/ أحمد عطار. ط/ الثانية ١٤٠٢ هـ.

٣٢- **صحيح البخاري.** لمحمد بن إسماعيل البخاري. ن/ دار ابن كثير. ط/ الثالثة ١٤٠٧ هـ.

٣٣- **صحيح ابن حبان.** لمحمد بن حبان البستي. ن/ مؤسسة الرسالة. ط/ الثانية ١٤١٤هـ.

٣٤- **صحيح ابن خزيمة.** لأبي بكر، محمد بن إسحاق بن خزيمة. ن/ المكتب الإسلامي. ط/ الأولى ١٣٩٠ هـ.

٣٥- **صحيح سنن الترمذي.** لمحمد ناصر الدين الألباني ، ن/ المكتب الإسلامي. ط/ الأولى ١٤١١ هـ.

٣٦- **صحيح سنن أبي داود**. لمحمد ناصر الدين الألباني، ن/ المكتب الإسلامي. ط/ الأولى ١٤١٢ هـ.

٣٧- **صحيح سنن ابن ماجه**. لمحمد ناصر الدين الألباني، ن/ المكتب الإسلامي. ط/ الأولى ١٤١٢ هـ.

٣٨- **صحيح مسلم**. لمسلم بن الحجاج القشيري. ت/ عبد الباقي. ن/ دار إحياء التراث العربي .

٣٩- **غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى**. لمرعي بن يوسف الكرمي. ن/ المؤسسة السعيدية. ط/ الثانية.

٤٠- **الفروع** .لمحمد بن مفلح. ن/دار الكتب العلمية، ط/ الأولى ١٤١٨ .

٤١- **القاموس المحيط** .للفيروز آبادي .ن/ مؤسسة الرسالة . ط/ الأولى .

٤٢- **الكافي في فقه ابن حنبل**، لعبد الله بن أحمد بن قدامة. ن/ المكتب الإسلامي. ط/ الخامسة ١٤٠٨هـ .

٤٣- **كشاف القناع عن متن الإقناع**. لمنصور بن يونس البهوتي. ن/ دار الفكر. ط/ ١٤٠٢

٤٤- **لسان العرب** .لمحمد بن منظور . ط/ الأولى . ن/ دار صادر ، بيروت .

٤٥- **المبدع في شرح المقنع**. لإبراهيم بن مفلح. ن/ المكتب الإسلامي. ط/ ١٤٠٢ .

٤٦- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**. لعلي بن أبي بكر الهيثمي. ن/ دار الريان، ودار الكتاب العربي. ط/ الثالثة ١٤٠٧ هـ .

٤٧- **المحرر في الفقه**. لأبي البركات عبد السلام بن تيمية الحراني. ط/ ١٣٦٩ هـ .

٤٨- **المحلى**. لعلي بن أحمد بن حزم الظاهري. ن/ دار الآفاق الجديدة.

٤٩- **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**. لعبد القادر بن بدران. ن/ مؤسسة الرسالة. ط/ الثانية ١٤٠١ هـ.

٥٠- **المستدرك على الصحيحين**. لأبي عبد الله، محمد بن عبد الله الحاكم. ن/ دار الكتب العلمية. ط/ الأولى ١٤١١ هـ .

٥١- **مسند الإمام أحمد**. لأبي عبد الله، أحمد بن حنبل الشيباني. ن/ المكتب الإسلامي. ط/ الخامسة ١٤٠٥ هـ.

٥٢- **مسند الإمام الشافعي**. لأبي عبد الله، محمد بن إدريس الشافعي. ن/ دار الكتب العلمية .

٥٣- **مصباح الزجاجة**. لأحمد بن أبي بكر الكناني. ن/دار العربية. ط/ الثانية ١٤٠٣هـ

٥٤- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**. لأحمد المقري الفيومي. بدون تاريخ .

٥٥- **المصنف**. لعبد الرزاق الصنعاني. ت/ حبيب الرحمن الأعظمي. ط/ الثانية ١٤٠٣ هـ

٥٦- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**. لمصطفى السيوطي الرحيباني. ن/ المكتب الإسلامي. ط/ الأولى ١٣٨٠ هـ.

٥٧- **المطلع على أبواب المقنع**. لمحمد البعلي. ن/ المكتب الإسلامي. ط/ ١٤٠١ هـ

٥٨- **معونة أولي النهى لشرح المنتهى**. لمحمد بن أحمد الفتوحي. الشهير بابن النجار. ت/ عبد الملك ابن دهيش. ط/ الأولى .

٥٩- **المغني**.لعبد الله بن قدامة . ت/ التركي ، والحلو. ن/ دار هجر. ط/ الأولى .

٦٠- **المقنع في فقه الإمام أحمد** .لعبد الله بن قدامة . مطبوع مع الشرح الكبير .

٦١- **المنتقى**. لعبد الله بن علي بن الجارود. ن/ مؤسسة الكتاب الثقافية. ط/ الأولى ١٤٠٨

٦٢- **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات** . لمحمد بن أحمد الفتوحي. الشهير بابن النجار. ت/ عبد الله التركي. ط/ الأولى ١٤١٩.

٦٣- **موطأ الإمام مالك**. لأبي عبد الله ، مالك بن أنس الأصبحي. ت/ محمد عبد الباقي. ن/ دار إحياء التراث العربي .

٦٤- **نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية**. لعبد الله بن يوسف الزيلعي. ن/ دار الحديث ١٣٥٧ هـ.

٦٥- **النهاية في غريب الحديث والأثر**. لأبي السعادات المبارك الجزري ، الشهير بابن الأثير. ت/ محمود الطناحي. ن/ المكتبة الإسلامية .

٦٦- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار** ، لمحمد بن علي الشوكاني. ن/ دار الجيل. ط/١٩٧٣م.

٦٧- **الهداية في تخريج أحاديث البداية**. لأحمد بن محمد الغُماري. ن/ عالم الكتب. ط/ الأولى ١٤٠٧ هـ .

* * *

JOURNAL OF
AL-IMAM MUHAMMAD IBN SAUD
ISLAMIC UNIVERSITY

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF HIGHER EDUCATION
AL-IMAM MUHAMMAD IBN SAUD
ISLAMIC UNIVERSITY
DEANERY OF ACADEMIC RESEARCH

VOLUME 13. OCT. 2009

السعر : ١٠ ريالات
PRICE : 10 SR

IN THE NAME OF ALLAH,

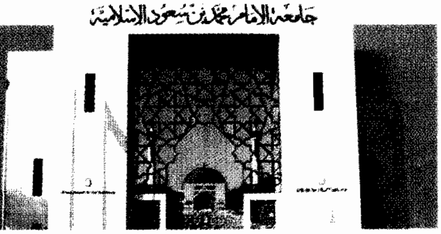
THE COMPASSIONATE, THE MERCIFUL

JOURNAL OF

AL-IMAM MUHAMMAD IBN SAUD ISLAMIC UNIVERSITY

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

JOURNAL OF AL-IMAM MUHAMMAD IBN SAUD ISLAMIC UNIVERSITY



KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF HIGHER EDUCATION
AL-IMAM MUHAMMAD IBN SAUD
ISLAMIC UNIVERSITY
DEANERY OF ACADEMIC RESEARCH

VOLUME 13. OCT. 2009

السعر : ١٠ ريالات
PRICE : 10 SR